



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

موسوعة
الشهيد القائد

الجزء الخامس عشر
حاشية القواعد
(قوائد القواعد)

المركز الثقافي للشهيد والقائمة الإسلامية
مركز أبحاث التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الشهيد الثاني

كاتب:

شيخ زين الدين بن علي بن احمد عاملي جُبَعي (شهيد ثاني)

نشرت في الطباعة:

مركز إحياء التراث الإسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
14	موسوعة الشهيد الثاني المجلد 15
14	هوية الكتاب
15	إشارة
22	فهرس الموضوعات
40	مقدمة التحقيق
54	حاشية القواعد (فوائد القواعد)
54	كتاب الطهارة
54	المقصد الأول في المقدمات
55	[الفصل الأول في أنواعها]
83	[الفصل الثاني في أسبابها]
86	[الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستجاء]
89	[المقصد الثاني في المياه]
89	[الفصل الأول في المطلق]
94	[الفصل الثاني في المضاف والأسار]
96	[الفصل الثالث في المستعمل]
97	[الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة]
101	[الفصل الخامس في الأحكام]
104	[المقصد الثالث في النجاسات]
104	[الفصل الأول في أنواعها]
107	[الفصل الثاني في الأحكام]
111	المقصد الرابع في الوضوء
111	[الفصل الأول في أفعاله]

116	[الفصل الثالث في أحكامه]
129	[المقصد الخامس في غُسل الجنابة]
129	[الفصل الأول في سببه وكيفيته]
131	[الفصل الثاني في الأحكام]
134	[المقصد السادس في الحُض]
134	[الفصل الأول في ماهيته]
143	[المقصد السابع في الاستحاضة]
145	[المقصد الثامن في النفاس]
146	[المقصد التاسع في غُسل الأموات]
146	[مقدمة]
147	[الفصل الأوّل في الغسل]
147	[المطلب الأوّل: الفاعل والمحلّ]
148	[المطلب الثاني في الكيفية]
150	[الفصل الثاني في التكتفين]
150	[المطلب الأول في جنسه وقدره]
151	[المطلب الثاني في الكيفية]
153	[الفصل الثالث في الصلاة عليه]
153	[المطلب الأوّل:]
154	[المطلب الثاني في المصلّي]
155	[المطلب الثالث في مقدماتها]
156	[المطلب الرابع في كيفيتها]
156	[المطلب الخامس في الأحكام]
158	[الفصل الخامس في اللواحق]
163	كتاب الصلاة
163	[المقصد الأوّل في المقدمات]

163	[الفصل الأول في أعدادها]
166	[الفصل الثاني في أوقاتها]
166	[المطلب الأول في تعيينها]
170	[الفصل الثالث في القبلة]
170	[المطلب الأول الماهية]
172	[المطلب الثاني: المستقبل له]
173	[المطلب الثالث: المستقبل]
176	[الفصل الرابع في اللباس]
176	[المطلب الأول في جنسه]
176	[المطلب الثاني في ستر العورة]
178	[الفصل الخامس في المكان]
178	[المطلب الأول]
178	[المطلب الثاني في المساجد]
180	[الفصل السادس في الأذان والإقامة]
180	[المطلب الثاني في المؤذن]
180	[المطلب الثالث في كفيته]
181	[المطلب الرابع في الأحكام]
182	[المقصد الثاني في أفعال الصلاة وتزويجها]
182	[الفصل الأول: القيام]
183	[الفصل الثاني: النية]
186	[الفصل الثالث تكبيرة الإحرام]
187	[الفصل الرابع: القراءة]
189	[الفصل الخامس في الركوع]
190	[الفصل السادس السجود]
192	[الفصل السابع التشهد]

193	[الفصل الثامن التروك]
196	[المقصد الثالث في باقي الصلوات]
196	[الفصل الأول في الجمعة]
196	[المطلب الأول: الشرائط]
200	[المطلب الثاني في ماهيتها وآدابها]
201	[الفصل الثاني في صلاة العيدين]
202	[الفصل الثالث في الكُفوف]
202	[المطلب الأول الماهية]
202	[المطلب الثاني الموجب]
205	[الفصل الرابع في صلاة النذر]
206	[المقصد الرابع في التوايع]
206	[الفصل الأول في السهوا]
206	[المطلب الأول: فيما يُوجب الإعادة]
208	[المطلب الثاني فيما يوجب التلافي]
208	[المطلب الرابع فيما يُوجب الاحتياط]
211	كتابُ الزكَاةِ
211	الباب الأول في زكاة المال
211	المقصد الأول في الشرائط
211	الفصل الأول في الشرائط العامة
221	[الفصل الثاني في الشرائط الخاصة]
224	المقصد الثاني في المَحَلِّ
224	[الفصل الأول في النعم]
227	[الفصل الثالث في الغلات]
229	[المقصد الثالث فيما تُستحب فيه الزكَاة]
229	[المطلب الأول في مال التجارة على رأي]

232	[المطلب الثاني في باقي الأنواع]
233	المقصد الرابع في المُسْتَحَيِّ
233	[الفصل الأول في الأصناف]
236	[الفصل الثاني في الأوصاف]
237	[المقصد الخامس في كيفية الإخراج]
237	[المطلب الأول في الوقت]
238	[المطلب الثاني في المُخْرَج]
238	[المطلب الثالث في النية]
239	[المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب]
241	الباب الثاني في زكاة الفطرة
241	[المطلب الأول: المكلف]
243	[المطلب الثاني في وقتها]
244	[المطلب الثالث في الواجب]
246	[الباب الثالث في الخمس]
249	كتاب الصوم
249	المقصد الأول في ماهية الصوم
249	[الفصل الأول: النية]
254	[الفصل الثاني في الإمساك]
254	[المطلب الأول فيما يُمسكُ عنه]
256	[المطلب الثاني فيما يوجب الإفطار]
258	[المطلب الثالث فيما يجب بالإفطار]
261	[المطلب الرابع في بقايا مباحث مُوجِبَاتِ الإفطار]
268	[الفصل الثالث في وقت الإمساك وشرائطه]
270	[المقصد الثاني في أقسامه]
270	[المطلب الأول: أقسام الصوم أربعة]

272	[المطلب الثاني في شهر رمضان]
274	[المقصد الثالث في الاعتكاف]
274	[المطلب الأول]
275	[المطلب الثاني في شرائطه]
277	[المطلب الثالث في أحكامه]
280	[المطلب الرابع في النذر]
282	كتاب الحج
282	المقصد الأول في المقدمات
282	[المطلب الأول في حقيقته]
285	[المطلب الثاني في أنواع الحج]
285	[المطلب الثالث في شرائط أنواع الحج]
287	[المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج]
291	[المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه]
292	[المطلب السادس في شرائط النيابة]
298	[المقصد الثاني في أفعال التمتع]
298	[الفصل الأول في الإحرام]
298	[المطلب الأول في تعيين المواقيت]
300	[المطلب الثاني في مقدمات الإحرام]
301	[المطلب الثالث في كفيته]
303	[المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات]
303	[المطلب الخامس في أحكامه]
305	[المطلب السادس في تروكه]
307	[الفصل الثاني في الطواف]
307	[المطلب الأول]
308	[المطلب الثاني في سُنَّته]

308	[المطلب الثالث في الأحكام]
310	[الفصل الثالث في السعي]
310	[المطلب الأول في أفعاله]
310	[المطلب الثاني في أحكامه]
311	[الفصل الرابع في التقصير]
312	[الفصل الخامس في إحرام الحج والوقوف]
312	[المطلب الأول في إحرام الحج]
313	[المطلب الثالث في الوقوف بعرفة]
314	[المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر]
316	[الفصل السادس في مناسك منى]
316	[المطلب الأول في الرمي]
316	[المطلب الثاني في الذبح]
319	[المطلب الثالث في الحلق والتقصير]
321	[الفصل السابع في باقي المناسك]
325	[المقصد الثالث في التوابع]
325	[الفصل الأول في العمرة]
327	[الفصل الثاني في الحصر والصد]
327	[المطلب الأول: المصدود وهو الممنوع بالعدو]
330	[المطلب الثاني: المحصر]
331	[الفصل الثالث في كفارات الإحرام]
331	[المطلب الأول: الصيد]
343	[المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء]
345	[المطلب الثالث في باقي المحظورات]
346	كتاب الجهاد
346	[المقصد الأول في من يجب عليه]

352	[المقصد الثاني في من يجب قتاله]
353	[المقصد الثالث في كَيْفِيَّة]
353	[الفصل الأول في القتال]
354	[الفصل الثاني في الاسترقاق]
357	[الفصل الثالث في الاغتنام]
360	[المقصد الرابع في ترك القتال]
360	[الفصل الأول في الأمان]
362	[الفصل الثاني في عقد الجزية]
368	[المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
372	كتاب المتاجر
372	[المقصد الأول في المقدمات]
372	[الفصل الأول في أقسامها]
382	[المقصد الثاني في البيع]
382	[الفصل الأول: الصيغة]
384	[الفصل الثاني: المتعاقدان]
388	[الفصل الثالث: العوضان]
394	المقصد الثالث في أنواع المبيع
394	[الفصل الأول: الحيوان]
400	[الفصل الثاني في بيع الثمار]
402	[الفصل الثالث في الصرف]
405	[المقصد الرابع في أنواع البيع]
405	[الفصل الأول:]
405	[المطلب الأول في النقد والنسيئة]
406	[المطلب الثاني في السَلْف]
419	[الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها]

422 [الفصل الثالث في الربا]

427 [المقصد الخامس في لزوم البيع]

427 [الفصل الأول في الخيار]

437 [الفصل الثاني في العيب]

445 [المقصد السادس في أحكام العقد]

450 تعريف مركز

هوية الكتاب

موسوعة

الشهيد الثاني

الجزء الخامس عشر

حاشية القواعد

(فوائد القواعد)

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الخامس عشر (حاشية القواعد / فوائد القواعد)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة الباقرية الطبعة الأولى 1434 ق / 2013م

الكمية: 1000 نسخة

العنوان: 143 : التسلسل : 248

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم 42

التلفون والفاكس: 7832833 ، التوزيع: قم 7832834؛ طهران 66951534

ص . ب 37185/3858 الرمز البريدي: 37156 - 16439

وب سایت: www.pub.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

شہید ثانی زین الدین بن علی 911-966ق.

موسوعة الشهيد الثاني / الإعداد والتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية. 1434ق. = 2013م.

30 ج.

ISBN 978-600-5570-748 . (دوره)

ISBN 978-600-5570-90-8 (ج 15)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا . کتابنامه

مندرجات: ج 15 حاشیة القواعد (فوائد القواعد) -

1. اسلام - مجموعه ها 2 دانش و دانش اندوزی - جنبه های مذهبی - اسلام 3 اسلام و آموزش و پرورش 4. اخلاق اسلامی الف
پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی مرکز احیای آثار اسلامی ب عنوان

8 م BP4/6/92

297/08

محرر الرقمي: سيد جلال الدين عمراني

ص: 1

اشاره

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

ص: 2

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الخامس عشر

حاشية القواعد

(فوائد القواعد)

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

ص: 3

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الخامس عشر (حاشية القواعد / فوائد القواعد)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطبعة: مطبعة الباقرية الطبعة الأولى 1434 ق / 2013م

الكمية: 1000 نسخة

العنوان: 143 : التسلسل : 248

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم 42

التلفون والفاكس: 7832833 ، التوزيع: قم 7832834؛ طهران 66951534

ص . ب 37185/3858 الرمز البريدي: 16439 - 37156

وب سايت: www.pub.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

شهيد ثاني زين الدين بن علي 911-966ق.

موسوعة الشهيد الثاني / الإعداد والتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية. 1434ق. = 2013م.

30 ج.

ISBN 978-600-5570-748 . (دوره)

ISBN 978-600-5570-90-8 (ج 15)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا . کتابنامه

مندرجات: ج 15 حاشية القواعد (فوائد القواعد) -

1. اسلام - مجموعه ها 2 دانش و دانش اندوزی - جنبه های مذهبی - اسلام 3 اسلام و آموزش و پرورش 4. اخلاق اسلامی الف

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی مرکز احیای آثار اسلامی ب عنوان

8 م 4/6/92 BP

297/08

ص: 4

المدخل = الشهيد الثاني حياته وآثاره

الجزء الأول = (1) منية المرید

الجزء الثاني - (2 - 6) الرسائل / 1 : 2. كشف الريبة ؛ 3 التنبيهات العلية؛ 4. مسكن الفؤاد. 5. البداية. 6. الرعاية لحال البداية في علم الدراية.

الجزء الثالث = (7 - 30) الرسائل / 2 : 7. تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد؛ 8. تقليد الميت؛ العدالة؛ 10 ماء البئر؛ 11 تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما؛ 12. الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة ؛ 13. النية؛ 14. صلاة الجمعة؛ 15. الحث على صلاة الجمعة؛ 16. خصائص يوم الجمعة؛ 17 نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار ؛ 18 أقل ما يجب معرفته من أحكام الحج والعمرة ؛ 19 ثبات الحج والعمرة؛ 20 مناسك الحج والعمرة؛ 21 طلاق الغائب؛ 22 ميراث الزوجة؛ 23 الحبوقة 24 أجوبة مسائل شكر بن حمدان 25 أجوبة مسائل السيد ابن طراد الحسيني؛ 26. أجوبة مسائل زين الدين بن إدريس؛ 27 أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني. 28. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي؛ 29 أجوبة مسائل السيد شرف الدين السماكي؛ 30. أجوبة المسائل النجفية.

الجزء الرابع - (31 - 43) الرسائل / 3 : 31 تفسير آية البسمللة؛ 32. الإسطنبولية في الواجبات = (31 - العينية : 33 الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد؛ 34 وصية نافعة؛ 35 شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»؛ 36. تحقيق الإجماع في زمن الغيبة؛ 37 مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه 38 ترجمة الشهيد بقلمه الشريف؛ 39 حاشية خلاصة الأقوال؛ 40. حاشية «رجال ابن داود»؛ 41 الإجازات : 42. الإنهاءات والبلاغات؛ 43 الفوائد.

الجزء الخامس = (44) تمهيد القواعد

الجزء السادس - الجزء التاسع = (45) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

الجزء العاشر والجزء الحادي عشر = (46) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الجزء الثاني عشر = (47 - 49) المقاصد العلية وحاشيتا الألفية

الجزء الثالث عشر = (50) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية

الجزء الرابع عشر = (51 و 52) حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع

الجزء الخامس عشر = (53) حاشية القواعد (فوائد القواعد)

الجزء السادس عشر = (54) حاشية إرشاد الأذهان

الجزء السابع عشر - الجزء الثامن والعشرون = (55) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الجزء التاسع والعشرون = الفهارس

ص: 6

مقدمة التحقيق ... 17

نماذج من مصوّرات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ... 22

حاشية القواعد

كتاب الطهارة

المقصد الأوّل في المقدمات ... 9

الفصل الأوّل في أنواعها ... 10

الفصل الثاني في أسبابها ... 29

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء ... 32

المقصد الثاني في المياه ... 35

الفصل الأوّل في المطلق ... 35

الفصل الثاني في المضاف والأسار ... 40

الفصل الثالث في المستعمل ... 42

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة ... 43

الفصل الخامس في الأحكام. ... 47

ص: 7

المقصد الثالث في النجاسات ... 50

الفصل الأول في أنواعها ... 50

الفصل الثاني في الأحكام. ... 53

المقصد الرابع في الوضوء ... 57

الفصل الأول في أفعاله ... 57

الفصل الثالث في أحكامه .. 62

المقصد الخامس في غُسل الجنابة .. 75

الفصل الأول في سببه وكيفيته ... 75

الفصل الثاني في الأحكام. ... 77

المقصد السادس في الحَيْض ... 80

الفصل الأول في ماهيته ... 80

المقصد السابع في الاستحاضة. ... 89

المقصد الثامن في النفاس ... 90

المقصد التاسع في غُسل الأموات ... 92

مقدّمة. ... 92

الفصل الأول في الغسل ... 93

المطلب الأول: الفاعل والمحلّ ... 93

المطلب الثاني في الكيفية ... 94

الفصل الثاني في التكفين ... 96

المطلب الأول في جنسه وقدره ... 97

المطلب الثاني في الكيفية ... 97

الفصل الثالث في الصلاة عليه. ... 99

المطلب الأول. ... 99

ص: 8

المطلب الثاني في المصلي 100

المطلب الثالث في مقدماتها. ... 101

المطلب الرابع في كفييتها 102

المطلب الخامس في الأحكام ... 102

الفصل الخامس في اللواحق

كتاب الصلاة

المقصد الأول في المقدمات ... 111

الفصل الأول في أعدادها ... 111

الفصل الثاني في أوقاتها ... 112

المطلب الأول في تعيينها ... 112

المطلب الثاني في الأحكام. ... 113

الفصل الثالث في القبلة ... 116

المطلب الأول: الماهية ... 116

المطلب الثاني: المستقبل له ... 118

المطلب الثالث: المستقبل ... 119

الفصل الرابع في اللباس ... 122

المطلب الأول في جنسه ... 122

المطلب الثاني في ستر العورة... 122

الفصل الخامس في المكان. ... 124

المطلب الأول: ... 124

المطلب الثاني في المساجد ... 124

- المطلب الثاني في المؤدّن ... 126
- المطلب الثالث في كفيته ... 126
- المطلب الرابع في الأحكام ... 127
- المقصد الثاني في أفعال الصلاة وتروكها ... 128
- الفصل الأول: القيام ... 128
- الفصل الثاني: النيّة ... 129
- الفصل الثالث: تكبيرة الإحرام ... 132
- الفصل الرابع: القراءة ... 133
- الفصل الخامس في الركوع ... 135
- الفصل السادس: السجود ... 136
- الفصل السابع: التشهد ... 138
- الفصل الثامن: التروك ... 139
- المقصد الثالث في باقي الصلوات ... 142
- الفصل الأول في الجمعة ... 142
- المطلب الأول: الشرائط ... 142
- المطلب الثاني في ماهيتها وآدابها ... 146
- الفصل الثاني في صلاة العيدين ... 147
- المطلب الأول في الأحكام ... 147
- الفصل الثالث في الكسوف ... 148
- المطلب الأول: الماهية ... 148
- المطلب الثاني: الموجب ... 148

الفصل الرابع في صلاة النذر. ... 151

المقصد الرابع في التوابع ... 152

ص: 10

الفصل الأول في السهو .. 152

المطلب الأول: فيما يُوجب الإعادة ... 152

المطلب الثاني: فيما يوجب التلافي ... 154

المطلب الثالث: فيما يُوجب الاحتياط ... 154

كتاب الزكاة

الباب الأول في زكاة المال ... 159

المقصد الأول في الشرائط ... 159

الفصل الأول في الشرائط العامة ... 159

الفصل الثاني في الشرائط الخاصة. ... 167

المقصد الثاني في المَحَلِّ. ... 170

الفصل الأول في النَعَم ... 170

الفصل الثالث في الغلات. ... 173

المقصد الثالث فيما تُستحب فيه الزكاة ... 175

المطلب الأول في مال التجارة على رأي ... 175

المطلب الثاني في باقي الأنواع ... 178

المقصد الرابع في المُسْتَحَقُّ ... 179

الفصل الأول في الأصناف ... 179

الفصل الثاني في الأوصاف ... 182

المقصد الخامس في كيفية الإخراج ... 183

المطلب الأول في الوقت. ... 183

المطلب الثاني في المُخْرَج ... 184

المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب... 185

الباب الثاني في زكاة الفطرة... 187

المطلب الأول: المكلف... 187

المطلب الثاني في وقتها... 189

المطلب الثالث في الواجب... 190

الباب الثالث في الخمس... 192

كتاب الصوم

المقصد الأول في ماهية الصوم... 197

الفصل الأول: النية... 197

الفصل الثاني في الإمساك... 200

المطلب الأول فيما يُمسكُ عنه... 200

المطلب الثاني فيما يوجب الإفطار... 202

المطلب الثالث فيما يجب بالإفطار... 204

المطلب الرابع في بقايا مباحث مَوَجِبَاتِ الإفطار... 207

الفصل الثالث في وقت الإمساك وشرائطه... 214

المقصد الثاني في أقسامه... 216

المطلب الأول: أقسام الصوم أربعة: ... 216

المطلب الثاني في شهر رمضان... 218

المقصد الثالث في الاعتكاف... 220

المطلب الأول: ما هو الاعتكاف؟... 220

المطلب الثاني في شرائطه... 221

المطلب الرابع في النذر ... 225

كتاب الحج

المقصد الأول في المقدمات ... 229

المطلب الأول في حقيقته ... 229

المطلب الثاني في أنواع الحج ... 230

المطلب الثالث في شرائط أنواع الحج ... 230

المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج ... 233

المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه ... 236

المطلب السادس في شرائط النيابة ... 237

المقصد الثاني في أفعال التمتع ... 243

الفصل الأول في الإحرام ... 243

المطلب الأول في تعيين المواقيت ... 243

المطلب الثاني في مقدمات الإحرام ... 245

المطلب الثالث في كفيته ... 246

المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات ... 248

المطلب الخامس في أحكامه ... 248

المطلب السادس في تُرُوكه ... 250

الفصل الثاني في الطواف ... 252

المطلب الثاني في سُنَّته ... 253

المطلب الثالث في الأحكام ... 253

الفصل الثالث في السعي ... 255

- المطلب الثاني في أحكامه. ... 255
- الفصل الرابع في التقصير ... 256
- الفصل الخامس في إحرام الحج والوقوف ... 257
- المطلب الأول في إحرام الحج ... 257
- المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ... 258
- المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر. ... 259
- الفصل السادس في مناسك منى ... 261
- المطلب الأول في الرمي ... 261
- المطلب الثاني في الذبح ... 261
- المطلب الثالث في الحلق والتقصير ... 264
- الفصل السابع في باقي المناسك ... 266
- المقصد الثالث في التوابع ... 270
- الفصل الأول في العمرة ... 270
- الفصل الثاني في الحصر والصدّ. ... 272
- المطلب الأول: المصدود وهو الممنوع بالعدو. ... 272
- المطلب الثاني: المحصر ... 275
- الفصل الثالث في كفارات الإحرام ... 276
- المطلب الأول: الصيد ... 276
- المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء ... 288
- المطلب الثالث في باقي المحظورات 290

المقصد الثاني في من يجب قتاله ... 297

المقصد الثالث في كيفية القتال ... 298

الفصل الأول في القتال ... 298

الفصل الثاني في الاسترقاق.... 299

الفصل الثالث في الاغتنام ... 302

المقصد الرابع في ترك القتال ... 305

الفصل الأول في الأمان ... 305

الفصل الثاني في عقد الجزية. ... 307

المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ... 313

كتاب المتاجر

المقصد الأول في المقدمات ... 319

الفصل الأول في أقسامها ... 319

المقصد الثاني في البيع. ... 327

الفصل الأول: الصيغة. ... 327

الفصل الثاني: المتعاقدان ... 329

الفصل الثالث: العوضان ... 333

المقصد الثالث في أنواع المبيع ... 339

الفصل الأول: الحيوان ... 333

الفصل الثاني في بيع الثمار. ... 348

الفصل الثالث في الصرف ... 347

المقصد الرابع في أنواع البيع ... 350

المطلب الأول في النقد والتسيئة ... 350

المطلب الثاني في السلف ... 351

الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها ... 364

الفصل الثالث في الربا ... 367

المقصد الخامس في لزوم البيع ... 372

الفصل الأول في الخيار ... 374

الفصل الثاني في العيب ... 382

المقصد السادس في أحكام العقد ... 390

ص: 16

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

حاشية القواعد (فوائد القواعد) (1) التي هي تعليقة على كتاب قواعد الأحكام للعلامة الحلبي (قدس سره) تعدّ إحدى الآثار القيمة للشهيد الثاني (طاب رسمه)، والتي تكفّلت بحل معضلات القواعد ورفع مشكلاته، وقد بيّن الشهيد نفسه ذلك في مقدمة الكتاب، بقوله:

... وبعد فهذه تعليقة خفيفة المؤونة، كثيرة المَعُونَة على حل بعض مشكلات القواعد وتقييد مطلقه والإشارة إلى المختار من مواضع إشكاله وخلافه، حيث يفتقر إلى تفصيل وتطويل عن مجرّد الفتوى بالقوة والضعف، وإلا جعلناه مفرداً في محلّ آخر نقتصر فيه على المختار من فتاويه....

ص: 17

1- جاء في بعض المخطوطات أن اسمها «فوائد القواعد» منها مخطوطة مكتبة العالم الشهيد القاضي الطباطبائي، ومخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم 1)، المرقمة 1307. وأيضاً ذكرها صاحب مدارك الأحكام في مواضع عديدة باسم «فوائد القواعد». وذكرها السيد العاملي في مفتاح الكرامة والنجفي في جواهر الكلام أيضاً باسم «فوائد القواعد». راجع المدخل: الشهيد الثاني حياته وآثاره (ضمن الموسوعة): مدارك الأحكام، ج 1، ص 35؛ ج 5، ص 30، 58، 61، 81، 142، 386؛ ج 6، ص 265؛ مفتاح الكرامة، ج 1، ص 506؛ ج 3، ص 99؛ ج 8، ص 306؛ جواهر الكلام، ج 17، ص 162.

وقد ورد ذكرها في طيّ كلام بعض الأعلام :

قال ابن العودي تلميذ الشهيد في ترجمته عند تعداد مؤلفاته:

ومنها: حاشية على قواعد الأحكام للعلامة أيضاً حقق فيها المهمّ المباحث، ومشى فيها مشي الحاشية المشهورة بالنجارية للمولى السعيد الشيخ الشهيد، وغالب المباحث فيها بينه وبينه برز منها مجلّد لطيف إلى آخر كتاب التجارة (1).

وقال صاحب الرياض أيضاً في ترجمته له مؤلفات منها... حاشية القواعد (2).

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني في عداد حواشي قواعد الأحكام:

الحاشية عليه للشيخ السعيد زين الدين الشهيد في (966) مجلّد لطيف إلى كتاب التجارة، وهي نظير حاشية ابن النجار... (3).

وقد قام الشهيد الثاني في هذا الكتاب ببيان وجه الإشكال في الموارد التي استشكل فيها العلامة، وفي الموارد التي علّق فيها على كلامة بإيجاز كقوله: «جيد» أو «قوي» تراه يورد مستند الحكم، ويبين وجه البطالان كما وضح كثيراً من المعاني اللغوية المبهمة وكشف عن معناها الحقيقي، ونراه - أحياناً - يستعرض بعض المطالب الأدبية والرجالية، ويذكر صاحب القليل أو راوي الراوية، وهو أمر مهم في عملية استنباط الحكم الشرعي.

ومن يتفحص هذا الكتاب النفيس يلمس الاحتياط - الذي هو أمر حسن على كلّ حال - لدى الشهيد، والحرص على الدقة واتباع الدليل.

كما يشير الشهيد إلى الأقوال والآثار المتعدّدة لمن سبق من الأعلام، إلّا أنّه وكما

ص: 18

1- الدر المنثور، ج 2، ص 186؛ وتجدد الإشارة إلى أنّ الشهيد (رحمه الله قد شرح مبحث التجارة إلى بداية الفصل الثاني في التسليم ولم يتم الباقي.

2- رياض العلماء، ج 2، ص 369 - 370 .

3- الذريعة، ج 6، ص 171؛ أشار إليه أيضاً في ج 14، ص 19.

جرت عادة الفقهاء - قلما يذكر اسم القائل أو أسماء الكتب والمصادر التي استفاد منها.

نشير إلى بعض منها:

«وقد صرّح المصنّف في كثير من كتبه»، ص 59؛ «وهو مذهب المصنّف وجماعة وهو قول الأكثر»، ص 60؛ «عن بعض العامة»، ص 63؛ «كما ذهب إليه المصنّف وبعض الأصحاب»، ص 87؛ وبذلك صرّح في غيره»، ص 87؛ وبذلك صرّح في غيره»، ص 123؛ «خلافاً للأكثر»، ص 190؛ «صرّح به جماعة من المتأخرين»، ص 248؛ صرّح المصنّف وغيره» ص 257 إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة الواردة في كلام المصنّف. وقد بذلنا الجهد للتعرف على تلك المصادر وعزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية.

هذا، وقد أشار أيضاً إلى مستند الفتاوى والأحكام بالفاظ مجملة، نذكر نماذج على ذلك:

«المروي»، ص 42؛ «وقد ورد النص»، ص 67، «هكذا ورد في بعض الأخبار» ص 96؛ لكونه مورد النهي، ص 133؛ وفي النصوص»، ص 134؛ «لإطلاق الأدلة القطعية من الكتاب والسنة»، ص 143؛ «من جهة النهي عن قطع العمل»، ص 149؛ «لإطلاق النص»، ص 175؛ وعليه شواهد من «الأخبار»، ص 198؛ إلى غير ذلك.

ويذكر أنّ هذه الحاشية قد طبعت تحت عنوان فوائد القواعد لأول مرّة سنة 1414هـ - محققة وبحلة قشبية في مركزنا اعتماداً على أربعة نسخ، هي كما يلي:

1 - المرموز لها ب«س»؛ مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي رقم (1) المرقمة 1307، وجاء في آخرها:

هذا ما وجدناه من هذه الحاشية والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وكتبها لنفسه بيده الفانية الجانية الفقير إلى رحمة ربّه الغنيّ المغنيّ حسين بن عليّ بن طعمة الحوارزي (تجاوز الله تعالى عنهم بمنه وكرمه وأفاض عليهم سبحانه فضله وجوده ونعمه أنه جواد كريم)، وذلك في عشرين جمادى الأولى سنة 1041 من الهجرة على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام والحمد لله ربّ

ص: 19

العالمين، اللهم اختم لنا بالصالحات يا كريم إنك على كل شيء قدير. تم حاشية قواعد العلامة (عليه الرحمة والرضوان بيد العبد الجليل الشيخ زين الدين المشهور بالشهيد الثاني عليه (رحمة الله الملك الجبار).

وهذه النسخة كُتبت كلماتها بحروف أكبر من باقي النسخ، وهي مقروءة، إلا أنه سقطت منها أوراق يسيرة.

2- المرموز لها ب«ع»؛ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله)، المرقمة 4242، جاء في آخرها:

هذا ما وجدناه من هذه الحاشية الشريفة والحمد لله رب العالمين وكتبته في يوم الأحد الرابع من الشهر الأول من السنة السابعة السابعة من العشر الثالث من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية السنوية على هاجرها ألف ألف سلام وتحية سنة 1227.

وهذه النسخة كاملة إلا أن الكاتب أسقط شرح خطبة القواعد، ولكنها أصح من سائر النسخ.

3- المرموز لها ب«ق»؛ مخطوطة مكتبة العالم المجاهد الشهيد محمد علي القاضي الطباطبائي الخاصة، ناسخها مجهول، جاء في آخرها تم إلى هاهنا إنهاء النسخة الموجودة بعون الملك الوهاب.

وهذه المخطوطة ناقصة وقد سقطت من أواخرها أوراق.

4- المرموز لها ب«ص»؛ مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة إصفهان، المرقمة 16917/2، جاء في آخرها:

هذا ما وصل إلي من هذه الحاشية وهي نسخة معارضة بنسخة الأصل والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وكتبها لنفسه بيده الفانية الفقير إلى رحمة ربه. وهذه النسخة كثيرة الأخطاء، وإن جاء في هامش الورقة الأخيرة منه: «بلغ قراءة بقدر الوسع والطاقة».

ولما تم إقرار طبع آثار هذا الفقيه البارِع بقالب موسوعي، وجامع لكل آثاره و مصنّفاته الجليِلة، صار الأمر أن ندرج هذا الكتاب ضمن الموسوعة معتمدين على الطبعة الأولى التي قام بتحقيقها حجة الإسلام والمسلمين السيد أبو الحسن المطلبي (زيد عزه) وقد قمنا بمراجعتها وإعادة النظر فيها، وإصلاح ما زاغ عنه البصر، وإجراء الأمور الفنية المناسبة ومشروع إخراج موسوعة الشهيد الثاني، وقد تصدّى لمراجعتها الشيخ غلامرضا النقي والسيد حسين بني هاشمي والشيخ محسن النوروزي الذين لم يخلوا ما عندهم من جهد وخبرة في سبيل إخراج الكتاب بأفضل حلّة، والحمد لله كما هو أهله ومستحقه.

مركز إحياء التراث الإسلامي

15 رمضان المبارك 1431هـ

ص: 21

١

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة العظم
من فوائده لدرس سيرة علي

وعلم محمد المفضل برسالة النبي لا راد له ما المتطول بنصيب الاوصيا
لتكامل الانبياء يتبدون بالهداية والذلال على الدين واكثر الخلق قبل بعثهم على الضلال
فكان في اولي بنسبة الارشاد المنسوب اليها وهم اكثر الخلق واما الاوصيا فانا
يقامون بعد تحقق الدين وارشاد الانبياء اليه وكانوا منزلة المهلكين لمن حصل لهم
الارشاد من الانبياء وهم الاوليا وهم في مقام من متبع الحق وكانوا اولي بوصف
التكامل واعلم ان علي العبارة سؤالاً مشهوراً وهو ان ارسال الانبياء والاوصيا واجب
على الله تعالى عند المصداق فترجم فكيف يجعله فضلاً وتظاولا فيهما لان علي جوار خلفه
واجاب المصنف ذلك لولادة الامام محمد المصطفى حين اراد عليه ذلك فان ارسال
الانبياء موقوف على خلق المكلف وتكامل عقولهم وحسن السموات لهم والقدرة
وذلك كله بفضل قلمه كان الاصل المنبئ عليه فضلاً كان الفروع اولي بالفضل زينة
نظراً اذا يلزم من التفضل بالاصل التفضل بالفروع بل كثيراً ما يحصل بينهما الاختلاف
في ذلك وهو يظهر من جميع هادياتهم المعترلة والاعامية التي وجودها على الله تعالى المكلف
وغيره من الشواهد ان ملوك الغير وحيوانه لا يجب على غيره لبعثهم ولا شرأوه
فاذا شرأه وجب ذلك عليه مع ان الاصل المنبئ عليه هو الشرأ غير واجب ولا اتفاق الواجب
فرضه وغير ذلك مما حكم واضح بل لا يندفع السؤال الا اذا جعل التفضل اعم مما يجب
ولولفرب من التجوز اجابة لا التماس اجاب اعم جعله اجاب الناس اليه وانهم
عليه المقيد باعتبار صيغة الفعل التفضيل انحصار الاحصية فيه التام للانبياء
والايمه حصراً في تعريفه المقام والمدامب مخصوص بين عدما من يجب حبه
ازيد من ولده او بالاضافة اليه زمانه وقيامه واجبه به والادراج ذلك مع من
تخصصه اخر بالقرينة كما لا يخفى وورد في الحديث لا يكمل بيان المؤمن حتى يكون
الهدو رسول احب اليه من نفسه وولده واعلم ان الظاهر كون ولده قدس سره

إبراهيم

صورة الصفحة الأولى من نسخة «س»

صورة الصفحة الأولى من نسخة «س»

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على نعمه وافضاله والصلوة على سيدنا محمد وآله وبعد فهذه تعليقه خفية
 المونة كثيرة المعونة على حل بعض مشكلات القواعد ومطلعه وتعبده والاشارة الى
 المختار من مواضع اشكاله وخلافه حيث يقتضي تفصيل وتطويل عن مجرد القوي
 بالقوة والضعف والاصح منها مفرد على محل آخر يقتصر فيه على المختار من غناويه
 ولقد ذكره باليمين عن تعريف الطهارة وما وجهه مبسوطا لانه من المواضع المهمة وقد طال
 فيه كلام الائمة فذكرنا منه ما ناسب المقام مع ما حضرنا فيه من الكلام وما الله يقصد له
 السبيل وهو حسن ونعم الوكيل الطهارة غسل بالماء ومسح بالتراب متعلق
 بالبدن على وجه لم يصلح حية التأثير في العباد اصطلح اصحابنا رحمهم الله على اطلاق
 الطهارة على كل واحد من الوضوء والغسل والتميم على وجه يباح العباد ولو بالاصلا حية
 وقد اختلفوا في تعريفها اختلفا عظيما لا يجاد يوجد مقده تعريف سليم عن الظعن
 حتى لجا بعضهم الى ان المراد من تعريفها اللغظي لا الصنعي فلا يشترط فيه الاطوار
 والاعمال ولن يتكلم على تعريف المقصود منها كعمقا وعمرا فتعولس غسل بالماء
 بمنزلة الجنس يدخل فيه غسل النطاف والجاس وغيرهما ويدخل فيه بعض الغسل مطلقا
 وبعض اعضاء الوضوء وقولس او مسح بالتراب يدخل فيه مسح الانا وغيره بالتراب
 ويدخل فيه التيمم والي باو للتنبية على عدم اجتماع الطهارة المائية والترابية غالبا او
 على ان كل واحد من الغسل والمسح متناول لنوع من النوع الطهارة المعروفة او
 يجعل معنى لها وكما هو في بعض اللغات لا للتردد والباقي قولس بالماء، للاصاق الآله
 وهي قوله بالتراب لا غير لان الصاقه عندنا غير مستحق وقولس متعلق
 بالبدن صفة للغسل والمسح وافترده مع كونه صفة لهما نظر اليه مدلولها اوقافها
 لاحد الشئ فاما وقع كان متعلقا والي كل واحد منهما على انفراده وقولس
 عارجه يجوز تعلقه بتعلق وقولس غسل ومسح على حد قول متعلق والاول

الزهد

صورة الصفحة الثالثة من نسخة «س»

صورة الصفحة الثالثة من نسخة «س»

على الوجود الحسي والوجود على كساح منه كما جعلها السمكة في حاشيته وهو جيد وان
 كان خلاف الظاهر لسعي مع العماره واما محل الظهور على يد والصلاح فمساده
 اظهر من ان كفي ^{١٠} احوال كان بعض طلع النخل مؤبدا وبعضه غير مؤبدا فحتمل دخول
 غير المؤبدا خاصة وعدم الدخول مطلقا لغير المؤبدا فحتمل دخول غير المؤبدا خاصة
 مطلقا لا يدخل العصفور اليابس كالمؤبدا وهو لها معا وفي ورق الصوت نظير
 المراد به الخارج من الربيع لانه هو العايم مقام الثمره والاقوي الى وقتها اعادته
 لغير شكله ولو صيف الضرر الكثير فالاقوي حوار القطع وفي دفع كارتش نظري
 هو ازال القطع في قوة من فزارش ولانما فيه ما لعدم في الثمار من ترجيع فصله المري
 لانه عقيد لما اذا لم يكن الضرر كثيرا بحيث سناول حكم خبر الضرر والالم لعدم هم ايضا
 ولو فرض اذاته فيما سبق لعدية مطلقا كان ما قلنا من التفصيل اجود العبد
 ولاساول عالم الحمراد بالاسم المسمى له استراظم دخول في المسح لا الاستنا
 المعارف لانه من في المقصود معنا ونظم من العباد انه على القول بملك العبد
 لا يدخل عالم الامع الشرط وبدونه كقوله للبايع وهو خلاف المعروف من حكم
 الملك كما ان ملك العبد على العول به على تسلط على الاستفاد به لا ملك رقبته
 كما فعله من الدروس من هذا ما وجهه فاه من هذه الحاشية والمحدثه وحده وهي
 الله عما محمد وآله وكتبها لنفسه الفايه الحاشية العفري الى رحمة ربه
 العني المعني حرم على من طعم الحوازي تجا وز الله مع عنهم
 وكرم وافاض عليهم سبحانه فصله وعوده ونعم انه حواد كرم وذلك
 في عشرين جمادى الاولى سنة ١٠٤١ هـ من الهجره على مهاجرها فضل
 المصلوه والسبح والحمد لله رب العالمين اللهم اقم لنا بالصالحات
 يا كرم انك على كل شيء قدير ثم حاشية قوله عليه السلام في قوله تعالى
 اجلب الله الشيخ بن ابراهيم المشهور بانتميه انما عليه حمة الله والهدى بار

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «س»

بسرقة فتم التهم ورهنين

المدعى بغيره وانما هو على الصلح على سيدنا محمد لا ويحصل هذه تعليقه خفيته الوازنة بين العونة
على بل حين مشكلات التوامن ومطلوعه ويعدى للائحة الى المتلوم من موانع اشكاله ولا يرتب ختم
الى قبيل وتطويل من هذه النوى بالموه والمنعت والاجل لانه من في كل انفسه في جعل المتلوم
فناويده وسنده بالبحر من تعريف الطهارة وعلى جرمه ليس بل ان من الموانع للعدو وقطال الخيلام
الائمة فذكر باسمه ما ناسا المشاهير من ائمة الكلام على ائمة هذا السبل وهو حجة في الوكيل
قولهم الطهارة مثل ما للمدعى بالتهمة متعلق بالبعد على يد له حلاسية لنا بغير الصلح واصطلاح
احبا بنا رعم فند كمالا للاق الطهارة على كل واحد من الرمز والتم على وبيع العباد ويطقت
وقد انتمون ان امرتها انما اعطيت لايكا ويومده تعريف سليم من اللبس حتى يخلصهم الى ان الرهن
توفرها الفعلي لا السامى ولا يشترط فيها لا فرد الاكس وكلم على تعريف التهم فتمتها ختمها وقر
تمويله مثل الماء بتمزلة اللبس يخل بغيره مثل الطهارة الجليسة وبنهما ويدخل في الفسل خلفا وبن
الرزوه وهو لا يوسع بالتهمة في كل ما لو ميزها الزاب بغيره في التهم والى باوتها على عدم
اجتماع الطهارة للامثلة الزامية فالبا او على ان كل واحد من السلح هو خفاطه اوسع من انواع الطهارة
المهنة او يجل بيني الخواص في عبور للعادة لا العزوه والبا في قبلها الماء للاصاق والاروق في قوله
ولا لا عملا لنا الملقه من دنا في ستم ووجه متعلق بالبدون من الفسل واللح وافره مع كون نسخة لها
نظر الابدولاد وانها لا حلالين فلهذا مع كان مستقلا الالكل وسندها على انزاهه وخالف على بجز
سلبية متعلق وهو مثل اوسع على جدهم له متعلق وللأول انه سراج مندهم لعمارة في موانع التهم
والله في اربيع هذا التعلق فيريد الى التعلق بالعلو لطيف باسم التعلق والرضه على الاول والى الفسل
او المصح الثاني والاول هو الالام لانه لتهرب واشد ما بغير التهم وعلى الاول والآخر الملقه سنية

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ع»

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ع»

للمصنّ ابابن الفخاري وعزلهما وفي مدق الوصل الزاد بل الخلع من الريح
 لانه هو المقام مقام الرغ والافق الحاذبها المايزه من عمل ينزل ككل ولو حيا لغز
 الكثير فالقوجوا الصلح وفي دفع الارض نظر فيجب ان المنطق فوع من حذارتى و
 لا ياتيه ما تعلم في الثمار من ترجيح مطم المترو لا نه حيد بما ان لم يكن الغز كبر اليد
 يقتلوا حكم جز الغار والام بقم ثم ايضا ولو فر من اذلة من اسبق تقديم مطلقا كان
 خاطئا من التميل اجود الصدد لا يتناول طالع المراد بل سفت الملك ترو الا تراه
 حفر لوى السبع لا الاستنا، المتعارف لا نرسوا المقصود هنا ويمن من العبارة انه
 على القول بملك السبل لا يدخل الا الاح الشوط وبلدته يكون للبايع وهو خلاف المسبو
 المعروف من حكم الملك الا ان ملك الصلح على القطر على تسلطه على الانتفاع به الملك
 وقد سكا بالى الدروس هذا وبنفاه من هذه الماشية الشريفة المتعدد العالمين
 وكتب في يوم للاسد الرابع من الشهر الاول من سنة ١٢٢٤
 من الغزوات من الممالك التي من الامم
 الثاني من العمق السويدي
 السويدي عليها
 ابن الجي
 هيسر

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ع»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ع»

إليه دأب فلقد رأيت ما يقال أنه من معتقد للموادفات ليس مما يكب عمادوه مطلقاً ولا
 عليه كسب أن يكون منه الشروع إذا ظهرت الترتيبات التي لم تكن لها من الأمان
 موجوده حال العجز التوهم من ظهور نفسه برز ذلك الترتيبات التي لم تكن لها من الأمان
 الحسب أن لا قد تقدمنا كلمة عن ترتيبها في ذلك الوقت إذ قد لا يشترط
 كونها غير موجوده حال الشروع بل قد تظهر أو لا تظهر إلا في كل الظهور في الوجود
 الحسب التي توجد على الأعم منه كما هو الحال في الشريعة فاشبهت به وجهه
 وإن كان خلاف الظاهر يستقيم مع العساة وإنما لو جعل الظهور في برد السد
 للذين أن يغفر أماراً كما تكلف طين الخيم موبداً ولو في غير موبداً حصل دخول
 على الجور فحده مطلقاً لا يدخل الغفر الناس ولا السعف إلا ليس على
 أشكال الأوتار وحواليها كما في ورق التوت فله السداد التي في ورق التوت
 وهو هو الغياض مع التمسك بالآتي إلى قسبها ما غيره فيبصر من أشكال
 ولرخصت الطرز الكيفية لا لدر حرار النطق وفي ذلك الأمر من نظم حواجز
 القطع في قوة من دون الشروع والأيام في ما تقدمنا التمسك في ترتيبها من الشروع
 لأنه لتبنيه فإذا لم يكن العجز كثر الحسب في ذلك حركت على ترتيبها من الشروع
 ثم فيهم ونور من إرادته فيما سبق وقد بده مطلقاً كان هناك التوقف في وجود
 العبد والقبول ما له الذي ملكه بولاه إلا أن يشبه الشروع في ذلك من عبده
 ملكت في السداد ما يشاء الشروع لا يشترط ولا يجوز له السداد إلا أن يشاء السداد
 لأنه سبغ المقصود ولعمري من العبد وانه على القول ملك العبد لا يدخل ما له
 ولا على الشروع بوجه كونه للبايع وهو قد انشأه من ذلك العلم الذي لا يملك العبد من العمل
 فلهذا في الشروع به ملك لا يشترط في ذلك السداد ثم لا يشترط السداد في الشروع

بسم الله الرحمن الرحيم
 كرام
 ١



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ق»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ق»

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين واصلوا الصلوة على سيدنا محمد وآله
 فإنه تعلية خفيفة اللفظ ككرة البقرة على بعض مسكنات
 القواعد ومطلية وسيرة والابتداء إلى المحامد من مواضع السلام
 وخلافة غير بغية تفضل المولى غير مجرد التوقير بالنية
 والاعتناء والاجتهاد مع عدم الخلق في مقتضى شأنه في الكلام
 مما يبرر ولا يحدده بالنية غير تيقظ الطهارة على وجه مستوطن
 لأنه في الكلام المبرر اللهم وقد كان غير الكلام الذي في قوله ما يبرر
 المقام مع حضورنا في غير الكلام بغيره على ما قصد السطر وبنو

* * *

لأنه مناف للمقصد بما يفهم من العبارة أنه على القول بملك العبد
 لا يدخل في الاعم الشرط وبدونه يكون للبايع وهو خلاف
 المعروف من حكم الملك إلا ان ملك العبد على القواعد
 على تسلطه على الاشياء به لا ملك رقبته كما نقله في الدرر
 هنا أما وصل إلى من هذه الحاشية وهي نسخة معارضة بنسخة
 الاصل وللمدبر وحده وهما على محمد وآله ولهما نسخة
 الغاية الفقير إلى رحمة ربه

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة «ص»

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة «ص»

حاشية القواعد (فوائد القواعد)

كتاب الطهارة

المقصد الأول في المقدمات

الحمدُ لله على نِعَمِهِ وإفضاله والصلاة على سيدنا محمدٍ وآله. وبعد فهذه تعليقةٌ خفيفةٌ المُوَونة، كثيرةٌ المَعُونَة على حلِّ بعض مشكلات القواعد وتقييد مطلقه والإشارة إلى المختار من مواضع إشكاله وخلافه، حيث يفتقر إلى تفصيل وتطويل عن مجرد الفتوى بالقوة والضعف، وإلا جعلناه مفرداً في محلٍّ آخر نقتصر فيه على المختار من فتاويه. ولتَصَدِّره بالبحث عن تعريف الطهارة على وجه مبسوط؛ لأنه من المواضيع المهمة وقد طال فيه كلام الأئمة، فذكرنا منه ما يناسب المقام مع ما حضرنا فيه من الكلام، وعلى الله قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

173/1 قوله في الخطبة (1): «المُتَفَضِّلُ يارسال الأنبياء لإرشاد الدهماء، والمتطوِّلُ بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء».

إِثْمًا نَسَبَ الإرشاد إلى الأنبياء والتكميل إلى الأوصياء؛ لأنَّ الأنبياء يتدثرون بالهداية والدلالة على الدين، وأكثر الخلق قَبْلَ بَعْثِهِمْ على الضلال فكانوا أولى بنسبة الإرشاد المنسوب إلى الدهماء وهم أكثر الخلق. وأمَّا الأوصياء فإنَّما يُقَامُونَ بعد تحقِّقِ الدين وإرشاد الأنبياء إليه فكانوا بمنزلة المكملين لِمَنْ حَصَلَ له الإرشادُ مِنَ الأنبياء وَهُمْ الأولياء وَمَنْ فِي معانهم من مَتَّبِعِي الحق عند المصتَفِ (2) فكانوا أولى بِوَصْفِ التكميل.

ص: 3

-
- 1- لم يرد شرح الخطبة في نسخة «ع» وفي نسخة «س» ورد مقدماً على مقدمة الشهيد الثاني (طاب رسمه).
 - 2- انظر مبحث الإمامة من هذه الكتب للمصنف (قدس سره): أنوار الملكوت في شرح الياقوت كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد؛ نهج المسترشدين في أصول الدين وسائر الكتب الكلامية للعلامة.

واعلم أنّ على العبارة سؤالاً مشهوراً وهو:

أنّ إرسال الأنبياء والأوصياء واجب على الله تعالى عند المصنّف (1) وفريضة (2).

فكيف يجعله تفضلاً وتطوّلاً؛ إذ هما دالان على جواز خلافه (3).

وأجاب المصنّف عن ذلك لولده الإمام فخر الدين حين أورد عليه ذلك:

بأنّ إرسال الأنبياء موقوف على خلق المكلفين وتكميل عقولهم، وخلق الشهوات لهم والقدرة، وذلك كلّ تفضّل، فلمّا كان الأصل المبني عليه تفضلاً كان الفرع أولى بالتفضّل (4).

وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من التفضّل بالأصل التفضّل بالفرع، بل كثيراً ما يحصل بينهما الاختلاف في ذلك. وهو يظهر من جميع ما ذهبت المعتزلة (5)، والإمامية (6) إلى وجوبه على الله تعالى للمكلفين. وفي غيره من الشواهد أن مملوك الغير وحيوانه لا يجب على غيره نفقته ولا شراؤه فإذا اشتراه وجب ذلك عليه مع أنّ الأصل المبني عليه وهو الشراء غير واجب والإنفاق الواجب فرعه، وغير ذلك ممّا حكمه واضح؛ بل لا يندفع السؤال إلا إذا جعل التفضّل أعم ممّا يجب ولو بضرب من التجوز.

174/1 قوله: «إجابة لالتماس أحب الناس إليّ، وأعرّهم علي...».

جعله أحبّ الناس إليه وأعرّهم عليه المفيد باعتبار صيغة أفعال التفضيل انحصار الأحيّة فيه الشامل للأنبياء والأئمة، حصر إضافي بقريّة المقام والمذهب مخصوص بمنّ عدا من يجب حبه أزيد من ولده أو بالإضافة إلى أهل زمانه وأقاربه وأصحابه. ولا يدفع ذلك من تخصيص آخرّ بالقريّة كما لا يخفى، وقد ورد في الحديث:

ص: 4

1- راجع كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص 273 و 348.

2- وهي المعتزلة في كتبهم. راجع شرح المقاصد، ج 5، ص 7: شرح المواقف، ج 8، ص 222.

3- أورد هذا السؤال فخر المحققين ولد المصنّف على والده (قدس سرهما) في إيضاح الفوائد، ج 1، ص 3-4.

4- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 4.

5- راجع شرح المقاصد، ج 5، ص 7، المقصد السادس: شرح المواقف، ج 8، ص 222.

6- راجع الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص 246.

«لا يكمل إيمان المؤمن حتى يكونَ الله ورسوله أحبَّ إليه من نفسه وولده» (1).

واعلم أنّ الظاهر أنّ ولده (قدس سره) لم يسأله تصنيف الكتاب لأجل انتفاعه به ذلك الوقت لأنّه كان صغير السن عن أهليّته، فإنّ مولده سنة اثنتين وثمانين وستمائة، وقد عدّ المصنّف (رحمه الله) هذا الكتاب من جملة مصنفاته في الخلاصة (2)، وذكر ذلك في سنة اثنتين وتسعين وستمائة، فيكون سنّ ولده (رحمه الله) حينئذٍ دون عشر سنين (3)، وقد ذكر ذلك في كثير من كتبه المطوّلة وغيرها، وتاريخ ابتدائها قبل بلوغه ما ذكرناه من السنّ.

وأما قولُ ولده فخر المحققين في شرح الخطبة: «إنّي لما اشتغلْتُ على والدي في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيراً من كُتب أصحابنا التمسّت منه تصنيف الكتاب....» (4). فهو عجيب بعد ما نقلناه من التاريخ.

قوله: «وأن يُوسِّدني في لحدي».

إسناد التوسيد إليه مجازي باعتبار السببية، وهو كناية عن الدعاء بأن يبقي بعده ويحضر جنازته لا مباشرة توسيده في لحده؛ لأنّ دخول ذي الرحم مع غير المرأة مكروه كما سيأتي. ويمكن أن يريد ذلك ويختار كونه مستثنى كما ذهب إليه بعضُ الأصحاب (5)، وقد ورد في بعض الأخبار (6).

ص: 5

-
- 1- لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ في الكتب الحديثية من كتب الفريقين المتوفرة لدينا وورد قريب منه في بحار الأنوار، ج 17، ص 13، ح 27: ج 27، ص 75، ح 4.
 - 2- خلاصة الأقوال، ص 112 .
 - 3- راجع المدخل: الشهيد الثاني حياته وآثاره (ضمن الموسوعة).
 - 4- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 9. وفيه.... فالتمسّت منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه جامعاً لقواعده، حاوياً لفرائده مشتملاً على غوامضه ودقائقه، جامعاً لأسراره وحقائقه....
 - 5- كيحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع، ص: 55 والعلامة في منتهى المطلب، ج 7، ص 375.
 - 6- منها ما نقل الشيخ عن عبدالله بن عنبري، عن الصادق (عليه السّلام) في تهذيب الأحكام، ج 1، ص 320، ح 930.... قال. قلت لأبي عبدالله: الرجل يدفن ابنه؟ فقال: «لا يدفنه في التراب» قال قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: «نعم، لا بأس»

كتاب الطهارة

المقصد الأول في المقدمات

المقصد الثاني في المياه

المقصد الثالث في النجاسات

المقصد الرابع في الوضوء

المقصد الخامس في غُسل الجنابة

المقصد السادس في الحيض

المقصد السابع في الاستحاضة

المقصد الثامن في النفاس

المقصد التاسع في غُسل الأموات

ص: 7

177/1: قوله «كتاب الطهارة» (1).

قال الشهيد (رحمه الله في حاشية الكتاب:

«الكتاب» اسمٌ لما يجمع المسائل المتحدة بالجنس المختلفة في النوع.

و«المقصد» اسمٌ لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف .

ومثله «الباب» و«الفصل».

و«المطلب» هو المائز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص (2).

قلت: هذا الاصطلاح لا- يتم؛ لأن المصنف رحمه الله نفسه قد جعل بعض الكتب مقاصد وبعض المقاصد كتباً، وكذلك الفصول والمطالب فضلاً عن غيره والحق أن جنسية المسائل ونوعيتها وغيرها أمور اعتبارية تختلف باختلاف الاعتبار وهو منشأ اختلاف النظر في عنوان الأبواب؛ فلا يتم ما ذكره من الاصطلاح على إطلاقه.

ص: 9

1- والأدق أن يقال: «كتاب الطهور» أي ما يُتَطَهَّرُ به من الحَدَثِ والخَبَثِ أو كتاب التَطَهُّرِ». ولمزيد التوضيح راجع النجعة، ج 1، ص 17؛

وغاية المراد، ج 1، ص 7 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

2- حاشية القواعد، ص 43 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

قوله: «الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب، مُتَعَلِّقٌ بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة».

اصطلح أصحابنا (رحمهم الله) (1) على إطلاق الطهارة على كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم على وجه يبيح العبادة ولو بالصلاحية، وقد اختلفوا في تعريفها اختلافاً عظيماً لا يكاد يوجد معه تعريف سليم عن الطعن، حتى لجأ بعضهم (2) إلى أن المراد من تعريفها اللفظي لا الصناعي فلا يشترط فيه الاطراد والانعكاس.

ولنتكلم على تعريف المصنف هاهنا تحقيقاً وتحريراً:

فقوله: «غَسَلٌ بالماء» بمنزلة الجنس يَدْخُلُ فيه غَسَلُ النظافة والنجاسة وغيرهما، وَيَدْخُلُ فيه الغُسْلُ مطلقاً وبعض أعضاء الوضوء.

وقوله: «أو مَسَّحٌ بالتراب». يَدْخُلُ فيه مَسَّحُ الإناء أو غيره بالتراب، وَيَدْخُلُ فيه التيمم، وأتى ب«أو» للتنبيه على عدم اجتماع الطهارة المائية والترايبية غالباً؛ أو على أن كل واحد من الغسل والمشح متناول لنوع من أنواع الطهارة المعرفة؛ أو تجعل بمعنى الواو كما هو في بعض اللغات (3) لا للتردد.

ص: 10

1- منهم: المحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 3: والمصنف في تحرير الأحكام الشرعية، ج 1، ص 43، الرقم 4؛ والشهيد في البيان، ص 35 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج (12)). وقال بعد التعريف: وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة؛ والشيخ في المبسوط، ج 1، ص 19.

2- المحقق في أجوبة المسائل المصرية، ضمن الرسائل التسع، ص 200 - 201.

3- راجع مغني اللبيب، ج 1، ص 132 و 142؛ شرح ابن عقيل، ج 2، ص 233.

والباء في قوله: «بالماء» للإلصاق والآلة، وفي قوله: «بالتراب» لآلة لا غير؛ لأنَّ إلصاقه عندنا غير مستحق.

وقوله: «مُتَعَلِّقٌ بِالْبَدَنِ».

صفةٌ للغسل والمَسْح، وأفرده مع كونه صفةً لهما نظراً إلى مدلول «أو» فإنَّها لأحد الشيئين فأتتهما وقع كان متعلقاً، أو إلى كُلِّ واحد منهما على انفراد.

وقوله: «على وجه».

يجوز تعلُّقه بـ«متعلِّق» وبقوله: «غَسَلُ أَوْ مَسْحٌ» على حد قوله: «متعلِّق» والأول أرجح عند جمهور النحاة في تنازع العاملين (1).

والهاء في قوله «له» يتبع هذا التعلق فيعود إلى التعلق المدلول عليه باسم الفاعل أو إلى نفسه على الأوَّل، وإلى الغَسَل أو المَسْح على الثاني، والأولى عوده إلى «وجه» لأنه أقرب وأشدَّ ملاءمةً للمعنى، وعلى الأول والأخير الجملة وصفية؛ لأنَّ متعلِّقها نكرة، وعلى الوسط يجوز كونها حالية ووصفية؛ لكون المرذدين نكرتين موصوفتين.

وأتى بـ«صلاحية التأثير» دون نفس التأثير؛ ليندرج فيه غَسَل مثل الحائض وضوؤها، والوضوء المجدد ونحوه ممَّا لا يؤثر بالفعل بل بالصلاحية، بمعنى أنه لو اقترن به ما يتم به اعتبار التأثير أو خلا عن الموانع منه لأثر. وعلق التأثير بالعبادة دون الصلاة كما فعل غيره (2) لأنها أعم، وقد يؤثر بعض الطهارات في غير الصلاة ولا- يؤثر فيها كالتيتم لخروج الجنب من المسجدين، ووضوء الحائض للكون في مُصَلَّاهَا ذاكراً، وغير ذلك ممَّا لا يبيح الصلاة. وفي هذه المحترزات دلالة على أنه حاول فيه الاطراد والانعكاس وأنَّه يختار كونه أحد الثلاثة مع صلاحيته للإباحة لا مطلقاً، ولكنَّ

ص: 11

1- راجع شرح الكافية في النحو، ج 2، ص 49، باب التنازع.

2- كالمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 3 حيث يقول في تعريف الطهارة: الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

في دلالة الصلاحية على ما يريد منها خفاء؛ لأنه إن أراد بالصلاحية الفعل بحيث يكون مؤثراً في الإباحة كغسل الجنابة أو جزء المؤثر كغسل الحائض - انتقض بالأغسال المندوبية أجمع، وما لا يبيح من أفراد الوضوء كالتجديد عنده (1)، ووضوء الحائض عند الكل (2)، والوضوء للنوم ولجماع المحتلم وغيرها.

وإن أراد بالصلاحية ما يشمل الفعل والقوة ويعم القربة والبعيدة بمعنى أنه لو اقترن بالفرد المذكور من الطهارة ما يجب اقتران غيره به، لأثر - دخل الجميع حتى وضوء الحائض والمصنّف لا يجعله طهارة (3)، والنصُّ مُصرّح (4) به. وما قيل - من الفرق بين ما يمنع الإباحة بحال كوضوء الحائض وما أخلّ فيه بشرط لو أتى به لكان مبيحاً فإنه صالح بالقوة ومن ثمّ قال جمع بإباحة المجدّد (5). ومنهم من اقتصر على القربة (6) فأباح ما اشتمل عليها - إنما يفيد اختلافها بالقوة والضعف لادخول أحدها في الصلاحية دون الآخر. وقول بعضهم بإباحة المجدّد، وآخرين بالاكْتفاء بالقربة لادخل له في الصلاحية عند مَنْ لا يقول به إلا بالقوة المذكورة وهي مشتركة. وعلى تقدير خروج وضوء الحائض بالنص يبقى وضوء المحتلم والنوم ونحوهما مما لا يبيح بالفعل، ومن الإشكال العام أنهم يحتزون في التعريف عن كثير من أنواع الوضوء والغُسل، ثمّ يُقسّمون الطهارة إلى واجبة ومندوبة ويُقسّمون المندوبية إلى ما يرفع وما لا يرفع فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلون في التعريف، وهو تجوز فاحش.

ص: 12

- 1- انظر غاية المراد، ج 1، ص 16 - 17 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).
- 2- كابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 56، 145؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص 49، 58؛ والمحقق في المعتمد، ج 1، ص 221.
- 3- تحرير الأحكام الشرعية، ج 1، ص 106، الرقم 257.
- 4- الكافي، ج 3، ص 100، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح 1.
- 5- كالشيخ في المبسوط، ج 1، ص 46؛ والمحقق في المعتمد، ج 1، ص 140؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج 1، ص 5 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).
- 6- كالمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 1، ص 71.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّ العلامة نصير الدين القاشي قد أورد على تعريف المصنف عشرين إيراداً، وأكثرها في غاية الجودة (1)، والمحقق السعيد الشهيد رَدّها إلى سبعة عشر، وأجاب عنها أجمع بأجوبة متكلفة غالباً (2)، ونحن نشير إليها وإلى ما فيها ونكملها بما يمكن وروده على التعريف طرداً وعكساً إن شاء الله تعالى.

أ: يخرج بقوله: «غسل بالماء غسل الارتماس؛ لأنّ الغسل بالماء هو إجراؤه على البدن ولم يحصل هاهنا إلا تباعد أجزاء الماء عن أمكنتها ليخلو للبدن الداخل فيه مكان يشغله ومرور البدن على الأجزاء المائية وإن حصل لكنّه ليس بغسل.

ب: يخرج الوضوء بالمسح فيما إذا كان الوجه واليدين مجروحة وعليها جبائر لا يمكن نزعها ولا إيصال الماء إلى البشرة، فإنّ الحكم هاهنا المسح بالماء وهو خارج عنه.

ج: يخرج الوضوء مطلقاً فإنّه مرّكب من غسل بالماء ومسح به، وكلّ مركب من شيئين (3) متغايري الوجود لا يصدق كلّ منهما على ذلك المركب، فلا يصدق على الوضوء أنّه غسل بالماء، وظاهر أنه ليس مسحاً بالتراب. وهذه الثلاثة واردة على عكسه.

وجواب شيخنا الشهيد عن الجميع واحد وهو: أن المراد بالغسل الإمساس بالماء، وهو شامل للكلّ فلا يلزم استعمال المُشْتَرَكِ والحقيقة والمجاز (4)، حيث إنه مستعمل في الإمساس مع الجريان وعدمه.

ص: 13

1- إن العلامة المحقق نصير الدين علي بن محمد القاشي من كبار العلماء، وله تأليف في الفقه والحكمة، توفي سنة (755) بالمشهد المقدّس، الغروي، كما في مجموعة الجباعي الورقة 136 ب. انظر ترجمته في فلاسفة الشيعة، ص 314 - 316؛ ومقابس الأنوار، ص 13؛ ورياض العلماء، ج 4، ص 237؛ وريحانة الأدب، ج 6. ص 188 - 189: قال في التنقيح الرائع، ج 1، ص 31 - 32: وللعلامة نصير الدين القاشي على هذا التعريف سوّالات عشرون في جزء مفرد.... ورسالته هذه مفقودة لم تصل إلينا غاية المراد، ج 1، ص 17 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

2- غاية المراد، ج 1، ص 17 - 19 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

3- في «س، ع»: «من سببين».

4- غاية المراد، ج 1، ص 17 - 18 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

وفيه نظر؛ لأنَّ الغُسل حقيقة شرعية في الإمساس مع الجريان، وبدونه يسمّى مسحاً لاغسلاً، والعرف دالٌّ عليه أيضاً، وكلام أهل اللغة لا ينافيه وإن لم يدلّ عليه أيضاً وأما الإمساس فهو جنس للغسل والمسح فلا يجوز تعريفه به وحده من دون فصل يخرج ما شاركه فيه لأنه أعم، ولو سُدَّ لم يثبت ما ادعاه لغة لم يضر؛ لأنَّ الحقائق الشرعية مجازات لغوية لا يصح استعمالها في التعريف؛ نعم قد يتمحل دخول غُسل الارتماس من حيث تحقق الجريان حقيقةً أو حكماً بتعاقب الجريان على البدن، أو بخروجه من الماء بعد دخوله فيه ونحو ذلك.

د: يُنتَقَضُ في طرده بأبعض الطهارة كغسل الرأس في الغُسل والوجه في الوضوء. فإنَّ التعريف صادق عليه مع أنه ليس بطهارة؛ لأنَّها منحصره عندهم في الثلاثة.

وجوابه (رحمه الله) أنَّ الأبعاض «ليس لها الصلاحية المذكورة» (1) هذا لفظه.

وفيه أنَّ الصلاحية هنا على ما ذكره هي الصلاحية المطلقة متناولة للقريبة والبعيدة التامة والناقصة حتّى تتناول غُسل الجنابة وغُسل الحائض ووضوؤها، ولا فرق حينئذٍ بين وضوء الحائض وبعض وضوء المحدث، ولا بين غُسلها وبعض غسل الجنابة من حيث الصلاحية للتأثير في العبادة وإن افترقا من حيثية أخرى. وأبعد منه الحك-م بصلاحية الأغسال المسنونة والوضوءات التي لا تبيح العبادة، دون أبعاض الطهارة التي تبيح بجملتها. ما هذا إلا عيّن العناية أو التكلّف والقول بأنَّ وضوء الحائض وغُسلها - مثلاً - كلُّ منهما نوع تام وعبادة مستقلة بخلاف الأبعاض، لا يدلُّ على انتفاء الصلاحية رأساً كما لا يخفى.

ه- يُنتَقَضُ في طرده أيضاً بغُسل النَّجاسة الخبيثة عن البدن، فإنَّ له صلاحية التأثير فيها من حيث إنَّ النَّجاسة مانعة عن صحتها مع القدرة على إزالتها إن أُريد مطلق التأثير. وإن أُريد التأثير التام بحيث لا يتوقف معه على أمر آخر خرج وضوء الحائض وغُسلها وهو واضح.

ص: 14

1- غاية المراد، ج 1، ص 18 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

وجوابه (رحمه الله): أن «المراد المؤثر المُطْلَق في الاستباحة وِعَسْلُ النِّجَاسَةِ توجِدُ الاستباحة بدونه»⁽¹⁾ كما إذا تَعَدَّرَ غَسَلَ النِّجَاسَةِ.

وفيه: أن صلاحية التأثير أعم مما ادعاه، وإرادة ما ذكره محوج إلى إضمار في التعريف يجب الاحتراز عنه، وإن إمكان الانفكاك لو استلزم خروجه عن المطلوب لزم خروج الأنواع الثلاثة التعريف فلا تجد فرداً يتعلّق به؛ إذ كلّ واحد منها يمكن انفكاكه عن التأثير مع قيام الآخر.

و: ينتقض في طرده أيضاً بمسح اليدين بالتراب على وجه يزيل النجاسة كأسفل القدم، أو يُجَفِّفُها حيث تعذر إزالتها رأساً كالموجودة في غيره، فإنّ العبادة تتوقف على تجفيفها حينئذٍ مع عدم كون ذلك طهارة.

وجوابه وما فيه كالسابق.

ز: في قوله: «غسل أو مسح» ترديد، وهو ينافي التحديد؛ لأنه للتعريف، وفي التردد إبهام وتشكيك.

وجوابه (رحمه الله) كغيره في نظائره أنّ التردد في أقسام المحدود لا في الحدّ.

وفيه أنّه واقع في أجزاء الحدّ، ضرورةً، والأولى أن يقال: إنّ التردد في أقسام المحدود لا يفيد التردّد ولا الشك، وفرق بين التردد والتردّد، والغرض منه بيان أقسامه كما يقال: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، ومثله كثير. أو نقول: المراد بالتريد التقسيم كما قلناه وليس واقعاً في الحد؛ لأنّ التريد إنّما هو في أحدهما معيّناً، وأحدهما معيّناً أخص من أحدهما مطلقاً فيكون غيره، وأحدهما مطلقاً هو المعتبر في الحدّ ولم يقع فيه ترديد فلا ترديد في الحدّ.

والحاصل، أن المراد كلّما وقع على أحدهما كان طهارة، وغايته عدم التردد.

ح: إنّ التقييد بالبدن يُخرج الوضوء بالمسح على الجبائر، فإنه لا يتعلّق بشيءٍ من أجزاء البدن بل بالجبائر التي عليه، مع أنه طهارة صحيحة.

ص: 15

1- غاية المراد، ج 1، ص 19 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

وجوابه: «أنَّ التعلُّقَ بالبدنِ أعمُّ منه بواسطةٍ وغيرها» (1).

وفيه: أنَّ الباءَ هنا تقيدُ الإلصاقَ فإنَّه معنى لا يفارقها، ومن ثم اقتصر سببويه (2) عليه، فيختص بالتعلُّق الذي بغير واسطة؛ وأما الذي بواسطة فيحتاج إلى قيد يدلُّ عليه؛ لأنه خلاف الحقيقة. ولو سلِّم صلاحية غير الإلصاق من المعاني التي لا تدلُّ عليه، جاء فيه محذور الاشتراك المانع من استعماله في التعريف بغير قرينة جلية تعيّن المراد.

وفيه: أيضاً استعمال المشترك في معنييه، وهو مجاز عند المصنف (3) وأكثر المحققين لا يستعمل في التعريف مطلقاً.

ط : يخرج بالمتعلِّق بالبدنِ منهما ما لا يُعْمُه كالوضوء والتيمم مطلقاً، والغسل على بعض الوجوه .

وجوابه واضح، فإنَّ «التعلُّق به يَسْمَلُ جميعه وبعضه؛ وليس استعمالاً له في الجميع والبعض على جهة الاشتراك بل استعمالاً للتعلُّق فيهما على البدن» (4).

وفيه: أنه هرب بذلك من استعمال المشترك في التعريف فوقع فيما هو أخفى منه، إذ لا يدلُّ على إرادة الاستعمال فيهما على البدل. دليل. وأيضاً فمُجرَّد استعماله فيهما على البدل لا يرفع الاشتراك إنما يرفع استعمال المشترك في معنييه معاً. والأجود في الجواب أن يجعل مفهوم التعلُّق بالبدنِ قدرأً مشتركاً بين التعلُّق بكله وبعضه، وحينئذ فلا اشتراك في اللفظ بل في المعنى وهو غير ضائر.

ي : التعلُّق يطلق على معان كثيرة، يقال: المعلول متعلِّق بالعلة، أي وجوده منها ويقال: العرض متعلِّق بمحلّه، أي وجوده فيه، ويقال الإضافة يتعلُّق بالمضافين أي يتوقف تعلُّقها على تعلُّقهما؛ إلى غير ذلك من المعاني الواقعة في موارد استعمال هذه

ص: 16

1- غاية المراد، ج 1، ص 18 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

2- مغني اللبيب، ج 1، ص 197.

3- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 70.

4- غاية المراد، ج 1، ص 18 ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1). وليس في المصدر جملة «على جهة الاشتراك» ولكنها في النسخ موجودة.

اللفظة إما بالاشتراك اللفظي أو بالحقيقة والمجاز، وليس في التعريف ما يعين المراد منها.

وجوابه: أنّ «المراد به تعلق العَرَض بمحلّه» (1). وتحقيقه أن الطهارة إنما هي الغسل والمسح على الوجه المذكور، وهو عَرَضٌ مِنْ مقولة الأفعال ومحلّه الجوهرى البدن.

وفيه: أنّ الإيراد يوجه من حيث استعمال اللفظ المشترك وإرادة أحد معانيه من غير قرينة صارفة أو معيّنة في التعريف، ولا يخفى خفاء هذه القرينة على تعيين المراد منه على ما يحتاج إليه، ومطلق القرينة غير كاف في ذلك، بل القرينة الجلية لتتحقق الفائدة من التعريف.

يا: إن أريد أحد الأ-مرين من الغسل والمسح بعينه كان تعريفاً لنوع الطهارة لا لطبيعتها، أولاً بعينه فلا يكون المعين طهارة، والمطلق لا يوجد إلا في ضمن مقيد.

«وجوابه: المراد المطلق، ولا يلزم من عدم وجوده بدون المُقَيّد عدم إرادته» (2).

والحاصل أن المعرف الماهية الكلّية، والمعين منها طهارة من حيث إنّه بعض أفرادها ووجودها في ضمنه ولا يلزم منه عدم كونه طهارة كما يُطلق الحيوان الكلّي على الإنسان من حيث إنّه من أفراده لا الحيوان الكلّي المنقسم إليه وإلى غيره، وفيه بحث.

يب: الطهارة جنس لكل واحد من الثلاثة الداخلة في الغسل والمسح المذكورين فتعريفها بهما تعريف للجنس بالنوع وهو دَوْرٌ (3).

وجوابه: منع النوعيّة أولاً؛ لأنّ الغسل والمسح ليسا نفس الثلاثة وإن أفادها، وإنّما يرد لوقيل: هي الوضوء أو الغُسل أو التيمم كما صنع غيره. سلّمنا النوعية لكن جاز

ص: 17

1- غاية المراد، ج 1، ص 18 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

2- غاية المراد، ج 1، ص 18 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

3- في هامش «ق» الورقة: كما لو عرفنا الحيوان بالإنسان فإن الإنسان لو أردنا تعريفه أخذنا فيه الحيوان فيكون دَوْرًا.

أن تكون معرفة النوع ناقصة بحيث لا تتوقف على معرفة الجنس، ومعرفة الجنس مستفادة من معرفة الناقصة فلا دور.

والأولى في الجواب أن التعريف لا يعتبر فيه أخذ الجنس إلا إذا أريد التحديد، أما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا، وحينئذ فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي الدور، وهو واضح.

يج: الصلاحية مستدركة للاستباحة بوضوء الحائض عبادة ما كجلوسها في مصلاها ذاكراً فإنه عبادة، وكذا الوضوء المجدد له صلاحية أن تقع به الصلاة ويؤثر في عبادة وهي امثال الأمر الوارد به ونحو ذلك، فلا يكون خارجاً عن التعريف بدونها فلا يحتاج إليها.

«وجوابه: أن المراد بالعبادة المعهودة» (1) وهذه العبادات وأمثالها ليست بمعهودة.

وفيه: أنه مع إرادة العبادة المعهودة يخرج كثير من أفراد الطهارة عن الحد، كالأغسال المسنونة، وما لا يبيح من الوضوء، والمصتف لا يرتضي بإخراجها مطلقاً.

يد: الصلاحية مشتركة بين القريبة والبعيدة، وليس في اللفظ ما يعين أحدهما، ولو عيّن خرج بعض الأقسام وهو ما دخل في غير المعينة.

وجوابه: المراد بها الصلاحية المطلقة الشاملة لهما، والتقريب ما تقدم.

يه: المؤثر في العبادة ليس إلا- الإنسان بواسطة قواه، والطهارة إنما تؤثر في رفع المنع الشرعي الذي اقتضاه الحدث، وذلك الرفع ليس بعبادة، فالطهارة ليست صالحة للتأثير في العبادة.

وجوابه: أن في الكلام حذف المضاف تقديره: «يؤثر في استباحة العبادة وحذف المضاف من المجازات المشهورة» (2).

وفيه: أنه لا يلزم من اشتهاه مجازيته جواز استعماله في التعريف، بل لا بُدَّ من

ص: 18

1- غاية المراد، ج 1، ص 18 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1)

2- غاية المراد، ج 1، ص 18 - 19 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

القرينة على إرادته، فإن ادعى حصولها فهي المسوّغ لا اشتهاً المجازية.

يو: غسل التوبة عن الكفر والفسق بعدهما؛ لأنّ التوبة عنهما واجب مضيّق لا يجوز الاشتغال قبله بمندوب، والمتأخر عن الشيء لا يكون مؤثراً فيه فلا يكون طهارة.

«وجوابه: التزام أنه ليس بطهارة» (1).

وفيه: أنّ هذا الالتزام لا يناسب باقي الكلام حيث عدّه من جملة الأقسام وإرادة كون الطهارة المقسّمة غير المعرّفة خلاف المفهوم من السياق ويخلّ بالفهم على الإطلاق.

يز: إن أراد بالعبادة الكلّ خرج جميع الطهارات؛ لأنّه لا تأثير لها في مثل السواك والمضمضة والاستنشاق لأكل الجنب مثلاً مع أنّه عبادة، وإن أراد البعض معيّناً أو غير معيّن فليس في اللفظ ما يدلّ عليه، وإن أراد بعضاً ما - أي بعض كان - لزم الأوّل أو استدراك اللام (2)؛ لأنّه نكرة.

«وجوابه: أنّ اللام للعهد وهو المعين» (3).

وفيه: عدم ظهور هذا المعهود على وجه يكفي فيه إطلاقه، وقد تقدم الكلام على نظيره.

يح: يصدق التعريف على مضمضة الجنب ووضوئه.

وجوابه ما ذكر قبله. وفيه ما فيه.

يط: الطهارة منقسمة إلى صحيحة، وفسادة، والفسادة ليست داخلية في التعريف.

«وجوابه: المعرّف خصّ الصحيحة» (4). والأولى في الجواب منع دخول الفاسدة في مفهوم الطهارة، والتقسيم لو سلّم فتجوز في المجاز.

ك: كلّ تعريف صحيح إما حد أو رسم وهذا التعريف ليس بشيءٍ منهما فلا يكون

ص: 19

1- غاية المراد، ج 1، ص 19 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

2- أي «ال» في «العبادة» في تعريف القواعد .

3- غاية المراد، ج 1، ص 19 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

4- غاية المراد، ج 1، ص 19 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

صحيحاً. أما أنه ليس بحدّ فلائنّ التعلّق بالبدن نسبة بين الطهارة والبدن والنسب متأخرة عن المنتسبين والمتأخر عن الشيء خارج عنه. وأيضاً صلاحية التأثير إنما يلحق بعد تحقق حقيقته في نفسه، وكلما يلحق الشيء بعد تحقق حقيقته فهو خارج عن حقيقته فلا يكون حدّاً. وأما أنه ليس برسم فلائنّ التام مشتمل على الجنس القريب والخاصة والناقص على الخاصة وغيرها دون الجنس القريب، وهذا التعريف ليس له خاصة.

وجوابه بأنّه رسم «الخاصة مركبة من القيود المذكورة»⁽¹⁾. هذا لفظه وتقيحه أنّ المعرّف يشتمل على قيود أربعة كلّ واحد منها أعم من الطهارة:

أولها: الغسل بالماء، وهو شامل لغسل النجاسة وغيرها.

وثانيها: المسح بالتّراب، وهو شامل لمسح الرجل به وغيره.

وثالثها التعلّق بالبدن ومعلوم تعلق امور كثيرة به

ورابعها: الذي له صلاحية التأثير في العبادة ويشارك الطهارة في باقي الشروط، كالستر والاستقبال وعمومها وإن منع من كون كلّ واحد خاصة، لكنّ جاز أن تكون الخاصّة مركّبة من المجموع، وظاهر أنها بعد التركيب لا توجد في غير المعرّف كما يقال: الخفّاش طائر ولود، فإنّ كونه طائراً عرّض عام وكذا الولود وحده ومع فرض اجتماعهما يصيران خاصة مركبة للخفّاش فكذا هاهنا. ومع ذلك يحتمل أن يريد كونه رسماً ناقصاً، لأنه تعريف بالخاصة وحدها على مذهب بعض المنطقيين في جوازه بها كذلك ⁽²⁾ بناءً على أن القيود ليس فيها شيء ذاتي، كما صرح به الشهيد رحمه الله في حاشية الكتاب. ويحتمل أن يكون رسماً تاماً يجعل الغسل والمسح جنساً لها لأنّهما ذاتيان بخلاف المتعلّق والمؤثّر فإنّهما عرضيّان كما سلف وهذا هو الأظهر.

ص: 20

1- غاية المراد، ج 1، ص 19 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

2- انظر الجوهر النضيد، ص 222، الفصل الخامس (القول في الحد).

والعجب من الشهيد (رحمه الله) أنه في الشرح (1) عند ذكر هذه الإيرادات وجوابها ذكر في أول المبحث « أن الغسل والمشح بمنزلة الجنس والتعلق بالبدن، كالفصل... إلى آخره (2) وهو يشعر بكونه حداً. ثم ذكر في آخره عند جواب الإيراد « أن الخاصة مركبة (3) كما أشرنا إليه، فيكون رسماً ناقصاً. وفي حاشية الكتاب اختار كونه رسماً تاماً، لكن استدلل عليه بأن الغسل والمشح ليسا ذاتيين للطهارة، وليسا جزءين لها وإنما هما جزئيان، وإنما كان رسماً تاماً لاشتماله على الأربع. ولا يخفى عليك عدم استقامة الدليل نفيًا وإثباتًا، والأوجه ما ذكرناه من أنه رسم تام؛ لاشتماله على الجنس القريب والخاصة المركبة، والله الموفق.

177/1 قوله: «الطهارة غسل بالماء أو مشح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

ليس حداً؛ إذ هو التعريف بالذاتيات، والغسل والمشح ليسا ذاتيين للطهارة؛ إذ ليسا جزءين لها، وإنما هما جزئيان. نعم، هو رسم تام؛ لاشتماله على الأربع. ولم يقل «اسم»؛ لئلا يكون تعريفاً لفظياً ولأن الاسم والمسمى واحد في الخارج وإن اختلفا في التفضل، وعلة الشيء لا يكون نفسه (4).

قلت: فيه نظر من وجوه :

الأول: قوله: «إن الغسل والمشح ليسا ذاتيين للطهارة» وتعليقه بكونهما ليسا جزءين في موضع المنع؛ لأن كلاً من الأنواع الثلاثة مركب من الغسل والمشح وأشياء

ص: 21

1- أي في غاية المراد.

2- غاية المراد، ج 1، ص 21 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

3- غاية المراد، ج 1، ص 19 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1)، وفيه زيادة من القيود المذكورة» بعد قوله: «مركبة».

4- حاشية القواعد، ص 43 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

آخر - وهي الأمور المعتبرة فيها من الترتيب، والموالات، وتعلقها بالأعضاء المخصوصة، وو

قوعها على الوجه المخصوص - فيكون مطلق الغسل والمسح جزءاً لها وإنما الجزء هو أحد الثلاثة، ولم يُعبر به المصنف كما فعل غيره، وعلى تقديره فعدم ذاتيته ممنوع أيضاً.

الثاني: قوله: «نعم» هو رسم لاشتماله على الأربع» الظاهر أنه يريد به العلل الأربع كما هو المعتاد ذكره في التعاريف الكاملة، وهي موجودة هاهنا بعضها بالتصريح وبعضها بالالتزام لكن دلالتها على الرسم التام ظاهر الفساد، إذ قد يجمع الحد ولا يجمع الرسم التام كما لا يخفى. ويمكن أن يريد بالأربع الغسل والمشح وكونه متعلقاً بالبدن، وكونه له صلاحية التأثير في العبادة، ويريد أن هذه الأربع تجتمع منها خاصة مركبة تختص بالطهارة وإن كان كل واحد منها غير مختص وهذا مع كونه خلاف ظاهر إطلاق الأربع فيه أن الخاصة المركبة إنما يحصل بها الرسم الناقص لا التام. وأيضاً الخاصة المركبة سواء تركبت من الأربع أو دونها، فلا وجه للتعليل بالأربع إلا بيان الواقع.

الثالث: قوله أخيراً: «وعلة الشيء لا يكون نفسه غير مرتبط بالمقام إلا بتكلف يحتاج تحريره إلى بسط في الكلام ومعه لا يتم.

177/1: قوله: (والكؤن على الطهارة)».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته:

في قراءة «الكؤن» وجهان الجرّ بالنسق على ما قبله، فيكون في قوة يُستحبُ الوضوء للكؤن على طهارة وهو مشعر بجعل الكؤن على طهارة غايةً، وهو مستنكر؛ لتثليث غاية الوضوء؛ إذ هي الرفع أو الاستباحة، والكؤن على طهارة لم يقل به أحد، وليس ذلك مستلزماً لهما؛ لوجوده حال الغفلة عنهما وعن كل واحد منهما، وظاهر أنه ليس عين أحدهما، ولأن الكؤن على طهارة هنا هو الكؤن على وضوء، فيكون في قوة يستحبُ الوضوء للكؤن على وضوء، وظاهر فساده.

ويقرأ بالرفع، وفيه وجهان: أحدهما معطوف على الضمير المستكن في «يستحب».

وفيه أيضاً مناقشة؛ لأنه في قوة يستحب الوضوء» و«يستحب الكون على طهارة». وفيه رائحة التكرار وحاصله يستحب الوضوء والوضوء.

فالأولى أن يرفع على أنه محذوف الخبر، أي والكون على طهارة يستحب». فإن قلت: المدعى قائم أيضاً.

قلت: لا؛ لأن تلك الأسباب مشخصة لذلك الوضوء، فكأنها محصلة لما شد من أسباب الوضوء (1).

أقول: لا تكلف في الوجهين معاً ولا تكرر أصلاً.

قوله: «فيكون في قوة يستحب الوضوء للكون على طهارة، وهو مشعر بجعل الكون على طهارة غاية» إلى آخره.

مندفع بوجهين: أحدهما: أن هذه الغاية تستلزم الإباحة، فلا يلزم التثليث.

والثاني: منع انحصار الغاية في الأمرين، فإن غاية الوضوء الذي لا يرفع الحد ولا يبيح - كوضوء المحتلم للنوم والجماع ونظائره - ليست أحد الأمرين، بل الوضوء لما يباح بدونه غاية إيقاع الفعل على وجه أكمل منه بدونه، وهو في التحقيق أمر آخر غير الإباحة وإن تجوز بعضهم (2) في رده إليها.

قوله: «ولأن الكون على طهارة هنا هو الكون على وضوء، فيكون في قوة يستحب الوضوء للكون على وضوء، وظاهر فساده».

وقد تأملناه فلم نجد ظاهراً ولا واقعاً؛ لأن معنى الكون على طهارة البقاء على حكمها، فيكون في قوة يستحب الوضوء ليكون باقياً على حكمه، وهذا أمر غير الوضوء كما ادعاه.

ص: 23

1- حاشية القواعد، ص 44 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

2- كابن فهد الحلبي في اللمعة الجلية في معرفة النية، ضمن الرسائل العشر، ص 233.

قوله في قراءة الرفع: «أنه في قوة يستحبّ الوضوء ويستحبّ الكون على طهارة، وفيه رائحة التكرار.

مندفع بأن استحباب الوضوء أولاً ليس مطلقاً كما ذكر؛ بل المراد أنه يستحبّ الوضوء لمندوبي الصلاة والطواف وباقي الغايات ويستحبّ الكون على طهارة وهي غاية أخرى مغايرة لتلك، فلا تكرر أصلاً.

وبهذا يندفع قوله: «إنّ حاصله أنه يستحبّ الوضوء والوضوء». فإنّ الأمر ليس كذلك، بل يستحبّ الوضوء لتلك الأمور، ويستحبّ الوضوء لهذا، وهو واضح.

قوله: «فالأولى أن يرفع على أنه محذوف الخبر، أي والكون على طهارة يستحبّ».

ما تقدّم بعينه آت :هاهنا فلا وجه للأولية.

قوله: «لا ؛ لأنّ تلك الأسباب مشخصة لذلك الوضوء، وما خرج عنها مشخص لهذا الوضوء، فكأنّها محصلة لما شدّ من أسبابه».

فهذا الجواب بعينه دافع لما أورده سابقاً، ولا وجه لتصحيحه ما اختاره دون مارد. وهذا من غريب ما اتفق لهذا الفاضل المحقق من الكلام غير المنفتح.

178/1 قوله: «والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد، وقراءة العزائم إن وجبا - ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

لا- يقال: هذا يدلّ على أنّ غُسل الجنابة واجب لغيره، والمصنف لا يقول به؛ لأننا نقول: ليس فيه دلالة على ذلك: لأنّ القائل بأنّ غُسل الجنابة واجب لنفسه يقول: إنه واجب موسع، وقد يتصنّف بتضيق عبادة واجبة مشروطة به، كذلك هاهنا (1)... إلى آخره.

ص: 24

1- حاشية القواعد، ص 45 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

قلت: كأنَّ الشهيد (رحمه الله يجد بين إيجابه لنفسه ولغيره منافاة، وأنها لا تندفع إلا بتكليف عدم إيجابه لغيره بوجه حتى حملة ذلك على حمل وجوب الغسل للصوم على تضييق وقت وجوبه بتضييق عبادة مشروطة به.

والحق أنه لا منافاة بين الحكم بوجوبه لنفسه ووجوبه لغيره، فإنَّ مرجع ذلك إلى تعدد الأسباب وهو غير قاذح كظواهره من أسباب الغسل وغيره، فإنَّ مَنْ يوجبه لنفسه يجعل وجود الحدّث سبباً لوجوب الغسل من جملة أسبابه، ويجوز مع ذلك أن يجعل وجوب عبادة مشروطة من جملة الأسباب، كالصلاة والصوم ودخول المسجدين وغيرها، فإنَّ أسباب الشرع معارف لا يضرب تعددها.

وهذا هو الظاهر من جعله واجباً لتلك الأمور المذكورة، فإنَّ اللام ظاهرة في العلية. ولا وجه لتخصيص الإشكال بالصوم إلا من حيث التصريح فيه بغسل الجنابة، وإطلاق الغسل السابق المحتمل لإرادة غيره، والخلاف في وجوب الغسل لنفسه مختص بغسل الجنابة من أغسال الأحياء ومما يدلُّ على جواز تعدد الأسباب، وعدم المنافاة أنّ تلك الغايات إذا كانت مشروطة بالغسل ووجوب بعضها كالصلاة والصوم مطلق - كان شرطه واجباً لأجله، كما هو محقق في الأصول، فلا وجه وجه للعدول عن هذا الأصل من غير ضرورة.

ومعنى وجوبه حينئذٍ لنفسه أنه بوجود الحدّث يجب وجوباً موسعاً إلى أن يتعلّق بالذمة عبادةً واجبةً مشروطةً به فيتعدد السبب بتعدده، كما لو وجب الغسل بالجنابة، ثمّ تجدد حيض ومسّ وميت وغيرها. ولو فرض وقوع الجنابة في وقت العبادة المشروطة به، اجتمعت الأسباب ابتداءً ويبقى الوجوب موسعاً أيضاً إلى أن يتضيّق وقت العبادة المشروطة به فيتضيّق الوجوب بسبب ذلك. .

وتظهر الفائدة في نية الوجوب بعد حصول الحدّث وقبل وقت العبادة، فإنه يتحقق وإن كان موشعاً فينوي فيه الوجوب، وفي نية الاستباحة فإنّها قبل التكليف بما يستباح بها لا تعتبر نيتها فيه لعدم الموجب لأنَّ وجوب الغسل حينئذٍ للحدث لا لإباحة شيء،

فإذا دخل وقت عبادة مشروطة به أو تحقق وجوبها أو ما في معناه كتضييق الليل إلا لفعله بالنسبة إلى الصَّوم - تجدد له سبب آخر يقتضي الاستباحة، فتعتبر نيتها حينئذ؛ لأجل السبب الطاري عند من يعتبر الاستباحة حينئذ، ولا يعد في اختلاف خواص الأسباب، فإنه يتحقق في غيره.

وبهذا التحقيق يمكن الجمع بين الأدلة الدالة على وجوبه لنفسه؛ لقوله: «إنما الماء من الماء» (1). و«إذا التقى الختانان وجب الغسل» (2) ونحوهما، والدالة على وجوبه لغيره كقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (3) وغيره المقتضي لوجوبه لأجل الصلاة، فإن غايته تعدد الأسباب وأمرها واقع سهل، وإن كان التحقيق يقتضي وجوبه لغيره، وحمل الأدلة المطلقة المؤذنة بوجوبه لنفسه على ما يدفع المنافاة.

قوله: «ولدخول المساجد».

يجب تقييده بالمسجدين أو بدخول يستلزم اللبث، وإلا لم يكن الدخول من غايا وجوب الغُسل ويستثنى من ذلك غُسل المَس، فلا يمنع دخول المساجد قبله وكذا قراءة العزائم على الأقوى.

ويُفهم من قوله: «ولصَّوم الجُنُب» ثم قوله: «ولصَّوم المُستحاضة» أن صَّوم الماس ليس كذلك وهو كذلك فيصح بدون الغُسل؛ للأصل، ويلحق بالمستحاضة الحائض المنقطعة والنفساء كذلك فلا يصح صَّومها بدون الغُسل على الأقوى. ويجب تقييد الصَّوم فيهما بكونه واجباً وإلا كان الغُسل شرطاً لا واجباً كغيره.

قوله: «ولصَّوم المُستحاضة مع غَمَسِ القُطْنَةِ».

التقييد بالغَمَسِ يُدخل حالتها الوسطى ويُخرج حالتها الدنيا، وليس الحكم مع

ص: 26

1- صحيح مسلم، ج 1، ص 269، ح 343/80.

2- سنن ابن ماجه، ج 1، ص 199، ح 608.

3- المائدة (5): 6

الغَمْسِ على إطلاقه، بل مقيّد بما كان منه قبل صلاة الفجر وإن كان حدوثه بعد الفجر، أو بما كان معه سيلان وإن لم يستمر إلى وقت الظهرين أو العشاءين على الأقوى .

وكذا لو انقطع المتوسط الحادث بعد العشاءين أو قل قبل صلاة الفجر - لا إذا حصل أحدهما بعد الصلاة - فإنه حينئذٍ بمنزلة القليل.

وفي حواشي الشهيد (رحمه الله) أنّ الحكم مقيّد بقبليّة الفجر أو السيلان، وليس بجيّدٍ إلا أن يحمل الفجر على صلاته تجوّزاً.

179/1 قوله: «ولا تداخل وإن انضم إليها واجب».

الأقوى التداخل مطلقاً وخصوصاً مع انضمام الواجب إليها؛ للنص، (1) وكذا تتداخل أسباب الوضوء مطلقاً على الأقوى.

قوله: «ويقدّم ما للفعل».

يستثنى من ذلك غُسل تارك الكسوف بالقيدين وغسل السعي إلى رؤية المصلوب، وغُسل التوبة، وغُسل قتل الوزغ، واعتذر الشهيد (رحمه الله) عن ذلك بأنّ «اللام» في قوله «للفعل» لام الغاية، أي يقدّم ما غايته الفعل. وهذه المذكورات أسباب لاستحباب الغُسل وعلّة فاعلية له لا غايات مقدّم عليه (2).

وفي بعض النسخ المقروءة على المصنف استثناء التوبة، وهو ينافي هذا الاعتذار أنه ليس في الكلام ما يدلّ عليه، فإنّ الكلام إنما يدلّ على مجرد التعليل، وتخصيص بعض العلل يحتاج إلى أمر آخر.

واعلم أنّ ما يستحبّ للمكان في معنى «ما للفعل»؛ لأنه يستحبّ لدخوله.

قوله: «والتيئمُ يجب للصلاة والطوافِ الواجبين، ولخروجِ الجُنُبِ من المسجدين، والمندوب ما عداه».

ص: 27

1- الكافي، ج 3، ص 41، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، ح 1؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 107، ح 279.

2- حاشية القواعد، ص 46 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14). والعبرة منقولة بالمعنى.

الأ-جود أن يقال: يجب لما تجب له الطهارتان عند تعذرهما، ويزيد «خروج الجُنْب إلى آخره ليدخل فيه قراءة العزائم، ومَس خط المصحف، والصوم حيث يجب، ولو لا ذلك لدخل في قوله: «والمندوب ما عداه» .

قوله: «ولخروج الجُنْب من المسجدَيْن».

الأقوى تقييده بتعذر الغُسل في المسجد بحيث لا يستلزم تنجيسه ولاقطع جزء منه بغير غسل، وحينئذٍ فلا يختص الجُنْب بذلك، ولا فرق بين المحتلم فيه وغيره، ولا بين الداخل جنباً عامداً وغيره. وإطلاق النص (1) بالتميم مع ضعفه محمول على الغالب.

ص: 28

1- الكافي، ج 3، ص 73، باب النوادر، ج 14: تهذيب الأحكام، ج 1، ص 407، ح 1280 .

[الفصل الثاني في أسبابها]

قوله: «الفصل الثاني في أسبابها».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

اختلفت عبارات الأصحاب - إلى قوله في آخرها - ومن هذا تبين أن «السبب» أعم من «الموجب» مطلقاً، وبينه وبين الناقض عموم من وجه (1).

قلت : ظاهره من حيث اللفظ عود ضمير وبينه» إلى السبب والمناسب من حيث المعنى عوده إلى الموجب؛ لأنَّ السبب أعمُّ منهما معاً مطلقاً؛ لأنَّ الأحداث المذكورة أسباب حيث وقعت، وإن تخلف المسبب عنها في بعض الأحيان لفقد شرط كالصغر أو وجود مانع كالحيض - فإنَّ ذلك غير قادح في السببية. وكيف كان ففي عبارته حَزَاةٌ وإِخْلَالٌ غير جيِّد؛ لأنَّه على الأوَّل يكون مُخَالَفًا بذكر النسبة بين السبب والناقض. وفي بعض النسخ تمام الحاشية يؤكد الأوَّل؛ لأنَّه قال بعد ذلك: «والموجب أخص من السبب مطلقاً، وبينه وبين الناقض عموم من وجه» (2).

قوله: «من المعتاد وغيره مع اعتياده».

أراد بالمعتاد المخرج الطبيعي، ووصفه بالاعتیاد باعتبار خلق مثله لخروج ذلك عادة، وتحقق السببية بخروج أحدهما منه. وإن لم يتكرَّر على وجه يصير معتاداً، والمراد باعتياد غيره تكرَّر الخروج منه على وجه يثبت ذلك عادةً، وإنما يعتبر ذلك مع عدم انسداد الطبيعي وإلا كان كالطبيعي.

ص: 29

1- حاشية القواعد، ص 47 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

2- حاشية القواعد، ص 47 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

قوله: «والاستحاضة القليلة».

في حاشية الشهيد (رحمه الله إيراد لغيره على الحصر في الستة:

أنه إن أراد الموجب للوضوء ليس إلا، فكان ينبغي ذكر القليلة وأحد قسمي المتوسطة، وإن أراد الموجب للوضوء في الجملة، فكان ينبغي أن يذكر الموجبات الأحد عشر (1).

قلت: مراده الأول، ولا يفتقر إلى ذكر أحد قسمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح؛ لأنّ المتوسطة موجبة للغسل في الجملة فكانت من أسباب الغسل وقد ذكرها فيها، وإيجابها للوضوء خاصة في بعض الأحوال كإيجاب الكثيرة له أيضاً كذلك في العصر والعشاء، ولم يتعرّض لها حينئذٍ والحكم واحد وهو أنهما يوجبان الغسل بقول مطلق. وللتفصيل محل آخر.

قوله: «والمستصحب للنواقض - كالدود المتلّخ - ناقض». نسبة النقص إليه مجاز باعتبار المجاور، وإلا فالناقض حقيقة هو الحدث الخارج معه.

قوله: «أو ذات عظم منه إن أُبينت من حي».

المراد بذات العظم ما اشتملت عليه وعلى غيره؛ ليحصل الفرق بين المصاحب والمصاحب المستفاد من ذات.

ويفهم منه أنّ العظم المجرد لا يجب بمسه الغسل وهو كذلك على الأقوى خلافاً للشهيد (رحمه الله) (2) حيث أوجبه له بالدوران وهو ضعيف. وفي قوله: «وإن أُبينت من حي» بعد حكمه بأنّها أبينت من الميت منافرة ظاهرة، ولو حذف استقام.

قوله: «وُغسل الأموات».

ص: 30

1- حاشية القواعد، ص 47 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

2- الدروس الشرعية، ج 1، ص 37؛ البيان، ص 77 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1 و 12).

معطوف على فاعل «يَجِبُ» وهو العُسل، أي ويجبُ عُسَلُ الأمواتِ أو مبتدأ محذوف الخبر. ولا وجه لقطعه عن الأسباب السابقة، فلو قال: «وبالموت» كما صَنَعَ الشهيد (رحمه الله) (1) كان أجود والمراد مَوْتُ المسلم ومن بحكمه غير الشهيد ومن بحكمه.

قوله: «فإن انضم الموضوع فإشكال ونية الاستباحة أقوى إشكالاً».

الإشكال في عدم الإجزاء، فتكون قوّة الإشكال فيه أيضاً فيضعف الإشكال في جانب الإجزاء ووجه الضعف أن نية الاستباحة تقتضي نية رفع الجميع، إذ لا تحصل بدونه فيحصل ما نواه؛ للخبر (2)، ومثله ما لو نوى رفع الحدّ. والأقوى الإجزاء مطلقاً.

ص: 31

-
- 1- الدروس الشرعيّة، ج 1، ص 23؛ البيان، ص 39؛ اللمعة الدمشقية، ص 11 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9، ص 12 و 13).
 - 2- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 83؛ صحيح البخاري، ج 1، ص 3، ح 1؛ سنن أبي داود، ج 2، ص 262، ح 2201.

[الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء]

180/1 قوله: «وأقله مثلاه».

الأقوى وجوب غَسْله مرتين وكذا في غير الاستنجاء؛ للنصوص الكثيرة الدالة عليه (1)، ولعلّ المثلين كناية عن الغسّلتين.

قوله: «ويُجزئُ ذو الجهات الثلاث».

الأقوى اشتراط تعدّده منفصلاً.

قوله: «ولا يُجزئُ المستعمل».

بل يُجزئُ مع طهارته، كالمكّم للعدد حيث يحصل النقاء قبله.

181/1 قوله: «أو فُصّه من حَجَر زمزم».

هذا الحكم ورد في رواية (2) مقطوعة مجهولة السند، ومع ذلك فيه إشكال، من حيث أنّ زمزم من جملة المسجد فلا يجوز أخذ الحصى منه كباقيه، وحمله على الوقوع لا الجواز أبعد، واستثناء أخذ الفص للتبرك أشدّ بُعداً؛ فإنّ ذلك لا يكفي في معارضة ما وقع

ص: 32

1- منها ما في تهذيب الأحكام، ج 1، ص 35، ح 93؛ الاستبصار، ج 1، ص 49، ح 139 . . . عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته كم يُجزئُ من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «مثلا ما على الحشفة من البلل».

2- الكافي، ج 3، ص 17، باب القول عند دخول الخلاء و.... ح 6، وفيه: «زمرد»؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 355 ح 1059، وإليك نص الحديث كما رواه الشيخ (رحمه الله) في تهذيب الأحكام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم؟ قال: «لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعته».

الاتفاق عليه من المنع من أخذ الحصى منه. ويمكن تقريبه بما يخرج من البئر على وجه الإصلاح، فإنه لا يعدُّ جزءاً منه كالقمامة (1). وفي بعض ألفاظ الرواية بالسند بعينه بدل «زمزم» زمرد، وهو الأنسب، ولعلَّ الأول تصحيف.

قوله: «وعندي أنَّ التيمُّم إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

هذا القيد بعد إمكان زوال العذر إنما يحتاج إليه؛ لإطلاق الحكم الأول، أعني جواز الوضوء قبل الاستنجاء، فإنه يشمل صورتَي سعة الوقت وضيقه؛ ولما كان التيمُّم قبل الاستنجاء جائزاً مع ضيق الوقت عند الكلِّ، أمَّا مع سعته فإنه يبيِّن على وقت التيمُّم وكان التفصيل عنده قوياً قيد السعة به (2)... إلى آخره.

قلت: هذا الحمل إنَّما يتوجَّه لو تمَّ له اتفاق الكلِّ على جواز التيمُّم قبل الاستنجاء مع ضيق الوقت لينتفي به ما يتبادر من العبارة وهو كون المراد أنَّ العذر إن كان مرجو الزوال لم يصح التيمُّم قبل الاستنجاء، ويلزمه حينئذٍ أنَّ القائل باعتبار الضيق مطلقاً لا يجوز تقديمه عليه مطلقاً، فإنَّ هذا المعنى هو المتبادر من العبارة، لكن عدول الشهيد (رحمه الله عنه يعارض ما ادعاه من الاتفاق على جواز تقديمه عليه مع ضيق الوقت، فكذا مع ما في معناه وهو رجاء زوال العذر عند القائل بالتفصيل، فإذا ثبت هذا لم يمكن حمله على المعنى المتبادر منه الذي ذكرناه ولكنَّ هذه الدعوى من الاتفاق غير صحيحة، فقد صرَّح جماعة بالخلاف في جواز تقديم التيمُّم على الاستنجاء مع الضيق.

فمنهم من منعه (3)؛ نظراً إلى أنه لا يتحقق الضيق بذلك، حيث إن الوقت يبقى منه

ص: 33

1- القمامة: الكُناسة... يقال: قم بيته يُقْتَهُ قَمًا إذا كنسه. لسان العرب، ج 12، ص 493، «قمم».

2- حاشية القواعد، ص 50 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

3- كالشيخ في المبسوط، ج 1، ص 60؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج 1، ص 54 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9): والمحقق في المعتمد، ج 1، ص 394.

ما يزيد على مقدار الصلاة بما يسع إزالة النجاسة.

ومنهم من أجازَه (1) حينئذ؛ نظراً إلى أنّ المراد بضيق الوقت ضيقه عن الصلاة وشرايطها المفتقر إلى تحصيلها ومنها إزالة النجاسة، فيستثنى وقتها مع وقت الصلاة، فلا ينافي الضيق على القول به كغيره من الشرائط. وقد صرح المصنّف في التذكرة بهذا المراد فقال:

أمّا التيمّم قبل الاستنجاء فعندي إن كان لعذر لا يمكن زواله صح وإلا فلا، ومَنْ شَرَطَ التضييق أبطله ومَنْ لا فلا - ثمّ قال - ولو كان على بدنه نجاسة في غير محلّ الفرض فتوضاً قبل إزالتها صح، ولو تيمم فكالاستنجاء (2). انتهى.

وهذا - كما ترى - صريح في القطع ببطان التيمّم قبل الاستنجاء لمن اعتبر الضيق أو قال بالتفصيل حيث يُرجى زوال العذر فكيف يدعى الاتفاق على جواز التيمم قبل الاستنجاء مع الضيق مطلقاً؟! وحينئذٍ فحمل كلام المصنّف هاهنا على ظاهره موافقاً للتذكرة أولى وكأنّ الحامل للشهيد (رحمه الله) على ما ذكره قطع صاحب الشرائع (3) بجواز تقديم التيمّم على إزالة النجاسة مع ضيق الوقت فبنى عليه العبارة، وليس كذلك، بل حكم صاحب الشرائع مبني على القول الثاني من القولين، وهو المختار عندنا إلا - أنه خلاف ما ذهب إليه المصنّف (رحمه الله) في القواعد (4) ظاهراً، وفي غيره (5) صريحاً.

ص: 34

-
- 1- كالشيخ في الخلاف، ج 1، ص 98؛ والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج 1، ص 107.
 - 2- تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 137، ذيل المسألة 37.
 - 3- شرائع الإسلام، ج 1 ص 41.
 - 4- قواعد الأحكام، ج 1، ص 181 .
 - 5- تحرير الأحكام الشرعية، ج 1، ص 64، الرقم 82؛ منتهى المطلب، ج 3، ص 130 .

182/1 قوله: «وهو المطهّر من الحَدَثِ والحَبَثِ خاصّةً».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

المراد [به] (1) أنّ الماء المطلق مطهر خاصّةً منهما، و «خاصّةً» تأكيد للحصر المستفاد من حصر المبتدأ في الخبر إلى آخره (2).

قلت: حصر المبتدأ في الخبر على تقدير تسليمه إنّما يفيد انحصار الماء المطلق في المطهر لا انحصار المطهر في الذي هو المقصود، فإنّه إنّما يتم مع حصر الخبر في المبتدأ وهو غير متحقق كما لا يخفى، وإنّما التحقيق أنّ «خاصّةً» مفيدة لحصر الخبر في المبتدأ الذي لم يدلّ عليه دليل غيرها. ويحصل من حصر المبتدأ في الخبر الذي هو مقتضى الجملة، ومن «خاصّةً» المفيدة لحصر المطهر فيه، انحصار كلّ من المبتدأ والخبر في صاحبه، إلّا أنّ «خاصّةً» تُفيد التأكيد.

ص: 35

1- كلمة «به» ليست في النسخ، وأضفناها من المصدر.

2- حاشية القواعد، ص 52 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

قوله: «فأقسامه ثلاثة».

جعل الأقسام حينئذٍ ثلاثة جارٍ على مذهب المشهور من عدم اعتبار كرية الجاري. أمّا على مذهب المصنّف فكان الأولى تشبيه القسمة؛ لأنّ الجاري عنده كالواقف. ولو أراد جعلها ثلاثة باعتبار الخلاف فيه أمكن جعله أربعة باعتبار الخلاف في الأواني والأمر سهل.

قوله: «التي هي مدار الطهورية وزوالها». قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته: «المدار ترتّب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية...» (1) إلى آخره.

قلت ما ذكره تعريف للدوران لا للمدار، فإنّ المدار في عرف أهل المناظرة هو الشيء المرتب عليه شيء آخر على وجه يكون للأول أعني المرتب عليه - صلوح العلية في الثاني ويختصّ الثاني باسم الدائر. ثم الدوران ينقسم ثلاثة أقسام؛ لأنّ الترتب المذكور إمّا أن يكون وجوداً لا عدماً، أو بالعكس، أو معاً

فالأول كترتب الملك على البيع، فإنّ وجوده مرتب على وجود البيع، ولا يلزم من عدم البيع عدمه لجواز الهبة.

والثاني كالطهارة بالنسبة إلى جواز الصلاة، فإنّ عدمها مستلزم لعدمه، ووجودها قد لا يستلزم وجوده؛ لفقد شرط آخر أو وجود مانع.

والثالث كوجوب الرجم بزني المحصن، والأوصاف المذكورة من هذا القسم، وهو عمدة الباب.

واعلم أيضاً أنّ في عبارة الكتاب تكلفاً؛ لأنّ تغير الأوصاف الثلاثة بالنجاسة إنما يكون مداراً للطهورية، وزوالها أن لو كان للماء المطلق رائحة ولون مخصوص وطعم كذلك، وظاهر عدم اشتراط ذلك، بل عدم وجوده غالباً، وإمّا المراد أنّ الماء إذا اتصف

ص: 36

1- حاشية القواعد، ص 52 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

يأخذى صفات النجاسة الثلاثة حكم بتنجيسه، وإن لم يتصف بها أو بأحدها كان طاهراً على أصله سواء اتصف بصفة أخرى أم لا، فعلى هذا يكون الاتصاف بأوصاف النجاسة وعدمه [دائراً] مدار النجاسة وزوالها لا الطهورية إلا بنوع تكلف.

وفي النهاية جعل الأوصاف [دائرة] مدار الطهارة (1) واقتصر، وهو أشد تكلفاً، وحمل رائحة الماء على سلامته من رائحة مكتسبة وإن لم يكن له في أصله رائحة تجوز آخر؛ لأن الرائحة المحكوم بها عرض لا بد لفرضه بطريق الحقيقة من تحقق في الخارج.

قوله: «ولو تعيّر بعضه نجس دون ما قبله وما بعده».

قال (رحمه الله) في حاشيته :

ليس قوله: (وبعده) على إطلاقه، إنما يتم لو كان كراً، فإذا نقص نجس أيضاً وإن كان المجموع كراً إن اعتبرنا الكرية في الماء الجاري... (2) .. إلى آخره.

قلت: هذا التعقيب حق لكته ليس بمجرد، فإنّ المعبر في عدم نجاسة ما بعده أحد الأمرين كونه كراً، أو عدم قطع المتغيّر عمود الماء ليبقى الاتصال بين ما قبل المتغيّر وما بعده، [مع كون المجموع كراً] (3)، كما ينبه عليه في آخر الحاشية (4).

قوله: «ويلزمه اعتبار الكرية في ماء المطر» (5).

هذا حق بالنسبة إلى إطلاق العبارة، والذي تقتضيه عبارة المصنف أنه جرى في هذه الأحكام على مذهب الأصحاب لاعلى مذهبه، وأخذ عبارتهم في عدة مسائل ولكن حيث اعتبر كرية الجاري فمراده أنّ ماء المطر كالجاري مع كونه كراً وإن نقص ماء المطر عنه. وحينئذٍ فلا وجه للتخصيص بالجاري؛ لأنّ الماء مطلقاً كذلك.

ص: 37

1- نهاية الأحكام، ج 1، ص 226 .

2- حاشية القواعد، ص 53 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

3- هذه الزيادة من نسخة «ق».

4- حاشية القواعد، ص 53 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

5- حاشية القواعد، ص 53 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

قوله: «يتوجه سؤال اعتبار الكَرِّ في الجاري دون المطر» (1).

قلت: بين المائين فرق من حيث النصوص (2)؛ فإنَّ مَنْ لم يعتبر كَرِّيَّةَ الجاري استدلَّ عليه بما ورد من نفي البأس عن البؤل في الجاري (3)، كما ذكره الشيخ (4)، والجماعة (5). وهو في التحقيق لا يدل على مطلوبهم، فلا يخصص قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء كُرّاً لم ينجسه شيء» (6) الدال بمفهوم شرطه على انفعاله لو كان دون الكُرِّ مطلقاً، بخلاف ماء المطر فإن النصوص (7) الواردة بحكمه مصرحة بعدم انفعاله بالنجاسة مطلقاً، فتكون مخصصةً لذلك العام أو مقيدة لمطلقه، فحصل الفرق.

183/1 قوله: «وماء الحمام كالجاري إن كان له مادة هي كُرٌّ».

الأقوى الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كُرّاً مع توصلهما مطلقاً. نعم، لو تنجس الحوض قبل اتصال المادة به اعتبر كُرِّيَّة المادة وحدها، وحينئذٍ يُطهَّر الحوض باتصاله بها مطلقاً على الأقوى.

قوله: «لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي: الحكم بنجاسته إن كان يتغيَّر بمثلها على تقدير المخالفة، وإلا فلا».

الأقوى اعتبار التغيُّر الحسِّي خاصةً لا المقدَّر، ولا فرق بين الجاري وغيره في ذلك.

ص: 38

1- حاشية القواعد، ص 53 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

2- يأتي تخريجها.

3- الكافي، ج 3، ص 12، باب اختلاط ماء المطر بالبؤل و..... ج 1؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 43، ح 120 - 122 الاستبصار، ج 1، ص 13، ح 21 - 25.

4- الخلاف، ج 1، ص 195، المسألة 152.

5- منهم المحقق في المعبر، ج 1، ص 41؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 16، المسألة 2؛ والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 1، ص 111.

6- الكافي، ج 3، ص 2، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ج 1، 2؛ الفقيه، ج 1، ص 9، ح 12؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 39 - 40، ح 107 - 109 و ص 226، ح 651؛ الاستبصار، ج 1، ص 9، ح 1 - 3، وفيها: «إذا كان الماء قدر كُرِّ لم ينجسه شيء».

7- الفقيه، ج 1، ص 7 - 8، ح 4 - 7.

نعم، لو اشتمل الماء على صفة عرضية تمنع من ظهور التغيير بالواقع من النجاسة باعتبار أوصافه الذاتية له. اتجه تقديره سليماً من المعارض لا تقديرها بغير الواقعة مطلقاً.

قوله: «لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة».

التمثيل بالجاري جارٍ على المشهور من عدم اعتبار كُرِّيَّتِهِ، وعلى مذهب المصنّف فالتمثيل بالكثير أولى، ولا فرق حينئذ بين تساوي سطحيهما وعدمه على الأقوى، مع صدق الوحدة عليهما عرفاً.

هذا باعتبار النجاسة الطارئة على الواقف القليل، أما لو سبقت على الاتصال اعتبر في طهارته تساوي السطوح أو علق الجاري.

ص: 39

185/1 قوله: «والأقرب وجوب التيمم».

قال (رحمه الله) في حاشيته بعد نقله عن الشيخ عدم وجوب التيمم مع جواز الوضوء به (1):

قيل: «فيه تضاد» (2).

وأجيب بأنّ [وجوب] (3) الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكّن منه، ومطلق بالنسبة إلى تحصيل الماء، واستعماله فلا يجب إيجاد الماء؛ لعدم وجوب شرط الواجب المشروط، ويجب الوضوء مع حصوله (4).

قلت: لا ريب أنّ الوضوء واجب مطلق، فيجب تحصيل شرطه المقدور من غير فرق بين أفراد شرطه، وإذا كان التيمّم محصّلاً للماء المطلق وهو مقدور كان واجباً سواء سمّينا هذا الفعل إيجاداً للماء أم لا، وإطلاق كون إيجاد الماء غير واجب نظراً إلى المتبادر من معناه وهو خلقه، فإنّه غير مقدور وإلا فالضابطة القدرة عليه وعدمها وإيجاده بهذا المعنى مقدور، فالتناقض متحقّق.

وأما تعليل الشيخ عدم الوجوب بعدم استلزام الاشتباه في الحسّ إيجاد الحقيقة وصحة الوضوء لصدق الاسم، ففيه، أنّ المعتمد في جواز الوضوء به إن كان صحّة

ص: 40

1- المبسوط، ج 1، ص 25 - 26.

2- قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج 1، ص 73، المسألة 39.

3- أضفناه من المصدر.

4- حاشية القواعد، ص 55 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14)؛ إيضاح الفوائد، ج 1، ص 18.

إطلاق إسم الماء عليه وجب تحصيله حيث هو قادر عليه، وإن كان وجود حقيقة المطلق في نفس الأمر ولا عبارة بإطلاق الاسم ظاهراً لم
يجز الوضوء به حيث لم يحصل الشرط، فاعتبار أحد الأمرين في جواز الوضوء والآخر في تحصيله غير جيد.

ص: 41

186/1 قوله: «وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها».

لم يعبر بكونها نجسة؛ لعدم دليل يدل على نجاستها، وإنما المروي عن الكاظم (عليه السلام) النهي عن الاغتسال بها (1)، لكن الرواية مرسلة ضعيفة، ومن ثم حكم في المنتهى بطهارتها (2)، وفي كثير من كتبه بنجاستها صريحاً (3)، وهو المشهور بين الأصحاب (4)؛ بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع (5)، والعمل به أحوط.

قوله: «والمتخلف في التوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس».

بناءً على أنّ الحكم بطهارته رخصة وعفو، وإلا فهو ماء قليل لاقى نجاسة فيقتصر فيها على موضع الحاجة وهو بقاؤه في الثوب؛ أو على ما اختاره المصنف في المختلف من أنّ الغسالة لا تنجس إلا بعد الانفصال (6)، وإلا لما طهر المحلّ، وهو ضعيف.

والأقوى أنه بعد الحكم بالطهارة لوقوع العصر المعتبر يطهر المتخلف مطلقاً. وموضع الخلاف في ماء غسالة يحصل بها الطهارة وهي المتممة للعدد المعتبر. أما بعدها فهو طاهر مطلقاً، وربما قيل: يتعدد الحكم مطلقاً.

ص: 42

1- الكافي، ج 6، ص 498، باب الحمام، ح 10؛ علل الشرائع، ص 339 - 340، الباب 220، ح 1؛ تهذيب الأحكام ج 1، ص 373، ح 1143.

2- منتهى المطلب، ج 3، ص 343.

3- تبصرة المتعلمين، ص 4؛ تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 38؛ نهاية الأحكام، ج 1، ص 245. وفي تحرير الأحكام الشرعية، ج 1، ص 54 قال: «غسالة الحمام لا يجوز استعمالها...».

4- منهم: المحقق في المعتبر، ج 1، ص 92؛ والشيخ في النهاية، ص 5؛ والشهيد في غاية المراد، ج 1، ص 56 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

5- السرائر، ج 1، ص 91.

6- مختلف الشيعة، ج 1، ص 72، المسألة 37.

[الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة]

قوله: «فإنما يطهر بإلقاء كر دفعة عليه، لا بإتمامه كُرّاً على الأصح...».

هذا الحصر إضافي بقريضة قوله بعده: «لا- بإتمامه كُرّاً» وإلا- فإنه يطهر أيضاً بتقاطر المطر عليه، واتصاله بالجاري الكثير، وبمطلقه عند المصنف.

قوله: «ولا بالنبع من تحته».

بناءً على اعتبار كُرِّيّة النابع، أو مع خروجه تَرَشُّحاً، وإلا طهر بالنبع.

قوله: «وإلا وجب إلقاء كُرٍّ آخر، فإن زال وإلا فأخر».

هذا إذا لم يبق مع ذلك كُرٌّ غير معيّن وإلا- كفى تمويجه وتقويته على وجه يزيل التغير وزواله بالريح وغيره كما لو تغيّر ما يزيد عن الكُرِّ وبقى الباقي كُرّاً.

187/1 قوله: «والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغيّر».

هذا إنما يتم على قول غيره بعدم اعتبار كُرِّيّته (1) وقد جرى عليه فيما تقدّم كثيراً (2)؛ أما على قوله فحكمه حكم الواقف، فما كان منه قليلاً فطهره كطهر القليل، وما كان منه كثيراً فطهره كطهر الكثير.

قوله: «مالم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية».

وعن الطهارة أيضاً على الأقوى.

قوله: «ونزح كُرٌّ لموت الدابة أو الحمار أو البقرة».

ص: 43

1- لاحظ الدروس الشرعية، ج 1، ص 38 - 39 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9: الموجز، ضمن الرسائل العشر لابن فهد، ص 36؛

التنقيح الرائع، ج 1، ص 38.

2- تقدم في ص 36 و 39.

مورد النص (1) مع ضعفه الحمار والبغل، وإلحاق غيرهما بغير المنصوص أجود.

قوله: «وثلاثين لماء المطر المخالط للبول، والعذرة، وخُرء الكلاب».

الحكم معلق على مخالطة الجميع؛ سواء كانت أعيانها موجودة فيه أم لا، ولو اشتمل على بعضها فإن كان يوجب ذلك أو أزيد فكالجميع، وإن كان يوجب أقل اقتصر على موجهه كبول الصبي.

188/1 قوله: «أوجب بعض هؤلاء نزع الجميع فيما لم يرد فيه نص، وبعضهم أربعين».

مستند الأربعين غير واضح، ومثله قول المصنف في المختلف بثلاثين (2)، وحيث يحكم بنجاسة الماء فلا يقين بطهارته من حيث النزع بدون الجميع.

قوله: «ولا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر».

هذا هو المشهور، ووجهه شمول لفظ الإنسان لهما، وهو حسن إن وقع الكافر في الماء مئناً، أما لو وقع حياً نجس الماء قبل موته بما لا نص فيه، فلا- يزيلها ما نص عليه بعد ذلك. نعم، لو أوجبنا بما لا نص فيه ثلاثين أو أربعين وحكمنا بتداخل النجاسات مع الاختلاف كفت السبعون وإلا فلا.

قوله: «الحوالة في الدلو على المعتاد».

على تلك البئر، ولو اختلفت فالأصغر مجزى والأكبر أفضل، ولو انتفت العادة عليها فالأقوى الاكتفاء بما يعتاد على غيرها، ولا بد من مراعاة مَسْمَاه عرفاً فلا يكفي نحوانية الفخار حيث لا يُسَمَّى دلوًا.

قوله: «فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء».

عطفه على ما سبق بالفاء غير جيد، إذ لا يلزم من الحوالة على المعتاد الاكتفاء

ص: 44

1- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 235، ح 679، الرواية ليس فيها «البغل» كما في وسائل الشيعة وتهذيب الأحكام وكما صرح في هامش مفتاح الكرامة، ووافقه صاحب الجواهر نعم ذكره كثير من العلماء في كتبهم الفقهية.

2- مختلف الشيعة، ج 1، ص 51، المسألة 26.

بذلك، بل قد ينافيه؛ لأنَّ العدد المعتبر شرعاً لا يدخل فيما ألا يدخل فيما جمع مأوّه خاصةً؛ لجواز أن يكون للتعدد مدخل في التطهير كما اتفق مثله في تطهير غيره، والأقوى عدم الاكتفاء به.

قوله: «حكم بالنجاسة من حين الوجدان».

هذا على قول المصنف بتنجيسها بالتغير خاصةً - واضح؛ لإمكان حدوثه حين الوجدان وإن تقدّم وقوع الجيفة (1).

أما على القول بتنجيسها بالملاقة فقد يشكل على تقدير القطع بتقدمها، والأقوى حينئذٍ الحكم بالنجاسة في آخر أوقات إمكان وقوعها حتى لو أمكن حين الوجدان فكالـتغيير.

قوله: «فيجوز أن يتولاه الصبي».

يستثنى منه التراوح، فإنَّ المعتبر فيه القوم، والصحيح أن المراد بهم الرجال.

قوله: «لو تكثرت النجاسة، تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه».

الأقوى عدم التداخل مطلقاً إلا أن يتحقق الانتقال من الأول إلى معنى آخر منها، كما لو صار الدم كثيراً بعد أن كان قليلاً فيدخل الأول في الثاني.

قوله: «إنما يجزئ العدد بعد إخراج النجاسة أو استحالتها».

المراد بالعدد المعتبر إخراجه في طهارة البئر، سواء كان موجب النجاسة الأولى أو غيرها، وحينئذٍ فلا يرد أن عدد العذرة اليابسة غير مجزئ بعد استحالتها والمراد بالاستحالة خروج النجاسة عن حقيقتها النوعية - وإن بقى الماء متغيّراً بها على وجه لا توجد معه الحقيقة. فلا يرد ما قيل: من أن الماء المتغير بالدم يوجب نزح أكثر الأمرين من العدد المعتبر في الدم، وما به يزول التغيير (2)، فيتحقق الاجتزاء ببعض

ص: 45

1- لاحظ جامع المقاصد، ج 1، ص 147.

2- لاحظ جامع المقاصد، ج 1، ص 147 - 148: مفتاح الكرامة، ج 1، ص 517.

النزح قبل الاستحالة ما عرفت من أنّ مثل ذلك يعد استحالة. ولو فرض بقاء حقيقة الدم منعنا من الاجتزاء به.

188/1 قوله: «ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت».

بشرط أن تساويه أو يعلو عليها كغيرها من المياه النجسة إذا اتصلت به.

189/1 قوله: «ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالأقرب نزع الجميع».

قويّ إلا أن يعلم دخول القدر المعتبر في زوال التغيير فيما هو أقل من الجميع، فيجزئ ما يتحقق به زوال التغيير على تقديره.

ص: 46

قوله: «يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقاً، وفي الأكل والشرب اختياراً».

فسره المصنف في النهاية (1) بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدثين، لا بمعنى الإثم بذلك، ويمكن تفسيره بما نفاه على تقدير اعتقاده شرعية ذلك أو مع الاعتداد بالعبادة؛ لأنه إدخال في الشرع ما ليس منه أو ترك العبادة الواجبة.

قوله: «فالوجه الوضوء والتميم».

قوي، ويجب تقديم الوضوء على التميم.

قوله: «وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعارياً»

بل تجب الصلاة في الباقي خاصةً وتُجزى.

قوله: «وهل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر، أقرب ذلك إن استند إلى سبب، وإلا فلا».

أراد بالسبب ما نصبه الشارع سبباً لثبوت مثل ذلك، كشهادة العدلين لا مطلق السبب. والمراد بالسبب في قوله: ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وإن استند إلى السبب» - ما به حصلت النجاسة من نحو البول والدم وغيرهما لا السبب الأول، ونته بالثاني على خلاف بعض العامة (2)، حيث اكتفى به معه لا بدونه للاختلاف في

ص: 47

1- نهاية الأحكام، ج 1، ص 246.

2- كالنووي في المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 175.

أسباب النجاسات فلا يقبل المطلق.

190/1 وقوله: «ويجب قبول العدلين».

كان تفريره وما قبله بالفاء على السابق أجود وإلا ففيه شائبة التكرار والأقوى اشتراط تبيين العدلين السبب إلا أن يكون مذهبهما كذهب من أجزاء فيكفي الإطلاق، وحينئذ فيمكن أن يريد بالظنّ الشرعي كشهادة العدلين، ويريد باستناده إلى السبب تبيين سبب النجاسة كمعناه الثاني، ولكنّ إطلاق الظن وإرادة ذلك غير جيد.

قوله: «فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبه».

يتحقق التعارض بين البيئتين بتنافي شهادتهما على وجه لا يمكن الجمع، كما لو شهدت إحداهما بنجاسة في وقت معيّن بكلب معيّن، فتشهد الأخرى بكون الكلب في ذلك الوقت كان في مكان لا يمكنه الوصول فيه إلى الإناء ونحو ذلك.

أما لو شهدت إحداهما بنجاسته والأخرى بطهارته حُكم بالنجاسة ولا تعارض؛ لإمكان الجمع باطلاع بيئة الإثبات على ما لم تطلع عليه بيئة النفي، ومثله القول لو تعارضتا في إنائين والقول حينئذ بإلحاقه بالمشتبه قوي.

قوله: «ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قيل».

إنّما يقبل في نجاسته قبل استعمال الغير له بإذنه، أما بعده فلا.

قوله: «ولو اشتبه استناد مَوْت الصيد في القليل إلى الجرح أو الماء احتتمل

العمل بالأصلين، والوجه المنع».

الأصلان هما طهارة الماء وتحريم الصيد؛ لأصالة عدم حصول شرائط تذكّيته، إلا أنّ الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين المتنافيين لاقتضاء طهارة الماء حلّ الصيّد وتحريمه نجاسة الماء.

قيل (1): لا يتحقق التنافي إلا إذا جعل تحريم الصيد مستنداً إلى العلم بعدم التذكية التي

ص: 48

1- قاله المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج 1، ص 156.

هي عبارة عن مَوْتِه حَتَفَ أَنفِه، لا إذا جعل مستنداً إلى عدم العلم بالتذكية؛ لأنَّ الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة لا العلم بعدمها في الواقع، بدليل أن-ه لوشك في نَجاسة الواقع ينجس الماء قطعاً.

قلت: التنافي هاهنا يتحقق في الثاني أيضاً؛ لأنَّ عدم العلم بمَوْتِ الصيد برميهِ الموجب لذكاته كافٍ في الحكم بعدم ذكاته المستلزم لنجاسته، فترتفع به أصالة طهارة الماء، وهذا الخلاف ما استدلَّ به من الشك في نَجاسة الواقع؛ لأنَّ الشك في نجاسة شيءٍ إذا لم يرجع إلى أصل نَجاسته يحكم بأصالة طهارته، والأمر هاهنا من الأول لا من الثاني، فيتحقَّق التنافي، وحينئذ فالقول بنجاسة الماء أجود.

قوله: «ولا يطهر العجين النجس بخَبْزه، بل باستحالته رَماداً».

وكذا يظهر بوضعه في الكثير بعد خَبْزه بحيث يتخلله، وقبل خَبْزه إن أمكن ذلك بترقيقه ونحوه.

قوله: «وروي (1) بيعه على مستحلِّ الميتة».

الأقوى جواز بَيْعه مع الإعلام بحاله مطلقاً؛ لقبوله التطهير كغيره مما عرض له النجاسة وقبل زوالها.

ص: 49

1- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 414، ح 1305: الاستبصار، ج 1، ص 29، ح 76، وفيهما: قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممَّن يستحلُّ أكل الميتة».

191/1 قوله: «والميتة منه».

أي من ذي النفس فيشمل الآدمي، فيجب أن يستثني منه المسلم ومَن بحكمه إذا حكم بطهره شرعاً.

قوله: «ويلحق بها العصير إذا غلى واشتد».

هذا هو المشهور بين المتأخرين (1)، ولا دليل لهم على نجاسته كما اعترف به محققوهم (2).

والمراد بغليانه صيرورة أعلاه أسفله وباشتداده تحقق مسمى القوام له، وهو منفك عن الغليان حيث لا يكون بالنار قطعاً، فبين الحالين يحرم ولا ينجس. والحكم يختص بعصير العنب دون الزبيب على الأقوى، ودون غيرهما اتفاقاً.

ص: 50

-
- 1- راجع جامع المقاصد، ج 1، ص 162؛ مختلف الشيعة، ج 1، ص 310، المسألة 230؛ مدارك الأحكام، ج 2، ص 292.
 - 2- لاحظ ذكرى الشيعة، ج 1، ص 74 - 75 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5) مدارك الأحكام، ج 2، ص 293.

قوله: «والدم المتخلف (1) في اللحم مما لا يقذفه المذبح طاهر».

المراد المتخلف بطبعه في اللحم والعروق والكبد وغيرها، أما ما يبقى في القصرة (2) من الدم الذي يدخل بالنفس أو بعلو المذبح على باقيه فإنه نجس حرام.

192/1 قوله: «والأقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج، والغلاة، والنواصب والمجسمة من المسلمين».

من عدا الفرق الأربع (3) معطوف على المسوخ، فيدخل في حيز الأقرب، ونبه به على خلاف من اقتصر على غير المجسمة، وعلى خلاف من ضم إلى الجميع المجبرة، أو عمم الحكم في كل من خالف الحق. وما اختاره المصنف أقوى.

وفي حكمهم من أنكر شيئاً مما علم من الدين ضرورةً، وإن كان على ظاهر الإيمان فلا بد من استثنائه؛ لأنه موضع وفاق.

قوله: «وعرق الجنب من الحرام».

الجار يتعلق بالجنب لا بالعرق، والتقدير أن المجنب من حرام في طهارة عرقه قولان أقربهما الطهارة سواء كان من نفس الجماع المحرم أم بعده، وسواء كان عرقه من فعل محرم أم محلل. أما غير الجنب من الحرام فلا خلاف في طهارة عرقه وإن كان من فعل محرم.

قوله: «والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم».

سواء كان ذلك الاسم لأحدهما أم لغيرهما، فإن لم يبق على صورة معلومة فالأقوى طهارته وتحريمه؛ عملاً بالأصل فيهما، ولو اتفق الأبوان في الحكم تبعهما فيه وإن بينهما في الاسم مطلقاً.

قوله: «الخمير المستحيل في بواطن حبات العنب نجس».

ص: 51

1- قال المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج 1، ص 163: وينبغي أن يقرأ قوله: (المتخلف) بصيغة اسم المفعول.

2- قال في الصحاح، ج 2، ص 792، «قصر»: ... القصرة بالتحريك أصل العنق...

3- لتوضيح عقائدهم راجع جامع المقاصد، ج 1، ص 164.

أي المستحيل من ماء العنب إلى الخمرية، وهو معنى صحيح لا- تكلف فيه خلاف ما قاله بعضهم من أن استحالة الخمر تخرجه عن الخمرية (1) وليس بمراد.

قوله: «تجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد؛ وعن الأواني لاستعمالها لا مستقراً؛ سواء قلت أو كثرت».

هذا الوجوب بمعنى الشرط، وإن لم يكن واجباً فكثيراً ما يطلق عليه كذلك؛ بقرينة إطلاق الصلاة والطواف وإدخال المساجد مطلقاً واستعمال الأواني ولو أريد معناه الحقيقي وجب تقييد الغاية بكونها واجبة.

والأقوى تقييد دخول المساجد بما لو تعدت النجاسة إلى المسجد أو شيء من الآلة وإلا لم تجب الإزالة، وكذا يجب تقييد استعمال الأواني بما يتوقف على طهارتها، كأكل المانع فيها والشرب منها وإلا فلا.

ص: 52

1- المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج 1، ص 89، المسألة 82؛ المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 159؛ السراج الوهاج، ص 23، والمذكور في كتب علمائنا إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بفعل آدمي حلت وطهرت.

193/1 قوله: «والجروح الدامية وإن كثر مع مشقة الإزالة».

الأقوى العفو عنها مطلقاً إلى أن تبرأ، وإن كان ما ذكره المصنّف أحوط.

قوله: «وغيرها من الملابس خاصة - إذا كانت في محالها».

المروي عموم الرخصة فيما على الإنسان أو معه (1)، ولا دليل على التخصيص، وإنما يعفى عنها إذا كانت متنجسة لا بنجاسة.

قوله: «أما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة».

الأقوى وجوب غسل البول مرتين؛ للنصوص الكثيرة (2) الدالة عليه، والاكتفاء في غيره بالمرة عملاً بالإطلاق، ودخوله في البول لمفهوم الموافقة ممنوع؛ لأنّ المعبر في النجاسة مائعتها لا جرمها. وغير البول إما أضعف منه في المائعية كالدم، أو مساوٍ له كغيره.

194/1 قوله: «ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم».

هذا إذا جوّز حصول النجاسة حين العلم بها، أما لو علم تقدّمها عليه وجب القطع بناءً على ما اختاره المصنّف من إعادة الجاهل في الوقت.

قوله: «مالم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار فيستأنف».

ص: 53

1- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 275، ح 810: كلّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة والكمرة والنعل والخفّين وما أشبه ذلك».

2- الكافي، ج 3، ص 55، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح 1؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 249 - 251، ح 714، 716، 717 و 721.

هذا إذا بقي من الوقت ما يدرك معه بعد القطع ركعة، والأقوى الاستمرار.

قوله: وتجتزئ المربية للصبى ذات الثوب الواحد - أو المربي - بغسله في اليوم مرة».

وكذا الصبيّة؛ لأنّ مورد النص المولود (1) وهو شامل لهما. ويشترط في الرخصة تنجسه ببوله، فلا- يعفى عن غيره وإن كان غائطه على الأقوى. وإلحاقه به نظراً إلى إمكان التعبير عنه به بطريق الكناية عدولاً عن ذكر ما يستهجن كما هو عادة العرب - لا يكفي في إحداث حكم شرعي مخالف للأصل.

قوله: «ثمّ تصلّي باقيه فيه وإن نجس بالصبى لاغيره».

قيل (2): الواو زائدة؛ لحصول المعنى بدونها. وأجيب بأنّه يدلّ على مسألتين منطوقه ومفهومه، والمفهوم أولى بالحكم كقوله: «أحبك وإن كنت جاهلاً». والأمر هاهنا كذلك فإنّه يفيد أنه لو لم ينجس به صحت الصلاة بطريق أولى بخلاف حذف الواو، فإنّه يقتضي فساد المعنى؛ لأنّ النجاسة بالصبى حينئذٍ تكون شرطاً لصحة الصلاة فيلزم أن لا تصح بدونها.

وفيه: أنّ صحتها مع النجاسة تدلّ على صحتها بدونها؛ لمفهوم الموافقة. والحق جواز الأمرين وأن الواو أفصح (3) مع مراعاة أن قوله: «لا بغيره» كلاماً مستقلاً؛ لاشتراط كون النجاسة لا تكون لغير الصبي لا من جملة مدخول «وإن» ليكون المسكوت عنه هو طهارته لا ما يشمل طهارته ونبجاسته بغيره لئلا يفسد المعنى.

قوله: «ومع الضيق يصلّي عارياً».

الأقوى تعيّن الصلاة في المشتبه.

ص: 54

1- الفقيه، ج 1، ص 70، ح 161: تهذيب الأحكام، ج 1، ص 250، ح 719، وفيهما: وسئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها

مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرة».

2- لاحظ جامع المقاصد، ج 1، ص 176.

3- جامع المقاصد، ج 1، ص 176.

قوله: «ولو لم يجد إلا النجس تعين نزعُه وصلّى عارياً».

الأقوى جواز الصلاة في النجس، بل هي أفضل من الصلاة عارياً.

قوله: «وتطهر الأرض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكرّ عليها».

هذا مبنيّ على مذهب الأصحاب (1) من عدم اعتبار كرّيّة الجاري، أما على مذهبه فيعتبر فيه الكثرة (2) كغيره فلا وجه لتخصيصه واعتبار الزيادة عن الكر لا وجه له والأصح الاكتفاء بكونه مقدار الكر.

195/1 قوله: «وفي تطهير الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً، والعذرة إذا امتزجت بالتراب وتقدّم عهدّها حتى استحالت تراباً، نظر».

الأقوى طهارة الجميع، ثم إن كان الماء مقدار كرّ فصاعداً بقي على طهارته، وإلا- نجس ما أصابه الماء من محله ولم يطهر بطهارة المستحيل .

وكذا القول في العذرة إذا صارت تراباً بالنسبة إلى ما لاصقها من التراب، فإنّه رطوبتها ينجس التراب المخالط ولا يطهر بطهرها، فلو امتزج بترابها حكم بنجاسة الجميع لكنّها نجاسة عرضية تقبل التطهير.

196/1 قوله: «لو صلّى حاملاً لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة المصمومة (3) المشتملة على النجاسة».

هذا إذا اشترطنا فيما لا تتم الصلاة فيه، وحده كونه من الملابس وإلا فلا فرق بينهما، وكذا لا فرق بين المصمومة، وغيرها، لاشتراكها في المعنى.

قوله: «طُهِرَ بالطبخ على إشكال».

عدمه أقوى.

ص: 55

1- الدروس الشرعية، ج 1، ص 38 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 9): الموجز، ضمن الرسائل العشر لابن فهد ص 36: التنقيح الرائع، ج 1، ص 38.

2- راجع تحرير الأحكام الشرعية، ج 1، ص 163، الرقم 528: نهاية الأحكام، ج 1، ص 290.

3- صمام القارورة سدّادها. يقال: صَمَمْتُ القارورة، أي سدّدتها. الصحاح، ج 4، ص 1967، «صمم».

قوله: «لو صَلَّى في نجاسة معفو عنها - كالدّم اليسير، أو فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً في المسجد بطلت».

بناءً على تحريم إدخال النجاسة إليه وإن لم تكن ملوثة، وعلى المختار من اشتراط تعديها في التحريم تصح الصلاة به ما لم يتعد.

197/1 قوله: «ومن الخمر والجُرذ⁽¹⁾ ثلاث مرّات».

الأقوى الاكتفاء فيهما بالمرّة كباقي النجاسات .

198/1 قوله: «لو فقد التراب أجزاءً مشابهه من الأسنان والصابون».

الأقوى عدم قيام غيره مقامه وعدم طهره بدونه مطلقاً.

ص: 56

1- والجُرذ: ضرب من الفأر. الصحاح، ج 2، ص 561، «جرذ».

[الفصل الأول في أفعاله]

199/1 قوله: «النّية، وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً».

قال الشهيد في حاشيته:

هاهنا مباحث [سبعة] (1):

الأوّل: أنّ «اللام» في «النّية» هل هو «لام» العهد أو «لام» الجنس؟ فإن كان الأوّل فلا- معنى لقوله: «الفعل» بل ينبغي أن يقول: «الوضوء». وإن كان الثاني لم تنحصر «النّية» في كونها من فروض الوضوء.

وأجاب باختيار أنّها للعهد، وذكر «الفعل» جائز؛ لصدقه على الوضوء - ثم أورد في آخرها - أنه صادق على إرادة الله تعالى طاعة العباد، وأنّ النية قد تتناول التكاليف العقلية، وأنّه منقوض بنية الإحرام والصيام (2).

وأجاب عنها على وجه يقتضي إرادة العموم من النية.

ص: 57

1- ما بين المعقوفين أضفنا من المصدر، وإن لم يتعرض لها كلّها.

2- حاشية القواعد، ص 67 - 68 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

قلت: لا يخفى ما بين اختياره كون «اللام» للعهد وهو الوضوء، وما أورده أخيراً.

وأجاب عنه من التدافع، فإنه متى حمل على نية الوضوء لم يرد شيء مما ذكر ولا ينفعه جعله مطلق النية مقصوداً بالتبع والقصد الثاني مراعاةً في البحث الأخير؛ لأن الاعتبار في البعض هو المقصود بالذات لا بالتبع كما لا يخفى.

ثم نقول: يلزم من جعل «اللام» للعهد أن يكون التعريف لنية الوضوء الواجب خاصةً بجعلها من الفروض، فيخرج الوضوء المندوب، فتقل فائدة التعريف. وأيضاً فإن الأمر عند المصنّف حقيقة في الوجوب (1)، فيدلّ قوله: «على الوجه المأمور به» على الواجب، مع أن إرادة الجنس باللام وتعريف مطلق النية غير ضارٍّ من الجهة التي ذكرها؛ لأن جعلها من فروض الوضوء لا يدلُّ على أنها ليست من فروض غيره من الواجبات إلا بالمفهوم الضعيف، ويؤيده إرادة الإطلاق.

قوله: «وهي شرط في كلِّ طهارة».

فإن الضمير يرجع إلى النية المعرفة، وإذا خصصت بالوضوء لا تكون شرطاً مطلقاً كذلك، ويترتب على ما ذكرناه وجه ثالث وهو كون التعريف لنية الأفعال الواجبة مطلقاً. وكيف كان فنظم العبارة ليس بذلك الجيد.

200/1 قوله: «لو نوى رفع حدِّثٍ والواقع غيره فإن كان غلطاً صحح وإلا بطل».

الغلط الواقع هنا في النية لا في اللفظ، ووجه الصحة حينئذٍ أنه قصد رفع المانع في الجملة ولكن غلط في تعيين سببه، وذلك لا يخلُّ بكونه منوياً.

وقيل (2): إنّما يصح مع كون الغلط في اللفظ لا في القصد؛ لأن قصد رفع المانع في ضمن فرد مخصوص من أفرادهِ وهو ليس بواقع في قوّة عدم نية رفع المانع؛ لأن فيه

ص: 58

1- مبادئ الوصول، ص 91.

2- القائل هو الشهيد في ذكرى الشيعة، ج 2، ص 26 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 6).

ماليس بواقع وهو متجه وإن كان الأوّل لا يخلو من قوّة أيضاً.

قوله: «لو نوى ما يُستحبُّ له كقراءة القرآن فالأقرب «الصحّة»».

موضع الخلاف ما يستحبُّ له مع عدم كونها شرطاً فيه كالصلاة المندوبة فإنّ نيّة استباحتها صحيحة بغير إشكال، ولعلّ تمثيله بقراءة القرآن إشارة إلى ذلك. وإنما تقوى الصحّة إذا نوى إيقاع ذلك على الوجه الكامل ليكون متوقفاً على الطهارة، أما مجرد استباحته فلا؛ لحصولها بدونه، فتكون نيته حينئذ غير الواقع. وقد صرح المصنّف في كثير من كتبه (1) بصحّة نيّة استباحته كذلك، ولعلّه تجوز.

204/1 قوله: «الموالاتة. ويجب أن يُعقَّبَ كلُّ عضوٍ بالسابق عليه عند كماله».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

للموالاتة تفسيران :

الأوّل: المتابعة بحسب المعتاد.

الثاني مراعاة الجفاف ومنهم من قيّد وجمع (2)، فقال: فقال: هي المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً... (3) إلى آخره.

قال الشارح المحقق الشيخ علي (رحمه الله) (4):

عندي إنّ هذا هو القول الأوّل؛ لأنّ القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الإخلال بالمتابعة ما لم يجفّ البلل، فلم يبقَ لوجوب المتابعة معنى إلا ترتب الإثم على فواتها... (5) إلى آخره.

ص: 59

1- منها مختلف الشيعة، ج 1، ص 108 - 109، المسألة 66: تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 145 المسألة 39؛ منتهى المطلب، ج 2، ص 16.

2- في المصدر: «ومنهم من فسّر».

3- حاشية القواعد، ص 73 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 14).

4- أي المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي صاحب جامع المقاصد في شرح القواعد.

5- جامع المقاصد، ج 1، ص 225

قلت: الحق أنّ للموالة تفسيرات ثلاثة:

أحدها المتابعة مطلقاً فإنّ أخل بها أثم ولم تبطل إلا بالجفاف، وهو مذهب المصنف (1) وجماعة (2).

الثاني: مراعاة الجفاف، وهو قول الأكثر.

الثالث المتابعة مع الاختيار، فإنّ أخلّ بها بطل وضوؤه، ومع الاضطرار مراعاة الجفاف، وهو قول الشيخ في المبسوط (3). وقد يظهر من الشيخ (رحمه الله أنّ الأقوال كلّها، له والمفيد (رحمه الله) (4) أطلق القول بأنّها المتابعة لكن لم يبين الحكم لو أخلّ بها، هل تبطل بذلك كقول المبسوط (5) أم بمراعاة الجفاف كقول بالتفصيل؟ وإن كان ظاهره هو الأوّل، فتكون الأقوال حينئذٍ أربعة، ولكنّ التفاسير التي نقلها الشهيد (رحمه الله) (6) مجملّة والتفريع عليها أيضاً غير جيد؛ لأنه لم يفرع على قول الشيخ بالبطلان مع عدم المتابعة اختياراً، فلذلك ظهر للشارح المحقق (7) أنّ التفصيل هو الأوّل من حيث التفريع الآتي حيث شركهما في الإثم فقط ولم يذكر الإبطال. ويمكن الاعتذار للشهيد (رحمه الله بأنّ الإثم يحصل مع الإبطال أيضاً من حيث النهي عن إبطال العمل فاشترك التفسيران فيه وإن اختص أحدها بأمر آخر وهو الإبطال على بعض الوجوه.

ص: 60

-
- 1- نهاية الأحكام، ج 1، ص 49.
 - 2- منهم المفيد في المقنعة، ص 47 وأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص 133 (لم يذكر الإثم) والشيخ في المبسوط، ج 1، ص 44: والخلاف، ج 1، ص 93، المسألة 41 كتاب الطهارة (لم يذكر الإثم والمحقق في المعتمد، ج 1، ص 157) لم يذكر الإثم والشهيد في ذكرى الشيعة، ج 2، ص 87 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 6).
 - 3- المبسوط، ج 1، ص 44.
 - 4- المقنعة، ص 47.
 - 5- المبسوط، ج 1، ص 44.
 - 6- حاشية القواعد، ص 73 - 74 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 14).
 - 7- أي المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 1، ص 225.

وأما قول الشارح (رحمه الله) «إنَّ القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الإخلال»⁽¹⁾ فليس بجيّد، فإنّ الشيخ (رحمه الله) صرّح به ⁽²⁾، ونقله عن الشهيد في الذكرى ⁽³⁾، والمحقق في المعتبر⁽⁴⁾، وحينئذٍ فتحرير الأقوال من الجميع غير جيد، وكذا تفريع الحاشية عليها.

ص: 61

-
- 1- جامع المقاصد، ج 1، ص 225.
 - 2- المبسوط، ج 1، ص 44.
 - 3- ذكرى الشيعة، ج 2، ص 86 - 87 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 6).
 - 4- المعتبر، ج 1، ص 157.

205/1 قوله: «وذو الجبيرة يَنْزِعُهَا مع المَكْنَةِ أو يُكَوِّرُ المَاءَ حَتَّى يَصِلَ إلى البَشْرَةِ، فإن تعذرا مَسَحَ عليها...».

إِثْمًا يَنْخَبِرُ كذلك إذا كانت في محلِّ الغَسْلِ؛ أما لو كانت في محل المشح وجب نزْعُها مع الإمكان مطلقاً، وإلا مَسَحَ عليها إن كانت طاهرةً أو وَضَعَ عليها طاهراً وَمَسَحَ عليه إن لم تكن. وإثْمًا يُجْزَى في الغُسلِ بعد طهارتها إن كانت البشرة مع جريانه عليها على الوجه المعتبر في الغُسلِ بعد طهارتها إن كانت نجسة.

قوله: «وإن تجدد حَدَثُهُما».

الأقوى أنَّ المبطون مع تجدد حَدَثِهِ في أثناء الصلاة يتطهر ويبنى عليها ما لم يفعل منافياً غير الطهارة؛ هذا إذا لم يكن له فترة تسع الصلاة وإلا وجب. والسَّلْسُ كالمبطون في الأخير خاصة.

قوله: «ولو تيقنهما مُتَّحِدِينَ متعاقبين وشكَّ في المتأخَّر؛ فإن لم يعلم حاله قَبْلَ زمانهما تطهر وإلا استصحبه».

قال الشهيد رحمه الله في حاشيته: المراد بالاستصحاب التلازم بين «الاتحاد» و«التعاقب» وبين البناء على الأول...»(1) إلى آخره.

قلت هذا المعنى غير واضح في إطلاق لفظ الاستصحاب، بل الأولى في وجه تجوُّزه أنَّ حقيقته الحكم بنفس السابق من طهارة وحدث. واللازم من الحكم على

ص: 62

1- حاشية القواعد، ص 75 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

تقدير تحقق الوصفين - الحكم بمثل السابق منهما، فكان ذلك لازم الاستصحاب فأطلق الملزوم وأراد لازمه. والأصل في استعمال هذه اللفظة في هذه المسألة أنّ بعض العامة (1) كان يذهب إلى الحكم باستصحاب الحالة السابقة عليهما حقيقةً؛ نظراً إلى تساقط الواقع من الطهارة والحادث بتعارضهما، فنزلاً منزلة المعدوم ورجع إلى السابق منهما فاستعمل المصنّف تلك العبارة مع عدم ذهابه إلى ذلك الحكم، فحصل التجوّز وافتقر إلى تكلف المراد.

وأما ما حكاه الشهيد (رحمه الله) في الحاشية (2) عن بعض العامة (3) من الأخذ بضدّ ما علمه فهو قول لبعض علمائنا (4)، ومال إليه المحقق في المعتبر (5)، وهو قول جيد إن ثبت كون الأحداث من قبيل المعرفات ولا تأثير للاحق منها بمثله، حيث حصل التعريف بالسابق ليترتب عليه - على تقدير سبق الحادث - أن تأثير الحادث المفروض غير معلوم؛ لجواز معاقبة الحدث السابق، وتأثير الطهارة في رفع الحادث معلوم فيؤخذ به.

والحق أنّ كلّ واحد من الأحداث سبب في الطهارة وإن، تعاقبت، ولا يضر تعدّد الأسباب، وبنه عليه حكمهم بصحة رفع الثاني ويرتفع به الأول. ولو سلّم فلا شبهة في أن المكلف بعد هذا الحادث بلا فصل على حاله يمنع من الدخول في الصلاة، فأثر الحادث بضده معلوم كأثر الطهارة بعدها فتكافأ. وحينئذٍ فالحكم بلزوم الطهارة في غير ما فرضه المصنّف مطلقاً أقوى، وهو أشكل فروض المسألة لا ما اقتصر عليه المصنّف (رحمه الله).

ص: 63

-
- 1- مغني المحتاج، ج 1، ص 39: المجموع شرح المهذب، ج 2، ص 64.
 - 2- حاشية القواعد، ص 75 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).
 - 3- المجموع شرح المهذب، ج 2، ص 64: مغني المحتاج، ج 1، ص 39.
 - 4- الجعفرية، ضمن المجموعة الأولى من رسائل الكركي، ص 88؛ جامع المقاصد، ج 1، ص 237.
 - 5- المعتبر، ج 1، ص 171.

206/1 قوله: «ولو ترك غَسَل أحد المخرجين وصلّى أعاد الصلاة خاصة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

التقييد ب«الحكم» من زوائد الكتاب إلى قوله معترضاً على القيد - إذا كان مذهبه إعادة جاهل التّجاسة في الوقت صدق عليه الإعادة في الجملة فلا يضر إدخاله، غايته أنّ المعطوف عليه يعيد مطلقاً، وهذا يعيد في الوقت(1).

قلت: فيه نظر من وجهين :

الأول: أنه إذا أدخله يكون قد استعمل الإعادة في معنيين:

أحدهما في الوقت وخارجه، والثاني فيه خاصةً ولا يجوز استعمال المشترك في المعنيين معاً خصوصاً مع عدم القرينة.

والتحقيق أن للإعادة في اصطلاح الأصوليين تفسيرين: ما فعل ثانياً في الوقت. لوقوع خلل في الأوّل، وما فعل ثانياً مطلقاً، وهو المراد من الإعادة في العبارة حيث أوجبها على العامد والناسي.

فلو أدخل الجاهل بالنجاسة في اللفظ، وأراد الإعادة بالمعنى الأوّل لم يتم في غيره. وإن أراد الثاني تناولت الجميع. وكلاهما ينافي مذهبه، وإن أراد المعنيين معاً حصل الالتباس على تقدير جوازه.

الثاني: أنّ قوله: «غايته أنّ المعطوف عليه يعيد مطلقاً» (2) يريد به العامد والناسي.

وقوله: «وهذا يعيد في الوقت» (3) يريد به الجاهل من غير قيد.

ويشكل بأنه مع إطلاقه يشمل جاهل الأصل والحكم.

والثاني منهما حكمه حكم العامد، فلا يتوجه أنّ المعطوف حينئذ يعيد في الوقت بل ينقسم إلى قسمين فتختل العبارة.

ص: 64

1- حاشية القواعد، ص 76 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 14).

2- حاشية القواعد، ص 76 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 14).

3- حاشية القواعد، ص 76 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 14).

والأولى أن يقال في توجيه القيد: إنه لما كان مذهب المصنّف إعادة العامد والناسي وجاهل الحكم مطلقاً وجاهل الأصل في الوقت، قيد الجاهل بالحكم؛ ليخرج الجاهل بالأصل حذراً من دخوله في الإطلاق المنافي لإطلاق الحكم بالإعادة وإطلاق المحقق له محمول على ما قيّده به المصنّف: إما بناءً على ما علم من مذهبه من عدم إعادة الجاهل بالأصل مطلقاً، وقد صرّح به في باب النجاسات (1)؛ أو لما ذكره الشهيد في الحاشية (2) من العذرین والثاني منهما مناسب لمذهب المحقق (3)، فإنه أطلق الإعادة على العامد والناسي والجاهل الشامل للوقت وخارجه، مع أن مذهبه عدم إعادة الجاهل الأصل مطلقاً (4). ولا- قائل بإعادته مطلقاً، فكان إطلاقه الجاهل مخصوصاً بجاهل الحكم، كما قيده المصنّف، وكيف كان فتقييد المصنّف له أجود. وقد ظهر بذلك أنّ الفائدتين اللتين ذكرهما يصلحان لعبارة الشرائع (5) لا للكتاب.

قوله: «ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين والمسافر يجتزئ بالثنايتين والمغرب بينهما» (6).

إنما أوجب في الحاضر رباعيتين؛ لجواز فسَاد طهارتي رباعيتين، وأوجب الصبح والمغرب لاحتمال فسَاد طهارتهما أو أحدهما - مع طهارة رباعية. ويجب توسّط المغرب بين الرباعيتين؛ محافظةً على الترتيب؛ لجواز فسَاد طهارتي المغرب والعشاء،

ص: 65

1- قواعد الأحكام، ج 1، ص 194، صرّح بالإعادة في الوقت؛ إرشاد الأذهان، ج 1، ص 240، صرّح بعدم الإعادة مطلقاً.

2- حاشية القواعد، ص 70 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ص 14).

3- شرائع الإسلام، ج 1، ص 16.

4- المعتبر، ج 1 ص 441.

5- وعبارة الشرائع هكذا: ومن ترك غسل موضع النجوأ أو البول، وصلّى، أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً. شرائع الإسلام، ج 1، ص 16.

6- قال صاحب مفتاح الكرامة، ج 2، ص 586: هذه العبارة من مشكلات عبارات القواعد وقد تصدى جماعة من الفضلاء لحلها... : وللمزيد راجع جامع المقاصد، ج 1، ص 243 - 247.

فلا بد من تأخر رباعية أو إحدى المتقدمتين الظهر أو العصر - ثم مغرباً، ثم رباعية مترددة بين العصر والعشاء.

وإنما وجب إدخال العصر مع الثانية ولم يُكتفَ بها مع الأولى؛ لجواز فسادِ طهارتي الظهر والعصر، فتقع الأولى للظهر، وإنما وجب إدخالها مع الأولى أيضاً؛ لجواز فساد طهارتي العصر والعشاء، فتقع الأولى للعصر والثانية للعشاء.

وإنما اجتزأ المسافر بثلاث - ثنائيتين ومغرب - لتماثل ما عدا المغرب عدداً، والعلم بعدم الزيادة عن فريضتين، ويجب توسط المغرب بينهما؛ لجواز كون الواجب كلّ واحد من الثلاث التي قبلها، أو هي، والعشاء فيصلي ثنائيةً يطلق فيها بين الصبح والظهر والعصر، ثم مغرباً، ثم ثنائيةً يطلق فيها بين الظهر والعصر والعشاء.

وإنما وجب الإطلاق الثلاثي هنا لجواز فوات الصبح والظهر، فتقع الأولى عن الصبح فلا بد من التعرّض في الثانية إلى الظهر حتى ينصرف إليها على ذلك التقدير، وكذا ما بعدها على وجه يصح على جميع الاحتمالات، وهو متحقق على الوجه الذي ذكرناه. واعلم أنه إن كان في وقت المغرب والعشاء يجب عليه نية الأداء في المغرب والجمع بينه وبين القضاء القضاء في الرباعية الثانية ويتحمم القضاء في الأولى.

وأما الجهر والإخفات فما تعيّن لحقها حكمها فيهما، وما أُطلقت بين متفقي الحكم يبقي حكمها، وبين مختلفين يتخيّر أيهما شاء وكذا الحكم في جميع المسائل السابقة والآتية.

قوله: «والأقربُ جواز إطلاق النية فيهما، والتعيين، فيأتي بثالثة، ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيّاً للترتيب، وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين».

أشار بالأقربية إلى الخلاف الواقع فيمن فاتته فريضةً مجهولة، فإنه هل يجزيه إطلاق النية بين كلّ متمائلين عدداً، أم لا بدّ من تعيين الفريضة فيصلي مَنْ فاتته بعض الخمس الخمس؟ ورجح المصنف جواز الإطلاق، لحصول البراءة، وأصالة عدم وجوب

الزائد والتعيين؛ لحصول البراءة به كذلك، فكانا طريقين إلى براءة الذمة فيتحير فيهما.

وقد ورد النص (1) بجواز الإطلاق فيمن نسي فريضةً مجهولة من الخمس. و الطريق واحد، وتخيل عدم جواز التردد - لعدم جواز التردد في النية مع إمكان الجزم - معارض بمدعاه لعدم الجزم عند نية كل فريضة أنها الواجبة، ونمنع اشتراط الجزم مطلقاً حيث يكون للمكلف طريق إليه هاهنا ليس كذلك.

وربما قيل بعدم جواز الخمس مع التعيين؛ لما فيه من زيادة التردد، والواجب الاقتصار منه على قدر الحاجة، وبشاهد النص السابق، وكلاهما ضعيف. ويلزم من جواز إطلاق الجميع وتعيينه جواز تعيين بعض وإطلاق بعض.

وعبارة المصنّف يمكن أخذ الاحتمالات الثلاثة منها، فقولُه: «جواز إطلاق النية فيهما» إشارة إلى القسم الأول، والتعيين إشارة إلى الثاني، ويمكن كون الجميع طريقةً واحدة. و«ثالثة» بمعنى أن يطلق فيهما ويعين معاً بجعل الواو بمعنى مع وسياق العبارة يدلُّ عليه.

إذا تقرّر ذلك فنقول: ضمير «فيهما» يمكن عوده إلى الأقرب وهو ثنائية المسافر، وإلى القريب وهو رباعية الحاضر، بقريضة ويتخير بين الظهر ... إلى آخره؛ إذ لو أراد المسافر لقال: ويتخير بين الصبح والظهر إلى آخره، وإلى الحاضر والمسافر نفسيهما. فإن كان المراد الأول وقلنا: إنّ المراد من العبارة الإشارة إلى قسمي الإطلاق خاصةً والتعيين خاصةً، فحكمُ الإطلاق ذكرناه في المسألة السابقة والتعيين ظاهر، وكذا إن كان المراد الثاني، وهو باعتبار الحاضر والثالث يعلم منهما. وعلى هذا فيكون قوله: «فيأتي بثالثة» راجعاً إلى صورة التعيين.

ويشكل في المسافر؛ لأنّ له أربع صلوات تماثلات وأي اثنتين عينهما احتمال أن يكون الفاسد الباقيتين.

ص: 67

1- تهذيب الأحكام، ج 2، ص 197، ح 774: عن أبي عبدالله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً».

واعتذر بعضهم بأنّ المراد بالثالثة الثالثة المجزية وهي في قوة الرابعة لا الثالثة عدداً. وهو في غاية البعد، وبنافيه أيضاً قوله: ويتخيّر بين الظهر أو العصر أو العشاء» فإنّه لا معنى للتخيير المذكور.

والحق أنّ المراد الاحتمال الثالث خاصةً، وهو الإطلاق والتعيين في صورة واحدة حتى يسلم من ذلك، ولكن يشكل إرادة ثنائيي المسافر من جهة قوله: «ويتخيّر بين الظهر.... كما قلناه فإنّه كان ينبغي أن يتخيّر بين تعيين الصبح أيضاً.

والاعتذار بأنّ ذكر البعض غير مخصص ليس بجيد؛ لأن الكلام في السكوت عنها مع دخولها في الحكم الموجب للإبهام لاني خروجها، وعوده إلى رباعيتي الحاضر يشكل أيضاً من جهة أخرى، وهي عدم الفائدة في الإطلاق حينئذ إذا أتى بثالثة؛ لأنه لا يكون إلا مع زيادة ما في الذمة عن عدد ما يفعله.

وهنا الأمران متساويان ويترتب عليه قوله: «فيطلق في الباقيتين» لأنه إذا عيّن الظهر مثلاً بقي في ذمته عصر وعشاء وقد أوجب عليه رباعيتين فلا وجه للإطلاق، وإن أراد الثالث وهو عوده إلى الحاضر والمسافر معاً ورد عليه ماورد عليهما. والظاهر أن عوده إلى رباعيتي الحاضر أسلم عن الطعن وبقرينة ويتخيّر بين الظهر أو العصر...» إلى آخره.

ويبقى الكلام في الإطلاق، فإنّه وإن لم تكن فائدة من تلك الجهة التي ذكرت لكن يمكن أن يكون ذلك إشارة إلى جوازه من حيث عدم تحقق ما في الذمة من الفرائض بعينه. مع أنّ السيد عميد الدين عبر في شرحه عن أصل الإطلاق بما لا فائدة فيه، فإنّه قال:

يقول في كل واحدة من الرباعيتين وعنى به حالة إطلاقهما من غير ثالثة: أصليّ أربع ركعات عمّا في ذمّتي إن ظهراً فظهراً وإن عصراً فعصراً وإن عشاء فعشاء، والمسافر يقول في كلّ ثنائية: أصلي ركعتين عمّا في ذمّتي إن صبحاً فصيحاً وإن ظهراً فظهراً وإن عصراً فعصراً وإن عشاء فعشاء(1).

ص: 68

هذه عبارته ولا وجة لذكر الفريضة الأولى في الإطلاق الثاني، ولا للأخيرة في الأول، ولا للثانية في الثالث، وهكذا على أنا يمكننا توجيهها بوجه أقرب من هذا، وهو أنه إذا عيّن الظهر مثلاً يصلي رابعة أخرى يطلق فيها بين العصر والعشاء، ثم يصلي المغرب، ثم العشاء معيّنة.

ووجه ذكر العشاء مع العصر إمكان كون الفاسد الظهر والعشاء، فيكون في ذكرها تعجيل لبراءة الذمة من الصلاة، وهذه الفائدة كافية في جواز ذكرها.

وأما الرباعية الثانية فلما لم يكن في إطلاقها فائدة عينها للعشاء، ولا ينافي ذلك قوله: «بعد تعيين أحد الثلاث ويطلق بين الباقيتين»؛ لأنه على ما قررناه يكون المراد بالباقيتين الباقيتين من الخمس لا الرباعيتين اللتين أمر بفعلهما، فإذا أطلق في مثالنا بالرباعية الثانية بين العصر والعشاء فقد أطلق بين الباقيتين، فيصنع بالرباعية الأخرى ما يريد؛ لعدم ذكره لها يقيناً، لكنّ العلة التي ذكرناها في الإطلاق من تعجيل براءة الذمة آتية في غير هذه الصورة، فينبغي مثلاً عند اختيار إطلاق الرباعيتين معاً في المسألة أن يطلق في الأولى بين الظهر والعصر والعشاء، وبعد المغرب يطلق في الثانية بين العصر والعشاء؛ لجواز فساد طهارتي الصبح والعشاء، فيحصل بذكرها الفائدة التي أشرنا إليها، وكذا القول في غيرها من الصور.

وهذا وجه حسن لم يتعرّضوا له ومن تعرّض للإطلاق ذكر مالا فائدة فيه، كما تلوناه عليك.

ونرجع إلى تمام الوجه، فنقول: إن عيّن الظهر أو أطلق في الرباعية الثانية بين العصر، والعشاء، ثم عيّن العشاء في الثالثة كما قلناه، وإن عيّن العصر صلّى بعد الصبح رابعة يطلق فيها بين الظهر والعشاء، ثم صلّى العصر معيّنة، ثم بعد المغرب عشاء معيّنة وهي الرباعية الثالثة.

وفائدة العشاء حينئذٍ تعجيل قضائها لو كانت مع الصبح وإن اختار تعيين العشاء صلّى بعد الصبح رابعة مطلقة بين الظهر والعصر، ثم أخرى بين العصر والعشاء، ثم

يصلّي العشاء معيّنةً بعد المغرب. وعلى ما قلناه، له أن يطلق في الأولى بين الظهر والعصر والعشاء تعجيلاً لبراءة الذمّة لجواز فواتها مع الصبح، وفي الثانية بين العصر والعشاء؛ لجواز فسادها مع الظهر، وتعيين العشاء أخيراً؛ لعدم الفائدة ولإمكان فسادها مع المغرب وجب تأخيرها. وعلى كل تقدير يصدق الإطلاق بين الباقيتين كما ذكره المصنف.

وأما حكم المسافر فنقول: إن عيّن الصبح صلّى بعدها الثانية الثانية وأطلقها بين الظهر والعصر، ثمّ يصلّي المغرب، ثمّ يصلّي ثنائية يطلق فيها بين العصر والعشاء.

وإنما وجب ذكر العصر؛ لجواز فساد الظهر والعصر فوقعت الثانية للظهر وهذه للعصر، وإنّما أحرّت إلى بعد المغرب لمكان العشاء؛ لاحتمال أن يكون الفاسد المغرب والعشاء، وله إضافة العشاء إلى الثانية الثانية كما مرّ.

وإن اختار تعيين الظهر صلّى ثنائيةً يطلق فيها بين الصبح والعصر، ثمّ صلّى الظهر معيّنةً، ثمّ، المغرب، ثمّ الثانية الثالثة يطلق فيها بين العصر والعشاء؛ وإنّما وجب ذكر العصر في الثانية الأولى؛ لجواز أن يكون العصر الأولى الفاتنة فيتعجل القضاء، وإن كان الفاسد الظهر والعصر مثلاً كانت العصر المطلوبة في نفس الأمر ما ذكرت مع العشاء؛ لوجوب الترتيب، ولا تأتي الفائدة المتقدمة في إضافة العشاء إلى الثانية الأولى هنا؛ لعدم إمكان كونها أولى الباقيتين، بل لا بُدّ أن تكون الثانية فترتب عليها.

وإن اختار تعيين العصر صلّى ثنائيةً يطلق فيها بين الصبح والظهر، ثمّ يصلّي العصر معيّنةً، ثمّ المغرب، ثمّ ثنائيةً يطلق فيها بين الظهر والعشاء. ووجهه يُعلم ممّا سلف.

وإن اختار العشاء صلّى ثنائيةً يطلق فيها بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ أخرى بين الظهر والعصر والعشاء ولا يضُرّ ما يأتي من العشاء المعيّنة؛ لجواز كون الفاتنة الصبح أو الظهر أو العصر أو العشاء فيحصل التعجيل، ثمّ يصلّي المغرب، ثمّ العشاء معيّنة. والبحث في الجهر والإخفات ما أسلفناه (1).

ص: 70

1- تقدم البحث فيهما في ص 65 في شرح قول المصنف: «ولو كان الإخلاق من طهارتين».

قوله: ولو كان الترك من طهارتين في يومين فإن ذكر التفريق صَلَّى عن كل يوم ثلاث صلوات؛ وإن ذكر جمعهما في يوم واشتبه صَلَّى أربعاً).

مع ذكر التفريق يكون الحكم كما سلف (1) في قوله: «ولو تطهر وصَلَّى وأحَدَثَ...» إلى آخره، غير أنه هناك يقع الشك في طهارة يوم وهاهنا في يومين، وإنما أتى به ليفرع عليه مسألة الاشتباه. ووجوب الثلاث مخصوص بالتمام.

أما العصر فعن كل يوم اثنتين ووجه صلاته أربعاً مع ذكره «جمعهما في يوم» قد عرفته، ولا فائدة في إعادته مع اتحاد اليومين حكماً؛ لذكره صورتى السفر والحضر، بل ذكر المصنّف له فائدتين إحداهما مع اختلافهما حكماً إما يكون أحدهما سفرًا والآخر حضرًا، أو أحدهما أحدهما والآخر مخيّرًا في تمامه و تقصيره.

فمع الاختلاف الأول يزيد ثنائياً مع الأربع؛ لجواز كون العشاء من يوم السفر لرباعيتين أو إحدى الرباعيات مع الصبح؛ فيصلّي أولاً ثنائية يطلق فيها بين الصبح والظهر وله إضافة العصر، ثم يصلّي رباعيةً يطلقها بين الظهر والعصر، ثم يصلّي المغرب، ثم ثنائية يطلقها بين الظهر والعصر والعشاء، ثم رباعيةً مطلقة بين العصر والعشاء. ولا ترتيب بين الثنائيتين والرباعيتين وإن كان اختلافهما بكون أحد اليومين تماماً والآخر مخيّرًا، فإن اختار التمام فعن كل يوم ثلاث صلوات، وإن اختار القصر فكما تقدّم. وإن كان أحدهما سفرًا والآخر مخيّرًا، فإن اختار التمام فظاهر، أو القصر فعن كل يوم فريضتين.

واعلم أنّ اختياره في المخيّر يحتمل أن يراد به وقت الفعل الأول الواقع أداءً، فمتى علم وقت القضاء أنّه كان وقت الأداء يتخيّر القصر أو التمام لزمه حكمه، وهو الذي فهمه بعض الأفاضل (2)، وفرّع عليه أنه لو شك فيما تخيّر وجب عليه الخمس؛ أخذاً بالاحتياط

ص: 71

1- يعني في ص 205 من كتاب قواعد الأحكام، ج 1، وفيه: «ولو توضعاً وصَلَّى...».

2- ذكره في كشف اللثام، ج 1، ص 592 - 593، وهو متأخر عن المصنّف ولم نعثر عليه عند غيره.

ويحتمل أن المراد به وقت القضاء؛ بناءً على أن مافات من الصلوات في أماكن التخيير يتخيّر في قضاءه، وهنا ما فسد طهارته من الصلوات فقد فاتت في الأماكن الثانية في تقديم فاتة اليوم على حاضرتة كما هو مذهب المصنف (رحمه الله).

وتوضيحه أنه مع القول بعدم وجود تقديم فاتة اليوم أو الفاتة مطلقاً على الحاضرة، وذكر فساد الطهارتين في وقت المغرب والعشاء، فإنه يصلي المغرب والعشاء مُعَيَّنَتَيْنِ أداءً، ثم يقضي ما تقدّم على وجهه ولا يتغيّر العدد، وإن أوجبنا تقديم فاتة اليوم على حاضرتة فلا بدّ أن يصلي الصبح أولاً ثم الرباعية المذكورة والثنائية، حيث تكونان معرفتين؛ لجواز كون الفاسد مافات وقته فيقضى أولاً. وهذه الفائدة توجد مع التماثل والاختلاف، ووجهها يعلم ممّا سبق، غير أنه يزيد في الرباعية التي يذكر معها العشاء التردّد بين الأداء والقضاء. ففرضها في ثلاث صور:

الأولى: أن يكونا تماماً، فيصلّي الصبح، ثم رباعيةً يطلق فيها بين الظهر والعصر قضاءً، ثم مغرباً يردها بين الأداء والقضاء، ثم رباعيةً يطلق فيها بين العصر قضاءً والعشاء أداءً وقضاءً؛ لاحتمال كونها للماضي والحاضر.

الثانية: أن يكونا قصراً، فيصلّي ثنائيةً يطلق فيها بين الصبح والظهر والعصر قضاءً، ثم يصلّي المغرب مردّدة بين الأداء والقضاء، ثم ثنائيةً مطلقة بين الظهر والعصر والعشاء مردّدة بين الأداء والقضاء.

الثالثة: أن يكونا مختلفين، فيصلّي ثنائيةً مطلقة بين الصبح والظهر والعصر قضاءً، ثم رباعيةً مطلقة بين الظهر والعصر قضاءً، ثم مغرباً أداءً وقضاءً، ثم ثنائيةً مطلقة بين الظهر والعصر والعشاء مردّدة بين الأداء والقضاء، ثم رباعيةً مطلقة بين العصر والعشاء مردّدة بين الأداء والقضاء أيضاً.

هذا على تقدير جهله في وقت العشاء بحكمه فيها من القصر والتمام، بأن يجهل كونه في أوّل وقتها كان مسافراً سافراً يوجب القصر أم لا. وهو سهل مع اعتبار وقت الوجوب في القصر والتمام، أما لو اعتبرنا وقت الأداء فأمره معلوم.

واعلم أنّ جعل اليومين ظرفاً للطهارتين لا ينافي كونَ اليومَ ظرفاً لهما، فإنّ الظرفَ الزماني للفعل لا تشترط فيه المطابقة بمقدار الفعل فيصح أن يقال لما وقع في هذا اليوم: وقع في هذا الشهر. وبهذا صح تقسيم المصنف حكم الطهارتين الواقعتين في يومين إلى ذكر تفريقهما وجمعهما في يوم.

207/1 قوله: «ولو صَلَّى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صَلَّى أربعاً، صباحاً ومغرباً، وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزئ بشائيتين والمغرب بينهما».

إنّما وجب أربع مرتين مع الجمع بين رباعيتين؛ لإمكان كون الحدّث بعد طهارتهما فيفسدان .

وأما مع عدم الجمع فلا يمكن بطلان، رباعيتين، ثمّ مع جمعه بين الرباعيتين إما أن يعلم كيفية الجمع أم لا، فإن علم كيفية فعله أربع صور:

الأولى: أن يصليّ الصبح بطهارة، ثمّ الظهرين بطهارة، ثمّ العشاءين بطهارة، وهاهنا إن كان الفساد متعلقاً بالظهرين لم يتعلق بغيرهما، فلا يجب تقديم الصبح في قضاء الأربع المذكورة، بل يجب أن يصليّ بعد المغرب رباعية؛ لجواز فساد العشاءين. فله أن يصليّ أربعاً مردّدةً بين الظهر والعصر، وصباحاً، ثمّ مغرباً، أربعاً مردّدةً بين العصر والعشاء؛ وأن يصليّ المغرب أولاً والصبح أخيراً ويؤسّط الرباعيتين بالترديد المقرر.

الثانية: أن يصليّ الصبح والظهرين بطهارة وكلّ واحدة من المغرب والعشاء بطهارة. وهاهنا يجب أن يصليّ الصبح مثل الرباعيتين؛ لأنّ فسادهما مستلزم لفسادها فيقادم في القضاء، ويجوز أن يصليّ المغرب قبل الجميع. ولا فائدة في إطلاق الرباعيتين، هاهنا، بل يُعيّن الأولى للظهر، ويُطلق الثانية بين العصر والعشاء.

الثالثة: أن يصليّ الصبح بطهارة، ثمّ الظهرين والمغرب بطهارة، ثمّ العشاء بطهارة. وهنا يجب تأخير المغرب عن الرباعيتين، ويتخير في وضع الصبح حيث شاء. أمّا المغرب فلعدم إمكان فسادهما وفساد العشاء فلا ترتيب بينهما، وأما الصبح فعلى تقدير فسادهما يختصّ به .

الرابعة: أن يصليّ الصبح بطهارة، والظهر بطهارة، ثم الباقي بطهارة فيتخير في الصبح أيضاً، ويجب توسط المغرب بين الرباعيتين، وهو ظاهر. ولولم يعلم كيفية الجمع بين الرباعيتين فلا بدّ من الخمس؛ لجواز وقوع الأولى فيجب بعد المغرب رباعية، ووقوع الثالثة فيجب تقديم رباعيتين عليها، ولا بد من الصبح أيضاً. فتعيّن البراءة موقوف على الخمس.

قوله: «وإلا اكتفى بالثلاث».

يريد إذا علم أنه لم يجمع بين رباعيتين مع صلاة الخمس بثلاث طهارات وله صورتان :

الأولى: أن يصليّ الصبح والظهر بطهارة، ثم العصر والعشائين بطهارة.

الثانية: أن يصليّ الصبح والظهر بطهارة، ثم العصر والمغرب بطهارة، ثم العشاء بطهارة. فمع علمه بالحال إن كان الواقع الصورة الأولى يجب تقديم الصبح والمغرب على الرباعية؛ أما الصبح؛ فلجواز فساد طهارتها فتفسد الظهر فيحافظ على الترتيب، وأمّا المغرب؛ فلجواز فساد طهارتها فتفسد العشاء. وإن علم أنه صلى بالصورة الثانية وجب أن يصليّ الصبح أولاً، ثمّ الرباعية والمغرب أخيراً؛ لجواز فساد العصر فتفسد المغرب، ومع اشتباه الحال فلا بد من أربع: رباعية قبل المغرب، وأخرى بعدها؛ لإمكان وقوع الصورة الأولى فيجب تأخير الرباعية عن المغرب، والثانية فيجب تقديمها عليها. ولا بدّ من الرباعيتين مع الصبح والمغرب؛ محافظةً على الترتيب حيث يمكن. والبحث عن الأداء والقضاء والجهر والإخفات قد تقدّم الكلام فيه (1).

ص: 74

1- تقدّم في شرح قوله: «ولو كان الإخلال من طهارتين»، ص 65.

208/1 قوله: «ولا يجب في فرج البهيمة إلا مع الإنزال».

في الوجوب به قُوَّة (1).

قوله: «ولكلّ منهما الائتمام بالآخر على إشكال».

الأقوى بطلان صلاة المأموم للقطع بآئه إما محدث أو إمامه محدث، وكذا القول في كلِّ فعل يتوقف صحته من أحدهما على صحته من الآخر، كما لو توقف عدد صلاة الجمعة عليهما فلا تتم بهما، بل يُعدّان بواحد. ولو لم يتوقف صح، كدخولهما المسجد وإن كانا مجتمعين ونحوه.

209/1 قوله: «وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف».

أي غُسل الجنابة، أمّا غيره من أغسال الأحياء فلا خلاف في وجوبه لغيره، كما لا خلاف في وجوب غُسل الميت لنفسه، وإن توقفت الصلاة عليه فإنّ ذلك من باب

ص: 75

1- قال العلامة في مختلف الشيعة، ج 1، ص 168، المسألة: 112: والأقرب عندي وجوبه؛ لإنكار علي (عليه السلام) على الأنصار، فإنّه يدلّ عليه؛ وقول الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 369 يدل على أنه قوى وجوب الغسل.

الواجب المرتب كترتب الدفن على الصلاة لا الواجب المشروط.

وتظهر الفائدة في اعتبار نية الرفع، أو استباحة مشروطة به، وفي نية الوجوب وعدمه عند التكليف بمشروط به فعلى المختار ينوي الندب ويرتفع به الحدّث، وعلى ما اختاره المصنّف ينوي الوجوب مطلقاً (1).

ولو لم يعتبر نية الوجه اقتصر على القرية في الحاليين.

ص: 76

1- مختلف الشيعة، ج 1، ص 159، المسألة 107.

210/1 قوله: ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه».

سيأتي في باب التيمم أنّ التيمم يستباح به ما يستباح بالمائية، ومن جملته الكون في المسجد بلُبتٍ وغيره. وجه الجمع بينه وبين وجوب خروجه من أقرب الأبواب الدال على عدم إباحته للبت في المسجد. أما بناءً على اختصاص التيمم بذلك ها هنا وإن قدر على الغسل فيهما؛ نظراً إلى إطلاق النص (1)، وحينئذ فيكون التيمم غير مبيح لغير الخروج من العبادات، إذ لا يباح بالتيمم مع القدرة على الغسل أو على إمكان الغسل خارج المسجد وإن أو جنباه فيه مع إمكانه؛ لأنّه يصدق عليه حينئذ أنّه قادر على الغسل فلا يبيح التيمم اللبت فيهما وإن أباح الخروج للضرورة؛ ولعدم إمكان الغسل حينئذ، وإنّما يُمكن بعده، فيجب تعجيل الخروج منه من حيث القدرة على الغسل خارجه، فيقتصر بالإباحة على محلّ الضرورة.

ولو فرض عجزه بعد الخروج عن الغسل المرض ونحوه استباح بالتيمم ما يستبيحه بالغسل، ولم يجب حينئذ تعجيل الخروج، بل يجوز له الصلاة فيه أيضاً؛ عملاً بالقاعدة الآتية.

وتظهر الفائدة حينئذ في النية عند من يعتبر نية الاستباحة، ففي الأوّل ينوي استباحة الخروج خاصّةً فلا يجزيه نية استباحة غيره وفي الثاني له نية استباحة

ص: 77

1- راجع الكافي، ج 3، ص 73، باب النوادر، ح 14؛ وتهذيب الأحكام، ج 1، ص 407. ح 1280.

مشروطة به مطلقاً. وتظهر فائدة القول باختصاص الحكم بالتييمم أو اشتراطه بتعذر الغُسل في المسجد في نيّة البدليّة من الغُسل، وعدمه فعلى الثاني ينوي البدلية منه، وعلى الأوّل لا.

قوله: «وما عليه اسم الله تعالى».

أي نفس المحل الذي عليه الاسم وهو يرجع إلى نفس نقش الاسم؛ لأنّ ذلك هو حقيقة الاستعلاء في الممسوس. وإن أمكن إطلاق اللفظ على ما هو أعم من ذلك بحيث يشمل ما كتب عليه الاسم في غير محل كتابته؛ لأن ذلك مجاز بدليل صحة سلبه عنه، فيقال: هذا المحلّ المخصوص منه ليس عليه اسم الله، وصحّة السلب دليل على كَوْن الإطلاق مجازاً، كما حُقِّق في محله.

قوله: «ويجوز أخذ ماله في المسجد».

غير المسجدين إذا لم يستلزم اللَّبْتِ وإلا فلا.

قوله: «إن كان قد بال أو استبرأ وإلا أعاد الغُسل».

المراد بالاستبرأ هنا الاجتهاد في إخراج بقايا المني بالمسحات المشهورة، وهذا خلاف الاستبرأ المتقدم بالبول، ثمّ بهذا، وإثما يكتفي بالاستبرأ مع عدم إمكان البول وإلا أعاد الغُسل أيضاً.

قوله: «لا موالاة هنا».

أي بالذات، وقد تجب بالعرض، كغُسل ذي الحَدَثِ الدائم كالمستحاضة، ومع ضيق الوقت إلا عن الصلاة بعده موالياً ونحوه.

قوله: «فإنّ تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى».

موضع الخلاف منها ما لو كان المتخدّل أصغر، ولكن نسب الخلاف إليهما باعتبار وقوعه في المجموع من حيث هو مجموع والأقوى الاكتفاء بإتمامه والوضوء بعده، وإن كانت الإعادة، ثمّ الوضوء بعده أحوط.

211/1 قوله: «وفي الملفوف نظر».

الأقوى أنه كغيره مطلقاً.

قوله: «ولو وجد المرتمسُ لُمعةً لم يُصبِها الماء، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها إلى قوله: «ثمّ الإعادة؛ لعدم صدق الوحدة».

هذا هو الأقوى مع عدم صدق الوحدة عرفاً، وإلا فالأول.

ص: 79

[الفصل الأول في ماهيته]

212/1 قوله: «وللقُرْح إن خرج من الأيمن».

الأقوى عدم اعتبار الجانب في الحيض مطلقاً. والرواية الواردة باعتباره مرسله مضطربة (1) لا يعتد بها في إثبات الأحكام الشرعية، واشتهارها على هذه الحالة غير جابر (2).

قوله: «وكل ما تراه قبل [بلوغ] تسع سنين أو بعد سن اليأس».

هذا إذا علم سنّها، أمّا لو جهل حكم بما جمع شرائط الحيض به مع إمكانه. وبهذا يجمع بين ما ذكرهنا وبين ما يأتي من أنّ الحيض دليل على البلوغ، فإنّه مع العلم بالسن لا تتحقق الدلالة به لذلك، وإنّما يظهر مع الجهل به، مع أن أصل الحكم مبني على الغالب من عدم رؤية من نقص سنّها عن التسع لدم يمكن أن يكون حيضاً.

ص: 80

1- الكافي، ج 3، ص 94 - 95، باب معرفة دم الحيض والعُدرة والقرحة، ح 3؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 385 - 386، ح 1185؛ ولمزيد التوضيح والاطلاع راجع ذكرى الشيعة، ج 1، ص 176 - 177؛ الدروس الشرعية، ج 1، ص 17 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5 و 9)؛ جامع المقاصد، ج 1، ص 282 - 284.

2- في جميع النسخ: «غير جائز».

قوله: «وهو سِتُونٌ لِلْقَرَشِيَّةِ وَالنَّبْطِيَّةِ» (1).

ليس على النبطية نص ظاهر، وإنما ذكرها المفيد (2)، وتبعه الجماعة (3). والأصل يقتضي إلحاقها بغيرها، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في إثبات الأحكام، فاختصاص الستين بالقرشية أجود.

213/1 قوله: «ويُجامع الحمل على الأقوى».

قوي مطلقاً.

قوله: «ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة».

هذا إذا لم تكن ذات عادة أو كانت عاداتها ثلاثة أو لم يصادف الدم الذي قبل العاشر جزءاً من عاداتها، وإلا فجميع العادة حيض.

قوله: «وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متوالين».

هذا التعريف صادق على المعتادة وقتاً وعدداً، وهو أنفع أقسامها؛ لجمعها فائدتي العادة - وهي الرجوع إليها عند تجاوز العشرة - والتحيض برؤية الدم.

ولو تكرر لها العدد دون الوقت استقرت عاداتها به أيضاً، وثبت لها الفائدة الأولى قطعاً والثانية على الأقوى.

أما لو تكرر الوقت من دون العدد لم تتحقق به العادة مطلقاً إلا على القول بتوقف جلوس غير المعتادة على مضي ثلاثة من أوله، فتستفيد الوقتية التحيض برؤيته، لكن سيأتي أن الأقوى عدم توقف غيرها عليه فتنتفي فائدة الوقتية مطلقاً.

والمراد بالشهر على تعريف المصنف الهلالي؛ لعدم انتظام الوقت بدونه، ولو أُريد

ص: 81

1- قال في الصحاح، ج 2، ص 1162، «نبط» ... والنبط والنبيط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين [الكوفة والبصرة] والجمع أنباط؛ وفي النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 5، ص 9: النبط والنبيط: جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين.

2- المقنعة، ص 532.

3- كابن حمزة في الوسيلة، ص 56؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 21؛ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ج 1، ص 285 -

ما يشمل المعتادة عدداً، فالمراد به ما يحصل فيه حَيْضٌ وَطَّهْرٌ صحيحان، وهو ثلاثةَ عَشَرَ يوماً.

قوله: «وإن كانت مضطربةً أو مُبْتَدِئَةً رجعت إلى التمييز».

يستثنى من ذلك المضطربة العدد مع ذكر الوقت ومعارضة التمييز له، فإنها تُقَدِّمُ الوقتَ بناءً على ترجيح العادة لو عارضها التمييز، ولو وافق الوقت قدم على ما يعتبر معه من الروايات (1)، والاقتصار على ثلاثة وغيرها.

قوله: «وشروطه اختلاف لون الدم، ومُجَاوَزَتُهُ العَشْرَةَ».

المسألة مفروضة في مجاوزة الدم العشرة، فلا وجه لاشتراطه ثانياً.

قوله: «فإن فُقدن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها».

الأقوى أنه مع اختلافهنّ ترجع إلى الأكثر، وكذا في الأقران.

قوله: «ولو اجتمع التمييز والعادة، فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً».

قوي مطلقاً. وموضع الخلاف ما إذا لم يمكن الجمع بينهما - بأن لم يتخلل بينهما أقل الطهر ولو بدم ضعيف - وإلا جُمع بينهما وحُكم بالحيض فيهما.

214/1 قوله: «وقيل (2): تعمل في الجميع عمَلُ المستحاضة...».

الأقوى تخييرها - كما سلف - والجمع بين التكاليف احتياط.

قوله: «ولو انعكس الفرض تحيَّضت بثلاثة وَاغْتَسَلت في كُلِّ وقتٍ يحتمل الانقطاع...».

هذا إذا أرادت الاحتياط، وإلا اجتزأت بأخذ إحدى الروايات (3) .. وألحقها بالثلاثة

ص: 82

-
- 1- الكافي، ج 3، ص 83 باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح 1؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 381 - 385 ح 1183.
 - 2- القائل به هو الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 83 - 84؛ والمحقق في المعتمد، ج 1، ص 218؛ والفقهاء يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع، ص 42 و 43؛ وبه أفتى المصنف في إرشاد الأذهان، ج 1، ص 227.
 - 3- الكافي، ج 3، ص 83 باب جامع في الحائض والاستحاضة، ح 1؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 381، ح 1183.

المتيقنة متقدّمة عليها أو متأخّرة أو بالتفريق على حسب ما علمته ما علمته من الوقت والمراد بالوقت المحتمل للانقطاع في المسألتين (1)- وقت كلّ عبادة واجبة مشروطة بالغسل و مندوبة كذلك إذا أرادت فعلها لا مطلق الوقت المحتمل له.

قوله: «فالخامس والسادس حيض ييقين».

والأربعة السابقة محتملة للحَيْض والطَّهْر، فيجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة. والأربعة الأخيرة محتملة لهما وللانقطاع، فيضم إليها تكليف المنقطعة إن أرادت الاحتياط، وإلا أكملت المتيقن بإحدى الروايات (2) متقدماً أو متأخراً أو بالتفريق وجعلت الباقي استحاضة.

215/1 قوله: «الأحوط ردُّ الناسية للعدد والوقت إلى أسوأ الاحتمالات في ثمانية».

هذا الاحتياط عند المصنّف (3) وغيره (4)، ليس على وجه الوجوب، بل عندهم بل عندهم أنّها ترجع حينئذٍ إلى الروايات (5)، وتجعل الباقي استحاضةً. وبالغ الشهيد (رحمه الله) في دفع العمل بالاحتياط المذكور، فقال في البيان: الاحتياط هنا بالرد إلى أسوأ الاحتمالات ليس مذهباً لنا (6).

والشيخ في الخلاف (7) ادعى الإجماع على الرجوع إلى الروايات. وإنما كان الاحتياط مع ذلك حسناً؛ لأنّ طريق تلك الروايات غير نقي، فلا يمنع الاحتياط

ص: 83

1- وهما هذه المسألة: «لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت...». وعكسها أي أن تذكر الوقت وتنسى العدد.

2- الكافي، ج 3، ص 83 - 88 باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح 1: تهذيب الأحكام، ج 1، ص 381 - 385 ح 1183.

3- استظهر المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 1، ص 309 أن مراد المصنّف من الاحتياط الوجوب؛ وهو الظاهر من السيد عميد الدين في كنز الفوائد، ج 1، ص 71.

4- كالشَّهيد في ذكرى الشيعة، ج 1، ص 202 - 203 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5).

5- سبق تخريجها في الهامش 2.

6- البيان، ص 56 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12).

7- الخلاف، ج 1، ص 242، المسألة 211.

بحصول السك في زمن الحيض المقتضي؛ لعدم يقين البراءة بدون الجمع بين التكليفين أو التكليف، وإن جاز العمل بها لاشتغالها بين الأصحاب أو للإجماع عليها.

قوله: «منع الزوج من الوطء....».

وكذا السيد، ولكن لا كفارة هاهنا وإن قلنا بها في الحيض المتيقن .

قوله: «وأمرها بالصلوات والغسل عند كل صلاة...».

ظهر منه ومن حكمه بعده بقضاء الصوم. وبيان كفيته أنها لا تقضي الصلاة، وبه صرح في التذكرة (1)؛ محتجاً بالحرَج، وبأنها إن كانت طاهراً حال الأداء صح وإلا فلا تكليف بها. والمتَّجه بناءً على الاحتياط القضاء؛ لإمكان انقطاع الحيض في خلالها، ولو في آخر الوقت إذا بقي قدرُ الطهارة وركعة فيجب القضاء. وهو مختاره في النهاية (2).

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته نقلاً عن العلامة قطب الدين الرازي:

ينبغي أن تُصلي كل صلاة مرتين في أول الوقت وفي آخره؛ لأنه إن كان أحدهما حَيْضاً صح الآخر، أو نقول: إن صلت دائماً أول الوقت أو آخره قضت بعد كل أحد عشر صلاةً مشتبهة، وإن كانت تصلي أوله تارةً وآخره أخرى فَضَّتْ بعد كل أحد عشر صلاتين مشتبهتين (3).

قلت: صلاتها مرتين أول الوقت وآخره لا تُوجب القطع بالصحة أيضاً؛ لجواز أن تكون حائضاً في وقت الأولى، ويستمر إلى أثناء غسل ما وقعت آخر الوقت أو أثنائها نفسها بحيث يبقى من الوقت بقدر الطهارة وركعة، فيجب فعلها مرة أخرى وقضاؤها مع الفوات، بل طريق الاحتياط حينئذٍ على هذا الوجه أن تصلي الصلاة الواحدة مرتين في أول الوقت وخارجه، فتصلي الصبح مثلاً في وقتها وبعد طلوع الشمس إلى عشرة أيام من حين الفراغ من الأولى وهو تمام الظهر.

ص: 84

1- تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 271، المسألة 84.

2- نهاية الأحكام، ج 1، ص 148.

3- حاشية القواعد، ص 83 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

فإن كانت حائضاً في مجموع الوقت فلا قضاء، وإن طهرت بعد الصلاة بحيث يمكن فعلها وقع القضاء في الظهر. ولو جعلت الغُسل في آخر الوقت أيضاً أو فعلت منها معه أقل من ركعة بحيث لم تدرك من الوقتِ سواه أيضاً صح؛ لأنَّ الحَيْضَ إن صادفها حينئذٍ وانقطع لم يجب القضاء، وكذا لوصلتها أداءً بحيث أدركت بعد الغُسلِ قدر ركعة لا أزيد؛ لما ذكرناه.

أما لو أدركت أزيد من ركعة ولو قليلاً لا يمكن فسادُ الصلاتين ووجوب القضاء. ولو حمل كلام القطب على ذلك أمكن، لكنّه خلاف الظاهر من صلاتها آخر الوقت، فإن مقتضاه فعل جميعها آخره قضيةً للظرفية وإنما اعتبرنا فعلها للأولى في أول الوقت؛ لأنها لو أخرتها عنه بحيث يمضي من أوله مقدار فعلها بعد الطهارة أمكن أن يطرأ الحَيْضُ في أثنائها، فتفسد الصلاتان ويجب القضاء حينئذٍ.

وأما حكمه بقضاء فريضة لوصلت أول الوقت أو آخره، فوجهه أنها إذا صلّت أول الوقت جاز انقطاع الحَيْضَ عقبها فيلزمها قضاؤها؛ لإمكان استدراكها في الوقت، وغاية إمكان انتهاء الظهر في مثل ذلك الوقت من اليوم الحادي عشر فتصح صلاتها فيه.

وهذا الاحتمال قائم في الفرائضِ الخمس من اليوم الأول فتفسد منها واحدة مجهولة فتقضي ثلاثاً أو خمساً. وإذا صلّت في آخره أمكن انتهاء الظهر قبل فعلها فتفسد ويجب قضاؤها؛ لسبق الظهر في الوقت السابق عليها، ويستمر الحَيْضُ إلى مثل ذلك الوقت من الحادي عشر الواقعة فيه؛ لوقوعها حينئذٍ في الظهر فتفسد واحدة مجهولة. ومنه يظهر حكم ما لو صلّت أوله تارةً وآخره أخرى، فإنه يمكن حينئذٍ فساد الصلاتين؛ والمراد بصلاتها كذلك أنها لم تضبط، وقتها، بل جوزت صلاتها في أول الوقت وآخرها لأنها كانت تصلّى أوله تارةً وآخره أخرى، واحتملت في كلِّ واحدة ذلك؛ لأنها كانت تُصلّي الصبح في أول الوقت مثلاً والظهر آخره، والعصر أوله وهكذا دائماً، كما فهمه بعضهم.

ومع ذلك كله فالحكم ليس بصحيح، بل يلزمها في الأول قضاء صلاتين لإمكان

انقطاع الحَيْضِ في أثناء الصبح، فيجب قضاؤها، وفي أثناء العصر والعشاء فتفسد الصلاتان ويجب قضاؤهما مع الظهر والمغرب، فيتوقف قضاؤهما على قضاء يوم أربع صبح ومغرب ورباعيتين مترددتين. وفي الثاني قضاء ثلاث فرائض؛ لإمكان طروء الحَيْضِ في أول الصبح، فيجب قضاؤها كما مرّ، وطرؤه في أولى الظهرين أو العشائين فتفسد الصلاتان ويجب قضاؤهما لخلو أول الوقت من المانع كما مرّ، وانقطاعه في أثناء غسل الأول منهما أو في أثنائها في الحادي عشر فيجب قضاؤها، لفساد طهارتها، وحكمها حينئذٍ في القضاء حكم مَنْ فاته صلاتان من يوم وواحدة من يوم، فإن اجتزأت بالترديد اعتبر سبع فرائض: صبح، ثم رباعية مترددة بين الظهرين، ثم مغرب، ثم رباعية مترددة بين العصر والعشاء، هذا عن الأول.

وعن الثاني ثلاث إحداها رباعية مترددة بين الثلاث وهو ظاهر، وفي الثالث قضاء أربع صلوات مشتبهات من يومين؛ لإمكان ابتداء الحيض في أثناء الصبح فتفسد ويجب قضاؤها كما مرّ أو في أولى الظهرين أو العشائين كذلك، ويمكن التدارك وإمكان انقطاعه في الثانية منهما فتفسدان أيضاً كما مرّ ويمكن التدارك، وكذا لوصلت في وسط الوقت دائماً، وحينئذٍ فتصلي ثمان صلوات كل أربع عن يوم كما مرّ.

واعلم أنّ المحقق الشيخ علي (رحمه الله) قال: إنّ ماذكره العلامة قطب الدين يناسب مذهب العامة القائلين باختصاص كلّ صلاة بوقت لا تشاركها فيه الأخرى (1).

وفيه نظر؛ لأنّ العامة وإن قالوا بالاختصاص، لكن أوجبوا على مدرك خمس ركعات من آخر الوقت فعل الظهرين والعشائين وقضاؤهما لو فاتنا حينئذ، وصرّحوا في كتبهم في هذه المسألة بوجوب قضائها في هذه الفروض، مثل ما ذكرناه لا مثل ما ذكره العلامة وعلّوه بنحو ما قرّناه.

216/1 قوله: «إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة، ثم استحضت رجعت إلى نوبة ذلك

ص: 86

1- جامع المقاصد، ج 1، ص 312.

الشهر، فإن نسيتها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن تنتهي إلى الطرف».

قد تقدّم (1) أنّ العادة تثبت باستواء وقتِ الدم في شهرين على الوجه الذي فصل، ونبه على أنها قد تحصل مع اختلاف عدده على بعض الوجوه، وذلك بأن يتكرر الاختلاف وينضبط على وجه يتحقق معه العود المرتب عليه العادة بأن ترى في شهر ثلاثة أيام وفي شهر أربعة وفي شهر خمسة، ثمّ في الرابع ثلاثة، ثمّ أربعة، ثمّ خمسة، فتتحقق العادة على هذا الوجه المختلف المتّسق، ومنه يظهر معنى اعتيادها المقادير المختلفة. والمراد بالمتّسقة وقوع تلك الأعداد على وجه معيّن لا تختلف، سواء كان على النهج الطبيعي للعدد كما مثلنا - أم غيره كما لو تأخرت الأربعة عن الخمسة.

وتحقق العادة بذلك هو المعروف من المذهب وعليه العمل، وإن أمكن في المسألة وجهان آخران: أحدهما: عدم تحققها مطلقاً للاختلاف الموجب لنقص كلّ عدد ما قبله. والثاني: تحقق ما اشتركت فيه الأوقات من العدد، وهو الثلاثة في المثال، كما ذهب إليه المصنّف (2)، وبعض الأصحاب (3) في معتادة الوقت دون (4) العدد.

إذا تقرّر ذلك فإذا استحيضت المعتادة للمقادير المذكورة فإن تجاوز دمها العشرة فامتزج حيضها بطهرها رجعت إلى نوبة ذلك الشهر الذي حصل فيه التجاوز من الأعداد، وفي الذي بعده إلى عدده أيضاً، وهكذا. والأمر مع ذكرها العدد ظاهر، فإن نسيت نوبته من الأعداد مطلقاً أخذت الأقل دائماً مادامت مستحيضة؛ لأنّ كلّ يأتي عليها يحتمله، فإن نقت الأقل رجعت إلى الأقل غير المنفي، وهكذا تنتقل إلى غيره إلى أن تنتهي إلى الطرف الأعلى من طرفي القلّة، وهو الأربعة في المثال،

ص: 87

- 1- تقدّم في ص 81 .
- 2- منتهى المطلب، ج 2، ص 311؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج 1، ص 101، الرقم 238، صرّح العلامة في بعض كتبه بالأقل وقال بعضهم مراده من الأقل الثلاثة .
- 3- كالشهيد (رحمه الله) في ذكرى الشيعة، ج 1، ص 181؛ والبيان، ص 55 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5 و 12)، وقال في الأخير بالأقل.
- 4- من «ق» فقط.

والخمسة لو اعتادت رابعاً فسته، وهكذا ففي مثالنا إذا نفت الثلاثة أخذت الأربعة حينئذٍ من الشهر الأول، وأما غيره فلم يتعرض له المصنف. وتحريره أنها تأخذ ثلاثة؛ لأنَّ الشهر الأول كان محتملاً؛ لكونه شهر الأربعة والخمسة، فإن كان شهر الخمسة فالثاني شهر الثلاثة أو الأربعة فهو شهر الخمسة فتأخذ الثلاثة؛ لأنها المتيقن، وفي الشهر الثالث تأخذ ثلاثة كذلك؛ لأنَّ الأول إن كان الأربعة فهذا شهر الثلاثة أو الخمسة فهذا شهر الأربعة فتأخذ المتيقن، وفي الرابع تأخذ أربعة؛ لأنَّ الأول إن كان شهر الأربعة فهذا شهر الأربعة أو الخمسة فهو شهر الخمسة فتأخذ الأربعة كما ذكر، وهكذا تأخذ ثلاثة شهرين وأربعة شهراً أبداً.

ولو كانت المقادير المعتادة أربعة رابعها ستة ونفت الثلاثة أخذت أربعة، ثمَّ ثلاثة في ثلاثة، ثمَّ أربعة وهكذا. ولو كانت المقادير على غير النهج فالحكم كذلك باختلاف يسير.

واعلم أنَّ العادة كما تتحقَّق بالأعداد المختلفة متَّحدة كما ذكر (1) تتحقَّق بها متعددة مكرّرة، كأن ترى شهرين ثلاثة ثلاثة، وشهرين أربعة أربعة، وشهرين خمسة خمسة وهكذا. وحكمه يستفاد ممَّا ذكرناه، ففي المثال لو نفت الثلاثة أخذت أربعة في الأول، ثمَّ ثلاثة في أربعة لاحتفال الأول الخمسة والأربعة المتكرّرتين فتجري الاحتمال في أربعة، ثمَّ أربعة مرّتين، ثمَّ ثلاثة أربعاً وهكذا.

واعلم انما متى حكمنّا بقدرٍ أقلّ ممّا يمكن فرضه للشهر فالأولى الاحتياط لها بالجمع بين التكاليفات إلى تمام أكثر الأعداد، فتغتسل للحيض في فرض الثلاثة والأربعة والخمسة مع أخذ الثلاثة على الرابع، وعلى الخامس حيث تحتملها، وتعمل في وسط اليوم أعمال المستحاضة إن لم تحتمل الاستحاضة بانقطاع، ومع أحد الأربعة على الخامس كذلك. ولو دار الاحتمال بين الثلاثة والخمسة اقتضرت على الاغتسال عليهما وهكذا.

ص: 88

1- جامع المقاصد، ج 1، ص 315؛ البيان، ص 55 (ضمن موسوعة الشهيد الأول: ج 12).

219/1 قوله: «وَعُسِّلَ آخِرُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَعَ الْإِسْتِمْرَارِ، وَإِلَّا فَائْتَانِ أَوْ وَاحِدًا».

أي استمرار الدم في مجموع اليوم إلى وقت المغرب والعشاء، كما هو الظاهر منه.

ويظهر منه أنه لو لم يستمر كذلك بأن انقطع بعد الظهرين لم يجب للعشائين، وهو يناسب القول بأنّ المعتبر في كمّيته بأوقات الصلوات لكن يخالفه من وجه آخر وهو أنه على ذلك القول يحكم بما يوجد منه وقت الصلاة وإن لم يكن كذلك في غير وقتها فلو كان قليلاً ثمّ كُثِرَ وقت الصلاة خاصةً وجب الغُسلُ، فقد تجب الأغسالُ الثلاثة وإن لم يستمرّ، وحينئذٍ فلا يناسب إطلاق العبارة واحداً من القولين.

والمراد من قوله: «وإلا فائتان أو واحد» أي وإن لم يستمر إلى وقت المغرب، فائتان إن استمر إلى وقت الظهرين، أو واحد إن وجدت وقت الصبح خاصةً، وليس على إطلاقه أيضاً.

والأقوى في حكم المسألة أنّ الكثرة متى وُجدت أوجب الغُسل للصلاة التي يتعقبها سواء بقيت إليها أم لا، فلو طرأت بعد الصبح أو استمرت مع سبقها إلى بعد الغُسل للصبح وجب الغُسل للظهرين وإن لم يستمر إلى وقتها، وكذا لو طرأت بعد الظهرين أو استمرت بعدهما، وإن انقطعت قبل المغرب يجب الغُسل لها للعشائين.

قوله: «ولو أخلّت بالأغسال لم يصح صَوْمُهَا».

يتحقّق الإخلال بالأغسال بالإخلال بواحدٍ منها، وهو يقتضي بإطلاقه توقف الصوم على غسل العشاءين، والأقوى أن صوم اليوم الماضي لا يتوقف عليه لسبق صحته قبل وجوب الغُسل.

نعم، يتوقف عليه الصَوْمُ المقبل. ولو فرض استمرار الكثرة إلى الصبح أو طروء التوسط ولم تغتسل للعشاءين دخل في غسل الصبح، ومع ذلك لا ينافي توقف الصَوْمُ على الأغسال في الجملة وإن حكمتنا(1) بتداخلها.

قوله «وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء».

في كون الانقطاع موجباً للوضوء أو لغيره من الطهارات نظر.

والحقُّ أنّ الموجب - بمعنى السبب - هو الدم السابق على الانقطاع، وهو قد يكون موجباً للوضوء كما لو كان قليلاً أو متوسطاً في غير وقت الصبح وقد يكون موجباً للغسل كالكثير.

وحينئذٍ فإذا طرأ انقطاعه بعد الطهارة منه في وقتها أو من قبل أن تتطهر وجب للدم الخارج الذي لحقه الانقطاع ما كان يجب قبله من وضوء أو غُسل.

ص: 90

1- في «ص»: حكم .

220/1 قوله: «ولو لم تر إلا في العاشر فهو النفاس».

المراد أنها لم تر الدم إلا في العاشر خاصة وانقطع عليه ليصح الحكم بكونه نفاساً مطلقاً، وهذا هو الظاهر من الحصر المستفاد من الاستثناء المنفي، ولو فرض أنه تجاوز العشرة فلا نفاس لها إلا أن تكون عاداتها عشرة أو مُبْتَدِئَةً أو مضطربة.

قوله: «ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس».

الكلام فيه كما سبق في المسألة التي قبله وهو أن تريد رؤيته فيها خاصة من غير أن يتجاوز العشرة، وإلا فالأول خاصة نفاس.

قوله: «والنفساء كالحائض في جميع الأحكام».

أي الأحكام الواجبة والمحرمة والمكروهة لا- مطلق الأحكام، فإنها تفارقها في بعضها كالأقل مطلقاً والأكثر على بعض الوجوه ودلالة الحيض على البلوغ دون النفاس، لتحقق الدلالة بالحمل قبله، وانقضاء العدة بالحيض دونه غالباً، ورجوع الحائض إلى عاداتها فيه ونسائها والتمييز الروايات دون النفساء، وعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين دون الحيض، والخلاف في اعتبار أقل الطهر بين الحيض والنفاس دون الحيضتين، إلى غير ذلك (1).

ص: 91

221/1 قوله: «وتجب الوصية على كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ».

أي حَقٌّ يمكن قضاؤه بعده كالدين وإن لم يكن لتركته وفاء به للعموم، وإلا مكان إيفائه من بعض الحقوق والمعتبر من الوصية ما يثبت شرعاً
ليمكن إنفاذها لو تشاحُّ الورثة لا مطلق الوصية، وإنما تجب حيث لا يعلم الحقُّ بدونها، فلو كان قد أشهد به شاهدين قام مقامها ومقتضى
العبارة أنّ من ليس عليه حَقٌّ لا تجب عليه الوصية، سواء كان له حَقٌّ أم لم يكن له ولا عليه وقيل: تجب في الأوّل؛ حفظاً لحقِّ الورثة (1)،
وهو حسن. وقيل: تجب مطلقاً للأمر بها كذلك (2)، وهو أحوط.

. 21

ص: 92

1- قاله المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 1، ص 351.

2- حاشية القواعد، ص 87 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

222/1 قوله: «وفي الحنوط إشكال».

الإشكال على تقدير وجود محاله، وعدمه، وإن كان في الثاني أضعف ووجهه في الأول الحكم بمساواته للميت الموجب له واستصحاب الحكم السابق، وأن المساواة لا تقتضيه مطلقاً. وفي الثاني ما ذكر في وفي الثاني ما ذكر في الأول وفقد محله. وبهذا يظهر أن اختصاص الإشكال بالثاني ليس بجيد؛ لضعفه جداً، وكذا رفع الإشكال عن الوجوب مع وجود محله، وعن عدمه مع فقدته؛ لأنه موجود فيهما خصوصاً في الأول والأقوى الوجوب مع وجوده لا مع عدمه.

223/1 قوله: «وكذا المرأة يُغسلها زوجها، أو امرأة».

وليكن من وراء الثياب فيهما.

قوله: «ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل، ثم يغسله غسل المسلمين».

هذا الحكم ذكره الشيخ (رحمه الله) (1) وتبعه عليه المصنّف وجماعة (2)، ومستنده رواية (3) ضعيفة لا تصلح لتأسيس ما خالف الأصل في مواضع، فالقول بسقوطه

ص: 93

1- المبسوط، ج 1، ص 249.

2- كابن حمزة في الوسيلة، ص 63 والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج 1، ص 361؛ والشهيد في ذكرى الشيعة، ج 1، ص 249 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5).

3- الكافي، ج 3، ص 159، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح 12.

كما اختاره في المعتبر (1) أقوى.

قوله: «وفي إعادة الغُسل لو وُجد المسلم بعده إشكال».

على ما اخترناه لا إشكال في وجوب الإعادة، ووجوبه أيضاً على مختاره قوي.

224/1 قوله: «ويُكره أن يغسل مخالفاً فإن اضطرَّ غَسَّله غسل أهل الخلاف».

المراد به المخالف الذي يجوز تغسيه بأن لا يكون من إحدى الفرق المحكوم بكفرها، ولا منافاة بين وجوبه عليه كفايةً، وكراهته؛ لأنَّ محل الوجوب كَلِّي والكرَاهة مختصَّةٌ به، وإنَّما يُكره مع وجود من يغسله غيره وإلا انتفت؛ لتعينه حينئذٍ عليه. وظاهرُ المصنّف وغيره (2) تعيُنُ غُسل أهل الخلاف حينئذٍ، وإنَّما يتم مع علمه بكيفيته عندهم وإلا أجزأ تغسيه بغسل أهل الحقِّ.

[المطلب الثاني في الكيفية]

قوله: «ثم يستر عورته، ثم يغسله ناوياً - بماءٍ طُرح فيه من الصدر ما يقَع عليه اسمه».

هذا الترتيب ليس بجيّد، بل الحقُّ، وإنَّما يجب الستر مع مبصريّة الغاسل وعدم وثوقه بكفِّ البصر أو وجود ناظر محترم غيره وإلا استحبَّ.

قوله: «ولو خيفَ تناثرُ جلد المحترق والمجدور لو غسله يَمَمه مرّة على إشكال».

الأقوى وجوب ثلاث مرّاتٍ بدل الأغسال الثلاثة.

225/1 قوله: «وفتق قميصه ونزعه من تحته».

بإذن الوارث والولد المختص به، فلو تعذر لصغر ونحوه لم يجز.

ص: 94

1- المعتبر، ج 1، ص 326.

2- كالشيخ في المبسوط، ج 1، ص 256؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج 1، ص 24 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).

قوله: «والأقربُ سقوط الترتيب مع غَمسه في الكثير».

المراد سقوطه بين الأعضاء لا بين الأَعْسال الثلاثة، والسقوط أقوى كالجنازة. ويكفي وضع الخليط فوق الماء الذي فوقه وإن بقي مع الخليط الآخر، وبهذا يظهر أن المراد بالقراح هو الماء المطلق الذي لا يشترط فيه الخليط لا الخالي من كل شيء، ولا من الخليطين. وينبه عليه قوله (عليه السلام): «أغسله بماء وسدر، ثم بماء الكافور، ثم بماء القراح» (1).

قوله: «ولو أصابت الكفن غُسلت منه ما لم يُطرح في القبر فيقرض».

ويجب حينئذٍ ستر المقطوع ولو بثوب غيره، هذا إذا لم يتفاحش القطع بحيث يُفضي إلى هتك الميت وإلا غسلت مع الإمكان، وبدونه يسقط.

ص: 95

1- الكافي، ج 3، ص 139، باب غسل الميت، ح 2؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 108، ح 282، وص 300، ح 875، وفي المصدرين والنسخ وما نقل في المتن تفاوت لا يضر بالمقصود.

[المطلب الأول في جنسه وقدره]

226/1 قوله: «أن يكون ممّا تجوز الصلاة فيه، فيحرم في الحرير المحض».

أي صلاة الرجل فلا تصح في الحرير مطلقاً اتفاقاً، وزاد الأكثر كونه غير جلد(1) وإن جازت الصلاة فيه؛ للأمر بنزعه عن الشهيد فهاهنا أولى.

قوله: «وتزاد لفافةً أخرى لتدبّيها ونمطاً»(2).

مستندها رواية(3) ضعيفة مرسلة مقطوعة، وإثبات الحكم بمثل ذلك مشكل وإن كان مستحباً، خصوصاً إذا لم يتوقف على إذن الوارث، وإن لم يكن إثباتها موضع وفاق.

قوله: «والعمامة ليست من الكفن».

هكذا ورد في بعض الأخبار(4)، والمراد أنها ليست من الكفن الواجب؛ للتصريح بكونها من الكفن في الجملة في رواية معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «يكفن الميت في خمسة أثواب قميص وإزارٍ وخِرْقَةٍ يُعَصَبُ بها وسطه، وِبُرْدٍ يَلْتَقِي فيه، وعمامة يعتم بها...»(5).

ص: 96

-
- 1- راجع جامع المقاصد، ج 1، ص 379 - 380؛ البيان، ص 67 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12)؛ المعتبر ج 1، ص 280.
 - 2- قال المحقق الثاني - بعد نقل الأقوال في معنى «النمط»: والظاهر أنه لا خلاف بينهم في أن النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة. جامع المقاصد، ج 1، ص 383 - 384.
 - 3- الكافي، ج 3، ص 147، باب تكفين المرأة، ح 2.
 - 4- الكافي، ج 3، ص 144، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح 7؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 293، ح 857.
 - 5- الكافي، ج 3، ص 145، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح 11؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 293، ح 858.

وعلى هذا فلا وجه لذكر المصنف رحمه الله أنها ليست منه ولكنه فهم أنها ليست من الكفن مطلقاً، حتى فرع عليه أن النباش لو سرقها لم يُقطع؛ لأنّ القبر حرز للكفن (1) خاصةً. ولما كان الحكم المبني عليه ضعيفاً كان الفرع أولى بالضعف.

قوله: «ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب؛ ويُخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث».

إن تشاحوا في مقدار الكفن مع اتفاقهم على إخراج [الزائد] من ماله فإنه يقتصر حينئذٍ على الواجب منه، أما لو أراد بعضهم إخراج الزائد من حصته فلا حرج.

[المطلب الثاني في الكيفية]

227/1 قوله: «والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة إذا لم ينو ما يتضمّن رفع الحدث».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

إن قلت: قد حكم فيما قبل بكون استباحة ما يستحبُّ له قراءة القرآن سبباً للصحة، وهذا منه.

قلتُ يحتمل تقرير، هما والفرق أنّ شرعية الوضوء لقراءة القرآن لتحصيله على الوجه الأكمل، وهو متوقف على رفع الحدث، وقد نواه.

أمّا التكفينُ فإنه موقوفٌ على إيجاد الوضوء، [و] من المعلوم أنه غير مستقل برفع الحدث، فلم يتوقف التكفين على رفع الحدث، بل على مجرد الصورة فافتقرا (2).

قلت: في هذا الفرق نظريين؛ لأنّ كلّ واحدٍ من التكفين والقراءة لا يتوقف أصلُ فعله على الوضوء، وفي كلّ منهما يتوقف عليه، فإنه لا معنى لاستحباب الوضوء للتكفين إلا إيقاع التكفين على وجه أكمل منه بدونه، فإن كان ذلك دالاً على نية رفع الحدث فليكن كذلك فيهما وإلا انتفى فيهما.

ص: 97

1- قواعد الأحكام، ج 3، ص 563 .

2- حاشية القواعد، ص 90 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

والحقُّ أنَّ نِيَّةَ ذلك في معنى نِيَّةِ الاستباحة لما لا يحصل بدونه، فإنَّ ذلك الوجه الأكمل لا يحصل بدونه، وهو في معنى نِيَّةِ رفع الحَدَث أيضاً حيث يمكن رفعه (1) فيرتفع الحدث بذلك، هذا (2) إذا اعتبرنا نية أحد الأمرين وإلا فلا إشكال في الرفع.

واعلم أنه لا يلزم من عدم ارتفاع الحَدَثِ أو حصول الاستباحة حيث لا ينوي، أو حيث لا يقع عدم صحة الوضوء بدونه؛ بل قد يصح وإن لم يبيح، كما هو ظاهر في كثيرٍ من موارد الوضوء الذي لا يبيح وعبارة هاهنا صريحة في ذلك حيث اعتبر الوضوء ولم يكتف به في الصلاة، ولا يُنافيه قوله فيما تقدّم أنه يشترط نِيَّةَ أحد الأمرين؛ لأنَّ ذلك شرط في الوضوء الذي يبيح الصلاة ونحوها حيث كان من مقدّماتها لا مطلقاً.

قوله: «وطيَّ جانب اللفافة الأيسر على الأيمن وبالعكس».

يجوز أن يريد بالأيسر والأيمن فيهما أيسر اللفافة وأيمنها، والمراد حينئذٍ أنه يستحب أن تكون اللفافة عريضة بحيث يُرَدُّ طرفها من الجانب الأيسر على طرفها من الجانب الأيمن، ويريد بالعكس التخيير في عكسه أو في لفافة أخرى بجعل اللفافة جنساً. وبهذا المعنى صرَّح المفيد في المقنعة، فإنّه أنت الضمائر فقال: يطوي جانبها الأيمن على جانبها الأيسر (3). والأولى أن يراد جعل جانب اللفافة الأيسر على جانب الميِّت الأيمن وبالعكس، والمعنى لا يختلف.

ص: 98

1- في «ق»: رفعه فيه.

2- في «ق»: هذا كله.

3- المقنعة، ص 78.

228/1 قوله: «الصلاة واجبة على الكفاية - على كلِّ مَيِّتٍ مُظْهِرٍ للشهادتين وإن كان ابن ستِّ سنين ممَّن له حكم الإسلام، سواء الذكر والأنثى، والحر والعبد».

تعليق الوجوب على إظهار الشهادتين يقتضي وجوبها على جميع فِرَقِ المسلمين وإن حكم بكفرهم؛ لأنَّ إظهار الشهادتين متحقق فيهم. ويؤيِّده حكمهم (1) بلعن المنافق فيها الشامل للناصب والخارجي، فإنَّ ذلك فرع جواز الصلاة عليه، وفي صلاة الحسين (عليه السلام) (2) على الناصبي دليل على الجواز وإن لم يكن تقيَّة؛ لأنَّ ظاهر سياق الخبر يدلُّ على عدمها. ولكن يدخل فيه المرتد بإنكار بعض ما علم ضرورةً من الدين، فإنَّ الصلاة عليه غير جائزة قطعاً كغيره من المرتدِّين ويمكن تكلف إخراجه، بل إخراج الفِرَقِ الكافرة من المسلمين بقوله: «ممن له حكم الإسلام» فإنَّ المذكورين ليس لهم حكم مطلقاً.

والظاهر أنَّ مراده بالقيّد إدراج الصبي والمجنون المتولدين من المسلم ولقيط دار الإسلام، ومَن في حكمهم؛ لأنَّ لهم حكم الإسلام وإن لم يكونوا مسلمين حقيقةً.

ويشكل إدخال الثلاثة من حيث جعله ابن الست وصلياً؛ لقوله: «كلُّ مظهرٍ

ص: 99

1- جامع المقاصد، ج 1، ص 404: البيان، ص 72 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 12): الجامع للشرائع ص 121 ؛ الكافي في الفقه، ص 157.

2- الكافي، ج 3، ص 188 - 189، باب الصلاة على الناصب، ح 2 - 3.

للشهادتين» وقوله: «ممن له حكم الإسلام» قيداً له، فيعتبر فيمن يدخل في ذلك إظهار الشهادتين، مع أن الطفل ومَن في معناه لا يشترط في لحوق حكم المسلم له إظهار الشهادتين.

وكذا يشكل قوله: «وإن كان ابن ست سنين» فإنَّ القسم المطوي في الوصليّة المتناول له الحكم بطريق أولى على قاعدة أن الوصليّة من لم يكن ابن ست سنين، شامل أو مختص بمن نقص عنها، فيفسد المعنى. وكانَّ المصنّف رحمه الله جعل وهو بلوغ الستّ هو الغاية الدنيا لمن تجب عليه الصلاة، فالمسكوتُ عنه الداخِلُ في الحكم هو من زاد لكنَّ العبارة لا تُساعد عليه.

229/1 قوله: «والصدرُ كالميت».

وكذا القلبُ وجميعُ عظامِ المَيِّتِ على الأقوى.

[المطلب الثاني في المصلي]

قوله: «والأولى بها هو الأولى بالميراث، فالابن أولى من الجد، والأخ من الأبوين أولى من الأخ لأحدهما...».

ضابط الأولوية بألوية الميراث جيد، وتفريع أولوية بعض من ذكر بالغا ليس بجيد، فإنَّ الأب ليس أولى من الابن بالميراث، وكذا الأخ من الأبوين مع الأخ من الزوج مع باقي الوارث. ولا يصح حمل أولوية الميراث على كثرة النصيب؛ لتخلّفه في الأب أيضاً وغيره.

والأولى أن يريد بالألوية إن كان الأولى بالميراث أولى بها ممّن ليس بوارث أصلاً، فالابن أولى من الجد والأخ من العمّ وهكذا، ثمّ إن اتحد الأولى بالميراث اختص، وإن تعدد قدّم الأب على الابن وباقي من ذكر تقديمه مع اشتراكهما في الإرث، وحينئذٍ فالتعليل بالألوية مطّرد في جميع المراتب وإنما يتخلّف فساد تفريع المصنّف.

قوله: «والفقيه العبد أولى من غيره الحرّ».

هذا لا يناسب التفريع على أولوية الإرث؛ لأنّ العبد ليس بوارث والأولى أن يراد به فيما لو تعدد الأئمة غير الأولياء، فإنّ الفقه حينئذ مرجح على الحرية كإمامة اليومية، وينبه عليه قوله بعد: «و الهاشمي أولى إن قدّمه الولي» إلى آخره، فإن ذلك خروج عن باب الولاية.

قوله: «والهاشمي الجامع للشرائط أولى إن قدمه الولي، وينبغي له تقديمه».

هذا هو المشهور، ومستنده غير واضح، ولا بأس به لما فيه من إكرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعاية حقه.

[المطلب الثالث في مقدماتها]

230/1 قوله: «فإن لم يكن له كفنٌ طرِحَ في القبر، ثمَّ صُلِّيَ عليه بعد تغسيله وسَتْرَ عورته ودفن».

مع تعذر سَتْرِهِ خارج القبر، وإلا قدم على وضعه فيه.

قوله: وجَعَلُ الرجلٍ ممّا يلي الإمام - إن اتفقا - يحاذي بصدرها وسطه، فإن كان عبداً وَسَطَ بينهما...».

هذه العبارة ضابطة لكيفية الوضع عند الاجتماع؛ لأنّ كلّ واحدٍ من العبدِ والخنثى قد يكون ممن تجب عليه الصلاة وقد لا يكون، وكذا الصبي والصبيبة وكذا أبهم الحكم بتأخّر الخنثى، فإنّ المراد به تأخره عن القبلة نحو الإمام مع أنه فرض ف--ي الص-ب-ي بالعكس. وحمله الحكم في ذلك أن يجعل الرجل الحرّ ممّا يلي الإمام، ثمّ الصبيّ الحرّ لس، ثمّ العبد البالغ، ثمّ العبد لست ثمّ الخنثى الحرّ البالغ، ثمّ الخنثى الحرّ لست، ثمّ الخنثى الرقيق كذلك، ثمّ المرأة الحرّة، ثمّ الأمة، ثمّ الطفل الحرّ لدون ست، ثمّ العبد كذلك، ثمّ الخنثى الحرّ، ثمّ الرقيق كذلك، ثمّ الأنثى كذلك، ويراعى الصدر والوسط من الذكور والأنثى، ويتخير أحدهما في الخنثى ولو تعدّد الصنف الواحد جعل الأفضل ممّا يلي الإمام، ومع التساوي فالقرعة.

[المطلب الرابع في كفيته]

231/1 قوله: «ووقوفه حتى تُرْفَع الجنازة».

أي وقوف المصلي مطلقاً على الأقوى، لكن لو كان المصلي جميع من حضر استثنى منهم أقل ما يحصل به رفع الجنازة. وخصه في الذكرى (1) بالإمام.

قوله: «ويكره تكرارها على الواحدة».

من المصلي الواحد، أو مع منافاة التعجيل.

[المطلب الخامس في الأحكام]

232/1 قوله: «صلي عليه يوماً وليلة على رأي».

الأقوى عدم التجديد، وكذا لمن فاته الصلاة.

قوله: «ولو سبق الإمام بتكبيرة فصاعداً استحبّ إعادتها مع الإمام».

إن سبقه ظاناً تكبيرة أو ناسياً، ولو كان عامداً استمر إلى أن تلحقه كالیومية.

قوله: «تخيّر بين الإتمام واستئناف الصلاة على الثانية، وبين الإبطال والاستئناف عليهما».

الأقوى تحريم الإبطال اختياراً؛ نعم، يتخيّر بين إكمالها على الأولى وإدخال الثانية معها بالنية، ويقتصر في المشترك على واحد وتختص كل واحدة بذكرها المختصّ بها مع الاختلاف، ويتخيّر في تقويم أيهما شاء، ويتخيّر بين الإتيان بضمير المذكر والمؤنث لو اجتمعا بتأويل الميت والجنازة، ومع الاختلاف يختصّ كل بضميره ويجوز خلافه بالتأويل.

قوله: «وهكذا صفاً مدرجاً ثم يقف الإمام عند وسط الصف».

ص: 102

ظاهرُ الصَّفِّ المدرّج أن يجعل رأس كلِّ واحدٍ عند وركِّ الآخر على التدرّيج صَفّاً واحداً وإن طال، ويقف الإمام وسطهم وإن خرج عن محاذاة أوله وآخره. ولكن قال في الذكرى أنه يجعلهم، صَفِّين كتراص البناء؛ لئلا يلزم الانحراف عن القبلة (1). مع اعترافه بأنَّ الأوَّل ظاهرُ الرواية والأظهر الأوَّل، هذا كلّه إذا كانوا من صنفٍ واحدٍ، فلو كانوا ذكوراً وإناثاً جعل رأس المرأة الأولى عند إلية الرجل الأخير، ورأس الثانية عند رأس الأولى إلى آخره، ثم يقوم الإمام وسط الرجال. ومستند هذا التفصيل رواية عمار عن الصادق (عليه السّلام) (2).

ص: 103

1- ذكرى الشيعة، ج 1، ص 384 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5).

2- الكافي، ج 3، ص 174، باب جنائز الرجال والنساء ح 2.

233/1 قوله: «وتجديدها».

أي بعد اندراسها عن وجه الأرض جملةً، أمّا رُبُّها مع بقاء أثرها فلا كراهيةَ فيه. هذا إذا لم يكن في الأرض المُسَبَّلَة وإلا وجب تقييده بما إذا لم تَدْرِس عِظَامُه، أما مع اندراسها فيسقط حقه.

ويحرم تصويره بصورة المقابر؛ لما فيه من منع غيره من الدفنِ بغير حق، واستثنى بعضُ (1) الأَصْحَابِ من كراهيةِ تجديدها وتخصيصها مطلقاً قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السّلام)؛ لما فيه من تعظيم شعائر الله تعالى وهو حسن.

ويلحق به قبور العلماء والصالحين؛ لذلك؛ ولأنّ مستند الكراهية غير نقي السند وإن كان مشهوراً، فيقتصر فيه على ما لا يعارضه مزية بينها دليل آخر.

قوله: «والمُقام عندها، والتظليل عليها».

إذا لم يتعلق به غرض صحيح ديني كالإقامة عندها للزيارة وقراءة القرآن، والاتعاظ والتظليل لدفع أذى الحرِّ والبُرْدِ عن الزائرين، ونحو ذلك، وإلا لم يُكره.

قوله: «وَدَفْنُ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرٍ».

ابتداءً اختياراً، أما مع الضرورة فلا يُكره، أو مع دفن الأول فيحرم نبشه للثاني إن لم يكن الدفنُ في أزج معد لدفن جماعةٍ وإلا جاز.

قوله: «والنقل إلا إلى أحدِ المَشَاهِدِ».

هذا إذا لم يحصل من النقل مُثَلَّةٌ بالمَيِّتِ بأن يسيل دمه ونحو ذلك، وإلا حُرِّمَ.

ص: 104

1- منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 1، ص 450؛ والشهيد في ذكرى الشيعة، ج 1، ص 422 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5).

234/1 قوله: «وَحَمَلُ مَيِّتِينَ عَلَى جَنَازَةٍ بَدْعَةٌ».

المشهورُ عند أصحابنا إطلاق البدعة على المُحَرَّم (1)، وقد تُطلق على ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن فعله مُحَرَّمًا، بل ربما وجب أو استحَبَّ. وقسمها بعضهم (2) إلى الأقسام الخمسة وهو الأنسب ها هنا؛ لأنَّ الصحيح كراهية ذلك خاصةً.

قوله: «ولا تشترط الرطوبة هنا».

أشار ب«هنا» إلى المواضع الثلاثة، وهي الثلاثة، وهي القطعة الخالية من عظم، وكون الميت من غير الناس، و منهم قبل البرد.

أما الأول والأخير فواضح؛ لأنَّ نجاسة ميِّت الأدمي تتعدى عنده مطلقاً.

وأما الثاني؛ فمستنده إطلاق قول الصادق (عليه السلام) (3) ويمكن بغسل يده، والأقوى اشتراطه بالرطوبة كغيره من النجاسات؛ لضعف المستند المنخرج له عن غيره ولا- يجوز عودُ الإشارة إلى غُسلِ المس، كما فهمه الشارح المحقق (4)؛ نظراً إلى منافاة قوله: «والظاهر» إلى آخره له لمنع المنافاة حينئذٍ؛ لأنَّ غُسلِ المس لا تعلق له بالرطوبة وعدمها إجماعاً، بل إما ثابت مطلقاً أو منفي مطلقاً، فلا فائدة في التنبيه على عدم اشتراطها فيه بخلاف الثلاثة، للخلاف فيها جميعاً.

235/1 قوله: «والظاهرُ أنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا حُكْمِيَّةٌ، فَلَوْ مَسَّهُ بِغَيْرِ رَطُوبَةٍ، ثُمَّ مَسَّ رَطْبًا لَمْ يَنْجَسْ».

يمكن أن يشير بقوله: «هنا إلى نجاسة بدن الميت وإلى نجاسة بدن الماس له وعلى التقديرين يمكن أن يريد بالحكمية ما لا جرم له ولا عين يشار إليها كالبول

ص: 105

1- جامع المقاصد، ج 1، ص 457: القواعد والفوائد، ص 353 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 15).

2- الفروق، ج 4، ص 202.

3- الكافي، ج 3، ص 161، باب غسل مَنْ غُسل الميت ومن مسه وهو حارٌّ و... ح 4: تهذيب الأحكام، ج 1، ص 431، ح 1375.

4- جامع المقاصد، ج 1، ص 460.

اليابس، وقد تقدّم في باب النجاسات إطلاقه الحكميّة على هذا المعنى، وأن يريد بها الحدّيّة كما هو أحد معانيها، وأن يريد بها ما يقبل التطهير بخلاف العينية وهي نفس الستة.

جسم إحدى النجاسات العشر كبدن الميتة غير الآدمي والكلب والخنزير - فإنه لا يقبله. ويشكل الحكم على كل تقدير من أمّا الأول: فلأنّ النجاسة العينية المقابلة لها حكمها كذلك، فلا وجه لتخصيصها. وأيضاً هو خلاف المعروف من، مذهبه فإنه قد تقدّم منه الجزم بأنّه ينجس الملاقي له مطلقاً. وأيضاً فإنّ نجاسة الميت حديثة من وجه خبيثة من آخر فلا يتم الإطلاق.

وأما الثاني: فلا يتم التفريع عليها؛ لأنّها حينئذ لا تنجس الملاقي لها مطلقاً، فلا وجه للتقييد بكون مسه بغير رطوبة.

وأما الثالث: فلأنّ مقابل الظاهر كون بدنه لا يقبل التطهير، ولا قائل به. وأيضاً لا وجه للتفريع حينئذ. ولو أريد المعنى الثاني من الأولين لم يتم على الأول حكمه بعدم تنجس الملاقي له برطوبة؛ لأنّ النجاسة الحكمية بذلك المعنى تتعدّى مع الرطوبة. وفساد الآخرين واضح مما ذكرناه.

والأولى إرادة المعنى الأول وإن لم يكن المعنى معه جزلاً؛ لأنه أبعد عن الفساد.

ويُعْتَذَرُ عن الإشكال الأول بأنّ وجه تخصيص الحكمة مشابقتها لها في الصورة والمعنى، بل هي على ذلك التقدير بعض أفرادها.

وعن الثاني بأنه رجوع عمّا ذهب إليه سابقاً وهو سهل عند المصنف، مع أن دليله وجيه لولا أنه خلاف المعروف من المذهب والأخبار (1) التي دلّت على تعدّي نجاسته مطلقاً يمكن تقييدها بقوله (عليه السلام): «كلُّ يابس ذكي» (2)، وبالإجماع على عدم تعدّي نجاسة الكلب والخنزير وأشباههما، مع أن نجاستهما أقوى من نجاسة الميت.

ص: 106

1- علل الشرائع، ج 1، ص 249، الباب 238، ح 3.

2- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 49، ح 141: الاستبصار، ج 1، ص 57، ح 167.

وعن الثالث بأن كونها حَدِيثِيَّة قد عُلِم من موضع آخر ومن أول المبحث فبقي المعنى الآخر فبيّنه. ويمكن أن تختار للحكميّة معنى رابعاً، وهو أن يراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية فإنّ ذلك أوفق للتفريع، ويكون المراد بكونها حكميّة حينئذٍ مع مسه بغير رطوبة، كما يظهر من التفريع وإن كانت العبارة مطلقة، وبقرينة عدم اعتبار الرطوبة قبله. والتقدير حينئذٍ أنّ نجاسة ماش الميت بغير رطوبة محكوم بتطهيرها شرعاً من غير أن يتعدّى إلى غيرها مطلقاً، وهذا المعنى بعينه أراده ابن إدريس، حيث حكم بأنّ الميت لو أصاب بعض أعضائه مائع نجس ذلك المائع، ولو وقع ذلك المائع في مائع آخر لم ينجس (1)، محتجاً بأن نجاسته حكميّة لا عينيّة. وإن كان ما بناه عليه غير صحيح إلا أنّ ما ادعاه من الحكميّة لا يطابق شيئاً من المعاني الثلاثة المشهورة.

ص: 107

1- السرائر، ج 1، ص 163.

المقصد الأول في المقدمات

[الفصل الأول في أعدادها]

المقصد الأول في المقدمات

المقصد الثاني في أفعال الصلاة وتروكها

المقصد الثالث في باقي الصلوات

المقصد الرابع في التوابع

ص: 109

بمعنى أنّ الجلوس ثابت لهما بالأصالة بخلاف غيرهما من النوافل والوجه في ذلك أنّ النافلة الراتبة أربع وثلاثون، ضعف الفريضة، وهي بدون هاتين الركعتين ثلاث وثلاثون، فلما افتقرت إلى واحدة ونهت عن البتراء جُمع بينهما مع إرادة الاقتصار على ما يتم به العدد بركعتين من جلوس ولو صلاهما من قيام كان أفضل وزاد خيراً، وكانت الركعة الزائدة بمنزلة صلاة زائدة عن الراتبة، وفي الأخبار ما يدلّ على أفضليّة القيام (1)، وماورد منها بالجلوس (2) غير منافٍ له، بل هو محمول على ما ذكرناه.

ص: 111

-
- 1- تهذيب الأحكام، ج 2، ص 5، ح 8.
 - 2- الكافي، ج 3، ص 444، باب صلاة النوافل، ح 8: تهذيب الأحكام، ج 2، ص 8، ح 14: علل الشرائع، ج 2، ص 24 - 25 الباب 25، ح 1 - 2.

246/1 قوله: «والمماثلة بين الفياء الزائد والظِّلِّ الأوَّل على رأي».

أي الظل الباقي عند الزوال. وهذه المماثلة إنما تتم مع تحقق ظلِّ باقٍ، وهو متخلف في كثير من البلاد ومختلف في سائرهما، وأطولها في وقتِ قَصْرِ النهار وأقصره في طوله، ويلزم على هذا أن يكون وقت الظهر في اليوم الطويل أقصر منه في القصير وهو خلاف الواقع، وربما اتفق الظل الأوَّل على تقدير وجوده أقل من مقدار الصلاة، وهو خلاف القاعدة المتفق عليها من استحالة أن يكلف الله بعبادة في وقتٍ يَصْدُرُ عنها.

وبالجملة فهذا قول شنيع ومستنده رواية ضعيفة مرسله (1) قاصرة عن إفادته، فلا وجه للمصير إليه أصلاً.

قوله: «وللإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدارُ ثمانِ ركعات».

أي يمتد متسعاً إلى هذا المقدار، ثم يتضيَّق حينئذٍ؛ لأنه يبقى منه بقدر الصلاة. وكان الأولى أن يقول: إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات؛ لأنَّ وقت الإجزاء للظهر يمتد إلى ذلك الوقت وإن تضيَّق آخره؛ إذ مطلق الوقتِ أعمُّ من المضيَّق وكذا الكلام في قوله: «وقتُ العصرِ إلى أن يبقى منه مقدار أربع» فإنه حينئذٍ يتضيَّق ولا ينتهي إلا بالغروب وكذا القول في باقي الفرائض الخمس، فإنه يجوز في استثناء قدرها من آخره لما ذكرناه.

ص: 112

247/1 قوله: «والنوافل ما لم يَدْخُلْ».

بناءً على المنع من النافلة لمن عليه فريضة، والأقوى جوازها ما لم يَصْرَّ بها مطلقاً.

[المطلب الثاني في الأحكام]

248/1 قوله: «والعشاء يستحبُّ تأخيرها إلى ذَهَابِ الشفق».

لم يذكر استحباب تأخير العصر إلى المثل؛ لعدم نص صريح عليه؛ وللاجماع على جواز فعلها في وقت الظهر، بخلاف العشاء، فقد قيل بمنع تقديمها في وقت المغرب اختياراً كما يمنع من تأخير المغرب إلى وقت العشاء، والأقوى استحباب تأخير العصر إلى المثل كغيرها.

قوله: «والمتمنُّلُ يؤخَّرُ بقدر نافلة الظهرين».

وكذا يؤخَّرُ الفجر بقدر نافلتها، وإنَّما لم يذكرها لاستحباب تقديمها بعد صلاة الليل فقد لا تبقى بعد الفجر، لكن قد حكم باستحباب إعادتها بعده، فكان ينبغي استثناء وقتها أيضاً.

قوله: «وهل الأربع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال، وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء».

إذا أدرك من وقت الظهرين مقدار أربع فهي مختصة بالعصر قطعاً، وإن أدرك مقدار خمسٍ فللظهر منها ركعة أيضاً بغير إشكال. ولكنَّ الثلاثة التي تتبعها للظهر هل تصير لها تبعاً بواسطة وجوبها أم تبقى للعصر ولكن تزامنها الظهر فيها، كما تزامن العصر المغرب بثلاث لو أدرك من وقتها مقدار ركعة؟ احتمال - أي في كل واحد من الأمرين وهو في قوّة احتمالين في المسألة.

وبهذا يظهر أنَّ إطلاق الاحتمال على الأربع يحتاج إلى تجوز؛ لأنَّ الاحتمال في الثلاث خاصة، ولكنّه في الظهر سهل؛ لأنَّ الركعة الأخرى لها مجاز إطلاق الإشكال

على المجموع وإن اختص ببعضه، وفي العصر متجاوز حتماً.

إذا تقرّر ذلك ففائدة الاحتمالين منتفية في الظهرين؛ لأنّهما يجبان على التقديرين، وإنّما تظهر فائدتهما في العشائين، فإنّنا إذا قلنا: إنّ الأربع للظهر، وجب العشاءان بإدراك الأربع؛ لأنّها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين. وإن قلنا: إنّها للعصر مطلقاً وإنّما زاحمتها الظهر فيما اختصت الأربع بالعشاء لأنها بقدرها، والحق أنّ هذه الفائدة منتفية؛ لأنّ الاحتمال إنّما يجري على تقدير إدراك ركعة من وقت الأولى كالخمس بالنسبة إلى الظهرين، أما لو أدرك مقدار أربع اختصت الثانية قطعاً؛ لأنّه بقدرها، وحينئذٍ فلا فائدة في الخلاف.

قوله: «ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها إلى أن تزول إلا يوم الجمعة، وبعد صلاتي الصبح والعصر إلا ما له سبب».

يريد بابتداء النوافل فعلها في هذه الأوقات بحيث لا يشرع فيها إلا فيها، ويحترز به عن استدامتها كما لو شرع فيها قبلها فدخلت وهو فيها، فإنه لا يقطعها حينئذ؛ للنهي عن القطع، فيكون مخصصاً لذلك المكروه ترجيحاً لسبقه وحاملاً للتكليف على المبتدأ؛ لأنّه المعروف منه لا يكون الواقع فيه بعض الصلاة فلا يتناول النهي لمنعه؛ إذ يكره ابتداؤها فيه وإن أكملها خارجه مع أنّ الواقع فيه حينئذٍ بعضها، وحينئذٍ فلا ينافي قوله بعد ذلك: «إلا ما له سبب».

ولو جعلنا الابتداء هنا كنايةً عن فعل الصلاة التي لا سبب لها، بل ما يتدوّهها الإنسان ويحدثها من الصلوات المطلقة لكان استثناء ذات السبب مستدركاً. وعلى التقديرين فاستثناء يوم الجمعة منقطع ويمكن الغناء عنه؛ لأنّ نافلته من ذوات الأسباب.

والمراد بـ«ماله سبب» ما كان سبب شرعيته متقدماً على الوقت أو مقارناً له، أو ما خصه الشارع بوضع وشرعيته خلاف ما يحدثه الإنسان من مطلق النافلة لا مطلق السبب؛ إذ ما من صلاة إلا ولها سبب.

249/1 قوله: «ولو ظنَّ الخروجَ صارت قضاءً، فلو كذبَ ظنُّه فالأداء باقٍ».

المراد بالظنِّ هنا ما يجوز اعتماده منه شرعاً لا مطلقه، وإنما يبقى الأداء إذا لم يكن فعلها قضاءً حينئذٍ وإلا ففي وجوب إعادتها مع تبين بقاء الوقتِ أداءً قولان مأخذهما: امتثال الأمر السابق المقتضي للإجزاء، وظهورُ فسادِ ظنِّه، والأقوى الأولُ.

وهذا بخلاف ما لو أداها قبل الوقتِ ظانّاً دخوله، فإنه يجب عليه إعادتها أداءً؛ لأنَّ دخول الوقتِ سببٌ للتكليف متجددٌ؛ ولأنَّ الشارع لم يتعبد بالعبادة قبل وقتها إلا ما استثنى بخلاف ما بعده .

ص: 115

250/1 قوله: «وجهتها لمن بعد».

المراد بالجهة هنا السَّمْتُ الذي يجوزُ كَوْنُ الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارَةٍ شرعيّةٍ، ولا يُعتبر العلم بكونها فيه ولا الظنُّ به. قوله: «ولو انهدمت الجدران استقبل الجهة».

أي الجهة المشتملة على العَيْنِ خاصةً لا الجهة السابقة، إلا أن يكون بعيداً فرضُهُ الجهة على تقدير وجودها. 251/1 قوله: «ولو خرج بعضُ بدنِهِ عن جهةِ الكعبة بطلت صلاته».

أي خرج عن عَيْنِ الكعبة؛ لما تقرّر، وسيأتي من أنّ الجِهَةَ إنّما تُعتبر للبعيد ولا يُتصوّر فيها خروجُ بعضِ البدن عنها دون بعض، وقد تجوّز في استعمالها كثيراً.

قوله: «وعلا متهم جعلُ الفجر على المَنكَبِ الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجدي بحذاء المَنكَبِ الأيمن...».

هذه العلامات الثلاث ليست على وتيرة واحدة، والاكتفاء بكلِّ واحدة منها مطلقاً بعيد، والأجودُ تنزِيلها على جهاتِ بلادِ العراق فأهل أوساطه كبغداد يعتمدون العلامة الوسطى وهي الجَدِي، وأطرافه الغربية يعتمدون الأخيرة، وأطرافه الشرقية كالبصرة يزيدون انحرافاً نحو المغرب عن أوساطه بالاجتهاد والعلامة الأولى ليست منضبطةً كما لا يخفى.

قوله: «ويُستحبُّ لهم التياسرُ قليلاً إلى يسارِ المصلّي».

هذا الحكم مبني على أن فرض البعيد استقبال الحرم، وأنه عن يمين الكعبة أقلّ ممّا منه عن يسارها، كما رواه المفصّل بن عمر عن الصادق (عليه السّلام)(1)، لكن المستند ضعيف كالأصل فالمبني عليه أضعف والعجب أن المصنّف صرّح في التذكرة (2)، والنهاية (3) بأن الحكم مبني على ما ذكرناه مع عدم حكمه بالمبني عليه، ثم جزم هنا بالاستحباب مطلقاً(4)، ولعلّه عوّل على ما ادعاه الشيخ من الإجماع عليه فجزم بالمصير إليه مطلقاً، والأصح عدم جوازه مطلقاً فضلاً عن استحبابه.

قوله: «جَعَلُ بَنَاتِ التَّعَشِّ حَالَ غَيْبِهَا خَلْفَ الْأُذُنِ الْيَمْنِيِّ...».

المراد بغيوبتها ميلها عن دائرة نصف النهار لا الغيبوبة المتعارفة وهو نهاية انحطاطها وخفائها في الأفق على تقديره؛ لأنّها حينئذٍ تميلُ عن قبلة الشامي وعن مسامته الأذن، كما لا يخفى.

قوله: «ومغيب سُهَيْلٍ عَلَى الْعَيْنِ الْيَمْنِيِّ...».

مغيب سهيل إن اعتبرنا المعنى المعتبر في غيبوبة بنات نعش خالف غيره من العلامات؛ لأن جعله حينئذٍ على العين اليمنى يوجب استقبال نقطة الجنوب تقريباً، وهو لا يطابق قبلة الشامي أيضاً؛ لأنّها مائلة عنها نحو المشرق بنحو ثلث ما بينها وبين نقطة المشرق. وإن اعتبر غيبوبته المقابلة لطلوعه وهو نهاية انحطاطه عن المغرب وخفائه أو قربه عن مسامته العين خصوصاً مع مراعاة طلوعه بين العينين، فإن المراد به أوّل بروزه عن الأفق في الأرض المعتدلة من بلاد الشام ليطابق سمت قبلتها.

قوله: «وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين، وسُهَيْلٍ وقت غَيْبِهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ...».

ص: 117

1- الفقيه، ج 1، ص 272 - 273، ح 845: تهذيب الأحكام، ج 2، ص 44. ح 142.

2- تذكرة الفقهاء، ج 3، ص 9، المسألة 138.

3- نهاية الأحكام، ج 1، ص 396.

4- الخلاف، ج 1، ص 297، المسألة 42.

هاتان العلامتان متضادتان كما لا يخفى - لأن جعل الجَدِّي طالعاً بين العَيْنَيْن يوجب استقبال نقطة الشمال فتكون نقطة الجنوب بين الكَتِفَيْن، وسُدَّ هَيْلُ إِنَّمَا يكون حينئذٍ بين الكَتِفَيْن إذا كان في غاية ارتفاعه ليكون على دائرة نصف النهار والمارة بنقطتي الجنوب والشمال، فإذا غاب، سُهَيْلٌ، بل مال عن غاية ارتفاعه خرج عن مسامتة الجَدِّي طالعاً ولم يكن حينئذٍ بين الكَتِفَيْن.

والتحقيق أنَّ بلادَ اليَمَنِ بعضُها يناسب العلامة الأولى كَعَدَن وما والاها؛ لمقاربتها لمكَّة في الطول ونقصانها عنها في العرض وهي مقابلة لبعض جهات العراق كما مرَّ، وبعضُها يناسب العلامة الثانية إذا أخذ المغيب بمعناه المتعارف وهو ما قابل الطلوع وهو صنعاء وما والاها؛ لأنَّه مقابل الشامي.

أمَّا إطلاق العلامتين أو إطلاق مقابلة اليماني للشامي أو للعراقي كما صنع بعضهم (1) فليس بجيد.

[المطلب الثاني: المستقبل له]

252/1 قوله: «وفي الندب قولان...».

أي في وجوب الاستقبال به - بمعنى الشرط وعدمه - قولان بل أقوال والمروي عدم اشتراطه فيه للماشي والراكب مطلقاً وعليه العمل.

قوله: «ويُستحبُّ للجلوس للقضاء، وللدعاء».

الأشهر استحباب الاستدبار للقاضي ليكون وجهه الحُصوم إلى القبلة، وهو مختار المصنّف في كتاب القضاء من هذا الكتاب، وجعل استحباب استقباله قولاً (2).

قوله: «ولا صلاة جنازة؛ لأنَّ الركن الأظهر فيها القيام».

ص: 118

1- هو الشهيد في اللمعة الدمشقية، ص 23 - 24؛ والألفية، ص 144 - 145 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 13 و 18).

2- قواعد الأحكام، ج 3، ص 426.

كَوْنُ القيام هو الركن الأظهر فيها لا يقتضي المنع من فعلها على الراحلة؛ لأنه أعمّ من إيقاعها حينئذٍ قائماً وعدمه، والأولى التعليل لعموم قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمن: «لا يصلّي على الدابة الفريضة، إلا مريض...»⁽¹⁾ لأنّ صلاة الجنّازة إذا كانت واجبةً فهي فريضةٌ، ويبقى الحكم فيها على تقدير الندب يحتاجُ إلى دليلٍ آخر.

قوله: «وفي صحة الفريضة على بعير معقول أو أرْجُوحةٍ معلقةٍ بالجبال نظر».

الأقوى المنع من الفريضة على البعير مطلقاً؛ لعموم الخبر (2). وأمّا الأرجوحة وما في معناها فالأصل يقتضي الصحة مع تحقّق الاستقرار في جميع الأحوال التي يعتبر فيها.

قوله: «ويستقبل بتكبيره الافتتاح».

بل يجب الاستقبال بما أمكن من الصلاة ويسقط المتعذّر سواء في ذلك التكبير وغيره.

[المطلب الثالث: المستقبل]

253/1 قوله: «ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة، فإن جهلها عوّل على ما وضعه الشرع أمانة...».

يمكن أن يريد بالجهة هاهنا العَيْنَ - كما استعمله مراراً فيما تقدّم - ليناسب ما بعده، فإنّ ما وضعه الشارعُ علامةً للجهة بالمعنى المتعارف أكثره مفيد للعلم بها، فلا يجوزُ تعليق التعويل عليه على عدم العلم بها.

وحينئذٍ فيشمل قوله: «فإن جهلها» من هو قريبٌ من العَيْنِ ولا يمكنه معرفتها كالمحبوس بمكة، والمريض، والبعيد عنها بحيث يكون فرضه الجهة المتعارفة.

ويجوز أن يريد بها الجهة بالمعنى المتعارف، ويريد بالعلم بها للبعيد استفادتها من نحو محراب المعصوم، ومع تعذره يرجع إلى ما نصبه الشارع وإن كان بعضه مفيداً للعلم

ص: 119

1- تهذيب الأحكام، ج 3، ص 308، ح 952.

2- تهذيب الأحكام، ج 3، ص 308، ح 952.

بها إلا أنه لا يرجع إليه حينئذٍ مطلقاً؛ لما تحقق من عدم جواز الاجتهاد بتلك العلامات بما يخالف محراب المعصوم.

ويمكن أن يريد بالعلم بها معنى ثالثاً ثالثاً وهو ما يشمل العلامات الشرعية المفيدة للعلم بالجهة، ويريد بالأمانة التي ترجع إليها عند عدم العلم العلامة المنصوبة من الشرع المفيدة للظن كالأهوية والقمر، فإن جواز الرجوع إليها مشروط بتعذر الرجوع إلى العلامات النجومية وما في معناه من المفيد للعلم بالجهة، كما لا يخفى على من مارس تلك العلامات ويؤيد إرادة هذا المعنى تسميته لذلك أمانة، فإنها تُطلق على الدليل المفيد للظن غالباً.

254/1 قوله: «أربع مرّاتٍ إلى أربع جهات...».

أي كلّ مرّة إلى جهةٍ. وإنّما لم يكتفِ بالصلاة إلى الأربع عن ذكر المرّات؛ لئلا يوهم الاكتفاء بصلاة واحدة تقع إلى الأربع جهات بحيث توزّع أفعالها عليها فلا- تكرر في العبارة كما قيل، ولا يوهم فعل الصلاة أربع مرات كلّ مرّة إلى أربع جهات؛ لأنّ فعل الأربع مرات إلى الأربع جهات يقتضي بإطلاقه كل مرة إلى جهة، والزائد عليه لادليل في اللفظ عليه كما لا يخفى .

قوله: «لورجع الأعمى إلى رأيه - مع وجود المُبصر - لأمانة حصلت له صحت صلاته...».

مطلق الأمانة غير كافٍ في جواز الرجوع إليها وترك التقليد، بل منها ما يجب تقديمه على التقليد كمحراب المسجد، فإنه بمنزلة العلامة النجومية للمبصر؛ إذ يجوز له التعويل عليه وترك الاجتهاد، فالأعمى أولى فيقدم على التقليد.

ومنها ما لا يصح اعتماده مطلقاً كالأمانة المفيدة للظن حيث لا يأذن الشارع فيها، فيجب عليه حينئذٍ الإعادة وإن طابق فعله القبلة.

ومنها ما يتخيّر بينه وبين التقليد كما لو نصب له المبصر الذي يجوز له تقليده علامةً، فإنه يجوز له التعويل عليها مع وثوقه بعدم تغييرها ويجوز له التقليد، بل هذا في

الحقيقة نوع منه إلا أنه يدخل في التعويل على الأمانة، ولا يكاد يرجع إلى تعويله على رأيه إلا بتكلف وعلى تقدير تعويله على الأمانة المجوّزة لفعله إنما تصحّ صلواته إذا لم يتبين الانحراف عن القبلة على وجه يوجب الإعادة مطلقاً أو في الوقت، فإنّه حينئذٍ كتبين الخطأ في القبلة وسيأتي.

قوله: «إن كان الانحراف يسيراً...».

المراد باليسير ما لا يبلغ حدّ اليمين واليسار وإن كان فاحشاً، وكان الأولى التعيين بما يدلّ على ذلك.

والمراد بقوله: «وإلا أعاد في الوقت» ما لو كان الانحراف يبلغ اليمين واليسار، أو يزيد عليه بما لا يبلغ حدّ الاستدبار، وهو القدر الذي يقابل ما يجوز استقباله اختياراً، وما خرج عن ذلك كله فهو الاستدبار الذي حكم بإيجابه الإعادة مطلقاً.

والأقوى أنّ حكمه حكم ما قبله فيعيد في الوقت خاصة؛ لضعف مستند المخرج له عنه.

هذا كلّه إذا تبين الخطأ بعد الصلاة، ولو كان في أثنائها استقام في الأوّل مطلقاً وفي الباقي إن لم يبق من الوقت ما يسع ركعةً بعد الإبطال وإلا أعاد من رأس.

قوله: «لو تضادّ اجتهاد اثنين لم يأتّم أحدهما بالآخر...».

هذا إذا بلغ الاختلاف حداً يوجب إعادة الصلاة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه كالبالغ حدّ اليمين واليسار، أما دونه فلا يمنع الائتمام لصحة صلواتهما مطلقاً.

قوله «ويقلد العام والأعمى الأعمى منهما».

أي من المجتهدين المختلفين، والمراد بالأعمى منهما الأعمى بأدلة القبلة، ولواتقفا في العلم أو اشتبه الحال قلّد أورعهما، وكذا القول في نظائره.

[المطلب الأول في جنسه]

قوله: «إنّما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات، أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية...».

مقتضى الحصر اشتراط اسم القَوْبِ في الساتر فلو تستر بالورق والحشيش لم يصح مع عدم صدقه، وسيأتي في كلامه ما يصرح به (1).

وقيل: يصح مطلقاً (2)؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (3) والأقوى مع الاختيار اعتبار إطلاق اسم التَّوْبِ عرفاً.

256/1 قوله: «وهو شرط فيها، فلو تركه مع القدرة بطلت...». المراد أنه شرط في الجملة وهو كذلك، لكن إنّما يشترط مع إمكانه لا بدونه بخلاف الطهارة فإنّها شرط مطلقاً. وقد تقدم أنّ شرطية الاستقبال مقيدة بالعلم بها وإلا افتقر إلى التفصيل، فالشروط ليست على وتيرة واحدة وإنّما اشتركت في أصل الاشتراط في الجملة.

[المطلب الثاني في ستر العورة]

قوله: «ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البَشْرَة...».

ص: 122

1- يأتي في ص 123.

2- المهذب، ج 1، ص 74؛ شرائع الإسلام، ج 1، ص 60: الدروس الشرعية، ج 1، ص 70 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).

3- مسائل علي بن جعفر، ص 172، ح 298؛ تهذيب الأحكام، ج 2، ص 365، ح 1515.

مقتضاه عدم اشتراطِ سَتْرٍ، حجمها، وبذلك صرّح في غيره (1)، والأقوى اعتبار ستره أيضاً.

قوله: «إلا الصبيّة والأمة فإن أعتقت في الأثناء وجب السّتر».

هذا الاستثناء منقطع، وليستا داخلتين في الحرّة التي يجب عليها سَتْرُ رأسها إلا أن يجعل الوجه بمعنى الشرط، فتدخل الصبيّة الحرّة ويصير استثناءها متصلاً، ولو حذف الألف ارتفع التكليف.

قوله: «فإن افتقرت إلى المنافي استأنفت».

إن أدركت بعد الاستئناف ركعةً في الوقت وإلا استمرت؛ لأنّ السّتر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقاً.

قوله: «والصبيّة تستأنف».

إذا أدركت من الوقت قدر الطهارة وإلا فلا.

قوله: «ولو فقد التّوبّ ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما».

الأقوى تقديم الورق على الطين ومثله الحشيش إلا أن يمكن جعلهما تَوْباً يصدق عليه اسمه فيلحق بالنبات ويُقدّم على المنثور منهما .

قوله: «وليس السّتر شرطاً في صلاة الجنابة».

بناءً على أنّها صلاة مجازية فلا تدخل في إطلاق اشتراطِ السّتر في الصلاة، ولو قلنا: إنّها حقيقية اشترط. والأجودُ اشتراطه مطلقاً؛ للتأسي وليحصل معه يقينُ البراءة.

ص: 123

[المطلب الأول]

259/1 قوله: «ولو ضاق المكانُ عنهما صلّى الرجلُ أولاً».

هذا التقدّم على طريق الاستحقاق إن لم يكن المكانُ ملكاً لها وإلا الاستحباب وإنما يتقدّم كذلك مع سعة الوقت وإلا جاز لهما الصلاة معاً على القولين.

قوله « والأقربُ اشتراط صحة صلاة المرأة لولا.... ».

المعتبر في التحريم أو الكراهية صحة صلاتهما معاً، فلا وجه لتخصيصها.

[المطلب الثاني في المساجد]

261/1 قوله: «وتظليلها».

إن لم يفتقر المصلون إلى التظليل لدفع الحرّ والبرد، وإلا استحَب ولو لبعضها.

262/1 قوله: « وإخراج الحصى... ».

مستند كراهة إخراجها رواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجدٍ آخر فإنّها تسبّح» (1) وهي قاصرة عن الدلالة متناً وسنداً، فإن الأمر بالردّ ظاهر في الوجوب فيحرم الإخراج، ووهب الراوي ضعيفٌ جداً.

والحقُّ أنّ الحصاة إن كانت جزءاً من المسجد أو فرشته حرم إخراجها ووجب ردّها

ص: 124

إليه أو إلى غيره من المساجد كغيرها من أجزائه، وآلاته، وإن كانت قمامةً استحَبَّ إخراجها بغير عود.

قوله: «والتنقل قائماً بل قاعداً».

هذا الحكم غيرٌ مختص بالمسجد بل يُكره التنقل قائماً مطلقاً، والظاهرُ أنَّ محل الكراهية ما يحتاج فيه إلى معونة اليد ونحوها.

قوله: «وإدخال التَّجاسة إليها وإزالتها فيها، والدفن فيها».

بناءً على تحريم إدخالها إليها مطلقاً، وعلى المختار من اشتراط تعديها إليها أو إلى آلاتها يجب تقييده فيها بذلك.

قوله: «ويجوز استعمال آتته في غيره من المساجد».

لاتحاد المالك وهو الله تعالى بخلاف المشاهد؛ لأنَّ خصوصية المدفون بها مقصودة للواقف.

والأقوى في الأولين اشتراط غناء المنقول منه أو حاجة المنقول إليه أو أوليته بكثرة المصلين ونحوها، وفي حكم غناء الأول استيلاء الخراب عليه مع عدم إمكان إعادته بماله أو باذل.

قوله: «ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طُمّت وانقطعت رائحته».

مستند الحكم صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (1). وظهرها تحقق استحالة عذرتة تراباً، وحينئذٍ فيسلم من الإشكال بأنَّ صيرورة البقعة مسجداً مع بقاء عَيْن التَّجاسة يستلزم تنجسه. والأولى حمل الحكمة على ذلك، أو على ما إذا كان الموقوف ظهره الطاهر خاصةً أو ما يُمكن تطهيره.

ص: 125

1- تهذيب الأحكام، ج 3، ص 260، ح 730؛ الاستبصار، ج 1، ص 442، ح 1703.

[المطلب الثاني في المؤذن]

265/1 قوله: «ولو تشاحوا قَدِّم الأَعلم، ومع التساوي القرعة».

يتحقق التشاح لأخذ الرزق من بيت المال حيث لا يحتاج إلى أزيد من واحد ونحوه. والمراد بالأعلم مَنْ فَقَّه الأذان ومنه معرفة الأوقات لا مطلقة، وإنما ينتقل بعده إلى القرعة مع انتفاء غيره من مرجحات الأذان كالمبصريَّة، ونداءة الصوت؛ والمحافظة على الأوقات، ونحوها وإلا قدم. ومع التساوي فيها أوفدها يُقدِّم الأورع من العالمين. ثم من من يرتضيه الجيران ثم القرعة.

[المطلب الثالث في كفيته]

266/1 قوله: «ويَحْرُمُ الشَّوْب».

الشَّوْبُ قول: «الصلاة خَيْرٌ من النَّوْم» في أذان الصبح بعد «الحيعلتين»، من «ثاب»: إذا رجع، فإنه يرجع إلى الدعاء إلى الصلاة بعد الدعاء إليها «حيعلتين».

ويطلق أيضاً على إعادة الحيعلتين بين الأذان والإقامة مرتين (1)، وفيه معنى الرجوع أيضاً. وفي بعض الأخبار (2) تصريح بإرادة هذا المعنى. والأقوى تحريمه بالمعنيين إلا للتقية.

ص: 126

1- جامع المقاصد، ج 2، ص 189، نقلاً عن بعض العامة.

2- الفقيه، ج 1، ص 289، ح 895؛ تهذيب الأحكام، ج 2، ص 63، ح 223.

قوله «اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة».

مقدّمًا لقوله: «قد قامت الصلاة» ثم يكمل بعده الإقامة، وهو المراد بالتكبيرتين حملاً لثنيتها على التكبير والتهليل باسم أحدهما؛ ليطابق الرواية الواردة بذلك [\(1\)](#).

ص: 127

1- الكافي، ج 3، ص 306. باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ح 22؛ تهذيب الأحكام، ج 2، ص 281 ح 1116.

[الفصل الأول: القيام]

268/1 قوله: «ولو عجز عن القيام أصلاً صلّى قاعداً...».

أراد بقوله: «أصلاً» العجز عن القيام بجميع مراتبه - من الاستقلال والاعتماد والانحناء وغيرها - لا العجز عنه بكل وجه حتى لو أمكنه فعل بعض مراتبه بمشقة بالغة لا- تتحمل عادةً وجب؛ لأنّ تحمل مثل ذلك غير مقصود شرعاً مع احتمالاه. وكيف كان فالأقوى اعتبارُ العجز العادي وهو الذي لا يُتحمّل مثله عادةً.

قوله: «ولو عجز عن القعودِ صلّى مُضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقاديم بديه القبلة كالموضوع في اللحد...».

المرادُ أنّه عجز عن القعود بجميع مراتبه كما سلف في القيام، فلو قدر عليه ولو بالاعتماد على شيء وجب. وإنّما لم يذكر الاضطجاع على الأيسر؛ لخلو الأخبار المعتبرة عنه.

والأقوى وجوبه مع تعدّر الأيمن مقدماً على الاستلقاء.

269/1 قوله: «وأن يستديم القصد حُكماً إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها...». إلى آخره.

هذا تفريع على أصل الاستدامة؛ لأنَّ نية الخروج تنافيها، وهو مستلزم لما تضمنته الحيثية. وضمير «غيرها» يعود إلى الأفعال، واحترز به عمّا لو قصد بالهويّ قتل حيّة وأخذ حاجة، فإنّه ينافي الاستدامة الحكميّة من تلك الحيثية وإن لم ينافها مطلقاً، ولو نوى الرياء ببعض أفعالها خرجت به أيضاً عن الأفعال؛ لأنَّ إطلاق الصلاة محمول على المشروع منها، فما ليس بمشروع لا يعد من أفعالها، فلا يرد ما قيل: إنّه وارد على العبارة (1).

قوله: «ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية، فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية...».

الأقوى أنّ جميع ذلك وما بعده مبطل وإن لم يكن منافياً بالفعل؛ لمنافاته الواجب من الاستدامة الحكميّة الموجب للبطلان.

270/1 قوله: «ولو شكّ فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها...».

معرفة ما هو فيه ينافي السكّ في النية؛ لأنه يوجب السكّ فيما هو فيه وتفسيره بأنّه ما في اعتقاده أنّه الآن يفعله إن أريد بالاعتقاد معناه الأخص فكالأول، وإن الأعم رجع إلى أنه يبني على ما ظنّ أنّه نواه، وهو بعيد عن معناه.

ص: 129

ويمكن أن يريد به ما قام إليه كما عبر به الشهيد (1) وغيره (2)؛ عملاً بالظاهر، وهو أجد.

271/1 قوله: «لو أوقع الواجب من الأفعالِ بنيةَ النَّدْبِ بطلت الصلاة، وكذا لو عكسَ إن كان ذكراً، أو فعلاً كثيراً».

هذا مبني على اعتبار نية الوجه. فإذا خالف المأمور نيته، فإن كان عدوله عن الواجب إلى الندب بطل مطلقاً؛ لأن فعله على غير الوجه المأمور به فلا يجزئ، ويمنع إعادته لاستلزامه زيادة الواجب عمداً؛ لأنَّ المعبر صورته لا كونه واجباً حقيقةً؛ لأنَّ ذلك ممتنع.

وإن عكس بأن نوى الندب الواجب، فإن كان ذكراً اعتبر في إبطاله الحرفان كالكلام الأجنبي؛ لأنه حينئذٍ ليس من الصلاة. وإن كان فعلاً التحق بالفعل الخارج عنها فتعتبر فيه الكثرة.

وقيل (3): لا تبطل فيها؛ لأنَّ الوجوب فيه يؤكد؛ لاشتراك الواجب والندب في أصل الإذن في الفعل، ويزيد الواجب بالمنع من تركه وهو غير مؤثر إذا كان الفعل مشروعاً. ولأنَّ النية إنَّما تؤثر في الشيء القابل لمتعلقها، والمندوب يستحيل وقوعه واجباً فنيته كنية المحال فلا تؤثر.

وفيه نظر؛ لأنَّ الوجه المعتبر في العبادة لا يتم إلا بفصله لا بالجنس المشترك، ومنع كَوْنِ فصل الواجب مؤكداً، بل منافياً له كلياً كما أنَّ متعلقهما كذلك. والنية المنافية وإن لم تقلب الفعل إلى مقتضاها لكن تخرجه عن موضوعه؛ لأنَّ الأفعال لا تنمايز إلا بالنيات، فيصير الفعل بذلك غير مندوب لعدم نيته ولا واجب لعدم صحته ف-ي-ك-ون خارجاً عن الصلاة. وكذا لو لم نعتبر نية الوجه؛ لأننا حينئذٍ إنَّما نجتزئ بالفعل مع عدم

ص: 130

1- ذكرى الشيعة، ج 3، ص 186: البيان، ص 150 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 7 و 12).

2- هو المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 2، ص 230.

3- القائل هو الشهيد في ذكرى الشيعة، ج 2، ص 32 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 6).

نِيَّةٍ مَعَارِضَةٍ لِأَصْلِ الْفِعْلِ الْمَعْتَبَرِ شَرْعاً أَمَّا مَعَهَا فَلَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَتَّبِعُ النِّيَّةَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً كَانَ الْفِعْلُ كَذَلِكَ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ خَارِجاً عَنِ الصَّلَاةِ، كَمَا مَرَّ.

إِذَا عُرِفَتْ ذَلِكَ فَالْمَعْتَبَرُ مِنَ الْفِعْلِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مَجْمُوعٌ مَا وَقَعَ مِنْهُ نِيَّةُ الْوَجُوبِ لَا الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَنِ الْمُسْتَحَبِّ، كَمَا لَوْ نَوَى بِجُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ الْوَجُوبَ فَإِنَّ الْمَعْتَبَرَ حِينَئِذٍ جَمِيعٌ مَا وَقَعَ بَعْدَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِاعْتِبَارِهَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ.

وَرَبَّمَا قِيلَ بِاعْتِبَارِ الزَّائِدِ خَاصَّةً؛ نَظْراً إِلَى انْصِرَافِ مَقْدَارِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ عُرِفَتْ ضَعْفُهُ.

ص: 131

[الفصل الثالث تكبيرة الإحرام]

قوله: «ولو كبر له ثالثاً صحت».

مع استدامة النية أول الثالث فعلاً أو إحداثها عنده وإلا فلا.

والضابط حينئذٍ بطلانها بالشفع، وصحتها بالوتر ما لم ينو الخروج قبله فتصح بما بعدها مطلقاً، ولا يشترط في المبطل مقارنته للنية، بل يكفي فيه نية كونه للافتتاح بخلاف المصحح.

272/1 قوله: «ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة و«أكبر»...».

إنما يستحب ترك ما لا يبلغ منه صيرورة الأول بصورة الاستفهام والثاني بصورة الجمع، وإلا كان تركه واجباً؛ لأنه حينئذٍ مبطل وإن لم يقصد الاستفهام والجمع على الأصح.

ولو أريد مد الألف بعد اللام في «الله» زيادة على الطبيعي منه لم يتقيد بقيد لكن في كراهته مطلقاً نظر، ولعل المكروه منه حينئذٍ ما زاد عن المعتاد منه وهو القدر المسمى بمد التعظيم.

قوله: «أو موالاة...».

ليس مطلق الإخلال بالموالاة، بل إذا كان بقراءة من غيرها عمداً، أو مع خروجه عن كونه مصلياً، وسيأتي تفصيله (1).

قوله: «أو قرَن».

يتحقق القرآن بقراءة أزيد من سورة وإن لم تكن الثانية، وتكرار الواحدة أو بعضها والأقوى كراهته إن لم يعتقد مشروعيته وإلا حرّم.

قوله: «أو قال: «أمين» آخر الحمد - لغير التقيّة - بطلت صلاته».

خصه لكونه مورد النهي (2)، وموضع خلاف المخالف وإلا فإنه مبطل في جميع أحوال الصلاة وإن كان عقيب دعاء كالقنوت.

قوله: «ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف القراءة إن لم يركع، فإن ذكر بعده لم يلتفت».

استأنف القراءة إن لم يمكنه البناء على السابق بحيث لا يخل بالموالاة كما لو قرأ النصف الثاني من الحمد، ثم الأول - وإلا اكتفى حينئذٍ بالبناء عليه فيقرأ النصف الثاني خاصة مع النسيان؛ أمّا مع العمد فيبطل مطلقاً.

273/1 قوله: «وهل يكفي مع إمكان التعلّم نظر...».

الأجود عدم جوازه في الفريضة مع الاختيار، ومع التعدّر يقدم الائتمام عليه مع إمكانه

ص: 133

1- يأتي في ص 134 ذيل قوله: «ولو أخل بالموالاة ...».

2- الكافي، ج 3، ص 313، باب قراءة القرآن، ح 5: تهذيب الأحكام، ج 2، ص 74 - 75، ح 274، 276؛ الاستبصار، ج 1، ص 318 - 319، ح 1185، 1186.

فإن تعذر جاز إن لم يفتقر إلى فعل كثير، ويجوز في النافلة مطلقاً ما لم يستلزم منافياً.

قوله: «ولو قَدِّمَ السورة على الحمد أعاد، وناسياً يستأنف القراءة».

الأقوى الاكتفاء بإعادة السورة خاصة؛ ليتحقق الترتيب بذلك.

قوله: «وأقلُّ الجهرِ إسماعِ القريب تحقيقاً أو تقديراً؛ وحد الإخفات إسماعُ نفسه كذلك».

الأقوى أنَّ الجهر والإخفات كفتان متضادتان لا تجتمعان مطلقاً. فأقلُّ الجهرِ إسماعِ القريب ولو تقديراً مع صدق اسم الجهر عليه عرفاً، وأكثره أن لا يبلغ العلو المفرد بحيث يخرج عن مسمى القراءة عرفاً. وأقلُّ الإخفاتِ إسماعِ نفيه جميع الحروفِ الممكن سماعها ولو تقديراً، وأكثره أن لا يبلغ الجهر وأن يسمعَ القريب.

قوله: «والضحى وألم نشرح سورة واحدة...».

الأقوى أنَّهما، سورتان، ولكن يجب الجمعُ بينهما في الفريضة لمختارِ قراءة أحدهما، وهذا القدرُ لا يدلُّ على الوحدة، وفي النصوص (1) تصريح بما ذكرناه. وعلى هذا يضعفُ الخلاف في وجوبِ البَسْمَلَةِ بينهما وعدمه، ويتضح القولُ بالوجوب.

274/1 قوله: «ولو أخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسياً، أو قطع القراءة وسكت استأنف القراءة، وعمداً تبطل...».

الأقوى أنَّ قطع القراءة بالسكوت - سواء كان بنية قطعها أم لا - لا يبطل؛ وإن تعمد إلا أن يخرج عن كونه قارئاً فتبطل القراءة، أو كونه مصلياً فتبطل الصلاة؛ نعم، لو كان بنية قطع القراءة أبداً فهو في معنى نية قطع الصلاة فتبطل الصلاة به مطلقاً. ولو كان الإخلال بالموالاة بقراءة غيرها عمداً أبطل الصلاة وسهواً يستأنف القراءة كما ذكر.

قوله: «وقصار المفصل في الظهرين والمغرب...».

المروي أنَّ الظهر كالعشاء في استحباب قراءة المتوسطات (2)، وهو أولى.

ص: 134

1- تهذيب الأحكام، ج 2، ص 72، ح 265؛ الاستبصار، ج 1، ص 318، ح 1184.

2- تهذيب الأحكام، ج 2، ص 95، ح 354، 355.

قوله: «الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه...».

أي بقدر لو أراد وضع يديه عليهما وضعهما، والمعتبر من يديه باطنهما فلايك بلوغ رؤوس الأصابع ذلك.

276/1 قوله: «والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيراً للفرق».

الأقوى أن الفرق بذلك مستحب. نعم، لو أمكن بعض الانحناء حال القراءة ولو بالاعتماد على شيء وجب، وتحقق الفرق حينئذٍ وإن لم يكن الوجوب لأجله، كما أنه لو استلزمت زيادة الانحناء الخروج على حد الراكع لم يصح وإن أوجبنا الفرق تم؛ لأنّ تحصيل حالة الركوع الاختيارية أولى منه.

قوله: «ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل إكماله بطلت صلاته...».

مفهوم الحال أنه لو أعاد صحت. ويشكل في الأول باستلزامه زيادة الواجب وفعل المنهي عنه وإن كان ذكراً.

والثاني بأن العود يستلزم زيادة الركوع عمداً وهو مبطل، والأقوى البطلان فيهما إلا أن يكون العود في الثاني قبل تجاوز حد الراكع، بأن يكون قد زاد عن أقله في الانحناء وشرع فيه زمن الزائد فيمكن حينئذ التدارك.

277/1 قوله: «بحيث يساوي موضع جَبْهَتَه موقفَه».

خصّ الزيادة؛ لورودها في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (1). وألحق به بعض الأصحاب النقيصة بذلك القدر (2)، وهو حسن ومقتضى اعتبار المسجد والموقف عدم اعتبار غيره من المساجد، فلا يقدح اختلافها، وهو موافق للأصل مع تحقق السجود بدونه واختصاص الأول بالنص.

وقيل: يعتبر ذلك في بقية المساجد (3)، ولا بأس به.

قوله: «فإن استوعب سجد على أحد الجبينين، فإن تعذر فعلى ذقنه، فإن تعذر أو ماً».

القدر المجوّز للانتقال إلى أحد الجبينين تعذر السجود على الجبهة مطلقاً ولو على ما يمنع السجود عليه، وحيث ينتقل إلى الجبينين يتخيّر بينهما وإن كان تقديم الأيمن أولى، وحيث ينتقل إلى الذقن يجب كشف الشعر عنه لتقع البشارة على ما يصح السجود عليه مع الإمكان وإلا سقط كغيره.

قوله: «والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة...».

عكس الترتيب الذي ذكره في الركوع مع اشتراكهما في أفضلية الأكثر وإجزاء الأقل بتقدير الجهة المختلفة، فذكر في الأول الأفضل وأراد أنّ الأقل منه دونه في

ص: 136

1- تهذيب الأحكام، ج 2، ص 313، ح 1271.

2- كالمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 2، ص 299.

3- القائل هو الشهيد في ذكرى الشيعة، ج 3، ص 87-88 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 7).

الفضل، وهاهنا ترقى إلى الأفضل وهو أولى خصوصاً مع ضميمته ما زادها هنا دون السابق .

278/1: قوله: «ويقضيها الناسي».

المراد بالقضاء هنا الإتيان بها حيث ذكر؛ لأنها واجبة على الفور، فإذا أخرها عمداً أو نسيها فعلها حينئذٍ.

والأقوى أنه لا يجب فيها التعرض للأداء والقضاء مطلقاً.

ص: 137

280/1 قوله: «وهو تابع في الجهر والإخفات».

الأقوى استحباب الجهرية مطلقاً لغير المأموم، وله استحباب الإخفات به مطلقاً.

ص: 138

قوله: «وفي الحرف الواحد المُفهم والحرف بعده مَدَّة والكلام المُكْرَرة عليه نظر».

الحقُّ أنّ النظر في عدم البطالين بالأوّل ضعيف جداً؛ لأنّ الحرف المفهم كالأمر من الأفعال المعتلة الطرفين كـ«لام» لغةً وعرفاً، والنصوص الواردة بإبطال الكلام تتناوله(1): إذ ليس فيها ما يدلُّ على اعتبار الحرفين، بل إطلاق اسم الكلام وهو متحقق.

ومثله الكلام في الثاني بعكس الحكم؛ لأنّ الحرف الممدود ليس بحرفين وصاعداً وإن طال، فإنّ المَدَّة ليست بحرفٍ وإنّما هي صلةٌ للحرف، فلا وجه للشكِّ في عدم الإبطال.

وأما الثالث: فالحكم فيه موضعُ نظرٍ من حيث إطلاق رفع ما استكره منها عليه الدالُّ بظاهره على رفع حكمه مطلقاً، ومن جملته بطلان الصلاة به، ومن إمكان إرادة رفع المؤاخذة عليه خاصةً فيقع الشك في غيره - وهذا هو الأقوى - فيبطل به كما يبطل

بالإكراه على غيره من المنافيات وإن لم يَأثم فاعلمها حينئذ.

281/1 قوله: «والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس».

تحريم التكفير في الصلاة لا شبهة فيه والنصوص(2) واردة بالنهي عنه المقتضي له

ص: 139

1- الكافي، ج 3، ص 365، باب ما يقطع الصلاة من الضحك... ح 9: الفقيه، ج 1، ص 354، ح 1030؛ تهذيب الأحكام، ج 2، ص 323، ح 1323.

2- مسائل علي بن جعفر، ص 170، المسألة 288؛ الكافي، ج 3، ص 299، باب الخشوع في الصلاة، ح 1: تهذيب الأحكام، ج 2، ص 84، ح 310.

فلا بُعد فيه بعد ورود النص وإن جاز وضع اليدين كيف شاء؛ لأن إدخال بعض المسلمين ذلك في أصل العبادة مع عدم صحته جاز أن يكون موجباً لتحريمه تصويرها به وإن لم يعتد شرعية ذلك.

والكلام في إبطاله الصلاة فإنه لا دليل عليه حيث إنه فعل خارج عن حقيقة الصلاة فلا يقتضي تحريمه الإبطال كمنظاره، ولكن الشيخ في الخلاف (1) ادعى الإجماع على تحريمه والإبطال به فإن تمّ كان ذلك هو الحجّة وإلا فلا. والظاهر أنّها فيهما ممنوعة.

وربما قيل: إن القائل بالتحريم قائل بالإبطال ولا يجوز الفصل، وهو متّجه إن تمّت المقدّمة وإلا فلا.

قوله: «والأكل والشرب».

الأقوى أنّهما لا يبطلان إلا مع الكثرة، كغيرهما من الأفعال؛ لعدم دليل يخصهما بالحكم فيلحقان الأفعال بدليلها العام.

قوله: «إلا في الوتر لمريد الصّوم من غير استدبار».

هذا الاستثناء من الشرب خاصةً، ولا بد من تقييده بخوف العطش بدونه ولو في النهار، وبخوف فجاءة الصبح قبل الفراغ من مطلوبه منه. وفي حكم الاستدبار غيره من المنافيات غير الشرب فلا وجه لتخصيصه.

282/1 قوله: «وإذا ركعت وضعت يديها فوق رُكبتها على فخذيها لئلا تتطأ كثيراً...»

هذه العلة لا تتمّ إلا مع تصور انحنائها إلى ذلك المقدار، لا بالجمع بين بلوغها حدّ ركوع الرجل مع الاقتصار حينئذٍ على وضع يديها فوق رُكبتها كما لا يخفى.

ص: 140

ويمكن القول باختصاصها بذلك، ولا بعد فيه مع النص (1) عليه، أو القول بجوازهما معاً لهما مع استحباب الفرق بينهما ببلوغ الرجل يديه عَيْنَ رُكْبَتَيْهِ دونها. وفي حسنة زرارة (2) ما يرشد إليه، ولَمَّا كان مستند الفرق المذكور موقوفاً على زرارة بعد الحكم الأول وإن كان مضمونه مشهوراً بين الأصحاب، والأجودُ تساويهما في الحكم المشهور.

ص: 141

-
- 1- الكافي، ج 3، ص 335، باب القيام والقعود في الصلاة، ح 2.
 - 2- الكافي، ج 3، ص 335، باب القيام والقعود في الصلاة، ح 2.

[الفصل الأول في الجمعة]

[المطلب الأول: الشرائط]

283/1 قوله: «ولو خرج (1) متلبساً بها - ولو بالتكبير - أتمها جمعةً إماماً كان أو مأموماً...».

الأصحُّ اعتبارُ إدراكِ ركعةٍ منها في الوقتِ كالْيَوْمِيَّةِ؛ لعمومِ الخبرِ (2)، وإخراجِ الجمعةِ منه لا وجهَ له أصلاً.

قوله: «ولو عَلِمَ اتساعَ الوقتِ لها وللخُطْبَتَيْنِ مَخْفَفَةً وَجِبَتْ، وإلا سَقَطَتْ وَوَجِبَتْ الظُّهْرُ».

«مخففةً» حال من ضمير الجمعة والخطبتين معاً. والمراد بالتخفيف الإتيان بأقل الواجب، والمراد بالعلم هاهنا ما يشمل الظنَّ الغالب. واشتراط اتساع الوقتِ لذلك وبدونه تسقط لا دليل عليه. وخبر «مَنْ أدركَ من الوقتِ ركعةً فقد أدركَ

ص: 142

1- في المتن: «ولو خرج الوقت...» وليست في النسخ كلمة «وقت».

2- تهذيب الأحكام، ج 3، ص 161، ح 346.

الوقت»(1) شامل لها حيث الجميع أداء كما يدل عليه الخبر، وكوّن ما خرج من الوقتِ تابعاً لما وقع فيه وأنّ الجمعة لا تُقضى لا يقدح هاهنا بوجه؛ إذ الغرضُ وقوعها مؤداةً وإن كان بعضُها خارج الوقتِ للعموم، والأقوى الاكتفاء بإدراك ركعة كاليومية مطلقاً.

قوله: «ولا تشترط الحرّية على رأي، وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان».

على رأي الشيخ (2) الأقوى عدم اشتراط الحرّية؛ نعم يُشترط إذن المولى وكراهة إمامة الثلاثة خاصة؛ جمعاً بين الأدلّة.

284/1 قوله: «وهل تجوز في حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع بشرائط الجمعة؟.....»

المراد بالشرائط هاهنا ما عدا إذن الإمام على الخصوص؛ لأنّ الغرض عدم هذا الشرط. ويمكن أن يريد بها الجميع، ويريد مع إذن الإمام عموماً بحضور الفقيه كما هو أحد الأقوال في المسألة (3) - وهو ظاهر اختياره في المنتهى (4).

وبالجواز هنا معناه الأعم الشامل للوجوب، وهو المراد هنا وإن كان تخييراً كما هو ظاهر اتفاق القائلين بصحتها حينئذ. وإنما عبّر به؛ لأنه موضع النزاع؛ إذ من الأصحاب من منع منها حينئذ أصلاً. ومنهم من جوزها بالمعنى المذكور. وقد يعبرون عنها حينئذ بالاستحباب (5)، ومرادهم أيضاً ذلك بناءً على أنها أفضل الواجب على التخيير فتكون مستحبةً عيناً وإن وجبت تخييراً.

والأقوى وجوبها حينئذ وعدم اشتراطها بالإمام ومن نصبه مطلقاً لإطلاق الأدلة

ص: 143

1- صحيح البخاري، ج 1، ص 211، ح 555؛ جامع الأصول، ج 5، ص 251، ح 3325، وفيهما: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

2- الخلاف، ج 1، ص 627. المسألة 398.

3- جامع المقاصد، ج 2، ص 375 - 379.

4- منتهى المطلب، ج 5، ص 334.

5- كالمحقق في المعتمد، ج 2، ص 297؛ والكركي في جامع المقاصد، ج 2، ص 379.

القطعية من الكتاب(1) والسنة(2) ، وهو ظاهر الأكثر. والإجماع على اشتراطها بأحدهما لو سلم مختص بحالة الحضور. وانتفاء الواجب العيني بالإجماع إن تم يوجب القول بالوجوب التخيري؛ إذ لا أقل منه، وحينئذ فينوي بها الوجوب وتُجزئ عن الظهر.

قوله: «أما غيره فيصلّي الظهر ويحتمل الدخول معهم؛ لأنها جمعة مشروعة».

الحكم هاهنا مبني على جوازها مع غير المأذون من الإمام، فإن اشترطنا مطلقاً أو على بعض الوجوه وحصل مقتضى الصحة في الإمام المستتاب جاز الدخول معه فيها؛ لتحقيق الشرط كالمبتدئ. وإن كان المستتاب غير جامع للشرائط بأن كان مستنبيه غير الإمام أو غير مجتهد مع غيبته حيث يعتبره - لم يَجْزَ لغير من يحرم ابتداء الدخول معه حينئذ، وإن جاز للأول للنهي عن إبطاله العمل؛ ولأنه يغتفر في الاستدانة ما لا يغتفر في الابتداء.

285/1 قوله: «والأقرب عدم اشتراط الطهارة، وعدم وجوب الإصغاء إليه، وانتفاء تحريم الكلام...».

الأقوى اشتراط طهارة الخطيب من الحَدَثِ والخَبَثِ على حدّ ما يعتبر في الصلاة، ووجوب إصغاء جميع من يمكن في حقه السماع من المأمومين، وتحريم الكلام عليهم وعلى الإمام، وقد ذكر بعض(3) أهل اللغة أنّ الإصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام(4). وعليه فيكون الجمع بينهما مؤكداً. وفي كلام آخرين أنه أعم(5) وهو الذي يقتضيه العرف.

ص: 144

1- الجمعة. (62). 9.

2- الكافي، ج 3، ص 418 - 419، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح 1 - 7: الفقيه، ج 1، ص 409، ح 1220.

3- هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (150 - 231) كان من أهل الكوفة، وعلامة في اللغة، وردت ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج 1، ص 131.

4- مجمع البيان، ج 4، ص 515، ذيل الآية 204 من الأعراف (7) والجدير بالذكر أنّ هذا الهامش والذي قبله مأخوذان من غاية المراد، ج 1، ص 117 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

5- لاحظ غاية المراد، ج 1، ص 117 - 118 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1)؛ وانظر جامع المقاصد، ج 2، ص 401 - 402.

ظاهرُ السياق أنّ الحكم متعلّق بالإمام، والسابق أعم. وعلى التقديرين لا تكرر في اللفظ؛ لأنّ الأوّل اقتضاء انتفاء التحريم والثاني إثبات الكراهية، وهما غيران .

قوله: «ولو شكّ هل كان رافعاً أو راعياً رجحنا الاحتياط على الاستصحاب...».

الاحتياط لا يصلح مرجحاً على الاستصحاب بنفيه، خصوصاً مع اشتغال الاستصحاب على حكم واجب أو بتركه على محرّم، وهو هاهنا كذلك، فإنّ استصحاب عدم الرفع يقتضي صحة الصلاة ووجوب المضي فيها وتحريم قطعها فلا يجوز رفع ذلك بمجرد الاحتياط. والأولى تعليل الحكم بأن الأصل عدم رفع الإمام، كما أنّ الأصل عدم إدراكه قبله؛ لأنهما حادثان تعارضاً فتساقطاً، وبقي مع أصالة عدم الإدراك بقاء المكلف في عهدة الواجب فيرجح ذلك الأصل.

قوله: «الأجود إعادة جُمعةٍ وظهري في الأخير وظهري في الأولين».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته:

قيل: هذا «الأجود» ينافي قوله أولاً: «بطلنا إن اقترننا أو اشتبه»؛ لأنّ المراد بالاشتباه إن كان في السبق والاقتران فموجبه الجُمعة لاغير. ثمّ أجب باختيار الأول... (1) إلى آخره.

قلت الأولى أن يراد بالاشتباه في الأولى اشتباه الحال الشامل للصور الثلاثة الأخيرة، وأن يراد ببطلانها عدم صحتهما معاً؛ لإمكان بطلانها وبطلان كلّ واحدة على حدتها، فلا يحصل القطع بصحتها معاً، فالبطلان يرجع إلى مجموعهما من حيث هو مجموع وهو حكم إجمالي، ثمّ فصّله أخيراً بأحكام الصور الثلاث: ففي الثالثة الحكم ظاهر حيث أوجب الجمعة المانع لبطلانها. وفي الأوليين وجه المناسبة بين الحكم ببطلانها ووجوب الظهر أنه لو حكم بصحتها لم يجب عليهما شيء، فلمّا

ص: 145

أوجب عليهما الظهر دلّ على صحتهما معاً؛ إذ لا يجمع صحة الجمعة وجوب الظهر، فأطلق البطلان عليهما لهذا الوجه. وهذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه خيرٌ من تفريق حكم المسألة، أو اضطراب الحكم في كلام متقارب.

[المطلب الثاني في ماهيتها وآدابها]

288/1 قوله: «ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة».

الأقوى تحريمه عليهما؛ لأنّ الآخر مع علمه بالحال معين على الإثم والعدوان المنهى عنه.

قوله: «فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته».

الأقوى الصحة مع إهمال النية وانصرافهما إلى الأولى كما لونهاها.

289/1 قوله: «قبل الزوال - ويجوز بعده - والتفريق...».

الضابط أنّ يوم الجمعة وقت لهذه النافلة مطلقاً إلا أنّ تفريقها سداساً كما ذكر أفضل، ودونه جعل ست بين الفرضين ودونه فعلها متى شاء من النهار.

ص: 146

[الفصل الثاني في صلاة العيدين]

المطلب الثاني في الأحكام

291/1 قوله: «وسقط التكبير...».

هذا هو الأقوى وإن كان التكبير أولى، وأجود منه تأخير الاقتداء إلى الركعة الثانية إن اتفق.

ص: 147

[المطلب الأول الماهية]

292/1 قوله: «ولو أدرك الإمام في ركعات الأولى فالوجه الصبر حتى يبتدىء بالثانية....».

المراد الصبر بغير نية الصلاة إلى أن يقوم الإمام إلى الثانية، وهذا هو الأولى، ولو دخل معه ثم نوى الانفراد بعد فراغ الإمام من ركوعاتها ونزوله إلى السجود جاز أيضاً.

[المطلب الثاني الموجب]

قوله: «الموجب وهو كُسوف الشمس، وكُسوف القمر، والزَّلْزَلَةُ، والرياح المُظْلِمَةُ وأخاويفُ السماء».

لا يخفى ما فيه من التجوز حيث عقد الفصل لصلاة الكسوف، ثم جعل السبب لمطلق الآيات، وهو أقوى من تجوُّزه في أول الكتاب بجعل الكسوفين مغايرة الآيات، والأمر سهل حيث أنّ المراد واضح.

قوله: «ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه إلى ابتداء الانجلاء...».

الأقوى امتداده إلى تمام الانجلاء.

293/1 قوله: «وفي الرياح الصُّفْر والظُّلْمَةُ الشديدة مُدَّتْهَا....».

الأقوى أنّها كالزلزلة فتكون سبباً للوجوب خاصةً وإن قصر وقتها عنها.

قوله: «فلو اشتغل أحد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعة

فالأقرب عدم وجوب الإتمام، أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

وجه الأقرب أنه قد تقرر في الأصول إلى قوله: - والمراد ب-«الآخر من لم يدرك ركعةً، سواء أدرك بعضها أو لم يدرك منها شيئاً أصلاً، وفي عدم وجوب القضاء على التقديرين بعد في أحدهما، وهو الوجه الضعيف هنالك ؛ لأنه إما أن يكون إدراك الركعة موجباً أو لا، فإن أوجب فلا فرق بين مَنْ صَلَّى وَمَنْ لَمْ يَصِلْ (1).

قلت: إذا أريد بالآخر من لم يدرك ركعةً لا يمكن أن يراد بالتقديرين معه تقدير وجوب الإتمام على مَنْ أدرك ركعةً وعدم وجوبه، ولا يتوجه الإشكال الذي ذكره لأنه لا يلزم من وجوب الإتمام على مدرك الركعة وجوبه على من لم يدركها، وما تقدّم من الوجه بشمول الخبر (2) له لا يأتي فيه.

وأيضاً فقوله: «إمّا أن يكون إدراك الركعة موجباً أو لا» إلى آخره.

لا- يطابق السابق ولا- يستقيم؛ لأن إدراك الركعة إذا كان موجباً لا يلزم منه كَوْن عدم إدراكها موجباً سواء دخل أم لا . والحق أنّ المراد ب-«الآخر» من لم يشتغل بالصلاة مع كَوْن الوقت يسع ركعةً . الجميع؛ لأنّ هذا قسيم قوله: «أحد المكلفين» في قوله: «ولو اشتغل أحد المكلفين والتقدير أنّ أحدهم اشتغل والآخر لم يشتغل.

والمراد ب-«التقديرين» وجوب الصلاة على من دخل وأدرك ركعةً وعدمه، والفرق أنّ الذي دخل إنّما وجب عليه الإتمام من جهة النهي عن قطع العمل (3) وأنّ «الصلاة على ما افتتحت عليه» (4)، وقد افتتحتها على الوجه الخاص، وهو مفقود في من لم يدخل

ص: 149

1- حاشية القواعد، ص 123 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

2- سبق تخريجه في ص 143 الهامش 1 .

3- سورة محمد (47): 33: (وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ).

4- تهذيب الأحكام، ج 2، ص 197، ح 776، وص 343، ح 1419.

فالقاعدة الأصولية باستحالة التكليف بعبادة يقصر وقتها عنها لامعارض له هنا بخلاف من تلبس بالصلاة. ويجوز أن يريد بالآخر من لم يتدرك ركعةً. وب-«التقديرين» اشتغاله بالصلاة، وعدمه، وأن يريد بهما، أي من الإمام على من أدرك ركعة وعدمه، وهذا المعنى الأخير الذي فهمه الشارح السيد (1)، وإن كان ما ذكرناه أقوى.

ص: 150

1- كنز الفوائد، ج 1، ص 132

295/1 قوله: «ولو نذر صلاة الليل وجبت الثماني، ولا يجب الدعاء».

صلاة الليل عند الإطلاق محمولة على الثماني دون الشفع والوتر، وقد يُطلق على الجميع الوتر دون العكس.

أما ما أطلقوه في بعض الأماكن ممّا يشعر بإطلاقها على ما يشمل الوتر، كقولهم: «إنّ مَنْ طلع عليه الفجر ولم يتم صلاة الليل فليزاحم بها الفريضة»⁽¹⁾، وصرّحوا بالمزاحمة أيضاً بالشفع والوتر⁽²⁾، فبدليل خارج لا من حيث إطلاق صلاة الليل على

الجميع.

ص: 151

1- المعتبر، ج 2، ص 59.

2- مفتاح الكرامة، ج 5، ص 218، نقلاً عن حاشية الميسي ومسالك الأفهام، ج 1، ص 145.

302/1 قوله: «وكذا زيادته إلا زيادة القيام سهواً».

هذا الاستثناء يقتضي إطلاق كَوْنٍ مطلق القيام ركناً، فمتى حكم بصحة الصلاة مع زيادته كما لو ذكر الزيادة قبل الركوع فهو مستثنى من القاعدة، وهذا أولى من الحكم بكون الركن منه أمراً كلياً، وهو ما اتصل بالركوع سواء صاحب القراءة أم لا، حذراً من كونه غير مبطل لولا ذلك؛ لأنّ هذا التفسير يقتضي الاستغناء عن الحكم بركنيته؛ لأنّ الركوع حينئذٍ كافٍ في الإبطال وإن تكلف باجتماع معرفين عليه وهو غير ضائر في الأحكام.

وإنما كان إطلاق القول بركنيته أولى لنقل المصنف في المنتهى (1) الإجماع على ركنيته من غير تفصيل، فلا وجه حينئذٍ لتكليف أمر آخر؛ لأنّ غاية ما فيه عدم إبطاله الصلاة في بعض الموارد وذلك لا ينافي الركنية؛ لأنّ إبطال الركن بزيادته ونقصانه ليس

ص: 152

كَلْبِيًّا، بل يستثنى منه مواضع بدليل خارج، وهو متحقق هنا. ولولا الإجماع المذكور لأمكن القول بعدم ركنيته مطلقاً؛ لأنه بدون الركوع غير مبطل وبه يستغنى عنه.

قوله: «إلا في الجهر والإخفات».

استثناء من إلحاق الجاهل بالعامد من حيث كونه فيهما معذوراً ولكنه لا يخرج بذلك عن العمد، ففي الاستثناء ضرب من التجوز، ولا فرق بين علمه بالحكم في محلّ القراءة وبعده على الأقوى.

قوله: «ويُعید لو لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه، أو من جنسه إذا وجده مطروحاً...».

المراد أنه إذا وجد الجلد في يد مسلم جازت الصلاة فيه إذا علم أنه من جنس ما يصلى فيه، ولو لم يعلم أنه من جنسه لم يصح، وكذا لو وجده مطروحاً وإن علم أنه من جنس ما يصلى فيه؛ لأصالة عدم التذكية؛ وقوله: «أو من جنسه» لا مرجع العطفه؛ لأن السابق أنه لو لم يعلم أنه من جنسه، والثاني علم أنه من جنسه فلا يلتزم العطف ولكنّ التقدير ما ذكرناه .

303/1 قوله: «أوزاد في الصلاة ركعة».

هذا إذا زادها عمداً، أمّا سهواً فالأشهر عدم البطلان بها إن كان قعد آخر الصلاة بقدر واجب التشهد، وسيأتي ذلك في كلام المصنف (1).

قوله: «أو لم يدرِ أهما من ركعةٍ أو ركعتين؟».

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ولا يخلو من إشكال؛ لأنّ الشك في كونهما من ركعةٍ أو ركعتين يوجب الشك في كون ذلك مبطلاً للصلاة، والأصل الصحة وعلله المصنف في التحرير بأنّ المسقط لما في الذمة حينئذٍ غير معلوم (2).

وفيه نظر؛ لأنّ العلم بالمسقط غير شرط؛ لوروده في أكثر أبواب الشك المحتملة

ص: 153

1- قواعد الأحكام، ج 1، ص 306.

2- تحرير الأحكام الشرعية، ج 1، ص 301، الرقم 1039.

للبطلان مع حكمهم بالصحة، بل المعتبر من المُسَقِط لما في الذمة إيقاع الصلاة على وجه يوافق القواعد الشرعية ظاهراً وإن لم يكن في نفس الأمر مقطوعاً به. ويمكن أن يقال في تعليقه إنه كما يحتمل كونهما من ركعتين يحتمل كونهما من ركعة، لكن يرجح الثاني أن السهو فيهما حادث والأصل عدم تقدم أحدهما على الآخر بأزيد من ركعة؛ لأن ذلك شأن الحادث إذا شك في وقت حدوثه فيستصحب السابق من الفعل إلى أن يعلم الخلل، وذلك يوجب الحكم بكونهما من ركعة واحدة فيبطل.

قوله: «ولو شك في عدد ركوع الكسوف بني على الأقل».

إن لم يستلزم الشك في الركعتين وإلا بطلت.

[المطلب الثاني فيما يوجب التلافي]

قوله: «فإنه يقضيها بعد الصلاة...».

المراد به فعلهما بعدها أداءً في وقتها وقضاء بعده.

[المطلب الرابع فيما يُوجب الاحتياط]

306/1 قوله: «أو شك بينهما بطلت صلاته؛ ولو قال لثالثة أو رابعة؟ فالحكم ما تقدّم بعد إكمال الركعة».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

أي بين الثلاث والخمس قبل السجود، أو الأربع والخمس، أو بين الاثنتين والثلاث قبل السجود، وهو في الحقيقة نفس الشك في قيامه من الركوع الثاني أو ثالثة... (1) إلى آخره.

قلت: لا وجه للتقييد بقبليّة السجود؛ لاستلزامه عدم الفرق بينها وبين ما سبق كما

ص: 154

1- حاشية القواعد، ص 127 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

ذكر - بل الوجه أن يحمل قوله : «أو شكَّ بينها» على إرادة الشكِّ بين الاثنين والثلاث أو بين الأربع والخمس، أو بين الثلاث والخمس بقول مطلق من غير تقييد بقبلية السجود وغيره وبتقييد الصورة الأولى بما قبل الفراغ من السجدة الثانية، وكذا الثانية، وتبقى الثالثة على الإطلاق؛ لأنَّ الشكَّ بين الثلاث والخمس بعد الركوع مبطل في أيِّ وقت وقع إلى آخر الصلاة. وإنَّما أُطلق الحكم المذكور؛ لأنَّه فرض الشكَّ أولاً في القيام من الركوع ولمَّا كان مذهبه في الشكِّ بين الأربع والخمس البطلان مطلقاً نبه على الباقي بقوله: «وكذا بينها أي بين الاثنين والثلاث مطلقاً، وبين الأربع والخمس، وبين الثالث والخمس كذلك، لكنَّ الأوَّل مقيّد بحكمه أولاً في الصحة والاحتياط حيث يقع بعد إكمال الثانية، ولما ذكرهنا تعلّق الشك بها بعد القيام من الركوع أشار إلى الباقي غير المحكوم بصحته فيما تقدّم بالبطلان هنا والثاني مطلق أيضاً، لكن ما قبل الركوع تقدّم حكمه وما بعد السجود يأتي، فأشار إلى بقيّة أحكامه بإطلاق البطلان على مذهبه، والحكم بالبطلان في الثالث بعد الركوع مطلق وهو واضح.

الباب الأول في زكاة المال

المقصد الأول في الشرائط

الفصل الأول في الشرائط العامة

الباب الأول في زكاة المال

الباب الثاني في زكاة الفطرة

الباب الثالث في الخمس

ص: 157

329/1 قوله: «ولو ضَمِنَ وتَجَرَ لنفسه وكان مَلِيئاً مَلَكَ الرِّبْحِ واستحب له الزكاة».

الأقوى أن الأب والجد له لا- يشترط في جواز اقتراضهم مال الطفل الملاءة، وحينئذ فيستثنى من ذلك ومن قوله: «ولو انتفى أحدهما ضمن...» إلى آخره.

قوله: «ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة».

إنما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعَيْنِ وحصول الغِبْطَةِ بالشراء وإجازة الولي حيث لا يكون هو المشتري، وإلا فهو للمشتري في الأول وبطل في الآخرين.

قوله: «ويستحب في غَلَاتِ الطفل وأنعامه - على رأي - ويتناول التكليف الولي».

هذا جواب عن سؤال يرد على القول بالاستحباب (1)، وهو أنه من باب خطاب الشرع المشروط بالتكليف فكيف يحكم بالاستحباب في حق الطفل.

ص: 159

1- القائل بالاستحباب هو سَلَّار في المراسم، ص 128.

فأجاب بأن الاستحباب وإن نُسب إلى ماله لكن متعلّقه الولي، وهو مكلف بمعنى مخاطبته بإخراجها من مال الطفل، وحينئذٍ فيستحق الثواب على فعله ويرجع إلى الطفل من الله تعالى في الآخرة أعوض في مقابلة ما ذهب من ماله. ولا بُعد في ذلك بعد ورود النص (1).

330/1 قوله: «ولا المجحود بغير بينة».

الضابط إمكان تحصيله ووضع يده عليه، سواء كان له بيّنة أم لا؛ إذ قد يمكنه تحصيله بدونها على بعض الوجوه فيجب، ولا يمكنه معها فلا يجب.

قوله: «ولا الدين على المُعسر والمُوسر على رأي».

الخلافاً فيما إذا كان على باذل الدين والمانع من قبضه من جهة المدين، سواء في ذلك الموسر والمعسر، وليس الخلاف في الموسر كما يظهر من العبارة ومن كثير - إذ المُعسر قد يبذل الدين من بعض الجهات التي لا يجب عليه بذله فيها، والمُوسر قد يمنع. ويستفاد ذلك من عبارة الشيخ في المخالف في المسألة (2)، ومن مستنده عليه من النصوص فإنّه قول الصادق (عليه السلام): ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة [حتى يقبضه] (3).

ومن أطلق الحكم في المُوسر والمُعسر (4)؛ فقد بنى على الغالب. ثم إن كان الدينُ تقدماً فالأمرُ واضح، وإن كان حيواناً قيل: لازكاة فيه قطعاً؛ لاشتراط السوم، وهو غير معقول فيما في الذمة (5).

ص: 160

-
- 1- التوبة (9): 103؛ الكافي، ج 3، ص 541، باب زكاة مال اليتيم، ح 5: تهذيب الأحكام، ج 4، ص 29، ح 72؛ الاستبصار، ج 2، ص 31، ح 90.
 - 2- الخلاف، ج 2، ص 80 - 81، المسألة 96.
 - 3- الكافي، ج 3، ص 519، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة، ح 3: تهذيب الأحكام، ج 4، ص 32، ح 81.
 - 4- كابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 444؛ وابن الجنيد كما نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج 3، ص 35، المسألة 6.
 - 5- البيان، ص 273 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12).

ويشكل بأنّ المعتمر من الدين ما لو تعيّن في الخارج كان متعلق الزكاة كالنقد، فإنّ نفس ما في الذمّة أمر كلي لا وجود له خارجاً مطلقاً، وإنما الموجود كذلك أفراده التي يوجد في ضمنها. وعلى هذا يمكن كون الحيوان الثابت في الذمة مشروطاً بكونه غير معلوف، كما يصحّ اشتراط ذلك في السلم، فيمكن إجراء الخلاف فيه وإن ضعف.

هذا كله إذا جعلنا مفهوم السوم عدمياً، وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم (1)، ولو جعلناه أكلها من مال ابنه المباح ونحوه لم يُعقل كون ما في الذمة سائماً كما ذكره، لكنّ الأظهر في تعريفه الأول.

قوله: «ولو اشترى نصاباً، جرى في الحول حين العقد على رأي».

قوي مع قبضه أو تمكنه منه شرعاً أو حسّاً.

قوله: «وكذا لو شرط خياراً زائداً».

أي زائداً على الخيار الثابت بأصل العقد كخيار المجلس والحيوان - فإنّ الخلاف يجري في مدته كما يجري في الأصل، فإنّ الشيخ يعتبر في تملك المشتري للمبيع انتفاء الخيار مطلقاً على ما صرّح به في الخلاف، فإنه وإن حكّم بأنّ الخيار إذا كان للمشتري ينتقل المبيع عن ملك البائع، لكنّه قال: إنه لا ينتقل إلى ملك المشتري إلا بانقضاء الخيار (2). وحينئذٍ فلا يجري في الحول عنده.

وتقييد الشهيد (رحمه الله) بما إذا كان الخيار للبائع، أو لهما (3) غير جيد؛ لأنّ خيار الحيوان عنده مختص بالمشتري (4)، مع أن الخلاف جارٍ فيه كما ذكرناه.

نعم، ما ذكره من التفصيل اختاره في المبسوط (5)، فهو قول آخر لا يدفع الخلاف

ص: 161

1- انظر الصحاح، ج 4، ص 1955، «سوم».

2- الخلاف، ج 3، ص 22، المسألة 29.

3- البيان، ص 273 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12).

4- الدروس الشرعية، ج 3، ص 240 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 11).

5- المبسوط، ج 2، ص 6-7.

المذكور، بل ينبغي تقييد اشتراط الخيار الزائد بكونه للمشتري؛ ليكون مسلطاً على التصرف زمنه، فلو كان للبائع أو لهما فسيأتي أن المشتري ممنوع من التصرف فيه، فيتجه حينئذ ما قاله الشيخ لذلك لا لعدم الملك، ومثله يأتي (1) في خيار المجلس.

قوله: «فلا تجب في المرهون وإن كان في يده».

هذا إذا لم يتمكن الراهن من افتكاكه، وهو يبيعه أجمع؛ لأنه حينئذ ممنوع من التصرف فيه. ويتفرع ما لورهن مائتي درهم على مائتي درهم اقترضها وبقيت في يده حولاً، فإن الزكاة تجب عليه فيهما.

قوله: «ولا الوقف لعدم الاختصاص».

الأولى تفرغ الوقف على ما يمنع من التصرف فيه؛ لأن الموقوف عليه ممنوع من التصرف في عينه بما يوجب نقل الملك مطلقاً إلا على وجه نادر خاص.

وأما تفرغه على تعلق حق الغير فلا يتم مطلقاً؛ لأن الوقف إن كان عليه وعلى بطون متعاقبة على الترتيب فتسلط غيره عليه في طبيعته ليس بواقع وإن كان الوقف عليه خاصة فالواقف غير متسلط عليه الآن، وهو المعتبر في المنع إلا بتكلف، بأن يقال: إن منعه من التصرف في العين إنما هو لحق البطون أو لحق الواقف في المنقطع، إلا أن هذا أمر آخر غير تسلط الغير عليه بطريق الحقيقة.

331/1 قوله: «وفي النذر المشروط نظر».

وجه النظر وقوع النذر صحيحاً المانع من التصرف فيه حيث يستلزم بطلان النذر، فيلزم من فرض جريانه في الحول مع صحة النذر المحال؛ ومن عدم تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر وصحته إنما يستلزم ترتب الأثر المترتب عليه شرعاً، وهو وجوب صرفه في الوجه المنذور على تقدير حصول الشرط لا مطلقاً، وحينئذ فاستلزامه المحال ممنوع.

ص: 162

1- يأتي في ص 374 في الفصل الأول من المقصد الخامس من المتاجر.

فلو فرض تمام الحول قبل حصول الشرط كان قدر الواجب من الزكاة كالتالف من المال قبله وهو غير قادح كمنظائره فيبطل النذر فيه، كما يسقط الحجّ لو تلف ماله أو . يسقط الاستطاعة قبل التلبس، لكن هنا يصحّ في الباقي.

قوله: «ولو استطاع بالنصاب وجب الحجّ، ثمّ مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة».

تمام حول الزكاة الموجب لها: إما أن يكون قبل تحقق الاستطاعة، أو معها أو بعدها قبل استقرار الحج بمضى زمان يمكن فعل زكاته فيه، أو بعده. فالأقسام أربعة: الأول: أن يكون حوله قبلها. وهنا لا شبهة في وجوب الزكاة مقدماً على الحجّ، ثمّ إن بقيت الاستطاعة فالأمر واضح وإلا سقط في هذا العام قطعاً وفي غيره على الأصح - إلى أن تحصل بعد ذلك؛ لأنّ وجوب الزكاة في جزء من المال كتلف بعضه قبلها.

واستشكل الشهيد رحمه الله الحكم في البيان:

واحتمل استقراره إذا كان قادراً على صرف النصاب في جهازه؛ لأنه بالإهمال جرى مجرى المثلف ماله بعد الاستطاعة (1).

ويُشكل بأنّ المعبر من الاستطاعة ما أمكن معها السفر إليه، وذلك عند قرب خروج القافلة المتوقف السفر عليها بحيث يقطع علائقه قبله، وقبل ذلك لا وجوب، فلا تقرّط .

ولو فرض حؤول الحول حينئذٍ كان هو القسم الثاني، وهو ما إذا اقترن الحول والاستطاعة ويظهر من المصنف القطع في هذا القسم بتقديم الزكاة؛ لأنه فرض الإشكال فيما لو تقدّم وجوب الحج على الحول، ووجهه تحقّق المِلْك للنصاب طول الحول بغير مانع، ومع الزكاة مرجّح عند هذا التعارض وهو تعلّقها بالعين، وتعلّق

ص: 163

1- البيان، ص 275 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12).

الاستطاعة بالذمة، وحينئذٍ فيسقط وجوب الحج لو توقفت الاستطاعة على ما وجب زكاة .

ويشكل بأن استطاعة الحج وإن تعلقت بالذمة - من حيث جواز التصرف في المال بغير أسباب الحج ونحوه - إلا أن لها تعلقاً بالمال أيضاً؛ لأن حصولها دائر معه وجوداً وعدمًا، فإذا عارضها غيرها من الحقوق المالية طلب الترجيح.

ويمكن ترجيح الزكاة بأمر آخر وهو أن سببها متقدم على سبب الحج وهو ملك النصاب في ابتداء الحول، وإنما ساوقها شرط وجوبها وهو حؤول الحول، فتقدم ويجعل القدر المخرج في الزكاة بمنزلة التالف من غير جهة المكلف، وهو أيضاً مسقط للحج على تقدير حصوله، فكيف مع التساوي! وحينئذٍ فتقدمها أقوى.

الثالث: أن يتأخر حؤول الحول عن الاستطاعة بحيث يجب الحج ظاهراً قبل وجوب الزكاة. وهذا موضع الإشكال الذي تبه عليه المصنف: فيحتمل تقديم الحج لسبق شروطه، فيتعين صرف النصاب في الحج، فلا تكون بعد ذلك ملكه تاماً كمنذور الصدقة به. وتقديم الزكاة - وهو الذي اختاره المصنف - لتعلقها بالعين والحج بالذمة، فلا تعارض بل يجري وجوب صرفه في الحج مجرى وجوب صرفه في الدين إذا لم يملك غيره ولم يحجر عليه، فكما لا يمنع هذا من تعلق الزكاة به لا يمنع ذلك.

وحينئذٍ فلو فقدت الاستطاعة سقط الحج كما لو تلف المال أو بعضه بغير اختيار المكلف قبل استقرار الحج، ولا يقدر حينئذٍ سبق وجوب الحج ليصرف هذا المال فيه حيث يتوقف عليه؛ لأن ذلك كله لم يوجب تعلق الاستطاعة بالعين كما قررناه سابقاً (1) - بخلاف الزكاة، وهذا قوي.

الرابع: أن يكون تمام الحول بعد مضي أفعال الحج ولو تقديراً مع بقاء النصاب

ص: 164

1- مر آنفاً قبيل هذا.

وفيه الوجهان: السابقان؛ لأن تعلّق الحجّ به إن منع تَمَّ تَلَمَّ الحَوْلُ هنا وإن كان المانع قد زال حين تمام الحول، وإن لم يمنع لتعلقه بالذمة لم يمنع هنا بطريق أولى والأقوى وجوب الزكاة أيضاً. ويظهر من الشارح - ولد المصنف - أن موضع الإشكال هو الثالث فقط (1)، وليس بجيد.

قوله: «ولو اجتمع الزكاة والدين في التركة قُدمت الزكاة».

بناءً على تعلّقها بالعين، والدين متعلّق بالذمة وإنما انتقل إلى المال بعد الوفاة فكانت الزكاة سابقةً عليه وقُدمت. وهذا يتمّ مع بقاء متعلّق الزكاة ولو في بعض النصاب حتى لا تنتقل الزكاة إلى الذمة.

فلو تلف النصاب أجمع قبل وفاته بتفريط انتقلت إلى ذمته وساوت الدين في التوزيع على باقي المال.

قوله: «والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها؛ لأنها في معرض الإتلاف، وتجب مع حضوره».

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب (2)، ومستنده روایتان (3) في الموثق، ومقتضاهما كون المال بيد عياله المنفقين، فلو كانت بيد وكيله لينفق عليهم منها احتمال كونه كذلك؛ لأن العيال حينئذ في معنى الوكيل وعدمه اقتصاراً بالرخصة على موضع النصّ.

وأما تعليقه بكونها في معرض الإتلاف فغير صالح؛ لأنه غير مانع كما في أجره المسكن المعرض للخراب والمهر قبل الدخول المعرض للنشيطير (4).

ومنع ابن إدريس (5) أصل الحكم بناءً على ضعف المستند، وله وجه وجيه.

ص: 165

1- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 170.

2- كالشيخ المفيد في المقنعة، ص: 258؛ وابن البرّاج في المهذب، ج 1، ص 160.

3- الكافي، ج 3، ص 544، باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة.... ح 1 و 3؛ الفقيه، ج 2، ص 29، ح 17؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 99، ح 279 - 280.

4- شطر الشيء: نصفه. الصحاح، ج 2، ص 697، «شطر».

5- السرائر، ج 1، ص 447.

قوله: «عدمُ قَرَارِ المَلِكِ، ولو وهب له نِصاب لم يجر في الحَوْلِ إِلَّا بعد القبول والقبض.».

أراد بقراره تمامه مستقراً، واحترز به عمّا لو حصل بعضُ شروطه وأسبابه دون بعض وإن لم يحصل معه أصل الملك إقامة لجزء السبب مقامه؛ لاشتراكهما في أصل التأثير في الملك. ومن ثمّ فرع الهبة مع أنّ الملك لا يتحقق عنده فيها مستقراً إلا بالقبض، ويظهر من حكمه جريان الهبة بعد القبض في الحَوْلِ مطلقاً أن المراد ب-«القرار» كمالُ الملك وإنْ تزلزل بنحو الخيار؛ لأنّ الهبة بعد القبض تلحقها أحكام كثيرة توجب فسْخَها من قبل الواهب كالخيار في البيع - ولم يجعله قادحاً في جريان الحَوْلِ.

قوله: «ولو أوصي له اعتبر الحَوْلِ بعد الوفاة والقبول.».

بناءً على أنّ القبض غير شرط في ملك الموصى له كما هو الأشهر⁽¹⁾ - بخلاف الهبة، ولكن يشترط التمكن من قبضه، وإنما تركه لدخوله في السبب الأول.

قوله ولا تجري الغنّيمة في الحول إلا بعد القسمة.».

بناءً على أنّ الغنم لا يملك نصيبه إلا بها، سواء قلنا بعدم ملكه بالحيازة أصلاً، أم قلنا بأنّه يملك أن يملك . ولو قيل أنّه يملك بالحيازة كما هو المتصوّر - احتمال حرمانه في الحول حينئذ؛ لتحقق الملك. والأقوى توقفه على القسمة مطلقاً؛ لأنّ -ه بدونها ممنوع من التصرف، لكن هذا من السبب الأول لا من حيث الملك، فلا ينبغي تنزيل كلامه عليه.

قوله: «ولا يكفي عزُّ الإمام بغير قبض الغنم.».

إن لم يتحقق مع عزله قبضٌ له عنه وإلا كفى؛ لأنّه بمنزلة الوكيل عنه.

ص: 166

1- الخلاف، ج 2، ص 145، المسألة: 180؛ المبسوط، ج 1، ص 331؛ نهاية الأحكام، ج 2، ص 306.

332/1 قوله: «النصاب».

جعل النصاب من الشروط الخاصة باعتبار اختلاف أفراده الشخصية، وإلا فإن مفهومه الكلّي معتبر في جميع ماتجب فيه الزكاة، فيكون من الشرائط العامة بهذا الاعتبار. ويمكن اعتباره في الخاصة من جهة متعلّق الزكاة مطلقاً أعمّ من الواجبة والمندوبة، فإنّ ماتستحبّ فيه الزكاة لا يعتبر فيه النصاب كما سيأتي - وهذا أولى.

قوله: «الحول وهو مُضيّ أحدَ عَشَرَ شهراً كاملاً، فإذا دخل الثاني عَشَرَ وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول...».

أطلق اسم الحول على الأحد عشر شهراً، ثمّ أطلقه على الاثني عشر (1)، ولعلّ الاختلاف بحسب اختلاف المعاني فإنّ الأوّل حَوْل شرعيّ حسب ما تضمّنته الرواية الحسنة (2)، والثاني لغوي (3).

والمراد بالوجوب المعلّق على قوله: استمرار الشرائط، إلى آخر الثاني عشر الوجوب المستقرّ، وهو غير منافي لإثبات الوجوب المشروط قبله وتظهر الفائدة في

ص: 167

1- قال الشارح (رحمه الله) في مسالك الأفهام، ج 1، ص 370: أعلم أن الحول لغة اثنا عشر شهراً، ولكن أجمع أصحابنا على تعلّق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضاً بناء على ذلك. وورد عن الباقر والصادق (عليهما السلام): إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة» فصارت الأحد عشر حَوْلاً شرعياً.

2- الكافي، ج 3، ص 526، باب المال الذي لا يحول عليه ح 4؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 36، ح 4.

3- الصحاح، ج 4، ص 1679: القاموس المحيط، ج 3، ص 374 قالاً معناه السنة؛ وفي لسان العرب، ج 11، ص 184، «حول»: الحول: سنة بأسرها.

جواز تأخيره الإخراج إلى أن يستقرّ، وفيما لو اختلف الشرائط فتسقط الزكاة ويرجع بها إن كان أخرجها وأعلم القابض بالحال، أو كانت العين باقية. والأجود كون الشهر الثاني عشر من الحول الأول.

قوله: «والسخالُ ينعقد حَوْلُها من حين سَومِها».

الأشهر ابتداء حولها من حين النتاج، والرواية الصحيحة مصرحة به (1).

333/1 قوله: «ولو تغيّر الفرضُ بالثاني بأن ملكَ إحدى وعشرين فالشاة عند تمام حَوْلِ نصابها...».

هذا الحكم في البقر غير متوجّه أصلاً؛ لأنه بتمام حول الثلاثين يجب التبيح في العين، فينقص نصاب الأربعين، والأولى فرض الملك الثاني أحد عشر فصاعداً، ليتمكن فرض النصاب الثاني.

وأما نصاب الإبل فقد يتمشى فيه ذلك من حيث إنّ الشاة الواجبة في الخمس خارجة عن حقيقة الإبل، فلا يتغيّر العدد، ويحتمل إلحاقه بالأول بناءً على أن الواجب جزء من الإبل مقدار شاة؛ لأنّ ذلك هو معنى الوجوب في العين، وكيف كان فالأقوى الاحتمال الأخير خاصةً.

قوله: «ولو ارتدّ في الأثناء عن فطرة؛ استأنف وَرَثَتَهُ الحَوْلَ، ويُتمّ لو كان عن غيرها».

إن كان ذكراً، كما تُشعر به الضمائر، فلو كان أنثى أتم كالمرتد عن غيرها، ولا ينافيهما الحجر لقدرتهما على رفعه كحجر السّفه.

334/1 قوله: «ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الأمهات وتسوم حَولاً».

قد تقدّم (2) أنّ الأقوى اعتبار حولها من حين النتاج.

ص: 168

1- الكافي، ج 3، ص 533، باب صدقة الإبل، ح 3؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 41، ح 16: الاستبصار، ج 2، ص 24. ح 2؛ وانظر مسالك الأفهام، ج 1، ص 368 - 369: مجمع الفائدة والبرهان، ج 4، ص 59 - 60.

2- تقدم آنفاً.

قوله: «وفي اشتراط الأنوثة قولان».

الأشهر (1) عدم اعتبارها.

قوله: «وانعقاد الحضرم على رأي».

هذا هو الأشهر (2).

قوله تملك الغلة بالزراعة، لا بغيرها كالاتباع والالتهاب نعم، لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح، ثم بدا صلاحتها في ملكه وجبت عليه...».

إن أراد بالزراعة حقيقتها فاشتراطها غير جيد، كما يدل عليه الاستدراك بقوله: «نعم لو اشترى إلى آخره. وإن أراد بها نمو الزرع ونحوه في ملكه - كما هو الظاهر والمنقول عنه - فالاستدراك المذكور في غير محله؛ لأنه حينئذ من أفراد التملك بالزراعة. فنظم العبارة غير حسن، وإن كان المعنى المتبادر من الزراعة هنا أوفق.

ص: 169

1- تذكرة الفقهاء، ج 5، ص 71 - 72، المسألة 42؛ مختلف الشيعة، ج 3، ص 42 المسألة 11؛ جامع المقاصد، ج 3، ص 12؛ البيان، ص 286 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12).

2- شرائع الإسلام، ج 1، ص 141؛ السرائر، ج 1، ص 453؛ جامع المقاصد، ج 3، ص 12؛ إيضاح الفوائد، ج 1، ص 175؛ البيان، ص 291 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12).

336/1 قوله: «فأمها ماخضُ أي حامل».

المخاض - بفتح الميم : اسم جنس للحوامل لا واحد له من لفظه ومنه سمّيت بنت المخاض، أي بنت ما من شأنها أن تكون من هذا الجنس بحسب الزمان وإن لم تكن حاملاً بالفعل (1).

قوله: «فيجب في كل خمسين حقةً، وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا دائماً. ويتخيّر المالك لو اجتمعاً...».

يظهر من تخيير المالك مع اجتماعهما إمكان أن لا يجتمعا بعد بلوغ مائة وإحدى وعشرين، وهو يشعر بأن التخيير حينئذٍ بين الحقائق وبنات اللبون ليس مطلقاً، بل يجب التقدير بما يناسب إحداهما من العدد بحيث لا يحصل شذو أو يكون أقل، ففي مائة وإحدى وعشرين تُعتبر بنات اللبون، وفي مائة وخمسين بالحقق، وفي مائتين يتخيّر،

ص: 170

1- راجع الصحاح، ج 3، ص 1105، «مخض».

وظاهر الأخبار(1) وكلام الأصحاب (2) التخيير مطلقاً، وهو حسن وإن كان الأوّل أولى.

قوله: «وفي أجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها، بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر».

الأجودُ الاقتصار على موضع النص، والرجوع فيما عداه إلى القيمة حيث لا يخرج المنصوص.

337/1 قوله: «ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي...».

منشأ القولين اختلاف الروايتين، ففي حسنة الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبريد والفصّيل وأبي بصير - عنهما (عليهما السلام) (3) ما اختاره المصنف من عدم انقطاع النصب بالرابع، ووجوب أربع في ثلاثمائة وواحدة، ووجوب شاة لكلّ مائة وعمل بكل رواية جماعة من الأصحاب (4). والظاهر أن العمل بالأوّل أولى؛ لكثرة الراوي، وفضله، وكونها عن الباقر والصادق (عليهما السلام).

وأما الثانية (5) فقد ظنّ كثير من علمائنا كونها مردودة بسبب اشتراك محمد بن قيس

ص: 171

1- الكافي، ج 3، ص 531 - 532، باب صدقة الإبل، ح 1؛ الفقيه، ج 2، ص 23، ح 1606؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 21 - 22، ح 53 - 55.

2- النهاية، ص 180؛ المبسوط، ج 1، ص 274 الفقيه، ج 2، ص 23، ذيل الحديث 1606: المراسم، ص 130 المهذب، ج 1، ص 161.

3- الكافي، ج 3، ص 534، باب صدقة الغنم، ح 1: تهذيب الأحكام، ج 4، ص 25، ح 58: الاستبصار، ج 2، ص 22 ح 61.

4- منهم من عمل برواية الأول وهم الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 283؛ وابن الجنيد، حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج 3، ص 53. المسألة 20؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص 167؛ وابن البراج في المهذب ج 1، ص 164؛ ومنهم من عمل بالثاني وهم المفيد في المقنعة، ص 238؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج 3، ص 77 وابن بابويه في المقنعة، ص 50؛ وابن أبي عقيل، حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج 3، ص 53، المسألة 20 وسلار في المراسم، ص 131 وابن حمزة في الوسيلة، ص 126؛ وابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 436: لاحظ كنز الفوائد، ج 1، ص 172.

5- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 25، ح 59؛ الاستبصار، ج 2، ص 23، ح 62.

بين الثقة والضعيف (1)، وإن كان طريقها إليه صحيحاً.

والحق أن محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق (عليه السلام). غير محتمل للضعيف، وإنما المشترك بينهما من يروي عن الباقر (عليه السلام). نعم، يحتمل كونه ممدوحاً خاصةً وموثقاً فيحتمل حينئذٍ كونها من الحسن ومن الصحيح. أما الضعيف فلا، وكيف كان فتلك أرجح.

ص: 172

1- انظر رجال النجاشي، ص 323، ذيل الرقم: 880 خلاصة الأقوال، ص 150؛ معجم رجال الحديث ج 17 ص 168 - 176.

341/1 قوله: «وإنما تجب الزكاة بعد المُوْن (1) أجمع...».

هذا هو المشهور بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعاً، ومن ثم لم ينقل المصنف فيه خلافاً، ولكن لم تقف له على نص يدلّ عليه. نعم، ورد استثناء حصّة السلطان (2)، وهو أمر خارج عن المطلوب وإن أحقه الأصحاب بالموؤنة، ومن ثم لم يستثنها الشيخ في الخلاف (3) والمبسوط (4)، وجعلها جُمع على المالك، بل ادّعى في الخلاف إجماع المسلمين عليه إلا عطاء (5). ولا يخفى أنّ إثبات الحكم الشرعي بمجرّد الشهرة مجازفة ومقتضى الأخبار الدالة على وجوب العُشر أو نصفه (6) عدم استثناء شيء.

وفي المختلف أجاب عن مثل قوله (عليه السلام): «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ» (7) بالقول

ص: 173

1- في «س»: بعد إخراج المُوْن، وينبغي أن تلاحظ ما هو المقصود من «المُوْن» في حاشية إرشاد الأذهان، ص 62 (ضمن الموسوعة، ج 16).

2- الكافي، ج 3، ص 543، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح 1 - 6: تهذيب الأحكام، ج 4، ص 36، ح 93 - 95؛ الاستبصار، ج 2، ص 25، ح 70-78.

3- الخلاف، ج 2، ص 67، المسألة 67.

4- المبسوط، ج 1، ص 304.

5- الخلاف، ج 2، ص 67، المسألة 78.

6- الكافي، ج 3، ص 512 - 513، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح 1 - 3: تهذيب الأحكام، ج 4، ص 14 - 17، ح 35، 36، 38، 40 - 42؛ الاستبصار، ج 2، ص 14 - 16، ح 40 - 44.

7- الكافي، ج 3، ص 512 - 514، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح 1 - 3، 6: تهذيب الأحكام، ج 4، ص 13 - 17، ح 34 - 36، 38، 40 - 42؛ الاستبصار، ج 2، ص 14 - 17، ح 40 - 45؛ صحيح البخاري، ج 2، ص 155؛ الجامع الصحيح، ج 2، ص

075 ح 634؛ سنن أبي داود، ج 2، ص 252؛ سنن ابن ماجّة، ج 1، ص 581؛ سنن ابن ماجّة، ج 4، ص 299؛ مسند أحمد، ج 4، ص 14256.

بموجبه، فإنَّ العُشرَ إنّما يجب في النماء لا في المؤونة (1)، وهو جواب ظاهر الفساد، فإنَّ متعلّق العشر ما خرج والمؤونة خارجة منه.

قوله: «ولا يُجزئُ أخذُ الرُّطْبِ عن التمر، ولا العِنْبِ عن الزبيب، ولو أخذَه الساعي رَجَعَ بما نقص عند الجفاف».

أي لا يُجزئُ أخذه أصلاً؛ لمغايرته للواجب ونقصانه بالجفاف، وأما أخذه بالقيمة فلا إشكال في إجزائه.

342/1 قوله: وهل الاعتبارُ في الأغلبية... إلى آخره.

المتبادر من اعتبار العدد كونه عدد السقيات، بمعنى أنه لو شرب بماء السماء خمس مرات مثلاً وبالذلو أربع مرات فالواجب العشر، ولا اعتبار بالزمان ولا بالنمو. ويُحتمل ثالث وهو اعتبار الزمان دونهما، وهو أيضاً نوع من العدد إلا أن إرادته بعيدة ودلالة النص عليه أوضح، ففي رواية معاوية بن شريح عن أبي عبدالله (عليه السلام)... والأرض تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: «وكـم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر. قال: «نصف العُشر» (2).

فحكم بأغلبية الزمان من غير استفصال يدلّ على اعتبار الزمان، والأشهر اعتبار النمو.

ص: 174

1- مختلف الشيعة، ج 3، ص 66، المسألة 41.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 16 - 17، ح 41: الاستبصار، ج 2، ص 15 - 16، ح 44.

[المطلب الأول في مال التجارة على رأي]

344/1 قوله: «وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك».

الأقوى عدم اعتبار هذا القيد، بل لو طرأ قصد الاكتساب كفى لإطلاق النص.

345/1 قوله: «والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويُقوّم بالتقديين».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته :

وتظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز حنطة تساوي مائتي درهم، ثمّ تزيد بعد الحول إلى ثلاثمائة درهم إلى قوله : قيمتها سبعة ونصف(1).

قلت: هذا إنّما يتم لو لم يعتبر في زكاة التجارة النصاب الثاني لأحد التقدين وإلا لوجب سبعة لا غير ؛ لأنّ العشرين بعد الثمانين عفو . وقد ذكر المصنف في البيان (2) ما يقرب من هذا المثال والذي صرح به العلامة في التذكرة اعتبار نصاب التقدين مطلقاً، وأن الزائد عن المائتين يعتبر بالأربعين (3)، وهو الموافق لإطلاق اعتبار

ص: 175

1- حاشية القواعد، ص 144 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14)

2- البيان، ص 300 - 301 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12).

3- تذكرة الفقهاء، ج 5، ص 119 - 126 ، المسألة 63 - 69.

الأصحاب (1) فيها نصاب أحد النقدين إلا إننا لم نقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني منها. والعامّة صرّحوا باعتبار الأول خاصة.

قوله: «وتستحبُّ لو بلغه بأحدهما دون الآخر...».

إن كان أصله عروضاً، أما لو كان من أحد النقدين فالأقوى اعتباره بأصله خاصّةً.

قوله: «ولو عارض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حَوْلَ المالية على رأي». قويّ.

قوله: «وإن لم يَنْصُ المأل على رأي...».

الأقوى توقف استحبابها للعامل على الإنصاض (2).

قوله: «الدَيْنُ لا يَمْنَعُ الزكّاتَيْنِ وإنْ فَقَدَ غيره».

المراد بالزكّاتين هنا المالية والتجارة، والضمير في «غيره» يرجع إلى مال التجارة المدلول عليه بأحد الزكّاتين، فإنّها تستلزمه مع دلالة المقام عليه، والمراد أن الدين لا يمنع من تعلق الزكاة وإن لم يكن المديون مالكا سوى النصاب. ولا يتوهم حينئذ تعلق الثاني بالنصاب حيث لا يكون له مال غيره يتعلق به؛ لأنّ متعلّق الدين الذمّة ومتعلّق الزكاة العين فلا تعارض.

ويمكن أن يريد بغيره أعم من نصاب التجارة وهو نصاب الزكاة المفروضة مالية كانت أم تجارة، والمعنى حينئذ أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة وإن لم يملك سوى ذلك النصاب الزكوي من أي صنف كان ولعلّ هذا أولى؛ لأنّه أوفق بذكر الزكّاتين مثله.

ص: 176

1- منهم: المحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 137 - 138؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج 1، ص 308-309؛ وابن فهد الحلبي في المهذب البارع، ج 1، ص 514.

2- في تاج العروس، ج 19، ص 75، «نفض»: نضّ ماله أي صامته، وهو الدرهم والدينار. ويُسمّى ناضاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً.

قوله: «فالأقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الأولى».

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته عليه:

وجه الأقرب إلى قوله: لامتناع الثنى في الصدقة بالخبر (1). وربما قيل: الثنى الممتنع هو تعلق زكاتين بمال واحد في زمان واحد، وهو غير حاصل هنا لاختلاف الزمانين... (2) إلى آخره.

قلت: حاصل الحكم يرجع إلى تحقق معنى الثنى، وقد قال في الصحاح: إنه بكسر الهمزة ثبوت الزكاة في المال مرتين في عام واحد (3)، وعلى هذا فالحكم بجريان حوّل المالية حين السوم قبل تمام حوّل التجارة يوجب الثنى؛ لتحقيق الصدقة مرتين في عام واحد.

وأما قوله في جوابه: «إنّ الزمان الذي اختلفا فيه ليس علة تامّة في وجوب الزكاة؛ إذ العلة التامة هي الحول التام، ولم يحصل» (4) فغير مفيد؛ لأنّ العلة التامة لو جعلت الحوّل التام الملتئم، اتفقا فيه واختلفا، تحقق اختلاف زمان الوجوب والعلة، إلاّ أنّه يندفع بتحقيق وجوبهما في عام واحد كما ذكرناه.

نعم، لو ادعى أنّ الثنى الممتنع ما حصل في زمان واحد ولم يعتبر الحول، ونوقش في ما ذكره الجوهري فإنّها ليست من وظائف اللغة، أمكن.

1/346 قوله: «في كون نتاج مال التجارة منها نظر».

في كونه منها قوة.

ص: 177

1- الفردوس بمأثور الخطاب، ج 5. ص 160، ح 7814؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 224، «ثنا».

2- حاشية القواعد، ص 145 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

3- الصحاح، ج 4. ص 2294، «ثنى».

4- حاشية القواعد، ص 145 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

[المطلب الثاني في باقي الأنواع]

قوله: (وفي صَمِّ ما يُزرع مرتين في السنة - كالدُّرة - بَعْضه مع بعض نظر).

المتَّجِه الضَّمِّ مطلقاً.

قوله: «العقار المتخذ للنماء يستحبُّ الزكاة في حاصله....».

والمُخرَج رُبُّ العشر كزكاة التجارة، ولا يشترط في نَمائه الحَوْل ولا النصاب والأقوى عدم اعتبارهما في أصله أيضاً؛ للعموم.

ص: 178

347/1 قوله: «واختلف في أيهما أسوأ حالاً إلى آخره. هذا هو الأقوى؛ لصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) وإلا فما ذكره من الأدلة على الجانبين لا يخلو من نظر.

348/1 قوله: «ويُمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعةٍ وغيرها».

الذي لا يشغله عن واجب مضيق كطلب العلم الواجب ولو كفايةً.

قوله: «وصاحبُ دارِ السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب، وثياب التجميل».

يعتبر في ذلك كله ما يليق بحاله كميّةً وكيفيّةً، فالزائد في أحدهما يجب صرفه في المؤونة مقدّماً على الزكاة.

قوله: «ولو قصرَ التكبُّبُ جاز أن يُعطى أكثر من التتمة على رأي».

قوي إذا أعطي دفعةً واحدة، وهو موضع الخلاف فلو أعطي تدريجاً امتنع الزائد

ص: 179

1- الكافي، ج 3، ص 501، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح 16؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 104 . ح 297 .

على قدر مؤونة السنة المتأخر عن نيته.

قوله: «ومع التعذر فلا ضمان على الدافع...».

مع اجتهاده في البحث عن حاله، أما لو اقتصر على قبول قوله ضمن وإن جاز له الدفع بذلك. ولا فرق بين ظهور كونه مملوك الدافع وغيره. قوله: «ويتخير الإمام بين الجعالة والأجرة عن مدة معينة».

وكذا يجوز إطلاق الأمر ويعطيه ما يراه مصلحاً، وهذا هو الظاهر من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع عماله؛ ولأن له نصيباً بفرض الله تعالى كغيره؛ ولقول الصادق (عليه السلام) وقد سأله الحلبي ما يعطي المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء»⁽¹⁾.

قوله: «المؤلفة، وهم: قسمان كُفَّار يُستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام و مسلمون...».

لا ريب أن أصل التأليف متحقق في الجميع، إلا أن المؤلفة قلوبهم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين كان يعطيهم من الزكاة وغيرها على غيرهم ما كانوا كفاراً ظاهراً، بل مسلمين ضعيفي العقائد أشرفاً من قومهم - كأبي سفيان والأقرع بن حابس، وعُيينة بن حصن ونظرائهم - وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين علماء الشأن. وقد أحسن ابن الجنيدي حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم إلا قلبه»⁽²⁾.

وعلى كل حال فجميع من ذكر من الأقسام يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لأن مرجعه إلى سبيل الله وإلى العمالة، وإنما الكلام في استحقاقهم من خصوص سهم المؤلفة.

349/1 قوله: «والأقرب جواز الإعتاق من الزكاة وشراء الأب منها».

قوي، ومحل النية عند الشراء أو الإعتاق.

ص: 180

1- الكافي، ج 3، ص 563، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ ومن له المال القليل، ح 13: تهذيب الأحكام، ج 4، ص 108، ح 311.

2- حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج 3، ص 77، المسألة 49.

350/1 قوله: «وهو كلُّ مَصْلَحة كبناء القناطر، وعمارة المساجد، و...».

العموم أقوى .

قوله: وَيَسْقُطُ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ وَالسَّاعِي وَالغَازِي حَالِ الْغَيْبَةِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْجِهَادِ...».

من جهة كونه سهمهم، وإلا فلو احتاج الحاكم إلى من يؤلّفه أو يحصل له الزكاة جاز إعطاؤه منها من سهم سبيل الله، ونحوه، والفائدة إنّما تظهر حيث يوجب البسط. وحيث جعلنا الآية (1) لبيان المصرف وعمّنا سهم سبيل الله سَهْلَ الْخَطْبِ.

ص: 181

1- التوبة (9): 60 .

قوله: «وفي اعتبار العدالة قولان».

الأصح عدم اعتبارها، بل لا دليل عليه. نعم، روي مرسلًا بسند ضعيف منع إعطاء شارب الخمر (1)، وهو لا يدلّ على المطلوب.

وربما قيل باعتبار اجتناب الكبائر خاصةً نظراً إلى الرواية، وعدم القائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها (2). وضعفه ظاهر.

وقد عرف الشهيد (رحمه الله) العدالة في شرح الإرشاد بأنها المَلَكَة الباعثة على التقوى (3)، ولم يعتبر فيها المروءة، وحينئذٍ فمرجعها إلى اجتناب الكبائر؛ لأنّ الإصرار على الصغيرة يلحقها بالكبيرة وعدم الإصرار لا يُؤثر فيها، فيتحد القولان وكيف كان فالقولان ضعيفان؛ لضعف المستند.

351/1 قوله: «والفقه في الزكاة».

المراد بالفقه - حيث يُطلق - العلمُ بالأحكام الشرعية بطريق الاستدلال، والوجه أنّ ذلك غير شرط هنا، بل يكفي تقليد من له أهلية ذلك، ولعله أراد بالفقه ما يعمه.

قوله «والحرّية على إشكال».

الأقوى عدم اعتبارها حيث يأذن له المولى؛ للأصل.

ص: 182

1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 52، ح 138.

2- القائل هو ابن الجنيد. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج 3، ص 83 المسألة 57.

3- غاية المراد، ج 1، ص 184 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

[المطلوب الأول في الوقت]

قوله: «ويتعين على الفور مع المُكَنَّة...». إلى آخره.

الأقوى جواز تأخيرها شهراً وشهرين خاصةً، خصوصاً للبسط ومراعاة الأولى، وصحيحة معاوية بن عمار (1) وغيرها (2) دالة عليه.

قوله: «وكذا الوصي بالتفريق أو بالدفع إلى غيره...».

الظاهر كَوْن الدفع معطوفاً على التفريق فتدخل في حيز الوصية، ويراد حينئذٍ بالتفريق على أزيد من واحد، وبالدفع ما هو أعم منه أو بدفع عَيْن إلى غيره من غير تفريق ولو جعل هذا القسم مقابلاً للأول ليشمل من أمر بدفع عَيْن إلى مالِكها وإن لم يكن وصياً، كان أولى، فقد حكم المصنّف وغيره بوجوب دفع الأمانة التي هذا شأنها على الفور كنظائرها من الأمانات الشرعية.

352/1 قوله: «والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل...».

تقديم قول المالك في ذلك لا يتوجّه على مذهب المصنّف من عدم جواز التعجيل؛

ص: 183

1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 44. ح 112؛ الاستبصار، ج 2، ص 32، ح 94.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 44. ح 114؛ الاستبصار، ج 2، ص 32، ح 96.

لأنه حينئذٍ يدعي فساد الدفع، فيقدم قول مدّعي الصحة وهو المدفوع إليه، وكذا القول في التصريح نذكره مضافاً إلى أصالة عدمه. والأقوى تقديم قول المدفوع إليه في الموضوعين.

قوله: «ولو انتفى العِلْمُ فالأقربُ عدم الرجوع».

قوي مع تلف العَيْن، أمّا مع بقائها فجواز الرجوع أقوى.

[المطلب الثاني في المخرج]

353/1 قوله: «فإن فَرَقها المالكُ حينئذٍ أثم، وفي الإجزاء قولان».

الأقوى عدم الإجزاء؛ للنهي في العبادة المقتضي للفساد.

قوله: «ولا التُّقُلُ إلى آخره».

إنّما يتحقّق نقل الواجب مع عزله بالبينة، وإلا كان المنقول ماله وضمانه عليه على، إشكال فلا يتحقّق النهي من هذه الجهة، وإن تحقّق من حيث منافاة الفورية إن اعتبرناها مطلقاً. والأقوى جواز النقل وإن تعيّن بالنية مع الضمان خصوصاً مع قصد الأكمل والتعميم.

[المطلب الثالث في النية]

354/1 قوله: «ولو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نُقُلُ أجزاء».

الأقوى جواز النقل مع بقاء العَيْن، أو علم القابض بالحال.

قوله: «ولو لم ينو المالك...» إلى آخره.

اعلم أنّ النية معتبرة في دفع الزكاة إجماعاً، لكن دفعها قد يكون إلى المستحق، وقد يكون إلى وكيله خصوصاً أو عموماً، كالإمام والساعي أو الفقيه عند تعدّدهما، والأقوى إجزاء النية من المالك عند الدفع إلى الجميع، وكذا يُجزى لو لم ينو المالك حينئذٍ ونوى

القابضُ عند الدفع إلى المستحق، أو الساعي عند الدفع إلى الإمام مطلقاً. وبقي ما لو دفعها المالك إلى وكيله الخاص ودفعها الوكيل إلى المستحق أو إلى أحد الثلاثة. والأقوى الاجتزاء بنية الوكيل عند دفعه إلى أحدهم دون نية المالك عند دفعه إليه.

[المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب]

355/1: قوله «وأقل ما يعطى الفقيرُ عشرةً قراريط أو خمسةً دراهم - على رأي - استحباباً...».

الخلافاً في موضعين: أحدهما: تقديرُ أقل المدفوع، فقليل (1): ما يجب في النصاب الأول من النقدين، وهو الذي اختاره المصنف (2)؛ وقيل (3): ما يجب في الثاني.

والثاني: أن ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب وتقديم المصنف الرأي على الحكم بالاستحباب يشعر بكونه غير مختلف فيه كما هي عادته بل نقل عن ولده إرادة هذا المعنى (4). وليس كذلك، فلو أصر الرأي عن قوله استحباباً؛ ليقيد الخلاف في الموضعين كان أولى والأقوى ما اختاره المصنف فيها، وإما يتحقق ذلك حيث يمكن امتثاله بأن يكون عنده نصاب أحد النقدين من غير زيادة تبلغ نصاباً آخر مثله، فلو لم يكن عنده إلا النصاب الأول والثاني، لم يكره دفع الثاني إلى بعض المستحقين مع احتمال؛ لإمكان التخلص بدفع الجميع إلى واحد. ولو لم يكن عنده أحد النقدين، اعتبر المدفوع بالقيمة لا القيمة (5)، فإن دفع العَيْن أفضل. ولو قصر جميع الحق عن ذلك زال المحذور ودفع الموجود كيف شاء.

ص: 185

- 1- القائل هو المفيد في المقنعة، ص 243؛ والشيخ في النهاية، ص 189؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 154.
- 2- تذكرة الفقهاء، ج 5، ص 340، المسألة 251، صرح فيها وفي غيرها أن ذلك على سبيل الاستحباب.
- 3- القائل هو سألار في المراسم، ص 133 - 134؛ والمحقق حكاه عن ابن الجنيد في المعتمر، ج 2، ص 590.
- 4- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 207. الأقوى عنده (رحمه الله) عدم تحديد القلّة، بل أقل ما يملك.
- 5- في هامش «ق»: «أي لا يدفع القيمة».

قوله: «ولو فقد وارث المشتري من الزكاة، ورثه الإمام على رأي».

المراد بالوارث المفقود الخاص، وهو من عدا الإمام وأرباب الزكاة، بقريضة المقام. ووجه ما اختاره المصنف واضح؛ لأن الإمام وارث من لا وارث له.

والمشهور بين الأصحاب (1) - بل قال الشهيد في البيان (2): إنه لا نعلم بخلافه قائلاً - أنه يرثه أرباب الزكاة، تدل عليه مع ذلك موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (صلى الله عليه وآله وسلم) (3).

وهذا هو الأجود، فإن الشهرة جبرت الرواية (4)، وإلا فأرباب الزكاة حال الغيبة يستحقون ما يرثه الإمام ممن لا وارث له غيره، فيكون العمل بمضمونها أحوط.

قوله: «وأجرة الكيال والورثان على المالك على رأي». قوي.

قوله: «وفي تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة لأخذ الإمام منها قهراً لو امتنع...».

الأظهر أن الزكاة بالعين تعلق برأسه وإن أشبه كل واحد من الأمور من وجه فإنه يخالفه في آخر مع أن مجرد المناسبة لا توجب الإلحاق عندنا وإن لم يحصل المنافي فكيف مع حصوله!

ص: 186

-
- 1- قال المحقق في المعبر، ج 2، ص 589: لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له فعالة لأرباب الزكاة وعليه علمائنا... ؛ وانظر: المقنع، ص 14: نكت النهاية، ج 1، ص 438؛ السرائر، ج 1، ص 463: المقنعة، ص 259.
 - 2- البيان، ص 314 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12).
 - 3- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 100. ح 281.
 - 4- تضعف الرواية: لأن في طريقها ابن فضال، وهو فطحي وعبيد الله بن بكير وفيه ضعف.

[المطلب الأول: المكلف]

357/1 قوله: «ولا العبد قنأً كان أو مُدَبَّرًا، أو أُمٌّ وَوَلَدٌ، أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً...».

تقسيم العبد إلى المذكورات التي من جملتها أم ولد غير جيد، ولعله ذكرها على سبيل الاستتباع، وعطفها على ما سبق بطريق التوهم بكون المقسم هو المملوك، وهو فنّ شائع في العربية. ولو أبدل العبد بالمملوك كان أولى.

قوله: «نعم يُستحب له إخراجها وإن أخذها - فيدير صاعاً على عياله، ثم يُخرجها».

مقتضى التفريع بالفاء على استحباب إخراجها أنّ الاستحباب منحصر في إدارة الصاع، وليس كذلك، وإنما الاستحباب الكامل إخراجها عن نفسه وعن عياله كالغني، ودونه في الفضل إدارة الصاع، وهذا هو الذي صرح به المصنف في غير الكتاب (1)، وغيره (2).

ص: 187

1- إرشاد الأذهان، ج 1، ص 291؛ تبصرة المتعلمين، ص 63 : منتهى المطلب، ج 8، ص 453: تحرير الأحكام الشرعية، ج 1، ص 425، الرقم 1466: نهاية الأحكام، ج 2، ص 435.

2- كالمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 171؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج 1، ص 168؛ والبيان، ص 327 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9 و 12).

وفي التذكرة (1) قيد الإدارة بضيق المال عن الإخراج عن الجميع، وهذا هو الذي تقتضيه الرواية الدالة على الإدارة؛ لأنَّ إسحاق بن عمّار، قال قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه [من الفطرة وحدها، يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟] قال: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه يردّونها، فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» (2).

قوله: «إن لم يُصلِّ العيّد».

المراد بصلاة العيّد هاهنا وقتها، ومنتهاه، الزوال، فأقام الصلاة مقام الوقت مجازاً. وضابط الاستحباب حصول الشرط بعد الغروب وقبل الزوال.

358/1 قوله: «الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وإن لم يَعْلُهُمَا إذا لم يَعْلُهُمَا غيره...».

الحكم في المملوك مطلق حتى لو أبق بقية فطرته واجبة، كما سيأتي (3).

وأما الزوجة فيعتبر وجوب نفقتها في وجوب فطرتها، فلا فطرة للناشز والصغيرة ونحوهما.

قوله «والأقرب الوجوب على الوارث».

بناءً على انتقال التركة، وإن مُنع من التصرف فيها قبل وفاء الدين فإنّ ذلك لا يمنع من زكاة الفطرة - كما سلف - بخلاف زكاة المال، وهذا هو الأقوى.

قوله: «وفي الوجوب على الوارث إشكال».

مبنى الإشكال على أنّ قبول الوصية إذا وقع بعد الموت هل هو كاشف عن سبق الملك من حين الموت، أو ناقل للملك من حينه؟

ص: 188

1- تذكرة الفقهاء، ج 5، ص 371، المسألة 279.

2- الكافي، ج 4، ص 172، باب الفطرة، ح 10؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 74، ح 209؛ الاستبصار، ج 2، ص 42، ح 133. وما في المعقوفين أضفناه من المصدر.

3- سيأتي بعيد هذا في ص 189 في شرح قول العلامة: «وإن انقطع خبره...».

فعلى الأول يُحتمل وجوبها على الوارث حيث نقول بانتقال التركة إليه؛ لأنه المالك الآن. ومن الممكن حين تعلق الوجوب ردّ الموصى له الوصية على الموصي لتبين ملكه حين الوجوب ولا يقدر فيه عدم علمه، ولا يستلزم تكليف الغافل؛ لأنه إنّما يُخاطب حالة العلم، كما لو ولد له ولد ولم يعلم به حتى دخل سؤال.

وعلى الثاني يحتمل أيضاً وجوبها على الوارث بناءً على أنه المالك حينئذ، وإن أمكن تجدد الانتقال ولا تجب على الموصى له قطعاً. والمشهور أنّ القبول كاشف ويقوى حينئذٍ وجوبها على الموصى له.

قوله: «والأقرب وجوبها عليها». قوي.

قوله: «وبدونه إشكال ينشأ من التحمل أو الأصالة».

الأقوى عدم الإجزاء بدون إذنه مطلقاً؛ لأنّ التحمّل في مثل ذلك بطريق المجاز، وإلا فالتكليف بها متعلق بالزوج وإن كان بسببها.

359/1 قوله: «المطلقة البائنة الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النفقة لها وإلا فلا».

الأقوى وجوبها عليه على القولين؛ لتحقق العيلولة الموجبة، ولا عبرة بالسبب الباعث عليها، كما تجب فطرة الضيف وإن كان إنما يُضيفه تبعاً لغيره.

قوله: «فوق الهلال في نوبة أحدهما، ففي اختصاصه بالفطرة إشكال».

الأقوى أنّ الفطرة لا تدخل في المهैयाة، فتجب الفطرة عليها.

قوله: «وإن انقطع خبّره مالم يغلب على الظنّ الموت».

بل يجب مالم يُحكم بموته شرعاً بأن تمضي مدّة لا يعيش إليها عادةً، وإن غلب على الظنّ موته، قبلها ولعله أراد بغلبة ظنّ الموت ذلك.

[المطلب الثاني في وقتها]

قوله: «ولا يجوز تقديمها على الهلال إلا قرضاً».

الأقوى جواز تقديمها أداءً من أوّل شهر رمضان؛ لصحیحة الفضلاء عن

الصادقين (عليهما السلام). والمراد بالهلال دخول شوال، أطلق عليه ذلك بناءً على الغالب من كون الهلال لا يُرى إلا بعد الغروب.

قوله: «ثُمَّ إن عَزَلَهَا وخرج الوقت أخرجها واجباً بنية الأداء وإلا قضاها على رأي».

الأقوى قضاؤها مع تأخيرها عن الوقت مطلقاً.

قوله: «والحَمْلُ كالتأخير».

مقتضى تشبيهه بالتأخير جوازه حيث لا- يخرج الوقت قبل أدائها مع الضمان، وهو خلاف مذهبه في المالیة، فإنه مَنَعَ الحمل مع وجود المستحق مطلقاً. والأقوى تساويهما في الجواز مطلقاً مع الضمان.

360/1 قوله: «وأقل ما يُعطى الفقير صاح إلا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة».

الأقوى أن ذلك على وجه الاستحباب، خلافاً للأكثر ولا فرق بين الصاع المخرج عن نفسه وغيره.

قوله: «ويُشترط قصد التعيين والوجوب أو الندب والتقرب إلى الله تعالى».

وكذا تجب نيّة الأداء والقضاء؛ لوقوعها على الوجهين.

[المطلب الثالث في الواجب]

قوله: «ويُخرج من غيرها(1) بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي».

قوي.

قوله: «ويُجزئ من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي».

الأقوى اعتبار صاع فيه كغيره، ومستند الأربعة ضعيفٌ مرسل (2).

ص: 190

1- في النسخ الأربعة: «من غيرهما».

2- الكافي، ج 4، ص 173، باب الفطرة، ح 15؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 78، ح 222؛ الاستبصار، ج 2، ص 43، ح 138.

قوله: «والأقرب في الجُبْن والمخيض والسمن القيمة». قوي.

قوله: «والمعيب والمُسوّس».

فيه عطفُ الخاص على العام، فإنَّ المسوّس معيب ولا نكتة فيه هنا إلا مجرد التأكيد. فلو اقتصر على المعيب كان أولى.

قوله: «ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على رأي». قوي.

قوله: «والأقرب أجزاء المختلف مطلقاً».

عدمه قويٌ.

ص: 191

361/1 قوله: «الكنز إلى قوله - للواجد».

الأولى جعل قوله: «للواجد» خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو» ونحوه، لا خبراً لقوله: «الكنز»؛ لأنّ الكنز خبر المبتدأ وهو الثالث كظائره؛ ولأنّ ذلك هو مقتضى نظم العبارة حيث قال: «إنّما يجب الخمس في سبعة أشياء: الأوّل كذا، والثاني كذا» إلى آخره.

والموجب لتغييره أسلوب العبارة أنّ هذه الأنواع التي يجب فيها الخمس لا اشتباه في كونها ملكاً لمن هي في يده في الجملة، بخلاف الكنز، فإنّ منه ماتملك ومنه ما لا يملك؛ فلذا قال للواجد بشرطه

قوله: «ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع، أو جوف الدابة، مع انتفاء معرفة البائع...».

المراد بالبائع الجنس فيجب تتبع البائعين مبتدئاً بالأقرب، وفي معناه من كانت بيده قبل ذلك فنقلها بهبة وغيرها. والمراد بالدابة المملوكة بغير الحيازة كالفرس وهي مختصة بها؛ ليحصل الفرق بينها وبين السّمكة وإنّما يحكم بالوجود للمشتري مع انتفاء معرفة البائع إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلا فهو لقطّة.

قوله: «وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج إلى تعريف».

هذا إذا لم تكن السمكة مملوكة بالأصل، كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع، وإلا فكالدابة. كما أن الدابة إذا لم تكن مملوكة بالأصل فهي كالسمكة.

362/1 قوله «والأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام».

قوي وإلا كان لقطعة.

قوله: «فلقطة، وإن كانت مواتاً على رأي». قوي.

قوله: «ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكية الكنز، قُدم قول المالك...م».

الأقوى تقديم قول ذي اليد، وهو هنا المستأجر.

قوله: «أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم...».

الحكم بذلك مشهور بين الأصحاب (1) خصوصاً المتأخرين (2)، ومستنده ضعيف (3) وكثير من المتقدمين (4)، لم يذكر هذا القسم والأصل يقتضى عدم الوجوب إلى أن يحصل الناقل عنه.

قوله: «والنصاب على رأي وهو عشرون ديناراً». قوي.

364/1 قوله: «دون أمه خاصة على رأي».

هذا هو المشهور (5)، ودليله غير صالح.

ص: 193

-
- 1- منهم الشيخ في النهاية، ص 197؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 163؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص 148.
 - 2- منهم الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج 1، ص 337؛ وابن فهد الحلبي في المحرر، ضمن الرسائل العشر، ص 183؛ والشهيد في البيان، ص 340 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12).
 - 3- الفقيه، ج 2، ص 42، ح 1655؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 123، ح 355.
 - 4- منهم: ابن زهرة في غنية النزوع، ج 1، ص 129؛ وابن فهد الحلبي في المهذب، ج 1، ص 179؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص 137؛ وابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 488.
 - 5- المبسوط، ج 1، ص 358؛ النهاية، ص 199؛ الوسيلة، ص 137؛ المهذب البارع، ج 1، ص 561 - 563؛ السرائر، ج 1، ص 496.

قوله: «وفقرُ اليتيم على رأي».

هذا هو المشهور، ودليله غير صالح.

قوله: «ولإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد، وعليه المُعَوِّزُ على رأي».

هذا هو المشهور بين المتأخرين (1)، ومنه استتبطوا إخراج ما يخصه حال الغيبة للأصناف، و مستنده ضعيف مرسل (2)، وأمره ملتبس جداً، والله تعالى أعلم.

قوله: «ولا يجوز النقل مع وجود المستحقِّ فيضمَّن، ولا ضمان مع عدمه».

الأقوى الجواز مع الضمان كالزكاة.

365/1 قوله: «ولا يجوز التصرفُ في حقه بغير إذنه».

المراد حال ظهوره، أما حال غيبته فإنَّ ذلك كله مباح لشيئته عدا ميراث مَنْ لا وارث له ففي مستحقه خلاف يأتي (3).

ص: 194

1- منهم الشهيد في البيان، ص 345 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 12)؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 165؛ وابن فهد الحلّي في المحرّر، ضمن الرسائل العشر، ص

2- الكافي، ج 1، ص 539، باب الفياء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده.... ح 4: تهذيب الأحكام، ج 4، ص 128 ح 366.

3- يأتي في قواعد الأحكام، ج 1، ص 520، كتاب الجهاد.

[الفصل الأول: النية]

المقصد الأول في ماهية الصوم

المقصد الثاني في أقسامه

المقصد الثالث في الاعتكاف

ص: 195

369/1 قوله: «وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية».

لا يخفى فسَادُ هذا التعريف وكَوْنُهُ غير مانع؛ لشموله من وطن نفسه على ذلك ساعة واحدة وأقل نوايياً وإرادة النية المعهودة شرعاً - وهي لا تصاحب إلا التوطين على صَوْمِ اليوم - تكْلُفٌ غير نافع.

وأما ما قيل (1): من أنه دوري من حيث أخذ المفطرات فيه - والمراد بها مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ - فقد يندفع بكون المراد منها الأشياء المخصصة لا من حيث هي موصوفة بذلك.

قوله: «وشرطها القصد إلى الصَّوْمِ في يوم معين لوجوبه أو ندبه متقرباً إلى الله تعالى به...».

لا- شبهة في كَوْنِ النية القصد المخصوص، فجعله شرطاً لها غير جَيِّد. وكأنه غلب على القصد الشرطية باعتبار ما يصاحبه من الأمور المعتبرة الخارجة عنه من

ص: 197

1- حاشية القواعد، ص 159 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

الوجوب والقربة وغيرها، فإنّ إطلاق الشرطية عليها سهل.

قوله: «والنذر المعين على رأي». قوي.

قوله: «ولو نذر الصومَ غداً عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالإطلاق نظر...».

الأقوى وجوب تعيين القضاء دون النذر. والفرق أنّ النذر متعين باليوم لا يجب في غيره ولا يصح تأخيره - كرمضان بخلاف القضاء، فإنّه واجب قبل النذر وبعده، وجميع الأيام صالحة له والنذر إنّما أوجبه فوريته في ذلك اليوم ولم تخرجه عن الوجوب في غيره، وإن حرم تأخيره باعتبار الفورية فيه كغيره من الواجبات الفورية.

370/1 قوله: «وفي النفل قول إلى الغروب».

هذا القول (1) قوي، وعليه شواهد من الأخبار:

منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (2)، لكن إن نوى قبل الزوال أثبت على مجموع النهار، وإن نوى بعده حسب له ما بعد النية خاصةً، وبهذا التفصيل صرّحت الرواية المذكورة وهي جامعة بذلك بين الأخبار المختلفة. نعم، يعتبر أن يبقى من النهار بعد النية جزء تتوجه النيّة إلى الإمساك فيه وإن قل، وفي الرواية تنبيه عليه حيث قال فيها: «وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فإنّه إذا لم يبق من النهار بعد النية شيء لا يُحسب له شيء، وإن كان إطلاق ما بعد الزوال شاملاً لباقي النهار أجمع.

واعلم أنّ الشارح الشهيد قال: إنّ هذا القول لانعرف به نصاً (3)، وهو غريب.

قوله: «فإن أفطر في أثناءه استأنف -على إشكال-».

الأصح عدم الاستئناف؛ لأنه إما نفس رمضان أو غيره على وجه مانعة الخلو،

ص: 198

1- القول للسيد المرتضى في الانتصار، ص 180، المسألة 78؛ والشيخ في المبسوط، ج 1، ص 378؛ وجماعة، لاحظ مدارك الأحكام، ج 1، ص 25.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 188، ح 528: الصفار عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى».

3- غاية المراد، ج 1، ص 235 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

وعلى التقديرين لا يتوجه الاستئناف.

371/1 قوله: «ولو كان شهر رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلالى».

أى لو انكشف له شهر رمضان وكان تاماً لم يكفه عنه شهر هلالى ناقص، سواء كان قد صامه أم لا، بل يجب عليه إكمال الثلاثين ولو بيوم إن كان قد صام شهراً قبل ذلك.

قوله: «ولو قدّم النية على الشهر ونسى عنده، لم يُجزئه -على رأي-».

الأقوى أنّ النية المقدّمة على الشهر لا تُجزى مطلقاً.

قوله: «ولا بدّ في كلّ ليلةٍ من نيّةٍ على رأي».

هذا هو الأجود.

قوله: «ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً أو نفلاً ففي الأجزاء عن رمضان نظراً».

لا يُجزى مع العلم بكونه فيه، ويُجزى مع الجهل والنسيان.

قوله: «ولو نوى الوجوب إن كان من رمضان والندب إن كان من شعبان لم يُجزئه».

في الأجزاء قوة خصوصاً على القول بعدم اعتبار نية الوجوب والندب.

قوله: «ولو نواه عن قضاء رمضان وأفطر بعد الزوال عمداً، ثمّ ظهر أنه من رمضان ففي الكفارة إشكال».

الأقوى عدم الوجوب عن رمضان؛ لعدم تيقنه، ولا عن القضاء؛ لظهور فساده.

قوله: «ومعه ففي تعيينها إشكال».

لو قلنا بوجوبها لكان ينبغي أن يكون عن القضاء؛ لأنه هو الذي هتكه وقد كلف به ظاهراً حال الإفطار.

قوله: «ولو نوى الإفطار في يومٍ من رمضان ثمّ جدّد نيّة الصّوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي».

372/1 قوله: «ثمّ عاد إلى نيّة الصّوم صح على إشكال».

الأقوى عدم الصحة في الموضوعين.

قوله: «وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق».

لم أقف على دليل يدل على اعتبار غلظ الغبار، وحينئذٍ فالأقوى وجوب الإمساك عنه مطلقاً حيث يتحقق.

قوله: «وعن الحُقنة بالمائع وفي الإفساد نظر».

الأقوى عدم الإفساد.

قوله: «وبالجامد قول بالجواز».

قوي والمراد به نحو الفتائل وفي إطلاق الحُقنة عليه تجوز. والموجود في النصوص (1) استدخال الدواء ونحوه، وهو جيد.

قوله: «وعن الارتماس في الماء».

أصل الارتماس غَمَسَ الرأس في المائع - ماءً كان أم غيره - وإن بقي البدن، وفي معناه إصابته له دفعة عرفية كذلك؛ ومن ثم اختلفت العبارة في تفسيره، فَمَنْ فَسَّرَهُ بأنه غَمَسَ الرأس (2) اعتبر أصل معناه، ومن فسَّره بأنه ملاقة الرأس لمائع غامر (3) نظر إليه وإلى ما في حكمه، وكلاهما حسن وإن كان الثاني أشمل.

ص: 200

1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 204، ح 590؛ الاستبصار، ج 2، ص 83، ح 257.

2- كالمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 3، ص 63.

3- كالشهيد في غاية المراد، ج 1، ص 218 ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج 1، ص 358.

قوله: «وفي الإفساد بهما نظر».

الأقوى عدم الإفساد بهما؛ لأصالة الصحة والنهي عنهما مع خروجهما عن حقيقة الصَّوم لا يدلُّ على أزيد من التحريم. وقد أغرب من أوجب بهما الكفَّارة (1) خصوصاً المرتضى (رضي الله عنه) (2) على أصله في خبر الواحد، فإنَّه في الارتماس إنَّما دلَّ على عدم ضرورة مجتنبه، وظاهر أنه لا يدلُّ على الإفساد فضلاً عن غيره؛ وفي الثاني ضعيف السند دالٌّ على بعض الوضوء والصوم، وظاهره غير مراد ولا دال على المطلوب.

373/1 قوله: «ولو أمنى عقيب الاستمناء أو لمَس امرأةٍ فسد صَوْمه».

يجب قراءة «لمس» بالجرِّ عطفاً على الاستمناء؛ ليستلزم الإمناء بذلك. ومستند الحكم في اللمس صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضانَ حتَّى يُمني. قال: «عليه من الكفَّارة مثل ما على الذي يجامع» (3). ولو لمس أجنبيَّةً فأمنى فكذلك بطريق أولى، وبهذا يُفَرَّق بين اللمس والنظر والاستمتاع حيث لا نص فيهما بخصوصهما، فيرجع إلى القواعد.

قوله: «أو أمنى عقيب النظر إلى امرأة أو الاستماع، لم يفسد».

إن لم يقصد الإمناء، أو لم يكن معتاداً لذلك عقيبهما، وإلا فسد. ولا فرق بين المحللة والمحرمة في ذلك.

قوله: «بخلاف الجاهل للحكم والناسي له».

إنما لم يفسد [صوم] الجاهل للحكم هنا؛ لتقصيره في التعلُّم إن كان جهله بالحكم

ص: 201

1- كالمفيد في المقنعة، ص 344؛ والشيخ في النهاية، ص 153 - 154؛ وابن فهد الحلِّي في المهذب البارِع، ج 1، ص 191 - 192.

2- الانتصار، ص 184، المسألة 82.

3- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 206، ح 597: الاستبصار، ج 2، ص 81، ح 247.

الشرعي وإقدامه على المُحَرَّم، وإن كان جهله للحكم الوضعي فيكون في معنى العامد وذهب جماعة من الأصحاب(1) إلى إعداره هنا؛ لرواية زرارة وأبي بصير، قالاً: سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له. قال: «ليس عليه شيء»(2).

وفي طريقها ابن فضال، لكنّها متأيّدة بمثل قوله (عليه السلام): «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيان...»(3) وهذا ضرب من الخطأ، وقوله (عليه السلام): «النَّاسُ فِي سَعَةٍ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ»(4). فلا بأس بهذا القول.

المطلب الثاني فيما يوجب الإفطار]

قوله: «وبالغروب للتقليد، أو للظلمة الموهمة، ولو ظنَّ لم يُفِطِر...».

كذا أطلق المصنف رحمه الله ولا نصّ عليه بخصوصه يوجب ذلك، وحينئذٍ فالأصح أن يقال في صورة الخطأ مع التقليد أنّه إن وقع ممّن له ذلك كالمعذور وجب عليه القضاء، وإن وقع ممّن ليس له التقليد كما هو الظاهر هنا وجب القضاء والكفّارة مع الخطأ المفروض، ومع استمرار الاشتباه أيضاً؛ لأصالة عدم الدخول مع الإفطار عمداً وقت يحكم ظاهراً بكونه نهار رمضان، إلا أن يجهل الحكم في ذلك فيبني على حكم الجاهل والمصنف لا يعذره - وإن تبين الإصابة أثم خاصة.

وفي صورة الإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل أي لا يحصل معها ظن غالب

ص: 202

1- منهم الشيخ في تهذيب الأحكام، ج 4، ص 208، ذيل الحديث 602: ابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 386؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج 9، ص 99.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 208، ح 603: الاستبصار، ج 2، ص 82، ح 249.

3- الكافي، ج 2، ص 462 - 463، باب مرفوع عن الأمة، ح 1 - 2: الفقيه، ج 1، ص 59، ح 132؛ سنن ابن ماجه، ج 1، ص 659، ح 2043 و 2045؛ سنن الدارقطني، ج 3، ص 403، ح 33/4272.

4- الكافي، ج 6، ص 297، باب النوادر، ح 2، وفيه: «هم في سعة حتى يعلموا»؛ وللمزيد راجع غاية المراد، ج 1، ص 83، الهامش 6 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

بدخوله، بل مرجوح على ما يقتضيه إطلاق معناها وجعلها قسيمة للظن، يجب القضاء مطلقاً. ثم إن علم أن مثل ذلك لا يجوز الإفطار وجبت الكفارة أيضاً وإلا بنى على حكم الجاهل وكذا القول مع الشك، بل ظنّ الدخول حيث يكون له طريق إلى العلم، ولو لم يكن له طريق إليه جاز الإفطار به ثم إن تبيّنت المطابقة أو استمرّ الاشتباه فلا قضاء، وإن ظهرت المخالفة فقولان (1)، أجودهما أنه كذلك.

قوله: «وترك تقليد المخبر بالطلوع لظنّ كذبه حالة التناول؛ وتعمد القيء، فلو ذرعه لم يفطر».

إلا أن يكون حاكماً، أو عدلين فيكون مطلقاً.

قوله: «والحُقنة بالمائع».

الأقوى أنها لا تقسد وإن حرمت

قوله: «دون الصلاة وإن كانت نقلاً».

الأجود في مضمضة صلاة النافلة القضاء؛ لحسنة حمادٍ عن أبي عبدالله (عليه السلام) (2).

قوله: «وفي الإفطار بالإمناء عقيب النظر إلى المحرمة إشكال».

الأقوى الإفطار مع قصده أو اعتياده كالمحللة وإلا فلا.

374/1 قوله: «وفي إلحاق العابت بالمضمضة، أو طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالتبرّد إشكال».

الأجود القضاء، هذا إذا لم يقصر في التحفظ وإلا وجبت الكفارة أيضاً.

قوله: «وفي إلحاق وصول الدواء إلى الجوف من الإحليل بالحقنة بالمائع نظر...».

الأقوى عدم الإلحاق .

ص: 203

1- ذهب إلى وجوب القضاء المفيد في المقنعة، ص 358؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص 183؛ والمحقق في المعتمد، ج 2، ص 678؛ وذهب إلى عدمه ابن بابويه في الفقيه، ج 2، ص 121، ذيل الحديث 1904؛ والشيخ في النهاية، ص 155؛ لمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج 3، ص 65 مدارك الأحكام، ج 6، ص 95 - 98.

2- الكافي، ج 4، ص 107، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح 1؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 324، ح 999.

قوله: «والسعوط (1) بما يتعدى الحلق كالابتلاع...».

المراد أنه إذا وصل إلى الحلق وإن لم يتعدّه - كغيره من المتناولات - ففي العبارة تجوّز بسبب ترك الصلّة.

375/1 قوله: «ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالأقرب عدم الإفطار». قوي.

قوله: «فإن قصر في التخليل فالأقرب القضاء خاصة». قوي.

[المطلب الثالث فيما يجب بالإفطار]

قوله: «وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً».

بل مطلق الغبار.

قوله: «وَمُعَاوَدَةِ الْجُنْبِ النُّومِ ثَلَاثًا عَقِيبَ انْتِبَاهَتَيْنِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِمَا...».

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب (2)، بل كثير منهم لم يذكر فيه خلافاً، ومستنده غير واضح والحكم به بمجرد الشهرة مشكل؛ والشيخ في التهذيب استدلل عليه بروايات (3) ليس فيها شيء يدل عليه بوجه، مع ضعف سند أكثرها (4).

376/1 قوله: «وتتكرّر الكفّارة إلى قوله: التكفير».

اختلف الأصحاب في تكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يوم واحد على أقوال:

أحدها: التكرّر مطلقاً (5)؛ لأنّ كلّ واحد سبب في وجوب الكفّارة لو انفرد،

ص: 204

1- قال في الصحاح، ج 3، ص 1131، «سعط»: السعوط: الدواء يُصَبُّ في الأنف.

2- كالمفيد في المقنعة، ص 345؛ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص 182؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص 185، المسألة 83: والشيخ في النهاية، ص 153؛ والمحقق في المعتمد، ج 2، ص 655.

3- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 212، ح 616 - 618: الاستبصار، ج 2، ص 87، ح 272 - 274.

4- راجع مدارك الأحكام، ج 1، ص 76.

5- وهذا قول المرتضى (رضي الله عنه)، انظر مختلف الشيعة، ج 3، ص 315، المسألة 61: الخلاف، ج 2، ص 189 - 190، المسألة 38: المعتمد، ج 2، ص 280؛ جامع المقاصد، ج 3، ص 70.

والأصل عدم تداخل الأسباب.

وثانيها: عدمه مطلقاً (1)؛ لتحقيق الإفطار بالأول، فلم يصادف المتأخر عنه صَوْماً صحيحاً، ووجوب الإمساك بعده لا يستلزمها.

وثالثها: مافصل به المصنّف (2). ووجهه مع التغاير ما تقدم، ومع التغاير ما تقدم، ومع الاتحاد وتخلل التكفير أنّ الكفارة وقعت عن السابق، فلا يجوز إخلاء المتأخر عنها عن الحكم مع إيجابه لو انفرد.

وفيه أنّ ذلك يوجب الحكم مع الاتفاق، وهو لا يقول به

وزاد بعضهم في التفصيل تكرّر الجماع لرواية وردت عن الرضا (عليه السلام) به (3).

والتحقيق: أنّ الحكم في ذلك يتبع النصوص الدالة على وجوب الكفارة بتلك الأسباب، فإن كانت دالة على من فعل ذلك في نهار رمضان ونحوه فالقول الأول متعين فيه، وإن كانت دالة على من أفطر بها فيه، ونحوه فالثاني، والتفصيل غير متوجّه ونحن قد تتبعناها فلم نجد دالة إلا على المعنى الثاني، فكان القول به أقوى، ورواية التكرّر بالجماع ضعيفة.

قوله: « والأقربُ التحمُّلُ عن الأجنبيّة والأمة المُكْرَهَتَيْنِ ».

عدمه فيهما أقوى.

قوله: « ولو ظنَّ الأكلُ ناسياً الفساد فتعمّده وجبت الكفارة ».

هذا من جملة أفراد جاهل الحكم؛ لأنّ المراد به من لا يعلم حكم ما فعله من المفطرات سواء جهل حكم نوعه، كما لو جهل هنا تحريم الأكل مطلقاً، أو شخصه بأن علم ذلك ولكن جهل تحريم هذا القدر الخاص كالمسألة المفروضة. فإن جهل تحريم تناول من أفطر ناسياً وإن علم تحريم الأكل وهذا هو جاهل الحكم الشرعي، وقد يعلم

ص: 205

1- وهو مذهب ابن حمزة في الوسيلة، ص 146؛ والشيخ في المبسوط، ج 1، ص 374.

2- وهو قوله في مختلف الشيعة، ج 3، ص 316، المسألة 61.

3- الخصال، ص 450، ح 54؛ عيون أخبار الرضا، ج 1، ص 230، الباب 26، ح 3.

تحريم التناول مطلقاً ويجهل الإفساد به وهو جاهل الحكم الوضعي، وهو من أفراد جاهل الحكم أيضاً. وحكم وجوب الكفارة هنا يبنى على عدم إعدار جاهل الحكم مطلقاً، وقد تقدم.

وأما جهل الأصل فلا يتصور هنا، وما وقع في حاشية شيخنا الشهيد(1) من الكلام على جاهل الأصل، وأن فيه وجهين فإنما يريد به القسم الأول من قسمي جاهل الحكم، من حيث إنه جاهل بأصل الحكم، والثاني عالم بأصله وهو تحريم التناول لكنه جاهل لحكم هذا التناول الحاصل فيجوز حينئذٍ إطلاق جاهل الأصل عليه.

قوله: «أو خُوف على إشكال».

الأقوى وجوب القضاء على الأخيرة.

377/1 قوله: «لو سَقَطَ فَرَضُ الصَّوْمِ بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفارة».

الأقوى عدم السقوط مطلقاً.

قوله: «فلو أعتقت، ثم حاضت فالأقرب بطلانه».

الأقوى عدم البطلان مطلقاً.

قوله: «ولو قدر على أكثر من ثمانية عشر أو على الأقل فالوجه عدم الوجوب».

الوجه حسن في الأول؛ لإطلاق النصوص (2) بأن مَنْ عَجَزَ عن صَوْمِ الشهرين ينتقل إلى الثمانية عشر، فلا يجب عليه الزائد، وإن قدر عليه. أما في الثاني فالأقوى أنه عليه صَوْمُ الممكن؛ لعموم قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (3). وغيره (4).

ص: 206

1- حاشية القواعد، ص 160 - 161 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 207 - 208، ح 601: الاستبصار، ج 2، ص 97، ح 314.

3- صحيح مسلم، ج 2، ص 975، ح 1337/412، وفيه: «فإذا أمرتكم بشيء».

4- من الأخبار التي تدلّ على التصديق بما أمكن ما وردت في الكافي، ج 4، ص 102، باب من أفطر متعمداً من غير عذر، أو جامع متعمداً في شهر رمضان، ح 3؛ الفقيه، ج 2، ص 115، ح 1886؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 205 - 206، ح 594: الاستبصار، ج 2، ص 95، ح 310.

قوله: «أما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور». قوي.

قوله: «ولو صام شهراً فعجز احتمال وجوب تشعة، وثمانية عشر، والسقوط».

الأقوى وجوب الثمانية عشر؛ لدخوله في عموم مَنْ عَجَزَ عن الشهرين.

قوله: «ولو أجنب ليلاً وتعدّر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى أصبح، فالقضاء على إشكال».

قوي مع ظنّ عدم التمكن منه بعد ذلك، ولو علم عدمه اتجهت الكفارة أيضاً، ومع انتفائهما فعدمها أقوى.

[المطلب الرابع في بقايا مباحات الإفطار]

قوله: «يجب بالإفطار أربعة».

وجوب الأربعة مترتب على ما صدق عليه الإفطار، لا على ماهيته من حيث هي وإلا لما تخلّفت الأربعة عنها، مع أنها لا تجتمع في كل فرد من أفرادها كما لا يخفى.

قوله: «وهو واجب على كل تارك عمداً برّدة أو سفّر أو مرض أو نوم...».

في إدخال المرض والنوم مطلقاً في أقسام العامد تجوز ظاهر، وتغليب للأقسام على ما يوافقها في الحكم وإن لم يكن منها. فإنّ النائم مطلقاً غير متعمد لترك الصّوم إلا أن ننظر إلى تعمده السبب ونجعل فاعل السبب فاعل المسبب، والمريض قديكون متعمداً كمن تركه لتضرّره به مع قدرته عليه في الجملة وقد تركه مع عجزه عنه أصلاً، ومثله لا يسمّى متعمداً أيضاً.

قوله: «والمرتد عن فطرة وغيرها سواء».

أي سواء في وجوب القضاء. وهو إما بناءً على قبول توبة الفطري فيما بينه وبين الله تعالى، وإن تعيّن قتله، وتظهر الفائدة فيما لو قضى قبل القتل أو لم يتفق قتله؛ أو بمعنى أنّه يعذب على تركه كما يعذب على غيره من التكليفات الشرعيّة. وبهذا يظهر

فَسَادَ مَا قِيلَ مِنْ دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ دَقَائِقِهَا، مَعَ أَنَّهُ خِلَافَ مَذْهَبِهِ (1).

378/1 قوله: «ويجب الثلاث بالإفطار بالمحرّم على رأي».

هذا هو الأقوى وبه روايتان موثقة (2)، وصحيحة (3)، على ما شهد به المصنف في التحرير (4)، وإلا ففي صحتها بحث.

قوله: «وفي كفارة النذر المعين قولان».

الأقوى أنّها كبيرة مخيرة مطلقاً.

قوله: «ويُحتمل السقوط لكونه مباحاً له غير مُفطرٍ لها».

فيه قوّة.

قوله: «المُعسرَةُ الْمُطَاوَعَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَالْمُكْرَهَةُ يُتَحَمَّلُ عَنْهَا الإِطْعَامُ...».

لا وجه لتخصيص الإطعام، فإنّ العتق يقبل التحمّل كذلك بغير إشكال، وإنما الكلام في الصّوم، والأقوى أنّه يتحمل الجميع مخيراً فيها. وإطلاق التحمّل هنا مجاز، وإلا فهي واجبة عليه ابتداءً بسبب الإكراه وإن كانت عليها قولان (5) لولاه، والرواية الواردة بذلك مصرحة بذلك، وهي قول ابا عبد الله (عليه السلام): إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت مطاوعةً فعليه كفارة وعليها كفارة.

ص: 208

1- إرشاد الأذهان، ج 2، ص 189.

2- الفقيه، ج 2، ص 74، ح 1895.

3- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 209، ح 605: الاستبصار، ج 2، ص 97، ح 316.

4- تحرير الأحكام الشرعية، ج 4، ص 373، الرقم 5964.

5- ليس في «س، ص. ع»: كلمة «قولان» وما أثبتناه مطابق لـ «ق» وللوقوف على القولين راجع غاية المراد. ج 1، ص 229 - 231 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1) وانظر مختلف الشيعة، ج 3، ص 296 - 297 المسألة 648. الكافي، ج 4، ص 103 - 104، باب من أفطر متعمداً من غير عذرٍ أو.... ح 9؛ الفقيه، ج 2، ص 117، ح 1891؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 215، ح 625.

قوله: «ولو كان اضطراراً سقطت على رأيي».

الأقوى عدم السقوط مطلقاً.

379/1 قوله: «يافطار نهار رمضان بأمر ثلاثة أ: جبر فضيلة الأداء... ب: تأخير القضاء... ج: العَجْرُ عن الأداء...».

الباء في قوله: «يافطار» سببية، وفي قوله: «بأمر» تعليلية؛ لأنَّ الأمر الأوَّل علة غائية، والثاني علة فاعلية والثالث متردِّدة باعتبار القدرة على القضاء وعدمه، وقد كانت اللام في الأمور الثلاثة أدخل من الباء لذلك. والكلام في إيجاب الفدية بالإفطار بالأمور الثلاثة، كما سبق في أوَّل الباب من أنَّ المراد ما صدق عليه الإفطار؛ لأنَّ الكلام في قوَّة يجب بالإفطار الفدية، وهي واجبة بالإفطار بالأمور الثلاثة لا مطلقاً، تأمَّل.

قوله: «ولو خافتا على أنفسهما ففي إلحاقهما بالخوف على الولد أو بالمرضى إشكال».

مَنْشُؤُهُ من أنَّهما حينئذٍ في معنى المريض المتضرَّر به فلا فدية عليهما، وهو المشهور (1)؛ ومن إطلاق النصوص (2) بأنهما يفطران ويفديان من غير تفصيل، ولعلَّ العمل لإطلاقها أقوى.

قوله: «وتجب الفدية في غير رمضان إن تعيَّن على إشكال».

الأقوى عدم الوجوب.

قوله: «وهل يُلْحَق بهما مُنْقَدُّ الغير من الهلاك مع افتقاره إلى الإفطار؟ الأقرب العدم». قوي.

ص: 209

1- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 235؛ جامع المقاصد، ج 3، ص 77؛ وانظر المعتمر، ج 2، ص 718؛ وكنز الفوائد، ج 1، ص 222؛ ومختلف الشيعة، ج 3، ص 412، المسألة 130.

2- الكافي، ج 4، ص 117، باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم، ح 1: الفقيه، ج 2، ص 134، ح 1952؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 239، ح 701.

قوله: «فمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنّة القابلة، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو عازماً على القضاء غير مُتَهانٍ فيه فلا فدية عليه، بل القضاء خاصة».

المراد بالمريض هنا مَنْ لا يستوعب مرضه ما بين الرمضانين، بل عرض له المرضُ بعد فوات الصَّوم وإمكان فعله واستمرَّ إلى الثاني، سواء كان فواته بسبب المرض أم غيره؛ إذ لا مدخل للسبب هنا في اختلاف الحكم. وإثما قِيدناه بذلك؛ ليتمكن جعله قسيماً لغير المتهاون؛ ولئلا ينافي قوله بعد ذلك: «ولو استمر المرض...» إلى آخره.

ولو ترك ذكر المرض هاهنا وجعل القسم الأول من فاته الصَّوم غير متهاون في قضائه كما فعله في غير الكتاب (1)، وغيره (2) كان أنسب. والفرق بين المريض وغير المتهاون على ما ذكرناه - أنّ المريض استمرَّ مرضه بعد إمكان القضاء إلى رمضان الثاني، وغير المتهاون كان صحيحاً عازماً على الفعل إلى أن ضاق الوقت وبقي مقدار القضاء فعرض له مانع من مرض وغيره. ومن هنا يظهر الغناء عن قيد المرض.

وأما المسافر المعطوفُ عليه فالأولى أخذه مطلقاً بحيث يشمل من استمر سفره إلى رمضان الثاني، فإنَّ أصح القولين فيه حينئذٍ وجوب القضاء، بخلاف المريض المستمرَّ مرضه .

قوله: «ولو تهاون به فعله مع القضاء عن كلِّ يومٍ فدية...».

هذا التفصيلُ مشهورٌ بين الأصحاب (3)، ومستنده غير واضح. والذي دلَّت عليه

ص: 210

1- مختلف الشيعة، ج 3، ص 387 - 388، المسألة 114.

2- منهم: المفيد في المقنعة، ص 570؛ والشيخ في الخلاف، ج 2، ص 206، المسألة 63؛ والمبسوط، ج 1، ص 387؛ والنهاية، ص 158؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص 184؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 203. والمعتبر، ج 2، ص 698؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج 3، ص 387 - 390، المسألة 114؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج 1، ص 381.

3- راجع الهامش 2.

النصوص الصحيحة (1) وجوب القضاء مع الفدية على من قدر عليه فلم يقض حتى دخل رمضان الثاني، سواء عزم على القضاء أم لا، وهذا هو الأقوى.

قوله: «ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه، ففي رواية (2) يجب على الولي قضاؤه».

الأقوى اعتبار التمكن من قضائه قبل الموت ولو بالإقامة في أثناء السفر - في وجوب قضائه عنه كغيره، والرواية ضعيفة السند، ويمكن مع ذلك حملها على الاستحباب.

قوله: «ولو كان الأكبر أثنى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء».

هذا إذا لم يكن له ذكر أصلاً، أو لم يكن بالغاً على قول (3)، أما مع وجوده كاملاً فإن القضاء يجب عليه، وإن كانت الأثنى أكبر منه؛ لأن المراد بالولي الولد الذكر الذي ليس هناك ولد ذكر أكبر منه لا مطلقاً، وإن كان ظاهر العبارة خلاف ذلك.

380/1 قوله: «قيل يُتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمُدٍّ وكذا لو لم يكن له ولي» (4). ضعيف.

قوله: «فإن صاماه إلى قوله إشكال».

أي في أصل وجوبها حينئذ إشكال؛ إذ يحتمل الوجوب لصدق الإفطار في قضاء رمضان بعد الزوال وعدمه؛ لأن ظاهر النص الدال عليها (5) كون الصائم عن نفسه؛ ولأنَّ اليومين وقعوا في يوم واحد ووجوبها معاً عنه كفاً، ولا يلزم من وجوبها في القضاء

ص: 211

1- الكافي، ج 4، ص 119 - 120، باب من توالى عليه رمضان، ح 1 - 3؛ الفقيه، ج 2، ص 148، ح 2001؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 250 - 251، ح 743 - 745؛ الاستبصار، ج 2، ص 111، ح 361 - 363.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 249، ح 740.

3- هذا القول ذكره المحقق الكركي في حاشية الإرشاد، ص 179 (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج 9)

4- القائل هو الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 387.

5- الكافي، ج 4، ص 122، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر.... ح 5: تهذيب الأحكام، ج 4، ص 278. ح 844؛ الاستبصار، ج 2، ص 120، ح 391.

العيني ثبوتها كذلك في الكفائي. وعلى تقدير الوجوب في محلّها منهنّما أو من أحدهما إشكال؛ إذ يحتمل كونها واحدة عليهما بالسوية أو على كلّ واحد منهما كفّارة، أو كونها عليهما فرض كفاية كأصل الصّوم؛ لكونهما يومين صوراً وعن كل يوم واحد.

والأقوى عدم وجوب الكفّارة حينئذٍ مطلقاً .

قوله: «وفى القضاء عن المرأة والعبد إشكال».

الأقوى عدم وجوب القضاء عن المرأة، وأنّ العبد كالحرّ.

قوله: «ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق عنه من مال الميت عن شهر».

هذا مستثنى من صور القضاء، وفيه تخفيف عن الولي، ومستنده رواية الوشاء عن الرضا وفيها: «أنّه يتصدّق عن الشهر الأول ويقضي الثاني»⁽¹⁾.

والمستند ضعيف، فوجوب قضائها على الولي أقوى.

قوله: «فإنّهم يُفطرون رمضان ويُقدّون عن كلّ يوم، فإن أمكن بعد ذلك القضاء وجب وإلا فلا».

الأقوى أنّهم مع العجز الكلي لافدية عليهم، ومع المشقة التي لا تحتمل عادة يُفطرون ويُقدّون كما ذكر.

381/1 قوله: «ولو نسي غسل الجنابة حتّى مضى عليه الشهر أو بعضه، قضى الصلاة والصّوم على رواية...»⁽²⁾.

إنما نسب الحكم إلى الرواية؛ لمعارضتها لرواية «رُفِعَ الخطأ والنسيان»⁽³⁾ ومنافاة

ص: 212

1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 249، ح 742 .

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 311، ح 938، وص 322، ح 990، وهذا نص ما روي في المصدر الأول: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان فَنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: «عليه أن يقضي الصلاة والصيام» وانظر الفقيه، ج 2، ص 118 - 119، ح 1897 - 1898.

3- سبق تخريجه في ص 202، الهامش 3.

ما تضمّنه من الحكم لما سبق من من أن مَنْ أصبح جنباً يصح صَوْمُهُ إذا لم يتعمّد - الشامل للناسي، حتى لو تعمّد بعد ذلك البقاء على الجنابة مجموع النهار لم يبطل صَوْمُهُ .

ولو فرض نسيانه الغسل بعد ذلك إلى اليوم الثاني، أو لم ينس لكن نام النومة الأولى في ليلة الثاني حتى أصبح، صحَّ صَوْمُهُ أيضاً بمقتضى تلك القاعدة. فالحكم بقضاء جميع الشهر لناسي الغسل ينافي ذلك، لكنّ الرواية صحيحة، والعمل بها هو المشهور بين الأصحاب.

والجمع بين الحكمين بتخصيص ذلك بالعامد وهذا بالناسي بعيد، بل عكسه أنسب ويمكن تخصيص الرواية بما عدا اليوم الأول للجمع، لكن لا يعلم به قائل .

وكيف كان فلا وجه للرواية الصحيحة مطلقاً كذلك.

قوله: «والأقرب الاختصاص بقضاء رمضان».

هذا هو الأشهر، وفي صحيحة عبدالله بن سنان (1) ما يدلّ على التعدي إلى مطلق قضاء الفريضة، ويمكن جعل اللام فيها للعهد الذهني، وهو فريضة رمضان المعهودة.

ص: 213

1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 278، ح 841؛ الاستبصار، ج 2، ص 120، ح 389: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك أن تقطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تقطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تقطر».

قوله: «لمن كان بمنى ناسكاً».

الأظهر التحريم لمن كان بها وإن لم يكن ناسكاً؛ لإطلاق النص(1).

قوله: «ولو نذّر يوماً فاتفق أحدُها أفطر ولا قضاء على رأي» قويّ.

382/1: قوله: وصَوْمُ الصَّبِيِّ المميّز صحيح على إشكال».

الأقوى أنه تمريني لشرعي، ويمكن الحكم بصحته إذا عرّف الصحيح بأنه ما أسقط القضاء، بمعنى أنه لا يثبت بعده قضاء ذلك الفعل الواقع صحيحاً. ولو قيل (2) بأنه ما وافق الأمر بنى على أن الأمر بالأثر هل هو أمر أم لا؟ والأقوى عدمه.

قوله « والأقربُ في المندوب الكراهيةُ » جيّدٌ.

قوله: «كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل - بطل الصوم، وكذا في الكفارة - على إشكال - ولا يبطل به التتابع».

الأقوى، أنه لا يصح في الجميع عدا المندوب، والأحوط في الكفارة صومه عنها وعدم احتسابه منها.

383/1 قوله: «ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي» قوي.

قوله: «يُشترط التبييت».

أي تبييتُ نيةِ السفرِ ليلاً وإلا لم يَجْزِ القصر وإن خرج قبل الزوال، ولا منافاة على

ص: 214

1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 297، ح 897؛ الاستبصار، ج 2، ص 132، ح 421.

2- لاحظ مدارك الأحكام، ج 6، ص 42.

هذا القول بين نية السفر ونية الصوم ليلاً، من حيث إنّ السفر نهاراً الموجب للتقصير لا يجمع الصوم؛ لأنّ نية السفر غير كافية في القصر، بل مع إنشاء السفر، ولم يحصل، فتجب نية الصوم إلى أن يتحقق موجب القصر وهو إنشاء السفر قبل الزوال ومجاورة حدود البلد، ومن الجائز الرجوع عن نية السفر قبله وحصول مانع عنه فيستمر على الصوم.

قوله: «ولو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان كفر».

لا إشكال في ذلك على مذهب المصنّف مع كون السفر اختيارياً، أما مع كونه اضطرارياً فقد تقدّم (1) أنّ الكفارة تسقط بإنشائه، وهو ينافي ثبوتها ظاهراً. ويمكن الجمع بالحكم بثبوتها بالإفطار قبل مجاوزة الحدود ثمّ سقوطها بعده. وتظهر الفائدة فيما لو رجع عن السفر قبل المجاوزة فإنّ الكفارة تستقر.

ص: 215

1- أي في قواعد الأحكام، ج 1، ص 378 حيث قال المصنّف (رحمه الله): د: لو جامع ثم أنشأ سفر....

[المطلب الأول: أقسام الصوم أربعة]

384/1 قوله: «ويجوز التأخير إلى الشتاء».

المراد أنه لا يتأكد استحبابه في الصيف تأكدَه في الشتاء، فلو أخره في الصيف إلى الشتاء، ثمّ قضاها تأدّت الوظيفة المؤكدة؛ بخلاف ما لو أخره في غيره وقضاء، فإنه وإن كان جائزاً وتأدّت به سنة قضاء الأيام إلا أن فضيلته دون السابق.

ويمكن أن يكون تأخيره في الصيف غير مكروه بناءً على أن ترك المستحب مكروه، وتأخيره في غيره مكروه، وإنما عبر المصنف بالجواز تبعاً للنصوص (1)، فإنها تضمنت نفي البأس عن تأخيرها كذلك المقتضي للجواز.

قوله: «ومؤد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)».

المشهور بين الأصحاب أن مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم السابع عشر من ربيع الأول، ولكن الرواية (2) به ضعيفة السند جداً، والذي ذكره الكليني (رحمه الله) في الكافي أنه يوم

ص: 216

1- الفقيه، ج 2، ص 84، ح 1797.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 305، ح 922.

الثاني عشر منه (1)، وهذا هو الذي صححه الجمهور (2)، ولعلّه أثبت.

قوله: «وَدَحُو الْأَرْضِ».

دَحُو الْأَرْضِ بسطها، والمراد هنا بسط الأرض تحت الكعبة، وهو يقتضي خلق الكعبة قبل بسط الأرض، والمأخوذ في الرواية أنه في يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة (3). وفي بعض الروايات دحو الكعبة لا الأرض (4)، وكلُّها ضعيفة جداً، والحكم بها أيضاً مشكل؛ لما علم من أنّ الله سبحانه وتعالى: خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ (5). وأن المراد باليوم دَوْرَانُ الشَّمْسِ في فلکها دورة واحدة، وهو يقتضي خلق السماوات قبل ذلك، فلا يتم عدّ الأشهر في تلك المدّة، مع أنّ ابن بابويه روى أنّ الكعبة أنزلت يوم التاسع والعشرين من ذلك الشهر (6). وإثبات مثل هذه الأحكام المتناقضة بالأخبار الضعيفة بعيد؛ وإن اشتهرت، فربّ مشهور لا أصل له.

قوله: «وَلَا يُشْتَرَطُ خُلُوهُ الذِّمَّةِ مِنْ صَوْمٍ وَاجِبٍ عَلَى إِشْكَالٍ».

المروي صحيحاً لا اشتراط (7)؛ فالعمل به معتبر.

قوله: «وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمَنْى حَاجِئاً أَوْ مَعْتَمِراً...».

قد تقدّم (8) أنّ الأقوى عدم اشتراط النسك.

قوله: «لَوْ قَدِ نَادَرُ الدَّهْرَ بِالسَّفَرِ، فَفِي جَوَازِ سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ اخْتِياراً إِشْكَالاً...». قوي.

ص: 217

1- الكافي، ج 1، ص 439، باب مولد النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته.

2- منهم ابن هشام في السيرة النبوية، ج 1، ص 167؛ وابن كثير في السيرة النبوية، ج 1، ص 199.

3- الفقيه، ج 2، ص 89، ح 1816.

4- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 305، ح 922.

5- الفرقان: (25) 59: السجدة (32): 4.

6- الفقيه، ج 2، ص 90، ح 1817.

7- الفقيه، ج 2، ص 136، ذيل الحديث 1965.

8- تقدّم في ص 214.

قوله: «وفي وجوب التأخير إلى شعبان إشكال»

الأقوى عدم الوجوب.

قوله: «وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال - على رأي - وخلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب».

التخيير في الأولى أقوى، وفي الثانية أشهر.

قوله: «وجزاء الصَّيْد على رأي». قوي.

386/1 قوله: «وهل تجب المبادرة بعد زواله؟ فيه نظر...».

الوجوب قوي.

قوله: «وفي إباحته قولان» (1).

الأجودُ الإباحة.

[المطلب الثاني في شهر رمضان]

387/1 قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي». قويّ.

قوله: «ومع التعدد وتعدّد الشهر - إن شهد بالأولية - فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أسندها إليها أو موافق رأي الحاكم».

الأقوى أنه مع الشهادة بالأولية ليستفصل إن لم يعلم موافقة رأيه لرأي الحاكم سواء تعدّد الشهر أم لا.

ص: 218

1- القول بإباحته لابن الجنيّد كما نقله في مختلف الشيعة، ج 3، ص 423 - 424. المسألة 137؛ واختاره فيه وفي تذكرة الفقهاء، ج 6، ص 223، المسألة 155 وهو ظاهر كلام الشيخ انظر الاقتصاد، ص 291؛ والجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص 216 - 217؛ والخلاف، ج 2، ص 223، المسألة 90؛ والنهاية، ص 166؛ والقول الثاني للمفيد في المقنعة، ص 361؛ وعلم الهدى في الانتصار، ص 167؛ وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ص 189؛ والقاضي ابن البراج في المهذب، ج 1، ص 199؛ وابن إدريس في السرائر، ج 3، ص 76؛ وج 1، ص 411.

قوله: «ولو غُمَّت الشُّهُورُ فالأقرب العمل بالعدد».

الأجود مع غُمَّة الشهور الرجوع إلى العدد بمعنى عدّ خمسة من هلال الماضية في غير السنة الكبيسة، وفيها تعدّ ستّة. ومع غُمَّة شهرين وثلاثة يعد كل شهر ثلاثين، وهو معنى آخر من معاني العدد هنا.

388/1 قوله: «ففي وجوب الإمساك نظر».

المتّجه عدم الوجوب.

قوله: «ثم سار إلى موضع لم يُر فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم واحدٍ وثلاثين وبالعكس يُفطر التاسع والعشرين...». جيد.

ص: 219

[المطلب الأول]

قوله: «فيجب الثالث على قول».

هذا هو المشهور.

قوله: «ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء، كان له ذلك ولا قضاء».

الأقوى تقييد الرجوع (1) مع الشرط بالعارض، وإثما يسقط القضاء حينئذٍ مع تعيين الزمان لا بدونه.

قوله: «وبدون الشرط لو رجع استأنف...».

مشروط التتابع، أو لم يمض منه ثلاثة أيام، وإلا فالأقوى عدم الاستئناف.

389/1 قوله: «ولو عيّن زمانه بالنذر...».

الأقوى أنه يأتي بما بقي من الأيام ويقضي ما أهمل وما مضى إن قصر عن ثلاثة، وإلا فلا.

وسياتي (2) من المصنّف اختيار ذلك والرجوع عمّا هنا.

ص: 220

1- في «س، ص»: «الخروج».

2- أي ما يأتي في متن قواعد الأحكام، ج 1، ص 393.

قوله: «ويُشترط فيها القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه متقرباً إلى الله تعالى».

المعروف بينهم أنّ المراد بالوجه في النية الوصف الذي يقع عليه الفعل من وجوب أو نَدْبٍ، وقد يطلق نادراً على الحكمة الباعثة عليهما من الأمر أو الشكر أو اللطف في التكليف. وعلى التقديرين لا يعتبر الجمع في النية بين الوجه وبين الوجوب أو النذب؛ لأنه على المعنى الأول عينهما، وعلى الثاني يكفي كلّ منهما من الآخر، كما نبه عليه المصنف في نية الوضوء بقوله: «لوجوبه أو ندبه» أو لوجههما.

ولو قال: على وجهه من وجوب أو نذب، كما فعل في التذكرة (1) كان أنسب.

ولعله أراد بقوله: «لوجوبه أو ندبه بيان معنى الوجه، أي معنى وجهه هكذا. قوله: «وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الأولين إن قلنا بوجوبه». ظاهره أنّه على هذا القول يقتصر في الابتداء على نية الاعتكاف في اليومين الأولين مندوباً، ويؤخّر نية الثالث إلى حين دخوله.

و

يشكل بأنّ الثلاثة أقلّ ما تتحقق به هذه العبادة على مذهب الأصحاب (2)، وهي متصلة شرعاً، فتفريق النية عليها في موضع النظر إلا أن يُدعى انفصالها، كأيام رمضان وأفعال الوضوء، فيلزم حينئذٍ جواز النية لكلّ يوم على انفراده، ويكون إكمال الثلاثة شرطاً في صحة الجميع، وهذا حسن.

وينبه عليه جواز فعل اليوم الواحد المنذور منفرداً عن أمثاله مصاحباً ليومين مندوبين أو واجبين، وكذلك الإتيان بيوم من النذر ويوم من العهد وثالث من غيرهما،

ص: 221

1- تذكرة الفقهاء، ج 6، ص 241، المسألة 171.

2- كالشيخ في المبسوط، ج 1، ص 394 - 395؛ والخلاف، ج 2، ص 231، المسألة 98، وص 232، المسألة 101؛ والمصنف في مختلف الشيعة، ج 3، ص 447، المسألة 166.

فإنّ ذلك كله يقتضي إفراد كلّ واحد من الأيام المختلفة بنية تناسب سببه. وعلى هذا لا يتوجه في المندوب نيّة أزيد من يومين على القول بوجوب الثالث.

ولو لم يعتبر نيّة الوجه كما هو الوجه استرحنا من هذا الإشكال، واكتفى بنية ماشاء من الأيام. وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره .

قوله: «فنوى بالصّوم القضاء أو النذر، فالأقربُ الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف». قوي.

قوله: «وينوي فيهما الوجوب أيضاً ويتخيّر في تعيين القضاء».

سواء قدّمهما أم أخرهما أم حقهما به؛ لتوقف الواجب عليهما فيجبان من باب المقدّمة وإن لم يتعيّنا كالمندور المطلق.

390/1 قوله: «ولو اعتكف خمسةً قيل (1): وجب السادس ولا يجب الخامس».

حسن، وكذا القول في باقي الثوالمث .

قوله: «وأثما يصحّ في أربعة مساجد مكة والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة على رأي» (2).

الأصح جوازه في كلّ مسجد جامع.

قوله: «والضابط ما جمّع فيه النبي صلى الله عليه وسلم أو وصي له».

ينبغي على هذا الضابط أن لا يتقيّد بالأربعة؛ لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة

ص: 222

1- القائل هو ابن الجنيّد كما نقله عنه في المعبر، ج 2، ص 738؛ والشيخ في النهاية، ص 171؛ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص 186؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 193.

2- قال الشيخ في النهاية، ص 171؛ والخلاف، ج 2، ص 227، المسألة 91؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص 72 لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، والمدينة، وجامع الكوفة والبصرة. وبه قال أبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص 186؛ وابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 422؛ واختاره المصنف في مختلف الشيعة، ج 3، ص 441. المسألة 161 .

في مسجدِ قُبا، وفي مسجدِ بني سالم (1)، وصَلَّى الحسن (عليه السَّلام) في مسجد المدائن (2).

وأما صلاته (عليه السَّلام) في المسجد الأقصى ليلة الإسراء فلم تقع جماعةً.

قوله: «فلو خرج لالضرورة بطل ولو كَرَّها».

الأقوى أنه مع الخروج كَرَّها لا يبطل إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً.

391/1 قوله: «والمشي تحت الظلال اختياراً».

الأقوى اختصاص المنع بالجلوس تحت الظلال؛ لأنه مورد النص (3).

قوله: «والصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلِّي بها أين شاء».

أو ضيق الوقت بحيث يخرج قبل الوصول إليه وفعلها فيه، وكذا يجوز الخروج لصلاة الجمعة لو أُقيمت بغيره دونه حيث يجب عليه ولو تخييراً.

قوله: «ولو هأياه جاز أن يعتكف في أيامه وإن لم يأذن مولاه».

إن كانت المهياة تقي بأقل الاعتكاف، ولم تضعفه عن العمل في نوبة المولى، ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب لم يأذن فيه، وإلا لم يُجز.

[المطلب الثالث في أحكامه]

قوله: «وشم الطيب والاستمنا».

وكذا الرياحين .

قوله: «وعقد البيع إيجاباً وقبولاً».

مع الاختيار، فلو اضطر إليه، جاز، ولا يجب الاقتصار على المعاطاة على الأقوى.

وفي إلحاق غير البيع به من العقود والإيقاعات قول حسن (4).

ص: 223

1- تاريخ المدينة المنورة، ج 1، ص 68: السيرة الحلبية، ج 2، ص 58.

2- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 256: المعتمر، ج 2، ص 732.

3- الفقيه، ج 2، ص 187، ح 2100؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 287، ح 870.

قوله: «فإن أفسده مع وجوبه كَفَر وقضى إن كان بالجماع ولو كان ليلاً، في رمضان وغيره أو كان معيّنًا، وإلا فالقضاء خاصة».

الأقوى أنه مع تعيينه بنذرٍ وشبهه تجبُّ مع إفساده بغير الجماع كفارة سببه لا كفارة الاعتكاف .

قوله: «ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان».

إن كان الاعتكاف فيه واجباً، وإلا فواحدة للصوم، وحيث يتعدّد فالثانية كفارة سببه.

قوله: «فإن أكره المعتكفة فأربع على رأي».

المشهور تحمُّلُ الزوج المكره زوجته كفارة الاعتكاف كالصوم، فتجب مع إكراهها معتكفةً في شهر رمضان مع وجوبه أربع، ولكن لم تقف على ما يدلُّ عليه، وحينئذٍ فالقولُ بوجوب ثلاث اثنتان عن رمضان وواحدة عن نفسه للاعتكاف أقوى.

قوله: «ولو ارتدّ بطل اعتكافه وأخرج، فإن عاد استأنف مع الوجوب».

إن كان متتابعاً (1) ولم يمض منه ثلاثة وإلا بني.

392/1 قوله: «ولو باع واشترى أثم، والأقربُ الانعقاد» قوي.

قوله: «ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الوليِّ قضاؤه عنه».

إن كان قد استقر في ذمته قبل ذلك وتمكّن من فعله - كما مرّ في الصّوم (2) - إذ ليس عليه هنا نصٌ بخصوصه، وحينئذٍ فيشكل وجوب قضاؤه على الولي مطلقاً؛ لما تقدّم من أن نذر الاعتكاف لا يستلزم إيجاب الصّوم وإن اقتضى فعله فيه، فيجوز فعله في صومٍ مستحق كرمضان فينبغي أن لا يجب قضاؤه على الوليِّ إلا أن ينذر بالصوم معتكفاً؛ ليجب عليه قضاء الصوم المقدور، وهو متوقف على الاعتكاف فيتبعه الاعتكاف من باب المقدّمة.

ص: 224

1- في «ص، ق»: «أو»

2- مرّ في ص 211 في شرح قوله (عليه السّلام): «ولو فات بالسفر...».

[المطلب الرابع في النذر]

قوله والأقرب صحة إتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره قوي.

393/1 قوله: «ولا يجب التتابع في قضائه، إلا أن يشترط التتابع لفظاً على إشكال».

الأولى (1) قضاء المنذور متتابعاً.

قوله: «فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالأقرب البطلان». قوي.

ص: 225

1- في «ق»: «الأقوى».

المقصد الأول في المقدمات

[المطلب الأول في حقيقته]

المقصد الأول في المقدمات

المقصد الثاني في أفعال التمتع

المقصد الثالث في التوابع

ص: 227

397/1 قوله: «كفاقد الشروط والمتبرع به».

ضمير «فاقد» يرجع إلى الحج، بمعنى أنّ الحجّ إذا لم يجمع شروط الوجوب فهو مندوب .
ما يفعل بعد أداء الواجب، ولهذا جمع بينه وبين فاقد الشروط وإن كان المُتَبَرِّعُ به يشملهما .

وأراد ب«المتبرع به ما يفعل بعد أداء الواجب، ولهذا

قوله «والاستطاعة، ومؤونة عياله».

العيال من جملة الاستطاعة، أو مشروط فيها؛ لما سيأتي (1) من أنّ المراد بها ملك الزاد والراحلة فاضلاً عن مؤونة عياله والمستثنيات.

قوله: «وشرائط النذر وشبهه أربعة التكليف، والحرية والإسلام، وإذن الزوج».

كما صح نذرُ الزوجة مع إذن الزوج كذلك المملوك مع إذن مولاه، فلا وجه لجعل الحرّية شرطاً دون الخلو من الزوج.

ص: 229

1- يأتي في ص 233 في شرح قول المصنف (رحمه الله)؛ «وعلف البهائم...».

وأما اشتراط الإسلام في شبه النذر فمشكل أيضاً؛ لما سيأتي من اختياره صحة اليمين من الكافر(1)، وأن العهد حكمه حكم اليمين(2)، وإنما يتم ذلك في النذر خاصةً. أو يكون ما يأتي(3). رجوعاً عما هنا، فإنّ في المسألة خلافاً.

وأما احتمال إرادة إيقاع الحج المنذور مع سبق صحة النذر فغير صحيح قطعاً؛ لأنّ البحث في النذر لا في المنذور؛ ولعدم صحته من غير المكلف؛ إذ لا يشترط إذن الزوج والمولى في إيقاع المنذور صحيحاً.

398/1 قوله: «وشرائط النيابة ثلاثة: الإسلام، والتكليف، وأن لا يكون عليه حج واجب...».

تُشترط أيضاً عدالته إن استتبع عمّن وجب عليه، وموت المنوب عنه أو عجزه، وإمانه، على تفصيل يأتي(4).

[المطلب الثاني في أنواع الحج]

قوله: «فهو فرضٌ من نأى عن مكة بالثني عشر ميلاً من كل جانب».

الأقوى اعتباراً ثمانية وأربعين ميلاً.

[المطلب الثالث في شرائط أنواع الحج]

400/1 قوله: وهي شوال و ذو القعدة وذو الحجة على رأيي.. قوي.

قوله: «فإن تعدّر استأنف حيث أمكن - ولو بعرفة - إن لم يتعمد، ولا يسقط الدم».

ص: 230

1- قواعد الأحكام، ج 3، ص 268 .

2- قواعد الأحكام، ج 3، ص 295 .

3- يعني بذلك ما يأتي في قواعد الأحكام، ج 1، ص 409 في شرائط النذر وشبهه.

4- يأتي في ص 237 في شرح قول المصنف (رحمه الله): «والأقرب اشتراط العدالة...».

المراد بالدم هنا هدي التمتع ونبه بعدم سقوطه على خلاف الشيخ (رحمه الله) حيث حكم بسقوطه (1) عمّن أحرم بحج التمتع من غير مكة وتعذر تمكنه العود إليها، وهو ضعيف جداً، بل لاوجه له؛ لأنّ هدي التمتع عندنا نسك كغيره من أفعال الحج لا تعلق له بالإحرام. وعلى القول بأنه جبران لما فات في إحرام حج التمتع من الإحرام من الميقات هو مذهب بعض العامة (2)، وظاهر الشيخ في المبسوط (3). ويمكن سقوط الدم في المسألة المفروضة على بعض الوجوه لا مطلقاً.

وتنقيحه: أنّ القائل بكونه جبراناً حكم بأنه لو لم يحرم به بمكة، بل خرج إلى أحد المواقيت لم يلزمه دم؛ لفوات معنى الجبران. وكذا لو أحرم من مكة ثمّ خرج إلى أحد المواقيت، ومنها إلى عرفة، بل لو خرج إلى مسافة تساوي مسافة الميقات أو تزيد عليها كفى في سقوطه؛ لقطعه مقدار المسافة مُحَرِّماً.

وإذا تقرر ذلك ففي مسألتنا يمكن فرض سقوط الدم على ذلك القول بأن لا يحرم من مكة، مكة، بل من أحد المواقيت، أو يمرّ عليها مُحَرِّماً، أو بمسافة مثلها.

وأما إطلاق سقوطه بمجرد كونه لم يحرم من مكة فلا وجه له على القولين، ولا هو موضع الاشتباه.

نعم، لما كان الإحرام من غير مكة شاملاً بإطلاقه لموضع النزاع، يمكن فرض المسألة في بعض في بعض أفرادها، إلا أنّ الإطلاق بعيد عن تحقق المطلوب. وقد أحسن الشهيد (رحمه الله) حيث قال في الدروس في هذه المسألة: «ولا يسقط عنه دم التمتع، ولو أحرم من ميقات المتعة» (4)، فزاد على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع.

ص: 231

1- المبسوط، ج 1، ص 418.

2- كالشيرازي في المهذب، ج 1، ص 201.

3- المبسوط، ج 1، ص 418.

4- الدروس الشرعية، ج 1، ص 254 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).

401/1 قوله: «بأن يُعلّق في رقبته نَعْلًا قد صَلَّى فيه».

الفعل وهو «صَلَّى» مبنى للمعلوم وضميره يعود إلى السابق كما تشهد به الرواية (1) - فلا تكفي صلاة غيره فيه، ويعتبر مسماها فتكفي الواحدة ولو نافلة.

قوله: «ولو يُجلان لو تركاها على رأى».

الأقوى وجوب تجديدها بعد كل طواف عقيب ركعتيه، وبدونها يحلّان.

قوله: «إلا إذا أقام ثلاث سنين فيصيرُ في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويُحتمل العموم...».

الاحتمال قوي.

[المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج]

403/1 قوله: «وقيل للأُم ولاية الإحرام بالطفل (2)؛ والنَّفَقَةُ الزائدة على الولي». قوي.

قوله: «فلو لم يعلم العبد صح حجه، وللمولى أن يُحلّله - على إشكال».

الأقوى عدم الجواز.

قوله: «والفائدة تَظَهَّرَ في العتق قبل المشعر وإباحة التحليل (3) للمولى».

الأولى جعل الفائدة مترتبة على صحة الرجوع لا على أن له أن يحلّله؛ لأننا إذا قلنا: إنَّ له تحليله كان التحليل مباحاً بغير إشكال فلا يجوز ترتب فائدة الإباحة عليه، والصحة إن لم تكن منطوقة، وإلا فهي مستفادة من الحكم لجواز تحليله، فإنَّه يقتضيها.

وبقي تقرير السؤال حينئذٍ أنه أي فائدة في صحة رجوعه إذا لم يعلم العبد به و حكم بصحة حجه؟

ص: 232

1- الفقيه، ج 2، ص 324، ح 2577.

2- القائل هو الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 445.

3- في «س، ع، ق» وفي المتن «التحلل»، وما أثبتناه مطابق ل-«ص» ويؤيده المحقق الثاني في جامع المقاصد ج 3، ص 124.... والصواب في العبارة أن يقول: وإباحة التحليل للمولى لا التحلل؛ لأنَّه لازم.

والجواب: أنّ الفائدة تظهر في العتق قبل المشعر وقبل أن يحلّله، فإنّه يجرّؤه حينئذٍ عن حَجّة الإسلام، لوقوعه صحيحاً حيث لم يعلم بالرجوع، ومجرّد جواز الرجوع لم يوجب بطلانه، فيصير كما لو أعتق حينئذٍ ولم يرجع المولى، وفي جواز تحليله - لأنا نقول: لو لم يحكم بصحة رجوعه - لم يكن له التحليل كما لو لم يرجع.

قوله: «ولو هأياه وأحرم في نوبته فالأقوى» (الصحة).

قوي بشرط أن تسع مدته جميع أفعال الحج، ولا يتجه على المولى ضرر، وإلا فلا.

قوله: «وللمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحج، والإجزاء عن حَجّة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين».

الأقوى أنّه مع القصور يقع الإحرام به باطلاً ولا يفتقر إلى التحليل.

404/1 قوله: «وعلى السيّد التمكين على إشكال».

الأقوى أنّ على السيّد تمكينه من القضاء، خصوصاً على القول بأنه فرضه؛ لأنّه حينئذٍ يكون مأذوناً فيه بالإذن الأولي. وبهذا يحصل الفرق بينه وبين كفارة التطيب واللبس، فإنّ الإذن في الحجّ ليس إذناً فيما يترتب على محرمات إحرامه، بل ينافيه.

قوله: «وجب، وإن زاد عن ثمن المثل على رأي». قوي.

405/1 قوله: «وليس الرجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة شرطاً على رأي». قوي.

قوله: «وعَلْفُ البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة...».

والمراد بالبهائم ما يستصحبه منها في الطريق ليركبه، أو يحمل عليه ما يحتاج إليه، فإنّ نفقته من جملة الاستطاعة كزاده وراحلته ويحتمل أن يريد بها الأعم من ذلك ليشمل ما يتركه في بلده منها ممّا يستثنى له منها لكن جعل مؤوّناتها كالزاد والراحلة قرينة جليّة على الأوّل؛ لأنّ ما في البلد لا يُشبه مؤوّنّة الزاد والراحلة. وفي التشبيه بهما تنبيه على خلاف ما ذكره في التذكرة(1)، من الفرق بينهما من جهة أنّه أوجب حمل

ص: 233

1- تذكرة الفقهاء، ج 7، ص 54 المسألة 40.

الزاد حيث لا يوجد في المنازل، ولم يوجب حمل علف البهائم حيث لا يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة؛ لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به وجعل مثله حمل الماء أيضاً. والحقُّ عدم الفرق مع الإمكان؛ لصدق الاستطاعة معه.

قوله: «وهل يجب على المتضرّر الاستنابة؟ الأقرب عدم».

موضعُ الخلافِ ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب عليه مباشرةً، أما لو استقرّ، ثمّ عرّض المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً. والأقوى وجوب الاستنابة في الأول أيضاً، وإنما تجب مع اليأس من البرء وإلا استحبّت.

406/1 قوله: «ولو لم يستمسك خِلقةً لم يجب الاستنابة - على رأي».

بل يجب كما مر (1).

407/1 قوله: «ولو كان العدو لا يندفع إلا بمال وتمكن من التحمّل به ففي سقوط الحج نظر».

الأولى الوجوب مع التمكن.

قوله: «ولو وجد بذرقة بأجرة وتمكّن منها فالأقرب عدم الوجوب».

القول بالوجوب هنا أولى من السابق؛ لأن المال هنا عوض عمل محلل وإن كان لدفع العدو الظالم، بخلاف دفع المال إلى الظالم. فلا وجه للحكم بعدم الوجوب هنا والتردد ثمّ، والأجود الوجوب هنا أيضاً.

قوله: «من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي» (2).

قوي مع عدم وصيّته بالزائد صريحاً أو بالقرينة الحالية أو المقالية، وإلا اتبعت وصيّته ويكون الزائد من الثلث.

408/1 قوله: «والاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط ومُضَيِّ زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على إشكال».

ص: 234

1- مر قبيل هذا بقليل.

2- المحقق في المختصر النافع، ص 100؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج 1، ص 327.

الأقوى أنه لا يكفي دخول الحرم.

قوله: «ولو مات أخرج من صُلبِ تركته وإن لم يُثب على إشكال».

المراد المرتد عن ملّة ليتمكن فرضُ استطاعته حال ردّته ؛ لأنّ الفطري ينتقل ماله عن ملكه بها ولا يقبل الملك حالتها.

ومنشأ الإشكال من عموم وجوب الاستنابة عمّن مات مستطيعاً، ومن أنّ النيابة تابعة لفعل المندوب ومُنزلة منزلته وهو ممتنع فيه؛ ولأنّ فعله على وجهه يوجب الإجزاء واستحقاق الثواب وهما منفيان عنه. وكونه من قبيل الأسباب والغرض منه استحقاق المسلمين قدر الأجرة و الثواب للوارث بالإخراج، والنائب بالفعل خاصة - بعيد.

ووجوب الاستنابة عن كلّ مستطيع ممنوع يرشد إليه الكافر وهذا منه - وإن جرى عليه أحكام المسلمين.

قوله: «المخالف لا يُعيد حَجّه بعد استبصاره واجباً إلاّ أن يُخلّ بركن، بل يُستحب».

تقييد الحكم بعدم الإخلال بالركن ليس منصوباً، واعتباره حسن، إلاّ أنه ينبغي أن يُراد به ما هو ركن عندهم لا عندنا، نظراً إلى معتقدتهم و ينبه عليه حكمهم بعدم إعادة ماصلاه أيضاً إذا كانت صحيحة عندهم وإن لم تكن صحيحة عندنا، ولكنّه مع ذلك يستغني عن القيد؛ لأنه إذا أخل بركن لا يكون حاجاً. وقد أغرب شيخنا الشهيد (رحمه الله) هنا حيث اعتبر في الصلاة صحتها عندهم (1)، وفي الحج صحته عندنا (2)؛ فإنّ اختلافه لا دليل عليه. والأقوى تنزيل النوع منزلة الصحيح من الأفعال، فيجزئ ما فعله من القران والإفراد عن التمتع لو كان فرضه عندنا، وبالعكس بطريق أولى.

ص: 235

1- الدروس الشرعية، ج 1، ص 66 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).

2- الدروس الشرعية، ج 1، ص 230 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).

وكذا لو حجَّ قراناً بالمعنى المعتبر عندهم، وهو أن يقرن بين النسكين بنية واحدة؛ لإطلاق النصّ (1)، وقيام الشبهة، وصحته عندهم (2)، بل عند كثير منّا.

[المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه]

409/1 قوله: «ولالأب حلّ يمين الولد».

الأقوى أن يمين الولد غير منعقدة بدون إذن الأب، وحينئذٍ فلا يتوقف على حله لو وقع قبل إذنه.

قوله: «نعم، لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يَأثم ويُقضى من صلب التركة....».

مع عدم ظنه الوفاة، وإلا وجب الفور حينئذٍ وأثم بالتأخير.

قوله: «ولو نذر أو أفسد وهو معضوب، قيل (3): وجبت الاستنابة».

قوله: «وهو معضوب» جملة حالية من ضمير «نذر» و«أفسد» فمقتضى وقوعها حالة العضب، وحينئذٍ فوجوب الاستنابة مع الإفساد قوي، خصوصاً على القول بأن الثانية فرضه ووجوب الاستنابة في حجة الإسلام، والمقدمتان ثابتتان على الأقوى.

وأما النذر الواقع حالته فالأقوى أنه مع الإطلاق محمول على المباشرة بنفسه فيتوقع الإمكان كما لو نذره صحيحاً، ومع اليأس يبطل.

قوله: «ويقف موضع العبور».

مستحباً على الأقوى، لضعف مستند الوجوب (4).

ص: 236

1- الكافي، ج 4، ص 275، باب ما يجزئ من حجة الإسلام وما لا يجزئ ح 4 الفقيه، ج 2، ص 429، ح 2885: تهذيب الأحكام، ج 5، ص 9، 10، ح 23، 25.

2- راجع الكتاب المطبوع مع اللباب، ج 1، ص 196؛ المجموع شرح المهذب، ج 7، ص 170.

3- القائل هو الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 409، وحسنه المحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 205.

4- المستند في ذلك مارواه السكوني عن الصادق (عليه السلام). انظر الكافي، ج 7، ص 455، باب النذور، ح 6: الفقيه، ج 3، ص 374، ح 4319؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 478، ح 1693.

قوله: «فإن ركب طريقه قضاء».

المراد بالقضاء معناه المتعارف إن كان النذر مقيّداً بتلك السنة، ومعناه العام - وهو مطلق الإتيان به - إن كان مطلقاً. كما هو الظاهر وبقرينة تقسيمه مع العجز إلى المطلقي والمعين، ويختلف الأمران بالكفارة مع القضاء فإنها تجب مع تعيينه مضافاً إلى القضاء.

قوله: «ولو ركب البعض فكذلك على رأي».

قوي، لكن مع تقييده بتلك السنة يُكفر أيضاً.

قوله: «ولو عجز فإن كان مُطلقاً توقع المُكْنَة وإلا سقط على رأي».

الأقوى سقوط ما عجز عنه من المشي خاصةً، ووجوب الحج ولو راكباً، هذا إذا لم يقيد الحج بالمشي بحيث لا يريد غيره، وإلا سقط الحج أيضاً، كما اختاره المصنّف.

قوله: «ولو أطلق فكذلك على رأي». قوي.

[المطلب السادس في شرائط النيابة]

قوله: «ولا المميّز على رأي». قوي.

قوله: «ولا عن المخالف إلا أن يكون أبا النائب».

جواز الحج عن المخالف غير الناصب مطلقاً، الناصب مطلقاً، وعنه إذا كان أبا النائب لا يخلو من قوّة.

قوله: «والأقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الإجزاء لو حجّ الفاسق».

أي عدم الإجزاء في نفس الأمر، بل يقع مُجزئاً عن المنوب، لكن لا يقبل إخباره بذلك؛ للأمر بالتثبت عند خبره، فلا يجوز لمن عليه حج تجوز الاستنابة فيه استنابته ولا للوصي عن الميت استنباره له وبما أشبهه من العبادات المتوقفة على النيّة. وعلى ، هذا فالعدالة شرط في جواز الاستنابة لا في صحة النيابة، فلو حجّ الفاسق عن غيره متبرعاً صح، وكذا لو كان فاسقاً في نفس الأمر وعنده ظاهراً فاستأجره من لا يعلم حاله، وفعل فإنه يقع صحيحاً ويستحقّ الأجرة.

وكذا لو كان الوارث فاسقاً حيث يجب عليه إخراج الحج لمورثه، أو الوصي حيث لا يشترط عدالته فحج عنه أجزاءً ،

قوله: «ويجوز لمن عليه حج أن يعتمر عن غيره ولمن عليه عُمْرَةً أَنْ يُحْجَّ نِيَابَةً إِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ النَّسْكَ الْآخَرَ».

إن لم تحصل بينهما منافاة وإلا لم يصح.

قوله: «ولو انعكس صحا».

إن لم يكن وجوبُ الثاني فورياً، أو لم يجد مستأجره من يحج عنه قبل السنة التي استأجر لها، وإلا بطل الثاني أيضاً.

قوله: «ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءً، وقبله يُعيد مُقَابِلَ الْبَاقِي وَالْعُودِ».

الأقوى أنّ الطريق لا يوزّع عليها شيء من الأجرة مطلقاً إلا مع شرطها في العقد، فيوزّع مع موته قبل الحكم بإجزاء الحج لما شرط منها.

وما ذكره المصنّف من ردّ ما قابل العود ضعيف جداً، إذ لا مدخل له في الحج ولا في مقدماته أصلاً، بخلاف الذهاب فإنه قديتخيّل كونه من مقدمات الحج، خصوصاً على القول بوجوب الاستئجار من البلد.

ولمّا حكم فيما سبق بعدمه ضعف القول بالتوزيع له أيضاً بدون شرطه، وكذا القول فيما لو صدّ مُحْرِمًا.

411/1 قوله: (وإن كان طريقاً مع الغرض وعليه ردّ التفاوت لامعه).

يمكن أن يعود ضمير معه إلى «الغرض» فيكون بياناً لحكم ما لو خالف لامع الغرض برد التفاوت بين الطريقتين إن كان ويبقى حكم ما لو خالف مع الغرض مسكوتاً عنه. وهو يشعر بكون حكمه ليس لذلك، فيحتمل حينئذٍ أن يكون مذهبه فيه كما اختاره في التذكرة (1) من فساد المسمّى والرجوع إلى أجرة المثل أو غير ذلك.

ص: 238

ويمكن أن يعود الضمير إلى الامتثال أي برّد التفاوت بينهما لا مع امتثاله لما شرط المستأجر فيشمل مسمى الغرض وعدمه، وهذا هو الأنسب، لما فيه من موافقة غيره وبيان حكم القسمين، ومع ذلك فيشمل الحكم في كلا القولين؛ لأنّ الطريق التي استؤجر لسلوكها لم يقطعها، والتي عدل إليها غير مستأجر عليها، فإدخاله في التقسيط غير جيّد. وأمّا ثبوت أجره المثل؛ فلأنّ الحجّ نفسه مشترك بين الطرفين وقد فعله فيستحقّ بنسبة من المسمّى على التقديرين لا أجره مثل عمله وحينئذٍ فالقول باستحقاقه من المسمّى بنسبة ما عمل من المشروط خاصةً أوجه، والرواية (1) لا تنافيه.

قوله: «ولو عدل إلى التمتع عن قسيمه وتعلّق الغرض بالأفضل أجزاً وإلا فلا».

مقتضاه أنّ غرض المستأجر إذا لم يتعلّق بالأفضل لا- يصح العدول، وليس كذلك وإنما المراد أنه إذا كان المستأجر مخيراً في الأنواع فالعدول إلى التمتع أفضل من حيث أنّه أفضل الأنواع، فيجوز للمستأجر العدول حينئذٍ؛ لأنّه زاد خيراً. وإن لم يكن مخيراً كما إذا كان أحد القسمين فرضه دون التمتع - لم يجزِ العدول منهما إلى التمتع؛ لأنّه حينئذٍ ليس بأفضل ولا مساءً. والتخيير يتحقق في المندوب والناذر للحجّ مطلقاً، أو ملاحظة التخيير بين الأنواع وذوي المنزلين مع تساوي الإقامة فيهما.

ومستند الحكم صحيحة أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة، أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «نعم إنما خالفه إلى الفضل» (2).

ص: 239

-
- 1- الكافي، ج 4، ص 307، باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضوع الذي يشترط، ح 2؛ الفقيه، ج 2، ص 424 - 0425 ح 2875: تهذيب الأحكام، ج 5، ص 415، ح 1445: عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة، قال: «لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه».
- 2- الكافي، ج 4، ص 307، باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضوع الذي يشترط، ح 1؛ الفقيه، ج 2، ص 425، ح 2779: تهذيب الأحكام، ج 5، ص 415، ح 1446؛ الاستبصار، ج 2، ص 323. ح 1145، في «ع، ق»: «الأفضل».

وهذه الرواية كما ترى دالة على ما قرّرناه وسالمة عما وقع في العبارة، وعلى تقدير أن تريد في العبارة ظاهرها فالعمل على ما قرّرناه.

قوله: «والحامل والمحمول وإن تعدد يُحتسبان، وإن كان الحمل بأجرة على إشكال».

الأقوى إن استأجره للحمل في طوافه احتسب لهما وإلا فلا ولا إشكال في الاحتساب مع التبرع والجعالة.

قوله: «ولا قضاء عليه وإن كانت الإجارة مطلقة على إشكال».

الأقوى أنه مع حصول المانع من الحج في السنة الأولى يتخير كل من الأجير والمستأجر في الفسخ، وحينئذٍ فإن فسخ أحدهما هنا فلا قضاء وإلا وجب الحج في السنة الأخرى.

412/1 قوله: «ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب وإلا فمن أقرب الأماكن».

«إلا» هنا هي المركبة من «إن الشرطية و«لا» النافية، والتقدير وإلا يسع المال من بلده أخرج من أقرب الأماكن. ويشكل بإمكان أن يسع مما بينهما فلا يجوز الاقتصار على الأقرب لوجوب الإتيان من المأمور بما أمكن.

والأولى أن يقول: وإلا فمن حيث أمكن ولو من أقرب الأماكن.

قوله: «ولو قصر عن الأقل عاد ميراثاً على رأى».

قوي إن كان قصوره ابتداءً بحيث لم يمكن إخراجه مطلقاً، أما لو طرأ عليه القصور بعد إن كان ممكناً فصرفه في وجه البر أقوى. ولو وسع لأحد النسكين فالأقوى وجوبه.

قوله: «لو أوصى بحجّ وغيره قدّم الواجب...».

هذا إذا كانت الواجبات مالية كالدين والكفّارات والزكاة والحج، أما لو كان بعضها بدنياً كالصلاة والصوم قدّم المال.

قوله: «ولو علم قصد التكرار كُزّر حتى يستوفى الثلث».

إن علم منه قصد التكرار مطلقاً أو قدراً يسع الثلث أمّا لو علم منه قصد مجرّد

التكرار اقتصر عليه وإن لم يبلغ الثلث.

قوله: «جعل ما لسنتين وأزيد لسنة».

الضابط إخراج أقل ما يكون أجره عن حجة سواء بلغ السنتين أم لا، فينفق منه ما أمكن.

413/1 قوله: «وعلمه بأفعال الحج».

أي علمه بها مفصلة من الإحرام، والطواف، والسعي، وباقي الأفعال، وإن لم يعرف محالها ومقادير حركاتها. ويعتبر استناد العلم إلى اجتهاد أو تقليد لأهله. ولو حج مع مرشد يقول في ذلك فالأقوى الإجزاء.

قوله: «بل مع أول رفقة».

أو مع من يغلب على ظنه وصوله معهم، ولو اتفق من صاحبها وتعذر عليه الوصول فلا إثم، وينزل منزلة تعذر الحج تلك السنة.

قوله: «وفي احتساب المسافة إلى [قوله: هو الوجه...].».

الوجه جيّد.

قوله «والأقرب أن له من المسمى بنسبة مافعل». قوي.

414/1 قوله: «ولو أفسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه، فإن كانت معيّنة أنفسخت...» إلى آخره.

ظاهر قوله في المعينة: «انفسخت» مع إيجاب الاستتجار بها ثانياً، أنه لا يستحقّ على الحجّتين أجره، ووجهه: أن الاستتجار وقع على حج صحيح في السنة الأولى ولم يحصل، والقضاء وجب بسبب الإفساد عن نفسه؛ لأنه أحدث سببه. وذهب جماعة إلى استحقاقه الأجره وصحة الحج عنهما وإجزاء الحج عنهما (1)؛ بناءً على أن الأولى فرضه، والثانية عقوبة، وقد فعل المستأجر عليه، وتسميتها فاسدة مجاز كما

ص: 241

1- انظر الخلاف، ج 2، ص 388، المسألة: 239؛ المعتمر، ج 2، ص 776: تذكرة الفقهاء، ج 7، ص 150 - 151، المسألة 110؛ مختلف الشيعة، ج 4، ص 336 - 337، المسألة 276: مدارك الأحكام، ج 7، ص 133 - 135.

ذكره الشهيد (رحمه الله) في الدروس (1).

ولو قلنا: إن الثانية فرضه أشكل استحقاقه الأجرة حيث إنه قد حجّ في غير المعينة مضافاً إلى ماسبق، والأقوى حينئذٍ عدم الاستحقاق.

وفي الدروس قوّى إجزاء الحج عنهما في المعينة والمطلقة (2) لإطلاق الرواية (3) بذلك، وهي من الموثق وليس فيها الفرض لاستحقاق الأجرة.

ولو كانت الإجارة مطلقة فقد قطع المصنف بوجوب القضاء ثم حجّ النيابة بعده.

ووجهه: أنّ الفساد أوجب القضاء، وحجّ النيابة مطلق، فيقدم القضاء. ولا يجزيان عن النيابة أما الأوّل فلفساده، وأما الثاني فلوجوبه بسبب الإفساد، فيجب الثالث وهو متجه.

ولو قيل بالاجتزاء بالقضاء كان قوياً، خصوصاً على القول بأنّ الأولى فرضه ويستحقّ الأجرة بهما.

قوله: «ولو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز». إن جاز للمستأجر تأخير الحجّ كذلك، بأن يكون مُتَبَرِّعاً، أو ناذاً مطلقاً، أو لا يجد من الحج قبل ذلك؛ وإلا فلا.

قوله: «فإن رضي النائب به وإلا استؤجر به غيره ويُحتمل بأجرة المثل».

الأقوى التفصيل، وهو أنه إن علم من الموصي إرادة تخصيص المعين بذلك القدر من غير أن يكون الحج مقصوراً عليه استؤجر غيره بأجرة المثل، وإن لم يعلم منه إرادة تخصيصه به - على تقدير الامتناع - استؤجر غيره به وإن علم منه قصرهما عليه سقط الإخراج أصلاً إن لم يكن واجباً بحيث يخرج عنه وإن لم يوص به، وإلا استؤجر غيره مع الامتناع بأجرة المثل.

ص: 242

1- لم ترد كلمة مجاز في كتاب الحج من الدروس الشرعية ووردت في غاية المراد، ج 1، ص 276 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 1) في عدم صحة نيابة الصبي ووصف أفعاله بالصحة والفساد مجازاً.

2- الدروس الشرعية، ج 1، ص 238 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 9).

3- الكافي، ج 4، ص 306، باب الرجل يموت ضرورة أو يوصي بالحج، ح 4؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 417، ح 1450.

415/1 قوله: «الواجب منها ستة عشر - إلى قوله : ونزولُ منى».

نزول منى ليس من أفعال الحج، بل منى مكان للأفعال، كما أنّ مكة مكان فيها من الطواف والسعي ونحوهما، ومن ثمّ لم يحتج إلى النية؛ بخلاف نزول عرفة والمشعر، فإنّه نفسه نسك؛ إذ ليس فيهما أمر آخر يفعل غير الكون بهما، ومن ثمّ افتقر إلى النية. وعلى هذا كان ترك نزول منى منها، أولى بل يقتصر على ذكر أفعالها الثلاثة.

416/1 قوله: «ثُمَّ غَمْرَةٌ، ثُمَّ ذَاتُ عَرَقٍ...».

الضابط أنّ وادي العقيق بأجمعه ميقات وهو وادٍ طويل أوله المسلخ (1)، وأوسطه

ص: 243

1- قال المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج 3، ص 157: لم نقف على شيء في ضبط الحاء بالمهمله أو المعجمة.

عَمْرَةَ، وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ. وفي بعض الأخبار أن طوله بريدان (1) - أربعة وعشرون ميلاً (2) - وأفضله أوله (3). ويليه في الفضل ما قرب منه الأقرب فالأقرب، وآخر الفضل في آخره وهو ذاتُ عِرْقٍ.

وفي جعل المصنّف وغيره عَمْرَةَ بعد المَسْلُخ في الفضل لا يخلو من تجوز، ولعلها لطول الوادي بعد المَسْلُخ فلم يعتد بغيرها لنذور الإحرام منه لذلك. والرواية خالية من هذا التكلّف؛ لأنه قال فيها: «أوله المَسْلُخ، وأوسطه عَمْرَةَ، وآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ» (4).

قوله: «وَتَجَرَّدُ (5) الصَّبِيانُ من فِخِّ (6) إن حَجُّوا على طريق المدينة، وإلا فمن مواضع الإحرام».

الأقوى جواز تأخير إحرامهم أيضاً إليه لا لأنّ التجريد كناية عنه، بل لدلالة قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمّار: «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجُحْفَةِ أو إلى بطن مرّ (7)، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم...» (8) إلى آخره؛ مضافاً إلى ما دل على تجريدهم. وكما يجوز تأخير إحرامهم إلى فِخِّ يجوز إلى مادونه ممّا بينه

ص: 244

-
- 1- البريد: ... المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق، وهي أميال اختلفت في عددها. المعجم الوسيط، ص 48، «برد».
 - 2- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 57، ح 175.
 - 3- الفقيه، ج 2، ص 304 - 305، 2528.
 - 4- الفقيه، ج 2، ص 304 - 305، 2528.
 - 5- المراد بالتجريد، الإحرام كما صرح به المحقق في المعبر، ج 1، ص 804.
 - 6- فِخِّ: وإدِّ قُرب مكة... معجم البلدان، ج 4، ص 237؛ وقيل: بئر على نحو فرسخ عن مكة. ولمزيد الاطلاع راجع السرائر، ج 1، ص 537.
 - 7- بطن مر: موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة. معجم البلدان، ج 1، ص 449.
 - 8- الكافي، ج 4، ص 304، باب حج الصبيان والمماليك، ح 4؛ الفقيه، ج 2، ص 434، ح 2898؛ تهذيب الأحكام ج 5، ص 409، ح 1423، المتن موافق للتهذيب وما رواه في الكافي والفقيه يكون باختلاف يسير.

وبين الميقات، وفي الرواية (1) إشارة إليه.

417/1 قوله: «ويُحتمل مساواة أقرب المواقيت».

وهو مرحلتان قاصدتان علماً أو ظناً، وهذا الاحتمال قوي.

قوله: «ومَن لا يُريد النُّسك».

المراد بمن لا يريد النسك لا يريد النسك من لا يجب الإحرام عليه من الميقات بمروره عليه وهو ذلك لا يريده، وذلك كالمتمكّر، ومن دخلها لقتال، ومن لم يكن قاصداً مكة عند مع مروره عليه ثمّ تجدد له قصدها - وإلا فالواجب على من مرّ على الميقات مريداً مكة الإحرام لأحد النسكين وإن لم يكن مريداً له، ولا يجوز دخولها إلا مُحرمًا بأحدهما عدا ما استثنى، فإن أخره حينئذٍ كان كالعامد وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي، والعبد، والكافر؛ إذا بلغ بعد مجاوزة الميقات، أو أعتق، أو أسلم.

قوله: «وناسي الإحرام إذا أكمل المناسك يُجزئه على رأي». قوي.

قوله: «ولو لم يتمكن من الإحرام لمرض وغيره أحرم عنه وليه».

يتحقق عدم التمكن منه بعروض ما يوجب ارتفاع قصده رأساً كالجنون والإغماء، وإلا فلو قدر على نية الإحرام وإجراء التلبية على قلبه وجب عليه مباشرته؛ وإن لم يمكن لبس ثوبي الإحرام ونزع المخيط، إذ لا دخل لذلك في حقيقته على الأقوى. وتظهر فائدة تولي الولي عنه الإحرام حينئذٍ مع عدم وجوبه عليه فيما لو أدرك أحد الموقفين كاملاً فإنّ الحجّ يجزئه، كما سلف (2)، وإن اتفق فوات الموقفين سقط عنه فرضه.

[المطلب الثاني في مقدمات الإحرام]

418/1 قوله: «ولو أحدث فإشكال...».

الأجود استحباب الإعادة.

ص: 245

1- سبق تخريج الحديث في ص 244 الهامش 9.

2- أي في متن قواعد الأحكام، ج 1، ص 401.

قوله: «وأْتَهُمَا الْمَعْتَبِرُ؟ إشكال. وتجب الكفارة بالمتخَلل بينهما».

مقتضى جزمه بوجوب الكفارة للمتخَلل بينهما أن المعتبر هو الأول، وهو لا يناسب إطلاق الإشكال في أيهما المعتبر وما قيل (1): من الفائدة المرتبة على الأمرين فيما لو ظهر فسادُ أحدهما، وفي عد الشهر إذا اعتبر من حين الإهلال، وفي جعلها عمرة التمتع إذا كان قد وقع الثاني في أشهر الحج دون الأول، مع القطع بوجوب الكفارة للمتخلل غير مستقيم والأقوى أن المعتبر الأول مطلقاً من حيث الأحكام، والثاني في الكمال خاصةً بمعنى أن تجديده مستحبٌ.

[المطلب الثالث في كفيته]

419/1 قوله: ولم يعين لا حجاً ولا عمرةً، أو نواهما معاً فالأقرب البطلان، وإن كان في أشهر الحج».

نبه بذلك على خلاف جماعةٍ من أصحابنا منهم ابن أبي عقيل (2)، وابن الجنيدي (3). والجعفي (4)، حيث جوزوا نيتهما معاً، وجعلوه هو القران المقابل للإفراد مع سياق الهدي، واحتجوا عليه بصحيفة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى...» (5).

وبما رواه العامة والخاصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حجاً قارناً (6)، وعلل عدم نقله إلى التمتع كغيره بأنه ساق الهدى، مع أنه لم يعتمر بعد حجه عمرة الإفراد المعتبرة في

ص: 246

-
- 1- جامع المقاصد، ج 3، ص 164 .
 - 2- نقله عنه المحقق في المعتبر، ج 2، ص 800: وولد المصنف في إيضاح الفوائد، ج 1، ص 286 .
 - 3- نقله عنه الشهيد الأول في الدروس الشرعية، ج 1، ص 244 و 246 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).
 - 4- حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية، ج 1، ص 245 - 247 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).
 - 5- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 42، ح 124.
 - 6- الكافي، ج 4، ص 248، باب حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ح 6: سنن أبي داود، ج 2، ص 160، ح 1805؛ سنن النسائي، ج 5، ص 156 - 157، ح 2728.

القران بالمعنى المشهور وأنّ عليّاً (عليه السّلام) قال: «ليكن بحجة وعمرة معاً» (1).

وما يقال من أنّ المراد بالقران بينهما في الرواية الأولى أن يذكرهما في التلبية، بأن يقول: إن لم يكن حَجّة فعمرة (2)، فأظهر من أن يحتاج إلى الجواب.

وكذا ما قيل: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحجّ كان متمتعاً (3)، فإنه كإنكار المتواتر.

وحجة المشهور قول أبي عبدالله (عليه السّلام) في صحيحة منصور بن حازم: «لا يكون القرآن إلا بسياق الهدّي» (4) حيث نفى سببية غيره. وقوله: «إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدّي...» (5) والمماثلة تقتضي اتحاد الأفعال.

وفيه منع الدّلالة على مطلوبهم؛ لما عرفت من أنّ مفسّر القرآن بما سلف (6) يعتبر أيضاً سياق الهدّي والأفعال مماثلة على التقديرين ويبقى مع الأول أنّ القرآن بالمعنى المشهور غير متحقق لزوماً؛ لأنّهم لا يعينون فيه الهدّي، بل يخبرون بين عقد إحرامه به وبالتلبية، ويجعلون الآخر مستحبّاً بخلاف القران بالمعنى الذي اعتبره الأولون فإنّه متحقق على التقديرين. ولعله أوجه، وهو مذهب الجمهور أجمع (7).

قوله: «ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفّارة بفعل المحرّم...». إلى آخره.

يظهر من حكمه بعدم الكفّارة دون أن يقول بطل إحرامه، أنّ مقارنة التلبية لنيّة

ص: 247

- 1- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 85، ح 282؛ سنن النسائي، ج 5، ص 154، ح 2719.
- 2- القائل هو الشيخ في تهذيب الأحكام، ج 5، ص 42، ذيل الحديث 124.
- 3- المبسوط، السرخسي، ج 4، ص 26؛ المجموع شرح المذهب، ج 7، ص 153، 157، 159.
- 4- الكافي، ج 4، ص 295 - 296، باب صفة الإقران وما يجب على القارن، ح 1: تهذيب الأحكام، ج 5، ص 42 ح 123.
- 5- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 42، ح 124.
- 6- أي في متن قواعد الأحكام، ج 1، ص 399.
- 7- راجع فقه السنة، ج 1، ص 661.

الإحرام غير لازمة، وإنما يتوقف عقد الإحرام عليها حيث وقعت. وهذا هو الذي تدلُّ عليه النصوص المتظافرة(1)، بل في بعضها النهي عن التلبية بعد الإحرام بلا فصل وأنَّ السنَّة تأخيرُ التلبية للراكب إلى أن يصل إلى البيداء، وللماشي إلى أن يخطو خطوات(2).

والذي صرَّح به جماعة من المتأخرين (3) اعتبار المقارنة بينهما كتكبيرة الإحرام بالنسبة إلى نية الصلاة، وحملوا ما دلَّ على التأخير عن نية الإحرام على ما يجهر به منها مع اعتبار مقارنتها للنية بغير جهرٍ، ولا ريب أنه أحوط إلاَّ أنه لا دليل على تعيينه من النصوص.

قوله: «والأقرب جواز الحرير للنساء».

قوي على كراهية.

[المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات]

420/1 قوله: «والنقاب للمرأة».

التحريم أقوى.

[المطلب الخامس في أحكامه]

قوله: «قبل مُضَيِّ شهرٍ من إحرامه أو إحلاله على إشكال».

الأقوى اعتبار الإحلال.

ص: 248

-
- 1- الفقيه، ج 2، ص 322، ح 2569؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 82، ح 272 و 275؛ الاستبصار، ج 2، ص 188، ح 631 و 633.
 - 2- الكافي، ج 4، ص 331 - 332، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ح 2؛ الفقيه، ج 2، ص 318 - 319 ح 256.
 - 3- منهم: الشهيد الأوَّل في الدروس الشرعية، ج 1، ص 261 (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج 9)؛ والمحقق الثاني في رسائل المحقق الكركي، ج 2، ص 153؛ وابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 536.

1/421 قوله: «ولو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج إشكال».

الأقوى وجوبه.

قوله: «وقيل (1): إنما الاعتبار بالقصد لا التلبية».

ضعيف.

قوله: «وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي».

سيأتي إن شاء الله في أحكام الصد والحصر أن المصدود يتحلل حين الصدّ بذبْح هَديهِ وتوابعه، وأنَّ المُحصَر (2) يتحلل ببلوغ هَديه محله كذلك، فجواز التحلل لهما في الجملة ثابت من غير اشتراط.

فقوله: وفائدة الشرط جواز التحلل، يفهم منه أنه لا يجوز بدونه ولا قائل بذلك، وقد حمله ولده على أن المراد حينئذٍ جوازه أصالةً إذ بدون الاشتراط يكون رخصةً (3).

قال: «وتظهر الفائدة فيما لو نظر أن يتصدّق كلما فعل رخصة بكذا» (4). ويمكن أن يريد ب«جواز التحلل جواز تعجيله للمُحصَر كما صرح به المحقق (5)؛ لأنّ هذه الفائدة أظهر من تلك، والاحتياج إلى الإضمار متحقق على التقديرين، وليس إضمار جوازه أصالةً أولى من إضمار جوازه معجلاً، وحمله على المُحصَر لازم؛ لأنّه هو الذي يحتاج إلى التعجيل.

وعلى كل حال فلا دليل على هذه الفائدة بالاشتراط، كما لا دليل على سقوط الهَدْي به، ولا عدم وجوب القضاء على المتمتع لو فاته الوقوفان، وإن قال بكل واحدة قائل. ولا يبعد أن تكون شرعية الاشتراط تعبدية، ودعاءً خاصاً يترتب على فعله الثواب.

ص: 249

1- القائل هو ابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 536.

2- في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 395، «حصر»: ... الإحصار المنع والحبس. يقال: أخصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو مُحصَر، وحصره إذا حبسه فهو محصور.

3- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 292.

4- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 292.

5- شرائع الإسلام، ج 1، ص 222.

422/1 قوله: «ولو انتفى الاسمان فإن امتنع جنسه حرّم، وإلا فلا».

المراد أنّه لحق بجنس ممتنع فيلزمه حكمه حيث يطلق اسمه عليه فيصير من جملة أفراد، وهذا يتم على تقدير كون الصيد هو الممتنع بالأصالة مطلقاً، كما عرفه به المصنّف (1). والظاهر من حاله وحال غيره (2) أنّهم لا يريدون ذلك مطلقاً، وأنّ التعريف غير سديد فإنّهم في أحكام الصيد وتفصيلها يخصون المحرم منه بالحيوان الممتنع بالأصالة المحلّل، ويضيفون إليه من المحرّم الثعلب والأرنب والصّدب واليربوع والقنفذ (3). وهذا هو الحق؛ لأنّه مورد النص (4)، وما عداه من المحرمات يجوز قتلها عدا الأسد، ففيه خلاف مشهور (5). وإذا تقرّر ذلك فلا يلزم من امتناع جنسه أن يحرم صيّده؛ لما ذكرناه، بل لا بد من كونه على صورة المحلّل أو تلك المحرمات، إلا أن يريد بالمتنع هنا ما يريد به في التعريف من نوع خاص وهو المحلّل، وتلك الأصناف من المحرّم. ويمكن على بُعد أن يريد أن الممتنع مطلقاً محرّم، وإن لم يجب في غيرها ذكر كفارة؛ نظراً إلى صورة التعريف، إلا أنّ القائل به صريحاً غير معلوم.

قوله «والأقرب جواز توكيل الجسد المحرم مُجَلّاً وشهادةً عليه».

الأقوى عدم الجواز ولا نكتة في تخصيص الجسد؛ إذ لا فرق بينه وبين غيره من الأولياء في ذلك. ونقل عن المصنّف - حين سئل عن وجه التخصيص أنّه لا أنه لا يعلم الوجه فيه.

ص: 250

1- أي في قواعد الأحكام، ج 1، ص 421 حيث قال المصنّف: «الصيد، وهو الحيوان الممتنع بالأصالة...».

2- كالمحقق في المختصر النافع، ص 101.

3- راجع مدارك الأحكام، ج 7، ص 305.

4- الكافي، ج 4، ص 386، 387 باب كفارات ما أصاب المُحرم من الوحش، ح 7، 9؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 344، ح 1192.

5- انظر مختلف الشيعة، ج 4، ص 112 - 113، المسألة 79.

قوله: « وإقامةً على إشكال... ».

قوي، ولا فرق بين إقامتها على محلين أو محرمين أو التفريق.

قوله: « فإن كان المنكرُ المرأةَ فالأقرب وجوب المهر كَمَلاً ويلزمها توابعُ الزوجية ».

قوي، ولا يخفي أن ذلك مع اليمين وعدم البينة.

قوله: « وبالعكس ليس لها المُطالبَةُ مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ».

إن كان قبل الدخول، أما بعده فلها المطالبة بأقل الأمرين، من المسمى ومهر المثل مع جعلها إن لم تكن قبضته، ومع علمها بالحال لاشيء لها ظاهراً إلا مع الإكراه فمهر المثل .

قوله: « الطيب مطلقاً على رأي ». قوي.

قوله: « الاكتحال بالسواد - على رأي - وبما فيه طيب ». قوي.

قوله: « النظرُ في المرأة على رأي ». قوي.

قوله: « إخراج الدم اختياراً - على رأي - وإن كان بحك الجلد أو السواك ». قوي.

424/1 قوله « والأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة ». قوي.

قوله: « وفي دفع دعوى الكاذبة إشكال ».

الاقوى جوازه.

قوله: « ويجوز النقل لا الإلقاء إلا القراد والحلم ».

ظاهره كغيره أنه لا فرق في جواز النقل بين كونه إلى موضع مساوٍ للأول أو أدنى، ويجب تقييده بما لا يكون معرضاً معه للسقوط.

قوله: « ولا يشقُّهما لو اضطر على رأي ».

الأقوى وجوب شقِّهما حينئذ، وبدونه يكون كلبسهما اختياراً.

قوله: « الحنأ للزينة على رأي ».

في الكراهة قوّة.

425/1 قوله: «في الطواف... طهارة الحدّث والخبث عن الثوب والبدن».

أطلق اشتراط الطهارة من الخَبَثِ الشامل لما يقع عنه في الصلاة وغيره، بناءً على مذهبه من تحريم إدخال النجاسة إلى المسجد وإن لم تكن مُلَوِّتَةً فلا يصح الطواف بها لذلك، كما لا تصح الصلاة بها في المسجد عنده وإن جاز في غيره.

والأقوى جواز إدخال غير المُلَوِّتة فيستثنى منها هنا ما يعفى عنه في الصلاة منها.

قوله: «ولو عَلِمَ في الأثناء أزاله وتَمَّ».

ضمير «أزاله» إن عاد إلى النجاسة - كما هو المناسب - كان على خلاف القياس الفصيح وإن عاد إلى «الثوب» بمعنى نزعه وجب تقييده بما إذا كان عليه ساتر غيره، ولم يحتج إلى فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط ولو قال: أزالها، كان أولى .

قوله: «إلى أن ينتهي إلى أوّل الحجر، فمنه يتدبّر الاحتساب إن جدّد النية عنده للإتمام مع احتمال البطلان».

الأولى أن يراد بالنية للإتمام النية لتمام، الطواف، وهو سبعة أشواط من حين النية. ووجه الصحة حينئذٍ ظاهر؛ لتحقق الطواف الكامل المنوي، ووجه البطلان اشتماله على الزيادة السابقة، وضعفه ظاهر.

وأما جعل اللام تعليلية، أي لأنه أتم الواجب - وهو النية المعتبرة - فيعيد وإن كان محتملاً .

426/1 قوله: «ولو كان يُمَسُّ الجِدَارَ بيده في موازاة الشاذروان صح».

علّله المصنّف في التذكرة(1) بأنه يصدق حينئذٍ أنه طائف بالبيت . والأقوى عدم الصحة، وهو الذي اختاره في التذكرة ؛ لأنّ بعض بدنه في البيت كما لو وضع رجله، ويظهر منهم الاتفاق عليه (2).

427/1 قوله: «في مقام إبراهيم... فإن رُوحم صلّى وراءه أو في أحد جانبيه».

في هذه العبارة كغيرها تجوز فاحش فإن الواجب اختيار الصلاة خلفه أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفاً، ومع الضرورة يجوز التباعد مع مراعاة الراء وأحد الجانبين مع الإمكان، وبدونه يسقط.

[المطلب الثاني في سنّنه]

428/1 قوله: من باب بني سَيِّبَةَ بعد الوقوف عندها».

كان الأولى تذكير الضمير؛ لأنّ تأنيث الباب غير مسموع .

قوله: «والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي».

قويّ مطلقاً.

[المطلب الثالث في الأحكام]

قوله: «من ترك الطواف عمداً بطل حجه، وناسياً يقضيه ولو بعد المناسك».

يتحقق تركه بخروج ذي الحجة قبل فعله، فلو لم يخرج أتى به وإن أخره عمداً، بل

ص: 253

1- تذكرة الفقهاء، ج 8، ص 92، المسألة 459.

2- أي يظهر من العامة الاتفاق على عدم الصحة، منهم الشافعي في مختصر المزني، ص 67 (ضمن الأم، ج 9)؛ والأم، ج 2، ص 176 ؛ وقال النووي في المجموع شرح المهذب، ج 8، ص 25.... والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الأصحاب وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره وهو صريح في النص الذي قدمته عن المختصر، ودليله أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء كان كله من البيت أم بعضه، لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فوجب الطواف بجميعة....

نوى عدم فعله رأساً. وإن كان قوله: «وناسياً يقضيه ولو بعد المناسك» قد يدلُّ على تحققه بتأخره إلى بعد المناسك.

والمراد بقضاء الناسي الإتيان به؛ إذ لا يعتبر فيه الأداء ولا القضاء.

429/1 قوله: «وقيل: لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر»⁽¹⁾.

قوي وعليه تحمل الرواية ⁽²⁾، جمعاً بينها وبين ما دلَّ على عدم الكفارة على الناسي في غير الصيد.

430/1 قوله: «ولو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر».

قوي مطلقاً.

ص: 254

1- قاله ابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 574.

2- الكافي، ج 4، ص 378 باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ج 3، تهذيب الأحكام، ج 5، ص 321 ح 1104: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد تلم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه». ولصاحب المدارك كلام في الاستدلال بهذه الرواية، فانظر مدارك الأحكام، ج 8، ص 183.

[الفصل الثالث في السعي]

[المطلب الأول في أفعاله]

قوله: «بحيث يجعل كعبه ملاصقاً له».

إنما يجب ذلك حيث لا يصعدُ على الصفا ولو بدرجة ولا يدخل المروة بحيث يتجاوز حدّها، وإلا لم يعتبر الإلصاق فيهما.

[المطلب الثاني في أحكامه]

431/ قوله: «ثم ذكر النقص أتمه، وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم، أو قصّ شعره».

الرواية هي عبدالله موثقة عبدالله بن مسكان عن أبي عبد الله، (عليه السلام) [\(1\)](#) ومستند القلم والقصّ رواية سعيد بن يسار عنه (عليه السلام) [\(2\)](#).

وإنما نسب الحكم إلى الرواية المخالفة للأصول الشرعيّة - من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد، ووجوب البقرة بالجماع، مع أنّ الواجب به مع العمد به بدنة ولا شيء مع النسيان - وكان ينبغي نسبة حكم الآخرين إلى الرواية أيضاً؛ لأنّهما أشدّ مخالفة لها من السابق؛ لأنّ الواجب في تقليص الأظفار شاة مع التعمد، وكذا في حلق الشعر. وإثبات الحكم بهذه الروايات مشكل، لكنّه هو المشهور.

ص: 255

1- الفقيه، ج 2، ص 413. ح 2851؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 153، ح 505.

2- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 153، ح 504.

432/1 قوله: «وعمداً تصير حجته مفردةً على رأي، ويبتطل الثاني على رأي».

انقلابها حجّة مفردةً هو المروي صحيحاً⁽¹⁾ وعليه العمل. والأقوى أنه لا يجوزُه عن فرضه؛ لأنّه عدول، اختياري، وأن الجاهل بمنزلة العامد.

ص: 256

1- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 159، ح 529؛ الاستبصار، ج 2، ص 243، ح 846: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «المتمتع إذا طاف وسعى، ثمّ لبّى بالحج قبل أن يقصر فليس عليه أن يقصر وليس له متعة».

[المطلب الأول في إجماع الحج]

433/1 قوله: «وعلى الوجوب أو الندب لوجههما».

يمكن أن يريد بالواجب والندب هنا الوصف المميز ، كما هو المستعمل في نيّة الصلاة من تمييزها بكونها فرضاً أو نفلاً؛ وبالوجه إيقاع الفعل لوجوبه أو ندبه فيكون عدّةً لا مميّزاً، وذلك إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أنّه ينبغي فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه؛ وأن يريد «بوجههما» هو المعروف منه من اللطف والشكر والأمر ، أو يريد بهما السبب الموجب له من الإسلام والندب والتبرّع وغيرها. والاعتبار الأوّل والأخير بعيدان من حيث الاستعمال، والوسط بعيد من حيث الحكم؛ إذ لا يجب الجمع بين الأقرب.

والأقوى أن الجمع بينهما بالمعنى الأوّل غير واجب أيضاً، فإن أراد الأخير فاعتباره حسنٌ، وإن كانت العبارة لا تدلّ عليه.

434/1 قوله: «لا ناسياً على رأي». قوي.

قوله: «فيجب ما يجب على المُحرّم من الكفّارة على إشكال».

الأقوى عدم وجوب الكفّارة؛ لعدم تحقق الإجماع الموجب لتحريم تلك الأشياء. وقد صرّح المصنّف (1) ، وغيره (2) بأنه لو أحرم ولم يلبّ، ثمّ فعل ما يوجب الكفّارة على

ص: 257

1- تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 258، المسألة 196.

2- كالمحقق في المختصر النافع، ص 106؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج 1، ص 264 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 9)؛ والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 3، ص 319.

المُحْرَمِ فلاشيء عليه (1) ، فهنا أولى .

وأما الاستدلال على الوجوب بمثل قوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (2) من غير تقييد بالإحرام، إن سلم دلالة على النهي لم يدل على وجوب الكفارة بها، وما دل على وجوبها بهذه الأشياء من النصوص صريحة في المُحْرَمِ (3).

قوله: «قيل: ويجدد التلبية ليعقدها بالإحرام» (4). قوي.

[المطلب الثالث في الوقوف بعرفة]

435/1 قوله: «وحدها من بطنِ عُرْنَةٍ وَتَوِيَّةٍ وَنَمْرَةٍ إلى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوفُ بغيرها كالأراك ولا بهذه الحدود».

هذه المذكورات حدود لعرفة كالأراك (5) - لا يجوز الوقوف بها، فلا وجه لفصلها عن الأراك. وأيضاً فإن نَمْرَةَ هي بَطْنُ عُرْنَةٍ، كما صرح به المصنف بعد ذلك بقليل (6) ، ورواه في التذكرة (7) عن الصادق (عليه السلام) قال: واتقِ الأراكَ ونَمْرَةَ - وهي بَطْنُ عُرْنَةٍ - وَتَوِيَّةَ وَذِي المجاز، فإنه ليس من عرفة، فلا تقف فيه» (8). وحينئذٍ فلا وجه للجمع بينهما.

قوله: ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل».

أي يجوز من غير كراهية، وإلا فسيأتي جوازه فيه على كراهية.

ص: 258

-
- 1- هذا ناشى من عموم الأخبار الدالة عليه كما وردت في تهذيب الأحكام، ج 5، ص 82، ح 272 - 274 الاستبصار، ج 2، ص 188 . ح 631 - 633.
 - 2- البقرة (2): 197 .
 - 3- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 296، ح 1003.
 - 4- والقائل هو ابن حمزة في الوسيلة، ص 177 .
 - 5- قال في القاموس المحيط، ج 3، ص 301، «أراك»: الأراك - كسحاب - : موضع بعرفة قُرْبَ نَمْرَةٍ .
 - 6- أي في متن قواعد الأحكام بعد ثلاثة أسطر حيث قال: «وأن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عُرْنَةٍ».
 - 7- تذكرة الفقهاء، ج 8، ص 175 - 176، المسألة 528.
 - 8- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 180 - 181، ح 604.

قوله: «وَأَنْ يُضْرَبَ خِباءَ بَنَمِرَةً وَهِيَ بَطْنُ عَرْنَةَ».

عند الوصول إليها قبل الزوال، فإذا قرب انتقل إلى عرفةً وجوباً.

قوله: «والوقوفُ في السَّهْلِ».

المراد به ما يقابل الجبل، وهو السَّفْحُ الذي تقدّم استحباب الوقوف فيه؛ لأنَّ «سَفْحَ الجبل: أسفلُه حيث يَسْفَحُ فيه الماء» ذكره الجوهري (1). ويمكن المغايرة بينهما حذراً من التكرار، بأن يراد بالسَّهْلِ ما يقابل الحزن، فإنَّ السَّفْحَ قد يَشْتَمِلُ على الأمرين، فليكن الوقوف في السَّهْلِ منه ليسهل الاجتماع والتضام (2) في ذلك المكان؛ لأنه أمر مندوب إليه.

[المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر]

436/1 قوله: «ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل».

ظاهره عدم جواز الارتفاع اختياراً، والأقوى جوازه، وأن ما أقبل من الجبال من جملة المشعر، كما صرح به غيره (3). ولعله يريد الجواز من غير كراهية، كما مرّ.

437/1 قوله: «ويستحبُّ الوقوفُ بعد أن يُصَلِّيَ الفجر...».

المراد به هنا الوقوف للدعاء. أما الوقوف بمعنى الكون فيجب من طلوع الفجر ولا يصح تأخيره إلى بعد الصلاة. ومحلّ النيّة عند تحقق الفجر.

قوله: «ولو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحة». قوي.

قوله: «ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصّةً بطل».

الأقوى الصحة مع إدراك اضطراري المشعر وحده.

ص: 259

1- الصحاح، ج 1، ص 375، «سَفْح».

2- في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 101، «ضمم»: في حديث الرؤية «لا تضامون في رؤيته» يُروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه: لا يَنْضَمُّ بعضُكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه.

3- كالمحقق في المختصر النافع، ص 87؛ والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 3، ص 225.

قوله: «وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ بِعَمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ ثُمَّ يَقْضِيهِ وَاجِباً مَعَ وَجُوبِهِ كَمَا فَاتَهُ، وَإِلَّا نَدَباً...».

إما بأن ينقلب إحرامه إليها بنفسه كما صرح به المصنف سابقاً، أو بقلبه إليها بالنية كما هو الأولى. وعلى التقديرين لا يتحلل بدونها وإن طال الزمان، فلو فعل قبل إكمالها فعلاً يوجب الكفارة على المحرم وجبت.

وتظهر فائدة القولين في فعل محظورات العمرة المفردة قبل السعي والحج قبل الوقوف، وعلى هذا فلورجع إلى بلاده، ثم عاد لم يحتج إلى إحرام جديد من الميقات وإن بعد العهد، ووجب عليه إكمال العمرة أولاً، ثم ينتقل إلى غيرها من النسك الذي يريده، حتى لو كان فرضه التمتع ووجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت، فإن تعذر فمن أدنى الحل، كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات.

وإنما تبهنا على ذلك لكثرة البلوى به وخفاء حكمه غالباً.

[المطلب الأول في الرمي]

438/1 قوله: «بما يُسَمَّى حَجْرًا».

احترز بالحجر عن مثل المدر والخزف والجواهر ولكن يدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يُسَمَّى حَصَاة، والأقوى عدم إجزائه وهو فتواه في التذكرة (1): محتجاً بقول الصادق (عليه السلام) «لا ترم الجمار إلا بالحصى» (2).

[المطلب الثاني في الذبح]

440/1 قوله: «ولا يُجزى الواحد في الواجب إلا عن واحدٍ ومع الضرورة الصَّومُ على يُجزى رأي». قوي.

قوله: «فإن وُجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه...».

بل السقوط أقوى.

قوله: «صام الولي عنه وجوباً العشرة على رأي».

قوي مع تمكنه من فعلها قبل الموت، وإلا وجب قضاء ماتمكّن خاصةً.

441/1 قوله: «وقسمته أثلاثاً بين الأكل والهدي والصدقة، والأقوى وجوب الأكل».

الأقوى وجوب الثلاثة، وأنه يكفي في الأكل مسماه، ولا ينقص كل واحد من الآخرين عن الثلث.

ص: 261

1- تذكرة الفقهاء، ج 8، ص 215 - 216. المسألة 559.

2- الكافي، ج 4، ص 477، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، ح: تهذيب الأحكام، ج 5، ص 196، ح 654.

442/1 قوله: «ولو ضلَّ الهدْيُ فدَبَّحه غير صاحبه لم يُجْزئِ عنه».

الأقوى الإجزاء، ويسقط اعتبار الأكل هنا إذا لم يمكن استدراكه.

قوله: «ولا يخرج هديُّ القرآن عن ملك سائقه وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده، لكن متى ساقه فلا بد من نحره...».

الذي دلَّ عليه صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) يعتبر نخره مع إشعاره (1)، والعمل به متعين، وهو يدل على عدم جواز إبداله والتصرف فيه بما يخرجُه عن الملك، ولكن ذلك لا يقتضي خروجه عن ملكه؛ لعدم التنافي بين ملكه وتعيين ذبحه. وتظهر الفائدة في جواز التصرف فيه بما لا ينافيه، كركوبه، وشرب لبنه.

وإذا عرفت ذلك فالعبارة قد تدلُّ على خلاف ذلك إن جعل قوله: «وإن أشعره» غاية لقوله: «وله إبداله» إلى آخره. ومع ذلك ينافيه قوله: ولكن متى ساقه فلا بد من نخره». ويمكن تنزيلها على ما يوافق الحكم المطلوب، ودفع التناقض عن ظاهرها بأن يراد بالهدْي الذي لا يخرج عن ملك سائقه المترتب عليه جواز إبداله والتصرف فيه، هو الهدْي المُعدِّ للسياق من غير أن يتعين له بالإشعار أو التقليد مجازاً باعتبار ما يؤول إليه. ويجعل قوله: «وإن أشعره أو قلده» وضلياً لقوله: «لا يخرج عن ملكه» وما بينهما معترض.

والمراد بالإشعار والتقليد ما هو المعروف منهما: المعقود بهما الإحرام، أو المكمل بهما.

والمراد بسياقه في قوله: «لكن متى ساقه فلا بد من نخره» تعيينه للسياق بالإشعار أو التقليد المتقدم، وهو في قوة قوله: «لكن متى أشعره أو قلده فلا بد من نخره» وإن

ص: 262

1- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 219، ح 738؛ الاستبصار، ج 2، ص 271، ح 962 موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري البدنة، ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال: «إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها».

بقي على ملكه؛ لما ذكرناه. وكيف كان فالعبارة معقدة، والمعتبر في حكمها ما أسلفناه.

قوله: «ولا يتعين هَدْيُ السياق للصدقة إلا بالنذر».

مقتضى العبارة لكثير أن الواجب في هَدْيِ السياق هو الذبح أو النحر خاصّةً، فإذا فَعَلَ ذلك صنع به ما شاء إن لم يكن مندور الصدقة. والأقوى أنه يجب فيه ما يجب في هَدْيِ التمتع من الأكل والإهداء والصدقة حيث لا يكون مضموناً.

قوله: «ولو هلك لم يجب بدله».

بغير تقريط، وإلا ضمنه ووجب إقامة بدله.

قوله: «فيستحبُّ الصدقة بثمنه أو شراء بدله».

إن لم يكن مضموناً كالكفّارات، وإلا وجب إقامه بدله.

قوله: «ولو أقام بدله ثم وجده ذَبَحَه، ولا يجب ذَبْحُ الأخير...».

مقتضى ذلك وجوب إقامة البدل. ويفهم من قوله: «ذَبَحَه ولا يجب ذَبْحُ الأخير» أنه لو لم يجده وجب، وهو ينافي بإطلاقه لما تقدّم من عدم وجوب إقامة بدله لو هلك، إلا أن يفرّق بين الهلاك والضياع في الحكم، أو يخص الضياع بما وقع بتقريط.

443/1 قوله: «ويستحبُّ أن يأكل من هَدْيِ السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه...».

الأقوى وجوب الأكل وأخويه (1) منه حيث يكون مُتَبَرِّعاً به.

قوله: «فإن اختلفت أثمانها تصدق بثلث الأعلى والأوسط والأدون».

إن كانت القيم المختلفة ثلاثة، ولو كانت اثنتين تصدق بنصفهما، أو أربعاً فربعها وهكذا.

قوله: «وزمانه يوم النحر وأيام التشريق».

إن كان الحصر عن الحج، ولو كان عن العمرة فزمانه ما وافق زمان وصوله كيف اتفق

ص: 263

1- أي الإهداء والصدقة.

قوله: «وزمانها وقت حصول سببها».

أي أول زمانها ذلك، ولا توقيت له في جانب الآخر وإن وجبت المبادرة بها.

قوله: «ففناء الكعبة بالحزورة؛ وزمانه كهدي التمتع».

بل مكانه مكة أين اتفق، وأما الحزورة فعلى تقدير تعينها في نفسها لا يمكن الذبح فيها الآن غالباً.

قوله: «ومن نذر نحر بدنة وعين مكاناً تعين وإلا نحرها بمكة».

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ومستنده رواية إسحاق الصائغ عن أبي الحسن (عليه السلام) (1).

وحال الراوي غير معلوم، ولا إشكال لوجعلها هدياً. وفي التذكرة (2) احتج بالرواية على تعين نذر الهدي المطلق بمكة.

[المطلب الثالث في الحلق والتقصير]

قوله «خصوصاً للملبّد (3) والضرورة، ولا يتعين عليهما على رأي» قوي.

قوله: «ويحرم الحلق وفي إجزائه نظر».

الأقوى عدم الإجزاء؛ للنهي (4).

قوله: «ويؤمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه».

الأقوى الاستحباب مع إمكان التقصير من غيره وإلا وجب، وعلى التقديرين يُجزئ مسماه كالأصل.

ص: 264

1- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 239، ح 806.

2- تذكرة الفقهاء، ج 8، ص 297 - 299، المسألة 629.

3- قال المصنف (رحمه الله) في تذكرة الفقهاء، ج 8، ص 335 المسألة 658 تلييد الشعر في الإحرام أن يأخذ عسلاً أو صمغاً ويجعله في رأسه لئلا يَمَلَّ أو يَسَخ.

4- الجامع الصحيح، ج 3، ص 257، ح 914؛ سنن النسائي، ج 8، ص 135، ح 5059: عن علي (عليه أفضل صلوات المصلين) قال: «نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها».

445/1 قوله: «إلا الطيب والنساء والصيّد على إشكال».

الإشكال في الصيد والأقوى بقاء تحريمه مادام مُحَرِّمًا عن شيء.

قوله: «فإذا طاف للحج حلّ له الطيب».

والأقوى توقفه على السعي أيضاً.

قوله: «ويحرّم على المرأة الرجل لو تركته على إشكال».

الأقوى التحريم.

قوله: «وهل يشترط مُغَايَرَتُهُ لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر؟ إشكال».

الأقوى اشتراط المغايرة.

قوله: «ويحرّم على المميّز النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال».

في التحريم قوة.

قوله: «فإنّ آخره أئيم وأجزاً».

الأقوى جواز تأخيره طول ذي الحجة كقسيميّه.

ص: 265

447/1 قوله: «ولو ذكر في أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولاً وجوباً، ثم أكمل اللاحقة مطلقاً».

إن كان رمى على السابقة أربعاً وإلا استأنفهما مرتباً على الأقوى؛ وكذا لورمي الأخيرة دون الأربع ثم قطعه.

قوله: «فلو أغمي عليه لم ينعزل نائبه لأنه زيادة في العجز».

هذا جواب عن سؤال يرد على الحكم بعدم انعزاله من حيث إن الاستنابة في معنى الوكالة، وهي تبطل بالإغماء كظواهرها من العقود الجائزة، فلم تبطل هنا كذلك.

وأجاب (1) بأن العلة الموسوعة للاستنابة هنا إنما هي العجز عن الرمي، والإغماء يقوي هذه العلة؛ لأنه زيادة في العجز، فلا ينبغي أن يبطل به.

ونمنع أن الاستنابة به هنا وكالة وإن كانت بمعناها، ومن ثم يقع من غير إذنه، كما لو أغمي عليه قبلها وخيف فوات وقته، فإن الولي يتولاه عنه، فإن تعذر فبعض المؤمنين، وقد رواه رفاعة عن الصادق (عليه السلام) (2).

448/1 قوله: «ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق».

ص: 266

1- جامع المقاصد، ج 3، ص 267 - 268.

2- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 268، ح 916: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أغمي عليه، فقال: «يرمى عنه الجمار».

في حاشية الشهيد (رحمه الله) :

له تفسيران :

أ : استيعاب الثلاثة حتى ينفر في الأخير، وإن كان مقام اليومين واجباً [والثالث مع غروب الشمس؛ تسميةً للشيء ببعض أجزائه، فعلى هذا يكون المقام في بياض النهار واجباً].

ب أن المراد ب«الأيام» نفس النهار؛ لأنّ المعلوم وهو وجوب الليل... (1) إلى آخره.

قلت: التفسيران فاسدان .

أمّا الأول: فلأنّ حملة على استيعاب الثلاثة، وأنّ مقام اليومين واجباً غير واقع، فإنّ المقام في اليومين لم يقل أحد بوجوبه، وفي تفسير الثاني دلالة عليه، وإنما الواجب من المقام مقدار زمان الرمي وما يتوقّف عليه.

وأمّا الثاني: فلأنّ الإقامة بمنى مستحبة فيما لا يجب من الليل أيضاً وهو ما بعد الانتصاف، ولا يصح إطلاق الوجوب على مقام الليل والأولى أن يجعل الاستحباب راجعاً إلى المجموع من حيث هو مجموع، وهو لا ينافي وجوب بعضه، ويراد به ما يعمّ الليل والنهار، وإطلاق الاستحباب بهذا المعنى حقيقة لا مجاز، ولو أريد بها النهار كان المراد ما ذكرناه أيضاً؛ لأنّ مجموع الأيام من حيث هو مجموع مستحبّ وإن كان زمن الرمي منه واجباً. ويمكن بناؤه على حذف المضاف أي الإقامة بقيّة أيام التشريق والمراد بها القدر الزائد على الواجب، وهو مجاز شائع.

قوله: «وإلا أعاد على ما بعدها بعد الإكمال».

«إلا» هنا هي المركبة، أي وإن لا يكن كذلك: إما بأن كان عامداً في النقص، أو كان الرمي على الأوليين دون الأربع، أعاد على ما بعدها. والظاهر عود الضمير إلى الأولى

ص: 267

المدلول عليها بالأولين تضمنناً، أي أعاد على ما بعد الأولى بعد إكمالها، بناءً على أن رميها لا يبطل وإن نقص عن أربع كالأخيرة لورماها ناقصة مطلقاً.

والأقوى وجوب استئناف الأولى لو كان رميها دون الأربع مطلقاً، ويبطل ما بعدها مطلقاً، ومع التعمد يستأنف مطلقاً.

449/1 قوله: «وزيارة فاطمة (عليها السلام) في الروضة، وبيتها، والبقيع».

الصحيح والمروى أنها مدفونة في بيتها (1)، والقول بدفنها في الروضة (2) باطل، وفي البقيع (3) بعيد جداً.

قوله: «كمسجد الأحزاب، والفتح».

في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «إنّ مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح» (4) وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا فيه يوم الأحزاب واستجيب له، وفتح الله بقتل عمرو وإنهزم الأحزاب.

وبهذا صرح المصنف رحمه الله في المنتهى (5)، والتحرير (6)، وفي التذكرة (7) ما يقتضي كونهما متغايرين، فقال: «ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح».

ويمكن تنزيل عبارة المصنّف هنا على الصحيح بجعل الفتح معطوفاً على الأحزاب، وكلاهما مضافان إلى المسجد الواحد؛ لأنّ العطف تفسيري، كما قال بعضهم؛ إذ الأحزاب ليس هو الفتح.

450/1 قوله: «ورفع بناء فوق الكعبة على رأي». قوي.

ص: 268

1- تهذيب الأحكام، ج 3، ص 255، ح 705: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قبر فاطمة (عليها السلام) فقال: «دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد».

2- الفقيه، ج 2، ص 572 باب زيارة فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

3- الفقيه، ج 2، ص 572 باب زيارة فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

4- الكافي، ج 4، ص 560، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء، ح 1.

5- منتهى المطلب، ج 3، ص 271.

6- تحرير الأحكام الشرعية، ج 2، ص 119، الرقم 2650.

7- تذكرة الفقهاء، ج 8، ص 450، المسألة 766.

قوله: «ومنع الحاج دُورَ مَكَّةَ على رأيي». قوي.

قوله: «وصيد ما بين الحرّتين...»(1).

التحرّيم، أقوى، ولا كفارة له سوى الاستغفار.

قوله: «والأيام المعلومات عشرُ ذي الحِجَّة، والمعدوداتُ أيّامُ التشريق».

هذا هو المروي في صحيحة منصور بن حازم(2)، ومحمد بن مسلم(3) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، ورواه العامة في صحاحهم عن ابن عباس (رضي الله عنه)(4)؛ ولأنّه المناسب للأمر بالذكر الذي هو التكبير المعلوم فإنّه مختص بتلك الأيام، حتى قال جماعة من العلماء(5) بوجوبه فيها؛ عملاً بمقتضى الأمر.

وفي الدروس(6) أنه المروي في الصحيح عن علي (عليه السلام)(7)، وعكس المصنف في التذكرة فقال: «الأيام المعدودات عشرُ ذي الحجة، والمعلومات أيامُ التشريق»(8) واحتج له بما روي(9) في الصحيح عن علي الدال على ذلك، والأظهر الأوّل.

ص: 269

1- الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود المصباح المنير، ص 129، «الجز».

2- الكافي، ج 4، ص 516، باب التكبير أيام التشريق، ح 3: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) قال: «هي أيام التشريق...».

3- تهذيب الأحكام، ج 3، ص 139، ح 312: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) قال: «التكبير في أيام التشريق...».

4- صحيح البخاري، ج 2، ص 24، باب فضل العمل في أيام التشريق؛ السنن الكبرى البيهقي، ج 5، ص 228؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 3، ص 250.

5- كابن حمزة في الوسيلة، ص 189؛ والشيخ في الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص 238.

6- الدروس الشرعية، ج 1، ص 365 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9)

7- قرب الإسناد، ص 174، ح 640: قال علي (عليه السلام): «الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق».

8- تذكرة الفقهاء، ج 4، ص 151، المسألة 458.

9- معاني الأخبار، ص 296، ح 1.

[الفصل الأول في العُمرة]

451/1 قوله: «ولو استطاع لحج الأفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة».

قوي وكذا العكس.

قوله: «بعد انقضاء الحجّ، إن شاء بعد أيام التشريق أو في استقبال المحرّم».

قد تقدم أن العمرة مطلقاً واجبة على الفور كالحج، وهو يتم في عمرة التمتع؛ لأنها متقدمة على الحج، ولا يصح تأخيرها عن عام الاستطاعة، فتتحقق الفورية.

أما عمرة الأفراد فتأخيرها إلى استقبال المحرّم - مع الحكم بتمام الحج أيام التشريق - قد ينافي الفورية بالمعنى المتبادر منها، وهو فعل الشيء في أول أوقات إمكانه.

ويمكن الجواب بأنّ الحجّ وإن كان يتم في أيام التشريق غالباً إلا أن شهر ذي الحجة بتمامه من أشهر الحج الثلاثة على الصحيح.

ويمكن وقوع كثير من أفعال الحج و أركانه فيه بعد أيام التشريق، كالطوافين والسعي؛ لما تقدّم من جواز تأخيرها للقارن والمفرد طول ذي الحجة مطلقاً على ما

اخترناه فكان تأخير العمرة إلى أن يُتِمَّ أشهر الحج غير مناف للفورية بها.

أو يقال: إن هذا القدر من التأخير غير مناف لها عرفاً، ويجري ذلك مجرى تأخير السفر إلى الحج الفوري لو تعددت القوافل مع علم الإدراك عادةً.

قوله: «ولو كانت عمرة الإسلام أو النذر ففي النقل إشكال».

الأقوى عدم الجواز.

452/1 قوله: «واختلف في الزمان بين العمرتين...».

الأقوى عدم التحديد بينهما مطلقاً.

ص: 271

[المطلب الأول: المصدود وهو الممنوع بالعدو]

453/1 قوله: «وهل يكفي هَدْيِ السياق عن هَدْيِ التحلل؟ الأقوى ذلك مع ندبه...».

المراد بالمندوب هنا ما لم يتعين ذبحه؛ لكونه لم يُشعره ولم يُقلّده ولا وجد منه ما اقتضى وجوب ذبحه، بل ساقه بنيّة أنّه هَدْي. وحينئذ فالإكتفاء به واضح؛ لأنه كباقي أمواله بخلاف ما يجب عليه ذبحه أو نحره بأحد الأسباب.

ويمكن أن يريد بالمندوب ما لم يكن متعيّناً للذبح بغير السوق، احترازاً عن المنذور والكفارة إذا ساقه، فإنّه يتحقق به المعنى كما سلف، ولكنه واجب بغيره بخلاف ما تبرع بسياقه، فإنه وإن وجب ذبحه بالسياق إلا أنّه في أصله مندوب كما مرّ. وإنما كان هذا محتملاً؛ نظراً إلى أصله، وبناءً على أنّ ما لا يُشعر ولا يُقلّد لا يطلق عليه هَدْيِ السياق إلا مجازاً. وكيف كان فالفتوى على الأول خاصةً.

قوله: «ولا بدل له على إشكال».

هذا هو الأصح. وقيل: إنّ له بدلاً وهو صوم ثمانية عشر (1) وقيل عشرة كهدي التمتع (2)، ولم يثبت.

قوله: «فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه».

الأول أن يراد بالعجز عنه العجز عن عينه بأن لا يكون مملوكاً له، وبالعجز عن ثمنه أن لا يكون قادراً على شرائه مع وجوده عند غيره، وحينئذ فلو اقتصر على قوله: «مع

ص: 272

1- حكاه المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 3، ص 286، نقلاً عن الشهيد.

2- لاحظ جامع المقاصد، ج 3، ص 286.

عجزه عنه كفى لشموله للأمرين.

أما القدرة على ثمنه مع العجز عن تحصيله مطلقاً فلا أثر لها، ولا مدخل للثمن هنا بصدقة ولا غيرها.

454/1 قوله: «أو يعلم القوات على إشكال».

الأقوى اعتبار العلم العادي دون الظن مطلقاً.

قوله: «ثم يقضي في القابل واجباً مع وجوبه وإلا ندباً».

أي مع وجوبه مستقراً قبل عامه، فلو وجب في عامه سقط أيضاً؛ لتبين عدم الاستطاعة التي هي شرط الوجوب. والمراد بالمندوب المُتَبَرِّعُ به ابتداءً، وإن وجب بالشروع فلا يجب قضاؤه بطريق أولى.

قوله: «ويجوز التحلل من غير هذي مع الاشتراط على رأي».

بل يجب الهدئ مطلقاً.

قوله: «ولو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلل».

الأقوى وجوب دفع غير المستحق مع الإمكان مطلقاً.

قوله: «لو صدّد عن مكة بعد الموقفين، فإن لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه وإلا وجب عليه العود من قابل لأداء باقي المناسك، ولو لم يدرك سوى الموقفين فأشكال...».

المراد أنه أدرك بعد الموقفين شيئاً من الأفعال بقرينة قوله بعد ذلك: «ولو لم يدرك سوى الموقفين فأشكال». وينبغي أن يراد بالشيء من الأفعال بعد الموقفين أفعالاً منى بأسرها؛ ليتحقق التحلل الأول معها ليتحقق لها أثر في الجملة. وبقرينة قوله: «فإن لحق الطواف إلى آخره. فإنه يُشعر بكونه لم يبق عليه غير الطواف وما بعده، وإن كان قوله: «ولو لم يدرك سوى الموقفين» يدلّ على إدراك ما هو أعم من المحلل في الأول.

قوله: «ولو لم يدرك سوى الموقفين فأشكال».

فإن قلنا: الأولى حجة الإسلام لم تكف الواحدة، إنما لا تكفي الواحدة لوقلنا: إنّ

الأولى حَجَّةُ الإسلام بتقدير كونها مستقرة؛ ليجب فعلها بعد التحلل بالصيد وإن لم يفسدها. فإذا أفسدها وجب الإتيان بحجَّة الإسلام وحجَّة الإفساد.

أما لو كانت غير مستقرة بأن وجبت ذلك العام كفاه الواحدة وهي حجة الإفساد. ووجه الإشكال في الاكتفاء بواحدة لو قلنا: إنَّ الأولى عقوبة الشكِّ في كون حَجَّة العقوبة إذا تحلَّل منها يجب قضاؤها أم لا من حيث إنَّها واجبة قد صدَّ عنها، وكلَّ حَجَّة واجبة صدَّ عنها يجب قضاؤها، كما مرَّ. ومن أنَّ الصدَّ والتحلل مسقطان لها والقضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت فيها هاهنا، ووجوب العقوبة قد زال. وكلية الكبرى في الأول ممنوعة.

والأقوى الاكتفاء بالواحدة على هذا التقدير وهي حجة الإسلام.

455/1 قوله: «فإن انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء - وهو حج يقضى لِسَنَّتِهِ - على إشكال...».

الإشكال هنا مبني على الخلاف السابق، فإن جعلنا حَجَّة الإسلام وكانت مستقرة لم يكن حجًّا يقضى لِسَنَّتِهِ؛ لأن الواقع بعد التحلل في السنة الأولى حَجَّة الإسلام وتبقى حَجَّة العقوبة في ذمته. وإن جعلناها عقوبةً وقلنا: إنَّ العقوبة تقضى، فكذلك؛ لوجوب قضائها بعد حَجَّة الإسلام.

وإن قلنا: يسقط بالتحلل كان المأثي به حَجَّة الإسلام وكان حجًّا يقضى لِسَنَّتِهِ، بمعنى أنه لا يجب عليه حج آخر غيره.

هذا هو الظاهر من العبارة، وهو الذي فهمه الشهيد (رحمه الله) منها أيضاً (1). ولولد المصنف (رحمه الله) تفسير آخر (2)، وهو أن المراد بما يقضى لِسَنَّتِهِ «فعله ثانياً في تلك السنة وإن وجب عليه بعده آخر».

فإذا قلنا: إنَّ الأولى حَجَّة الإسلام - وتمكَّن من فعلها ثانياً - فهو حج يقضى لِسَنَّتِهِ؛

ص: 274

1- حاشية القواعد، ص 195 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14)

2- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 326.

لأنّ هذا الحجّ المأتيّ به قضاءً عن تلك الفاسدة .

وإن قلنا: إن الأولى عقوبة فهذه حجّة الإسلام؛ لوجوب تقديمها على قضاء العقوبة، فلا تكون قضاء للفاسدة ولا تكون حجّاً يقضى لسنّته.

وإن قلنا: إنّ العقوبة تقضى؛ لأنّ قضاءها يكون بعد فعل حجّة الإسلام، وهذا التوجيه محتمل أيضاً وإن كان الأول أجود.

قوله: «ولو طلب مالاً لم يجب بذله ولو تمكّن منه على إشكال».

الأقوى الوجوب مع التمكن مطلقاً.

[المطلب الثاني: المحصر]

456/1 قوله: «ولو علم القوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير، ففي وجوب لقاء مكّة للتحلّل بالعمرة إشكال».

في الوجوب قوّة.

قوله: «ولو تحلّل القارن أتى في القابل بالواجب».

الأقوى أنّ القضاء يساوي الأداء، فإن كان معيّناً بنوع فعله، وإن كان مخيراً تخييراً.

ص: 275

[المطلب الأول: الصيد]

457/1 قوله: «وروي(1) في الأسد إذا لم يُرَدَّه كَبَشٌ».

الاستحباب أقوى.

قوله: «وفي المُحرم إشكال».

الأقوى الجواز كالمحلل (2).

قوله: «ويُكفّر في قتل الزنبور عمداً بكفّ من طعامٍ وشبهه...».

المروي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) أن فيه مع التعمد شيئاً من الطعام (3). وعليه العمل، وحينئذٍ فلا يختص بالكفّ ولا يتعدى إلى شبهه لعدم الدليل عليه.

قوله: «وفصّ ثمنها على البُرّ».

الأقوى الاجتزاء بمطلق الطعام.

قوله: «وأطعم لكلّ مسكين نصف صاع».

هذا هو الأفضل، والأقوى الاكتفاء بمئة لكلّ مسكين، وحكمه في عدم الزيادة على الستين وعدم وجوب الإكمال كالمُدين.

ص: 276

1- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 366، ح 1275.

2- هكذا في المتن والصحيح «المحلّ».

3- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 365، ح 1271: الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان، عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم قتل زنبوراً قال: «إن كان خطأ فلا شيء عليه قلت: بل تعمداً، قال: «يطعم شيئاً من الطعام...».

458/1 قوله : والأقرب الصوم عن الستين وإن نقص البدل...».

الأقوى الاجتزاء بما قابل القيمة وإن نقص عن الستين نعم، لو فضل من التقويم ما لا يبلغ المد أو المدين فالأقوى وجوب يوم في مقابله وإن قل.

قوله: «وفي وجوب الأكثر لو أمكن إشكال».

الأقوى عدم الوجوب.

قوله: «ولو عجز بعد صيام شهر فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة، ثم ما قدر ثم السقوط».

لو قيل بوجوب ثمانية عشر هنا كما تقدم (1) في الصوم - كان حسناً، وإلا فالوجه السقوط. أما غيرهما فضعيف.

قوله: (وفي فزخ النعامة صغير من الإبل على رأي)».

الأقوى أن فيه كما في الكبير (2).

قوله: «وفي الثعلب والأرنب شاة...».

المروي أن فيهما شاة (3) من غير تعرض لباقي أبدال الضبي، وهذا هو الأقوى.

ولكن الرواية العامة (4): «إن من عجز من الشاة يطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام» ثم يصير الحكم إلى أبدال الضبي، ولعله مأخذ القول الآخر.

وإنما يظهر الفرق بين القولين فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين، فعلى الإلحاق يُقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب إطعام العشرة.

وأما وجوب إطعام كل مسكين مداً أو مدين فمشتك بين القولين.

ص: 277

1- تقدم في ص 207 في شرح قول العلامة: «ولو صام شهراً فعجز».

2- أي بدنة.

3- الكافي، ج 4، ص 386 - 387، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح 7 - 8: الفقيه، ج 2، ص 366، ح 2729 و 2731؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 343، ح 1188 - 1189.

4- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 342 - 343، ح 1186 - 1187.

قوله: «والأبدال على الترتيب على رأي».

في كونها على التخيير قوة، وموضع الخلاف الثلاثة الأول من الثلاثة.

أما صَوْم الثمانية عشر والتسعة والثلاثة فلا خلاف في أنها مرتبة على العجز عما قبلها.

459/1 قوله: «في كَسْر كلِّ بَيْضَة من القطاة والقبع والدراج من صغار الغنم، وقيل: مَخَاصُ من الغنم...» (1).

المروى صحيحاً أنّ «في بَيْضِ القطاة بكارة من الغنم» (2). وعليه العمل والقول بالمخاض مستند إلى رواية مقطوعة (3).

وأما وجوب الصغير من الغنم فلا مستند له، بخصوصه، والبكارة مغايرة له؛ لأنها جمع لبكر أو بكرة، وهو الفتي (4).

وظاهر أن الصغير قد يكون فتياً وقد لا يكون، كما أنّ الفتي قد يكون صغيراً وقد لا يكون، فبينهما عموم من وجه فلا يصح استناده إليه. وفيما اخترناه أيضاً من البكارة فائدة أخرى، وهو أنه سيأتي (5) أنّ في قتل القطاة نفسها حملاً فطيماً، وهو يناسب 1 كفارة البيض المخصوص، ولا يعدّ في التسوية بينهما ومثله إيجاب صغير الغنم كما اختاره المصنّف - بخلاف ما إذا أوجبنا فيه مخاضاً، فإنّه يلزم زيادة كفارة البيض عن كفارة بانضه، وهو بعيد جداً.

وأما إلحاق بَيْضِ القبع والدراج، فهو المشهور بين الأصحاب (6) والأخبار خالية عنه.

ص: 278

1- قاله ابن حمزة في الوسيلة، ص 169؛ وابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 565؛ والشيخ في النهاية، ص 227.

2- الكافي، ج 4، ص 389 - 390، باب كفارة ما أصاب المُحْرِم من الطير والبيض، حه؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 355، ح 1233؛ الاستبصار، ج 2، ص 203، ح 691.

3- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 356 - 357، ح 1239.

4- الصحاح، ج 2، ص 595، «بكر».

5- أي في متن قواعد الأحكام، ج 1، ص 459 حيث قال المصنّف: «ز: في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فُطم...».

6- كالمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 260؛ والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 3، ص 308.

ولو قيل (1) بإلحاقه بالحمام؛ لأنه صنف منه، كان أجود.

قوله: «فإن عَجَزَ فكَبِيضُ النعام. قيل: معناه يجب عن كلِّ بَيْضَةِ شاةٍ» (2).

القول بإلحاقه ببيض النعام للشيخ (رحمه الله) (3)، وتبعه عليه المصنّف وجماعة (4)، ولا شاهد له وقد اختلف في تنزيهه (5). والقول الذي ذكره فيه لابن إدريس (6)، وزاد أنه إن عَجَزَ عن الشاة أطعم عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فإن عَجَزَ صام ثلاثة أيام كما في نظائره.

وإنما نسبه المصنّف إلى القيل مع أنّ مقتضى إلحاقه ببيض النعام ذلك استبعاد أن ينتقل من العجز عن الإرسال إلى الشاة، مع أنه أضعف حالاً- منها حيث إنه أخفّ مؤونةً وأقلّ قيمةً منه، وغايته أن ينتج صغيراً، فإذا لم تجب الشاة صغيراً، فإذا لم تجب الشاة مع القدرة على الإرسال كيف تجب مع العجز عنه؟! ومن ثمّ قيل: إن المراد به أنه ثمّ قيل: إن المراد به أنه يجب مع العجز عنه إطعام عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فإن عَجَزَ صام ثلاثة أيام (7)، وهذا حسن على تقدير ثبوت أصل الحكم.

قوله: «وهذه الخمسة تشترك في أنّ لها بدلاً على الخصوص وأمثلاً من النعم».

المراد بالمثل عندنا ما نصّ (8) الشارع على كونه مثلاً سواء وافق الصيد في الصورة -كالبدنة في النعامة والبقرة في الوحشية والشاة في الطّبي - أم لا، ككفارة البيض المذكور والشاة في الحمام. ولو اقتصر في المماثلة على الثلاثة الأول، وأريد بها

ص: 279

1- والقائل به ابن البراج في المهذب، ج 1، ص 224.

2- القائل هو ابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 565.

3- النهاية، ص 227.

4- كابن حمزة في الوسيلة ص 169؛ والمحقق في المختصر النافع، ص 102.

5- راجع مختلف الشيعة، ج 4، ص 136 - 139، المسألة 93.

6- السرائر، ج 1، ص 565.

7- شرائع الإسلام، ج 1، ص 260.

8- المائدة (5): 95: فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ).

المماثلة الصورية التفاتاً إلى إطلاق قوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (1) كان أولى؛ إذ لا دليل يدل على تسمية غير الثلاثة أمثالاً حتى يتكلف لها ما هو خلاف الظاهر.

قال الشهيد (رحمه الله) في حاشيته:

فيه: لا- يتعين المثل جزاءً من النعم؛ لأنّ المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة، وقد أريد المعنوي في العصفور والحمامة، ولا يراد المثل صورة في غيره، وإلا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه.

وجوابه- مع قطع النظر عن نص (2) المعصوم - منع الاشتراك، بل هو حقيقة في المثل صورة في المجاز. وإنما حمل على المعنوي؛ لتعذر الحقيقة... إلى آخره.

قلت: الأولى في الجواب - مع قطع النظر عن النص - منع كل واحد من الاشتراك والمجاز فإن استفادة المثل إنما هي من الآية الدالة على وجوب الجزاء بمثل ما قتل من النعم، إذ لا نصّ على نفس المثل في غيرها عندهم والآية ليست دالة على حكم قتل ما لا مثل له من النعم حقيقة عملاً بظاهر الآية، فإنّ العصفور ونحوه ليس داخلياً في مدلول الآية؛ إذ لا مثل له من النعم، وإنما هو مدلول دليل آخر.

وحيث فلا اشتراك بين الصوري والمعنوي ولا بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد. وأما مثل بيض النعام ونحوه فخارج من رأس ولا دلالة للآية عليه بوجه؛ إذ لا يتحقق معنى القبل فيه، وإنما حكمه مستند إلى الأثر.

قوله: «في كل واحد من العُصْفُورِ، والقُبْرَةِ والصَّعْوَةِ مُدٌّ من طعام».

يريد بالعُصْفُورِ هنا نوعاً خاصاً من العُصْفُورِ بالمعنى الأعم، ويكون من باب عطف

ص: 280

1- المائدة (5): 95 .

2- الكافي، ج 4، ص 386، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح 4: تهذيب الأحكام، ج 5، ص 341، ح 1180، 1181، وانظر السنن الكبرى البيهقي، ج 5، ص 182، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج 3، ص 361.

الخاص على العام، كقوله تعالى: (فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ) (1).

وفي رواية (2) ذكر الثلاثة إلا- أنه آخر العَصْفُورِ، فكأنه عطف العام على الخاص، وهو شائع أيضاً. وعلى كل حال فجميع أفراد العَصْفُورِ بالمعنى الأعم حكمه ذلك.

460/1 قوله: «فَنَقَصَ عَشْرُ قِيَمَتِهِ احْتِمَالٌ وَجُوبٌ عَشْرُ الشَّاةِ لَوْ جُوبَهَا فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ يَقْتَضِي التَّقْسِيطَ وَعَشْرُ ثَمَنِهَا، وَالْأَقْرَبُ إِنْ وَجَدَ الْمُشَارِكُ فِي الذَّبْحِ فَالْعَيْنُ وَالْأَقْرَبُ فِي الْقِيَمَةِ».

الأقوى أن الأرش جزء من الفداء حيث يعتبر ومن القيمة حيث تعتبر، فيجب مما اعتبر منه مطلقاً حيث يمكن.

وقوله: «إِنْ وَجَدَ الْمُشَارِكُ».

يشمل ما لو كان مشاركاً في باقي المجموع وفي بعضه. والظاهر أن مراده الأول وإن كانت العبارة شاملة.

461/1 قوله: «لَوْ أَوْجَدَ مِنْ صَيْدٍ وَأَبْطَلَ امْتِنَاعَهُ احْتِمَالُ كَمَالِ الْجَزَاءِ - لِأَنَّهُ كَالِهَالِكِ - وَالْأَرَشُ...».

الأقوى الأرش حيث تكون له قيمة وإن قلت أو أمكن حياته، وإلا فالجزاء.

قوله: «وَقِيلَ فِي الْبَطَّةِ وَالْأَوْزَةِ وَالْكُرْكِيِّ شَاةٌ» (3).

نسبه إلى قيل؛ لعدم دليل عليه بخصوصه. نعم في صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) وجوب الشاة بذبح الطير مطلقاً (4)، فيشمل المتنازع إلا أنه لا قائل بمدلولها مطلقاً. وتخصيص المذكورات تحكّم.

ص: 281

1- الرحمن (55): 68.

2- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 344، ح 1193: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الْقُبْرَةُ وَالصَّعُودَةُ وَالْعَصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ».

3- القائل هو ابن حمزة في الوسيلة، ص 167؛ والشيخ في المبسوط، ج 1، ص 467.

4- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 346، ح 1201؛ الاستبصار، ج 2، ص 201، ح 682.

قوله: «لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة، ثم شراء غيره».

الأقوى الانتقال إلى الصوم حيث يفقد الطعام مطلقاً ولا يتقيد بالبر.

462/1 قوله: «فإن أكله تضاعف الفداء والأقرب أنه يقدي القليل ويضمن قيمة المأكول».

التضاعف أقوى، ويتحقق الأكل بمسماه.

قوله: «ولو ضرب بطير على الأرض فمات فعليه دم وقيمتان: إحداهما للحرم والأخرى لاستصغاره».

هذا الحكم ذكره الشيخ (رحمه الله) (1) وتبعه عليه المصنّف وجماعة (2)، ومستنده على هذا الوجه غير معلوم والذي رواه معاوية بن عمّار عن الصادق (عليه السلام): «أنّ عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه» (3).

وأفتى بمضمونها المحقق في النافع (4). والحكم على القولين على إطلاقه مشكل؛ لأنّ من الطير ما يوجب الفدية كالنعامة بدون الضرب، فكيف ينتقل إلى القيمة أو إلى الدم؟ ومنه ما يوجب كفّاً من طعامٍ على تقدير أخذه عاماً بحسب اللغة كالعصفور، فالانتقال منه إلى الدم كذلك مشكل. ويمكن السلامة من مثل ذلك بحمّل الطير على المعروف منه عرفاً وهو الحمامة وما فوقها، ويبقى الأول. والحكم مختص بما لو كان في الحرم - كما يظهر من التفصيل - فلو كان في الحلّ لم يتعدد وإن قصد الاستصغار.

ويشترط موت الطير بالضرب، فلو ضربه، ثمّ قتله بغيره لم يثبت المذكور وإن أعانه

ص: 282

1- المبسوط، ج 1، ص 342؛ النهاية، ص 226.

2- منهم: ابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 562 والحلي في الجامع للشرائع، ص 191؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج 1، ص 277 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).

3- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 370، ح 1290.

4- المختصر النافع، ص 127.

الضرب، بل يرجع إلى القواعد المستمرة. والأقوى عدم تعدي الحكم إلى غيره من الحيوانات وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده، وأنه لافرق بين قصد الاستصغار بالصيد والحرم وعدم القصد أصلاً.

قوله: «ولو شرب لبنَ ظبيّةٍ في الحرَم فعليه دم وقيمةُ اللبن، وينسحب في غيرها».

مورد النص حلب الطيبة، ثم شُرِبَ لبنها(1)، وقد فرضه المصنف وغيره(2) في شُرْب اللبن فقط.

وفيه مع خروجه عن القواعد الشرعيّة نظر، وكذا في تعديّه إلى غيرها فإنّه قياس في الحكم المخالف للأصل. ولو قيل بقصره على مورده كان حسناً(3).

قوله: «أو جعل في رأسه ما يقتل القمّل مُحللاً فقتله محرماً لم يضمن».

إن لم يتمكن من إزالته حالة الإحرام، وإلا فالأقوى الضمان.

قوله: «وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كلّ واحدٍ الرُّبع؛ وفي عينه القيمة؛ وفي كسر كل يد أو كلّ رجل نصف القيمة».

الأقوى الأرش في الجميع.

463/1 قوله: ولو كان عنده مئّنة فإن تمكّن من الفداء أكل الصيّد وفداه، وإلا الميتة».

الأقوى أنّه يأكل من الصيد مطلقاً، ثم إن تمكّن من الفداء وجب، وإلا انتقل إلى الأبدال.

قوله: «ضمن أرشه، وقيل(4) رُبْع القيمة». ضعيفٌ.

ص: 283

1- الكافي، ج 4، ص 388، باب المُحرّم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، ح 13؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 371، ح 1292؛

تهذيب الأحكام، ج 5، ص 466، ح 1627.

2- كالمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 263؛ والشيخ في النهاية، ص 226.

3- للمزيد راجع مدارك الأحكام، ج 8، ص 361 - 362.

4- قاله الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 462؛ وابن البراج في المهذب، ج 1، ص 228؛ وابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 566.

قوله: «فلو وقع الصَّيْدُ فِي شَبَكَةِ فَخَلَّصَهُ فَعَابَ أَوْ تَلَّفَ، أَوْ خَلَّصَ صَيِّدًا مِنْ فَمِ هِرَّةٍ أَوْ سَبَعٍ لِيُدَاوِيَهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ عَلَيَّ إِشْكَالًا».

في الضمان نظر؛ لأنه محسن (وَمَا عَلَيَّ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) (1).

قوله: «ولو نَفَرَ الحَمَامُ فَعَادَ فِئْتَهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْذُ فَعَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةٌ، وَلَوْ عَادَ الْبَعْضُ فَعَنْهُ شَاةٌ، وَعَنْ غَيْرِهِ لِكُلِّ حَمَامَةٍ شَاةٌ».

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ولا سند له في الأخبار. قال الشيخ في التهذيب: «ذكره علي بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثاً مسنداً» (2). وفي إثبات مثل هذه الأحكام بمجرد الشهرة إشكال بين، ومع ذلك فينافي بإطلاقه القواعد المستقرّة من وجوب الفداء على الْمُحْرَمِ فِي الْحِلِّ، وَالْقِيَمَةَ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ، وَالْأَمْرَيْنِ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ.

والمقارب لذلك أن يحمل الحكم على ما لو نَفَرَهَا الْمُحْرَمُ فِي الْحِلِّ تَنْزِيلاً لِلتَّفْهِيمِ مِنْزِلَةَ الْإِتْلَافِ حَيْثُ لَا يَعُودُ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ الْحُكْمَانِ الْآخِرَانِ بِالْقِيَمَةِ وَالْجَمْعِ، وَلَكِنْ يَشْكَلُ ذَلِكَ مَعَ الْعُودِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِوُجُوبِ الشَّاةِ عَلَى الْجَمِيعِ؛ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ مَعَ عَدَمِ حُصُولِ التَّلْفِ.

وَالْأَقْوَى عَدَمُ التَّعَدِّيِّ إِلَى تَنْفِيرِ غَيْرِ الْحَمَامِ - لَوْ قَلْنَا بِهِ فِيهِ - وَقَوْفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْرَدِهِ (3).

قوله «وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لِأَشْيَاءٍ فِي الْوَاحِدَةِ مَعَ الرَّجُوعِ».

قوي - لَوْ قَلْنَا بِالسَّابِقِ (4) - لِنَلَا يُتَسَاوَى حَالَةُ الْعُودِ وَعَدَمُهُ؛ وَلِأَنَّ مَوْرَدَ الْحُكْمِ الْحَمَامِ

ص: 284

1- التوبة (9): 91.

2- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 350.

3- وللمزيد على هذا راجع مسالك الأفهام، ج 2، ص 451 - 454؛ وجامع المقاصد، ج 3، ص 327 - 328؛ ومدارك الأحكام، ج 8، ص 368 - 369.

4- مرّ قول الشارح (رحمه الله) آنفاً في شرح قول العلامة: «ولو نَفَرَ الحَمَامُ فَعَادَ...».

وهو جمع إن لم نجعله اسم جنس بحيث يشمل الواحدة.

464/1 قوله: «ولو أمسك المُجِلُّ الأُمَّ في الحرم فمات الولد في الجِلِّ ففي ضمانه نظر...».

في الضمان قوّة.

قوله: «وقيل: يضمن بنفس الإغلاق، ويُحَمَل على جَهْل الحال كالرمي» (1).

هذا القول على إطلاقه ضعيف، وحمله على جهل الحال بعيد؛ لأنّ الأقوال لا تحمل وإثما تحمل النصوص (2) للجمع أو غيره.

قوله: «وكذا الصيدُ على إشكال».

المراد أنّه حلّه للتخليص الواجب فقتل بعد تخليصه صيداً، ففي ضمانه حينئذٍ نظر من السببية والإحسان، وقد تقدم (3) مثله.

قوله: «ولو كان في ملكه أو مواتٍ لم يَصْمَن».

ولو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان. وفي الفرق بين الحرم وغيره - حيث لا يكون متعدّياً ولا قاصداً للصيد بالفعل - نظر؛ لأنّ السببية متحققة في الجميع، وعدم القصد مشترك، فإن اعتبرت السببية وحدها كما يظهر من نظائره - حتى مع الإحسان كما لو هلك بعد التخليص بسببه أو به لزم الضمان في الجميع، وإلا انتفي في الجميع. وحرمة الحرم لا شبهة فيها لكنّها لا تصلح لتأسيس الحكم والفرق بين السببين بمجردهما.

465/1 قوله: «ولا يَدْخُلُ الصَّيْدُ في مِلْكِ المُحْرَمِ إلى قوله - وشبهه».

الإحرام بالنسبة إلى الصيد غير الثاني من موانع الإرث، وحينئذٍ فينتقل ملكه إلى غيره من الورثة وإن كان أبعد منه في الدرجة وينتقل ما عداه إلى المخرم وإن لم

ص: 285

1- القائل هو الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 460؛ والنهاية، ص 224.

2- للوقوف على مستند القول راجع تهذيب الأحكام، ج 5، ص 350، ح 1216.

3- تقدم في ص 284 في شرح قول المصنف: «فلو وقع الصيد في شبكة...».

يشاركه الآخر. ولو فرض الوارث متعدداً فأحلّ قبل قسمة التركة بينه وبينهم، ففي مشاركته لهم فيه، نظر من أنّ ذلك قاعدة مانع الإرث إذا زال، قبلها، ومن أنّه حكم مخالف للأصل فيقتصر فيه على مورده من الإسلام والعتق وقطع في التذكرة (1) بالأول.

قوله: «وإذا أحلّ دخل الموروث في ملكه».

هذا إنّما يتمّ مع تعدّد الوارث وكان إحلاله قبل القسمة أو مع عدمه .

والحكم بكونه للإمام قبل نقله إلى بيت المال على أحد القولين، وإلا أشكل الحكم بدخوله مطلقاً، وحملها على دخول ما يتجدّد بعد ذلك بعيد.

وعلى تقدير دخوله في ملكه، هل يحكم به من حين الإحلال أو يكون كاشفاً عنه من حين الموت؟ وجهان كما لوزال مانع الإرث بالإسلام والعتق قبل القسمة.

وتظهر الفائدة في تبعية النماء للأصل وعدمه.

قوله: «فإن تعذر فإشكال أقربه الإرسال والضمان».

وجه الثّرب أنّ فيه جمعاً بين حق الله تعالى بالإرسال وحقّ آدمي بالضمان ويشكل بأنّ التضمين حق عليه فيستلزم تقديم حق الله تعالى، خصوصاً إذا لم يحصل فيه تقريظ في دفعه إلى من يسوغ دفعه إليه قبل الإحرام ولا إشكال في الضمان لو فرّط في دفعه. وعلى تقدير ردّه إلى المالك بعد الإحرام لا يسقط عنه الجزاء إلا أن يرسله المالك، وإنما يفيد سقوط القيمة.

466/1 قوله: «فإن أصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمّنه على إشكال».

الأقوى عدم الضمان.

467/1 قوله: «بالبعد الجانية وبغيرها إشكال».

الأقوى عدم الإجزاء بغيرها.

قوله: «وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحِلّ على المُحلّ نظر».

الأقوى التحريم .

ص: 286

قوله: «حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ».

المراد بلوغ نفس البدنة أو قيمتها والقول بعدم التضاعف حينئذ هو المشهور بين الأصحاب والرواية (1) به مرسلة، ومن ثم منع ابن إدريس وأوجب التضاعف مطلقاً (2). والنصوص الدالة على التضاعف (3) مطلقة حتى يوجد مقيد صالح.

قوله: «وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على إشكال».

المراد بالفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال أو صوم أو إرسال وهو شامل أيضاً لما زاد عن قيمة المملوك ونقص، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيّد مع المباشر، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالإرسال إذا لم يبيع، والصوم، ولما يجتمع فيه الجزء، أو القيمة، كما لو وقع من المحرم في الحرم، ومقتضاه أنه لا يجب الفداء لله تعالى سوى ما يجب للمالك، وهو بإطلاقه منافٍ للقواعد المستقرة المقتضية لضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان. وكما تقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من المطلوب، قد تقتضي ضمان ما هو أقل، لكن المصنف قد قطع بضمان النقص واستشكل ضمان الزائد، وارتكاب هذه الأمور المخالفة للأصل المتفق عليه ليس عليه دليل صالح.

والأقوى ما اختاره المصنف في التذكرة (4)، والتحرير (5)، وفيما سبق من أن فداء المملوك لله تعالى، وعليه القيمة للمالك؛ لأنه قد اجتمع في الصيّد المذكور حقان لله تعالى باعتبار الإحرام أو الحرم، وللأدومي باعتبار الملك، والأصل عدم التداخل، فحينئذ ينزل الجاني منزلة الغاصب في كل موضع يلزمه الضمان كميةً وكيفيةً،

ص: 287

-
- 1- الكافي، ج 4، ص 395، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح 5: تهذيب الأحكام، ج 5، ص 372، ح 1294.
 - 2- السرائر، ج 1، ص 563.
 - 3- الكافي، ج 4، ص 395، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح 4؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 372، ح 1294.
 - 4- تذكرة الفقهاء، ج 7، ص 458. المسألة 375.
 - 5- تحرير الأحكام الشرعية، ج 2، ص 39، الرقم 2350.

ويجب عليه ما نص الشارع عليه (1) هنا لله تعالى. ولو كان دالاً ونحوه ضمن الفداء لله تعالى خاصةً.

قوله: «ويتضاعف ما لا دم فيه كالعُصفور بتضعيف القيمة».

لأنّ العصفور لا يجب فيه القيمة فلا يتضاعف؛ لأنّ له مقداراً فتجب مع فديته القيمة. والأولى تمثيله بما لا نصّ فيه؛ لأنّ موجب القيمة فيتضاعف.

[المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء]

468/1 قوله: «ولو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة...».

المراد بالاستمناء استدعاء المنى بالعبث أو بيده أو بملاعبة زوجته أو غيرها، وقيد المصنّف بكونه بيده والخبر (2) مطلق. والفرق بينه وبين الاستمتاع بغير الجماع تجرّد الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه.

واقصر المصنّف على إيجاب البدنة به من دون إفساد الأصل، وضعف متمسك القائل بالإفساد، فإنّه رواية إسحاق بن عمّار عن الكاظم (عليه السلام) (3) وهي من الموثق، والمصنّف لا ينكر العمل به غالباً، ولعلّ ما قره أجود.

469/1 قوله: «ولو أكرهها لم يفسد حجها، وعليه بدنة أخرى عنها».

عدم الوجوب أقوى؛ اقتصاراً بالتحمل على موضع النص، وهو ما لو كان محرماً؛ ولأنّه مباح حينئذٍ بالنسبة إليه فلا تتعقبه الكفارة. نعم، لو طأوعته حرم عليها معاً لإعانتها حينئذٍ على المُحرّم بخلاف الإكراه وعلى التقديرين لا تحمل.

قوله: «ولو كان الغلام مُحْرماً وطأوع، ففي إلحاق الأحكام به إشكال».

ص: 288

1- المائدة (5): 95: (... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...).

2- سيأتي تخريجه في الهامش 3.

3- الكافي، ج 4، ص 376، باب المُحرّم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها، ح 6: تهذيب الأحكام، ج 5، ص 324، ح 1113؛ الاستبصار، ج 2، ص 192، ح 646.

من عدم النص وأصالة العدم، ومن كونه أفحش من النصوص فيتناوله مفهوم الموافقة.

والحق أن الكفارة لا تدخل بذلك؛ لأنها تتخلف في الذنب العظيم كثيراً كتكرار الصّدِّ متعمداً وغيره والأصل فيه أنها مسقطة للذنب أو مخففة غالباً، فلا يلزم من ثبوت ذلك في الأضعف ثبوته في الأقوى.

وأما الإفساد فيثبت بمفهوم الموافقة؛ لأنه عقوبة محضنة. ويمكن حينئذٍ أن تلزمه الكفارة؛ لأنه لا يتخلف عنها أصلاً بخلاف العكس.

قوله: «أو المتمتع بها على إشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها ويَدَنُّه».

الإشكال في فسَاد الحجِّ بعدها من حيث انفكاكه عنها، ومن دخوله فيها وكونهما كالنفسك الواحد والأقوى سرّيان الفساد إليه.

470/1 قوله: «ولو نَظَرَ إلى غير أهله فأمنى، فَبَدَنَهُ إن كان مُوسِراً...».

ينبغي تقييد هذه المسائل كلّها بعدم قصد الإمناء وعدم اعتياده عند ذلك الفعل، وإلا كان بمنزلة المستمني في الجميع.

قوله: «وكذا لو كان العاقد مُجَالاً على رأي».

هذا هو المشهور، ومستنده رواية سماعة في الموثق عن أبي عبدالله (عليه السلام) (1)، وحكم المصنّف (2) بمضمونها اختيار للعمل به، وقد تقدّم في مسألة الاستمناء عدمه (3). وكثيراً ما يتفق للمصنّف اختلاف الرأي فيه، ولعلّ الموجب له النظر إلى قوة الشهرة الجابرة وضعفها. والأقوى عدم الوجوب على المُجَلِّ وإن أثم. ويمكن حمل الرواية على الاستحباب.

ص: 289

1- الكافي، ج 4، ص 372 باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلق ويشترى الجوّاري ح 5؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 330، ح 1138.

2- منتهى المطلب، ج 12، ص 433.

3- تقدم أنفاً قبل أسطر.

471/1 قوله: «وبالفواكه كالأترج والتفاح، وبالرياحين كالورد».

الأقوى تحريمُهما على المُحرم وإحاقهما بالطيب، ويستثنى من الرياحين الخُزامى، والإذخر، والشَّيح والقيصوم.

قوله: «وفي اليد الزائدة أو الناقصة إضبع...».

الأقوى أن الناقصة كغيرها، والمشهور أن الزائدة كالأصلية.

472/1 قوله: «وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحَرَم بقرة وإن كان مُحللاً، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة...».

هذا هو المشهور، والمستند (1) ضعيف. وعلى تقديره فيستثنى منه شجر الفواكه، وما أخذ من الحِل وأُنبِت في الحرم واليابس؛ ومن الأبعاض عود المحالة، والغصن اليابس، وما بحكمه من المنكسر قوله: «وفي قلع الضرس شاة».

هذا هو المشهور، ومستنده (2) ضعيف، ولا بد من تقييده بعدم الضرورة، وإلا فلا شيء ولا يلحق السن به على الأقوى.

473/1 قوله: «والتحريم في المخيط متعلّق باللبس، فلو توشّح به فلا كفارة على إشكال».

الأجود تحريمه والكفارة كاللُّبس.

ص: 290

1- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 381، ح 1331: موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين».

2- تهذيب الأحكام، ج 5، ص 385، ح 1343: عدة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان إن مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه، فكتب (عليه السلام): «يهرق دمًا».

[المقصد الأول في من يجب عليه]

المقصد الأول في من يجب عليه

المقصد الثاني في من يجب قتاله

المقصد الثالث في كيفية القتال

المقصد الرابع في ترك القتال

المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ص: 291

477/1 قوله: «وهو واجب في كلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، إلا لضرورة...».

استثناء الضرورة متناول للزيادة على المَرَّة، كما إذا اقتضت المصلحة ذلك، أو خيف من العدو. ولو اقتصر على المَرَّة القوَّة، أو الهجوم على المسلمين والنقصان، كما إذا كان بالمسلمين ضعف عن القيام به مطلقاً وعلى تقدير انتفاء الأمرين فالأولى تقييد الوجوب بما يراه الإمام صلاحاً سواء زاد في العام عن المَرَّة أم لا؛ لضعف الدليل الدالّ على الاقتصار عليها، فإنّ الأمر في قوله تعالى: (فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) (1) الموجب لقتالهم كلّما انسلخت. وأقله مرّةً كما احتج به في التذكرة (2) لا يقتضيها خاصةً سواء جعلنا الأمر للمرة أم التكرار.

478/1 قوله: «وكذا المُوسِر قبل الأجل».

سواء حلّ الأجل قبل عوده عادةً أم لا، وسواء كان له ببلده ما يوفّي به الدين أم لا، على الأقوى.

قوله: «وفي الجَدَّين نظر».

الأقوى أنهما كالأبوين.

ص: 293

1- التوبة (9): 5 .

2- تذكرة الفقهاء، ج 9، ص 13، المسألة 6.

قوله: «وإنما يتعين بتعيين الإمام أو النائب لمصلحة، أو لعجز القائم عن الدفع بدونه؛ أو بالنذر وشبهه؛ أو بالخوف على نفسه مطلقاً...».

لما كان فرض الكفاية لا يجب عيناً على جميع المكلفين به، بل هو كلي بالنسبة إلى الأشخاص، ويسقط بقيام من فيه الكفاية، وقد يصير بمنزلة العيني على بعض الأشخاص بسبب خارجي، نبه على ذلك بقوله: «وإنما يتعين...» إلى آخره. وذلك في: مواضع:

أ: أن يعين الإمام بعضهم بخصوصه فيتعين، سواء ظهر لتعيينه مصلحة أم لا، وإن كان حال الإمام يقتضي أن لا يعين إلا لمصلحة، وفي حكمه نائبه.

ب: عجز القائم عن القيام به، فيجب على كل من علم ذلك مساعدتهم وإن لم يأمره الإمام؛ لأن ذلك مقتضى فرض الكفاية.

ج: أن يلزمه بالنذر وشبهه حيث ينعد النذر وإن لم يأمره الإمام كذلك.

إذا تقرر ذلك فالعبارة قاصرة عن بيان هذه الأقسام ظاهراً ونظماً غير جيد؛ لأن الظاهر كون عجز القائم معطوفاً على قوله: «المصلحة» فيدخل في حيز تعيين الإمام، ويصير بياناً لوجهه جه تعيين الإمام بأحد الأمرين إما المصلحة، أو عجز القائم، مع أن تعيينه حينئذ غير شرط.

وأيضاً فعجز القائم من جملة المصلحة، فعطفه عليها عطف للخاص على العام. ولوقال: أو بعجز القائم بالباء بدل اللام ليصير معطوفاً على تعيين «الإمام» ومغايراً له كان حسناً.

وأما قوله: «أو بالنذر» فإنه معطوف على قوله: «بتعيين الإمام» وهو جيد.

479/1 قوله: «ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر - بعد الشروع في القتال لم يسقط - على إشكال - فإن عجز سقط».

احترز بوصف العذر بما ذكر عن العذر الخارجي كرجوع الأبوين في الإذن، والمدين حيث يتوقف على إذنه ونحو ذلك، فإنه لا يسقط الوجوب بغير إشكال. والمراد

بالعذر في الأوّل ما تحصل معه مشقة لا تحتمل عادةً، بحيث لو كانت ابتداءً لم يجب الشروع فيه وإن بقيت القدرة عليه في الجملة؛ ليصح استدراك قوله: «فإن عجز سقط».

قوله: «ويجوز في الحرم».

لقوله تعالى: (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (1). وقال بعض العلماء: إنه كان محرماً (2)؛ بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (3) إلى آخره. فنسخ بهذه الآية ونحوها.

وفيه نظر؛ لأنّ النسخ على خلاف الأصل، ومُنْبَتَه يحتاج إلى دليل، وما ذكره لا يدل عليه، بل هو من باب تعارض العام والخاص، وحكمه أن يخصص العام بذلك الفرد، ويجري حكمه في غيره، كما إذا قال: أكرم العلماء ولا تكرم زيدا، فإنه يكون كالمستثنى؛ لأنه يكون ناسخاً للعام. يؤيده ورود الحكمين في آية واحدة (4)، فإن صدرها يَصَدِّ مَنْ قَتَلَ الْمُشْرِكِينَ حيث وجدوا وعَجَبُهَا (5) يَضْمَنُ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِهِمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حيث لا يقاتلون فيه.

ومن العجب قول بعضهم: إن صدر الآية ناسخ لعجزها (6)، فإنّ الناسخ شرطه أن يكون متأخراً عن المنسوخ، والأمر هنا بخلاف ذلك، إلا أن يدعي نزول الآية الواحدة في وقتين وأنّ أولها نزل بعد آخرها.

والمصنّف (رحمه الله) في التذكرة (7) حكم بتحريم القتال في الحرم، وأنكر النسخ

ص: 295

1- التوبة (9): 5.

2- كالمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 279؛ وانظر مجمع البيان ذيل الآية.

3- البقرة (2): 191.

4- البقرة (2): 191: (وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ).

5- في المصباح المنير، ص 393 - 394، «عَجَزَ»: ... والعَجْرُ من كلّ شيء مؤخَّرٌ ...

6- كمقاتل، حكاه عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 351 ذيل الآية 191 من البقرة (2).

7- تذكرة الفقهاء، ج 9، ص 9، المسألة 3.

ونسبه إلى بعض (1) العامة، ونسب إلى أصحابنا بقاء الحكم وثبوته فيمن يرى له حرمة، وكذا القول في الأشهر الحُرْم بتقريب الدليل من الجانيين، وهذا أجود، ويؤيده أيضاً قول النبي: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَ وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ...» (2). وفي حديث آخر «... فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دمًا، فإن أحدًا ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لکم. وإنما أذن لي ساعة من نهارٍ وقد عادت حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَيِّنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (3).

ص: 296

1- انظر ص 295 الهامش 6.

2- صحيح البخاري، ج 1، ص 37، ح 68 : وج 2، ص 575. ح 1510، وص 651، ح 1735؛ صحيح مسلم، ج 2، ص 187 - 988، ح 1354/16.

3- صحيح البخاري، ج 1، ص 37، ح 68 : وج 2، ص 575. ح 1510، وص 651، ح 1735؛ صحيح مسلم، ج 2، ص 187 - 988، ح 1354/16.

480/1 قوله: «وهم ثلاثة الحربي وهو غير اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار...».

مقتضى التقسيم أنّ أهل الكتاب لا يطلق عليهم اسم الحربي، وإن لم يلتزموا بشرائط الذمة، بل وإن قاتلوا المسلمين، وإن كانوا حينئذٍ أهل الحرب. وبعضهم أطلق اسم الحربي على من يجوز قتاله من الكفار وإن كانوا أهل كتاب، وهو أوفق باسم أهل الحرب، أي أنهم أهل أن يحاربوا.

481/1 قوله: «ترك إصابتها باسم نكاح، وكذا الصبيان من المسلمين».

بأن يدعي نكاحهم بمعنى العقد أو الوطاء وإن لم يكن صحيحاً، وبهذا يفرق بينه وبين الزنى المتقدم.

483/1 قوله: «ما يخالف لونه لون غيره».

أي من ثياب المسلمين ومنه العمامة. والغرض منه التمييز عن المسلم؛ ليجتنب، أولئلا يكرم أو ليهان.

487/11 قوله: «ويجوز استتجار المسلم للجهاد من الإمام وغيره...».

بشرط أن لا يكون الجهاد واجباً على الأجير بأن لا يعينه الإمام ولا يحتاج إليه في فرض الكفاية وإلا لم يصح كغيره من الواجبات وكذا يشترط في المستأجر غير الإمام أن لا يتعين عليه الجهاد وإلا لم يجز له استتجار غيره بحيث ينوب عنه، أما بدونها فيصح مطلقاً.

قوله: «ولو عين شخصاً لدفن الميت وغسله فلا أجر له وإن كان للميت تركة أو في بيت المال اتساع».

وكذا لو لم يعين مع وجوبه عليه. ولعله أراد هنا بالأجرة الارتزاق من بيت المال لكن ذكر تركة الميت ينافيه.

489/1 قوله: «ويُقضى الدين من ماله المغنوم إن سبق الاغتنام الرق على إشكال وقدّم حق الدين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرق كما يُقضى دين المرتد - ولو استرق بعد الاغتنام تُبع بالدين بعد العتق وقدّم حق الغنيمة في ماله...».

قد اختلفت عبارة الكتاب في المسألة لفظاً وحكماً، وبسببه حصل اختلاف الشارحين (1) في تقريرها وتصويبها.

والذي استقر عليه أمره وهو الموجود في النسخ المعتمدة «إن سبق الاغتنام الرق على أن يكون الاغتنام» مفعولاً مقدماً و «الرق» فاعلاً. وبهذا يظهر وجه الحكم؛ لأنه مع سبق الرق على اغتنام المال تنزل الاسترقاق منزلة الموت، فينتقل حق الدين إلى التركة وهي باقية على ملكه حين الاغتنام كبقاء التركة على ملك الميت حينه، فسبق تعلق حق الدين على حق الغانمين المتعقب للاسترقاق، ويؤيده قوله: «ويقدّم حق الدين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرق». وقوله بعد ذلك: «ولو استرق بعد الاغتنام» فإنه قسيم لقوله: «إن سبق الاغتنام الرق تصريح بكون «الرق» فاعلاً وأنه المتقدم.

والذي شرح عليه السيد عميد الدين من النسخ في الأول كون «الاغتنام» هو الفاعل وهو السابق، وأن قسيمه بعد ذلك، ولو استرق قبل الاغتنام بيع بالدين (2).

وقوله: «قبل الاغتنام يوجب جعل الفاعل في السابق وهو الاغتنام ليكون السابق في قسيمه الاسترقاق. ولكن الحكم على هذه النسخ غير جيّد؛ لأن اغتنام المال

ص: 299

1- راجع جامع المقاصد، ج 3، ص 395 كنز الفوائد، ج 1، ص 335 - 340.

2- كنز الفوائد، ج 1، ص 335 - 340.

إذا سبق الاسترقاق زال ملك الحربي عنه قبل أن يُسْتَرْقَ ويسقط حق الدين عنه، كما لو نقله المديون عن ملكه حينئذٍ باختياره فلا يتوجّه تقديم حق الدين في هذه الصورة دون السابقة.

نعم، يمكن القول بتساويهما في الحكم.

وعلى كل حال فالمختار ما تضمنته النسخ المشهورة من الحكم والفرق.

490/1 قوله: «ولو سُيِّت امرأة وولدها الصغير، كره التفريق بينهما».

لأقوى تحريم التفرقة قبل الحولين مطلقاً، وقبل سبع سنين إن كان الولد أنثى، كالبيع وغيره.

قوله: «ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله؛ للجهل بحكم الإمام فيه فإن قتلَهُ مُسْلِمٌ فَهَدَرَ...».

المراد بالأسير هاهنا المأخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها؛ لأنّ القتل عن الثاني مرتفع. والتعليل يشعر بذلك، للعلم بأنّ الإمام لا يحكم بقتل هذا النوع. وأما الأول فإنّه لا يعلم ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل الذي يقتله به وأيضاً فقتله إلى الإمام فلا يجوز لغيره. وكان حق العبارة نفي الجواز لانفي الوجوب؛ لما عرفته.

ويمكن أن يكون نفي الوجوب على أصله؛ لاحتمال أن يقال: يجب قتله؛ لأنّه متعيّن عليه، فلا يجوز للمسلم أن يتركه وينصرف؛ لما فيه من الإخلال بالواجب وتقوية الكفّار؛ ولأنّه يؤدّي إلى جعل ذلك وسيلة إلى التخلص بالحيلة.

والأقوى عدم جواز قتله، لما بيناه؛ ولقول زين العابدين (عليه السلام): «إذا أخذت أسيراً فَعَجَزَ عن المشي، ولم يكن معك مَحْمِلٌ، فأرسله ولا تقتله، فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه» (1).

ص: 300

1- الكافي، ج 5، ص 35، باب الرفق بالأسير وإطعامه، ح 1: علل الشرائع، ج 2، ص 288، الباب 366، ح 1؛ تهذيب الأحكام، ج 6، ص 153، ح 267، وفي المصادر تنمة للحديث وهي وقال: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيناً».

والنهي للتحريم، والأمر يستلزم النهي عن ضده.

قوله: «لأصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة».

في هذا الدليل نظر بين؛ للاتفاق على نجاسته قبل السبي بمقتضى التبعية؛ فيستصحب النجاسة ويحكم حينئذٍ بأصالتها بهذا المعنى لسلامتها عن تعيين الطهارة إلى أن يثبت الناقل؛ ولأنه متولد عن النجسين ومتفرع عنهما، وانفراجه عنهما ليس من المطهرات المعدودة، ويؤيده حديث «كلّ مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرّ رانه أو يمجّسانه»⁽¹⁾، فإنّه يقتضي الحكم عليه بذلك بعد الولادة فيستصحب.

وبهذا يندفع الاستدلال به على الطهارة، بل على الإسلام من حيث الحكم بالكفر مادام معه، فإذا انقطع عنهما زال.

بل يقال: إذا حكم به وهما معه استصحب إلى أن يثبت المزيل مع أنّ الخبر متروك الظاهر؛ لاستلزامه أن لا يكون أحد مرتدّاً عن ملةٍ ومن ثمّ حمله المرتضى (رضي الله عنه على أن المراد أنّ كلّ مولود يولد ليكون على الفطرة⁽²⁾ إلا أن يكون أبواه كافرين. وكيف كان فالدلالة منتفية⁽³⁾.

قوله: «فإن ادّعى استعجاله بالدواء ففي القبول إشكال».

في القبول قوّة؛ لقيام الشبهة الدارئة للقتل، وأصالة بقاء الصغر مع الاحتمال.

ص: 301

-
- 1- الفقيه، ج 2، ص 49 - 50، ح 1670؛ علل الشرائع، ج 2، ص 77، الباب 104، ح 2. مع اختلاف يسير في عبارات الحديث، ففي الفقيه «يولد» وفي العلل «ولد».
 - 2- أمالي المرتضى، ج 2، ص 83 المجلس 56.
 - 3- للمزيد على هذا انظر كلام الشارح في مسالك الأفهام، ج 3، ص 43 - 47.

494/1 قوله: «وكلّ مَنْ أحياناً أرضاً مَيْتَةً لم يسبقه غيره إليها فهو أولى...».

الأقوى أنّ الأرض المَيْتَةَ المسبوق موتها بملك محترم - وإن كانت قد انتقلت إلى ذلك المالك بشراء ونحوه لا تخرج عن ملكه بالموت، ولا يجوز لأحدٍ إحيائها بغير إذنه مطلقاً. وإن كان ملكه لها بالإحياء زال ملكه عنها بموتها، وصار المحيي لها بعد ذلك أحق بها منه مطلقاً.

495,494/1 قوله: «الغانم» هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام... هل تملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة؟...».

الخلافاً في الموضوعين واحد. وقد كان الأولى الاقتصار على أحدهما وتحرير الخلاف والأظهر أنّها تملك بالاغتنام، وأنه لا يصح الإعراض مطلقاً.

496/1 قوله: تجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسلب (1) والرضخ (2) - إلى قوله: «ثمّ الخمس».

الأقوى تقديم الخمس على الرضخ دون السلب والجعائل؛ لأنّ الرضخ نوع من قسمة الغنيمة؛ غايته أنه ناقص عن السهام (3)، وهو غير مانع كما لا يمنع نقصان سهم

ص: 302

1- قال في مسالك الأفهام، ج 3، ص 60: السلب - بفتح اللام - المال المتصل بالمقتول، كالثياب، والعمامة. والقلنسوة، والدرع، والمغفر، والبيضة، والجوشن، والسلاح، والدابة المركوبة، والجنيب الذي يستعين به ونحوها....

2- في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 228، «رضخ»: الرضخ: العطية القليلة.

3- قال في حاشية إرشاد الأذهان، ص 123 (ضمن الموسوعة، ج 16): والرضخ لغة: العطاء اليسير، والمراد هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم المقاتل المتصيف بصفة المرصخ له.

الراجل عن سهم الفارس؛ وإطلاق اسم الغنيمة على الجميع بخلاف الآخرين فإنَّهما يستحقان بجعل الإمام لهما مع الفعل، فيقدمان على الخمس.

497/1 قوله: «وفي الإسهام للحطم إلى قوله: نظر».

الأجود الإسهام للجميع.

قوله: «والاعتبار بكونه فارساً عند الحيابة...».

قد اختلفت نسخ الكتاب هنا، وبسببها حصل الاختلاف في الحكم. ففي بعضها: عند الحيابة إلى القسمة، وفي بعضها: لا القسمة وفي الثالثة: أو القسمة، وفي رابعة عدم ذلك كله. والتفريع ينافي ذلك كله، ويدلّ على أن الاعتبار بكونه فارساً عند القسمة خاصةً، وهذا هو الأقوى.

وفي حواشي الشهيد (رحمه الله) :

أنّ النسخة التي فيها إلى القسمة» أدخل في تطبيق الكلام، ومعناه، أي وقت وجدت واستمرت إلى القسمة(1).

وفيه نظر، بل الظاهر من معناها حينئذٍ أنّ المعتمد كونه فارساً عند الحيابة مستمراً إلى القسمة، فلو اختلف بينهما ولو لحظة لم يعتبر فرسه وإنما كان ظاهرها ذلك؛ لأنّه اعتبرها عند الحيابة وجعل غايتها القسمة بواسطة «إلى» فيقضي أن لا يكون غيرها غاية. ومع ذلك لا يتم التفريع الذي ذكره بعده في المسألتين؛ لتخلف أول الشرط في الأول وغايته في الثاني.

قوله: «والأقرب احتساب الأجرة منه».

الأقوى أنّها تحتسب ويجمع له بين الأمرين.

قوله: «ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصّته مع حضوره». ضمير كان يرجع إلى «الغاصب» بقرينة قوله: «فيأخذ المالك حصّته». واعتبار

ص: 303

1- حاشية القواعد، ص 206 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

التقسيط مبني على احتساب الأجرة من السهم ، وهو ضعيف فالتقسيط كذلك، بل إن كان المالك حاضراً فالسهم له مطلقاً وإلا فلا شيء للغاصب باعتباره، كما مرّ.

قوله: «ولو تعددت أفراس المالك خاصةً أو أفراسهما معاً فأشكال».

حيث قلنا بعدم احتساب الأجرة فلا إشكال؛ بل يستحق المالك سهمه بسبب الأفراس التي من جملتها المغصوب وينزل بالنسبة إلى الغاصب منزلة العدم.

498/1 قوله: ورجع الغانم على الإمام مع تفرّق الغانمين».

إن عسر جمعهم لكثرتهم وإلا نقضت القسمة أيضاً. والمراد بالرجوع على الإمام أخذها من بيت المال لا من خاصته، لكن لما كان أمره بيده أطلق الحكم.

قوله: «أما ما يده عليه وليس جُنةً كالمِنْطَقَةِ والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلباً أو غنيمة نظر».

في كونها سلباً قوّةً.

499/1 قوله: «وأن لا يكون القاتل كافراً».

الأجود الاكتفاء بكونه مستحقاً نصيباً من الغنيمة من سَهْمٍ أَوْ رَضِخٍ (1) ، وهو اختياره في التذكرة (2) ، وفي التحرير (3) جزم باستحقاق الكافر السلب ولم يفصل، والتفصيل حسن.

500/1 قوله: «وإلا فسخ الصلح وردّوا إلى مأمئهم...».

الأولى مراعاة مصلحة المسلمين، فإن اقتضت إبقاء الصلح أعطى المَجْعُولُ له قيمة ما جعل له، وإلا فسخ الصلح، وهو اختياره في المختلف (4).

ص: 304

1- تقدّم معناه في ص 302 الهامش 3 .

2- تذكرة الفقهاء، ج 9، ص 214 - 215، المسألة 123 .

3- تحرير الأحكام الشرعية، ج 2، ص 182، الرقم 2792.

4- مختلف الشيعة، ج 4، ص 411، المسألة 22.

505/1 قوله: «ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مُطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها...».

إنما لم تكن لها المطالبة بالمهر - مع إسلامه قبلها ولا لوارثها؛ لأنها من أهل الحرب ولا أمان لها على المهر، فيجوز للزوج منعها منه، كما يجوز له أخذ مالها الذي في يدها؛ ولهذا كان لوارثها المسلم مُطالبته به على تقدير موتها قبل إسلامه؛ لانتقاله إليه قبل الحكم له بجواز تملكه. ومثله ما لو أسلمت قبله؛ لاستقرار المهر في ذمته قبل إسلامه ومصادفته عنده مالاً محترماً. وشمل قوله ولا لوارثها المسلم والكافر واشتراكهما في الحكم واضح بما قررناه؛ لأنّ إسلام الزوج قبلها أوجب جواز استيلائه على ما أمكنه من مالها الذي من جملته المهر، وكونه في ذمته بمنزلة المقبوض في ملكه كغيره من أموال أهل الحرب، وحينئذٍ فلا يزيله ما يتجدد من إسلامها ولا موتها مع كون وارثها مسلماً. وبهذا يظهر ضعف ما حكم به المصنّف في التذكرة (1).

ص: 305

والتحرير(1) من أن وارثها إذا كان مسلماً يجوز له مطالبته به.

نعم، قد يقال في أصل الحكم إنه قد تقدّم أن إسلام الحربي لا يسقط عن ذمته الأمانات الثابتة لحربي آخر، وإنما يسقط ما في ذمته من غير الأمانة كالغصب والإتلاف؛ نظراً إلى وجوب ردّ الأمانة إلى أهلها مطلقاً، فيمكن أن يجعل المهر من هذا القبيل؛ لأنه كضمن المبيع الثابت في الذمة.

ولعلّ المصنّف (رحمه الله) التفت إلى ذلك في الإرشاد (2) حيث أطلق في باب النكاح أن إسلام الحربي يوجب لزوجه الحربية عليه نصف المهر إن كان قبل الدخول وجميعه إن كان بعده؛ لأنّ ظاهر الحكم باستحقاقها جواز مطالبتها به على بعض الوجوه، اللهم إلا أن ينازع تناول الأمانة لما في الذمة أو لغير المعاوضة المحضنة كالمهر، أو يمنع أصل الحكم فيدعي استباحة مال الحربي مطلقاً ما لم يسبقه الأمان الخاص. وللبحث في ذلك مجال.

قوله: «فإن مات أحدهم بطل حكم الباقيين...».

على تقدير إطلاق الإذن أو شرط الاجتماع، أما لو جعله لمتعدد مجتمعين ومتفرقين لم يبطل حكم الباقيين بموت أحدهم، ولا عروض ما يمنع الحكم كالأوصياء المتعددين.

ص: 306

1- تحرير الأحكام الشرعيّة، ج 2، ص 220 - 221، الرقم 2906.

2- إرشاد الأذهان، ج 2، ص 23.

507/1 قوله: «وتسقط عن الهم على رأي».

الأقوى ثبوتها عليه مطلقاً، والرواية بالسقوط ضعيفة (1).

قوله: «ولو كان يُجنُّ ويفيق قيل: يحكم للأغلب (2)...».

الأقوى سقوطها عن المجنون مطلقاً إلا أن تتفق له الإفاقة سنة متوالية فيجب عنها (3).

508/1 قوله: «فإن بذلتها حينئذٍ كانت هبة لا جزية».

سيأتى إن شاء الله تعالى في باب الهبة أنها لا تختص بلفظ، بل كلّ ماداً على تمليك الغير بغير عوض من الألفاظ كافٍ فيها، فإذا عرفها الإمام أنها غير لازمة لها وبذلتها حينئذٍ كانت هبة؛ إذ البذل على هذا الوجه لا بد أن يقترب بلفظ يدل عليه عادةً، فيكون ذلك اللفظ الدال على بذلها على وجه التبرع بمنزلة الهبة من جانبها، فإن انضم إليه من قبل الإمام ومن قام مقامه ما يدل على القبول تمت الهبة وليس في العبارة ما يدل على أزيد من ذلك.

وحينئذ يراعى فيه شرائط الهبة جوازاً ولزوماً. وأما دلالة العبارة على الاكتفاء في الهبة بالفعل من دون القول فممنوعة؛ لما ذكرناه. وقد صرح بعدم الاكتفاء بذلك في بابها (4).

ص: 307

-
- 1- الكافي، ج 5، ص 28 - 29، باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين (عليه السلام) في السرايا، ح 6؛ علل الشرائع، ج 2، ص 77 الباب 104، ح 1: الفقيه، ج 2، ص 52، ح 1676؛ تهذيب الأحكام، ج 6، ص 156، ح 277.
 - 2- القائل هو الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 587.
 - 3- للاطلاع على دليل وجوبها راجع مسالك الأفهام، ج 3، ص 70، الهامش 2.
 - 4- قواعد الأحكام، ج 2، ص 406.

قوله: فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب».

بل ولا يجوز؛ لأنّهنّ لسن من أهل الجزية، وحينئذٍ فيتوصّل إلى فتح البلد ويُسيّن. ونبه بنفي الوجوب على خلاف الشيخ (رحمه الله) حيث أوجب عقد الذمّة لهنّ على أن تجري عليهن أحكام الإسلام ولا يأخذ منهنّ شيئاً (1).

قوله: «فإن ظهر كذبهم انتقض العهد».

يتحقق كذبهم باعترافهم بأجمعهم أنهم ليسوا أهل ذمة، أو بشهادة عدلين منهم بعد إسلامهما بذلك، لا باعتراف بعضهم مع إنكار الباقين بل يحكم به على المقر خاصة ولا تقبل شهادتهم على الآخرين.

قوله: «ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور، ففي تقريرهم إشكال».

المتّجه العدم.

509/1 قوله: «ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقاً...». قوي.

قوله: «والأقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانياً، وإلا فلا» قوي.

قوله: «ولو توتن نصراني وله ولد صغير، ففي زوال حكم التنصّر عنه نظر...».

المتّجه عدم الزوال.

قوله: «العاقد وهو الإمام أو من نصبه».

هذا مع ظهور الإمام وبسط يده، أما مع فقد أحدهما فالمعتبر تقرير ذي الشوكة من المسلمين لهم مطلقاً.

قوله: «ويجب عليه القبول إذا بذلوه...».

ضمير «بذلوه» يعود إلى العوض أعنى الجزية المدلول عليها بالمقام، أو إلى «القبول» أعنى قبول الجزية، فيكون إعادة الضمير إلى «القبول» السابق، ضرباً من الاستخدام.

ص: 308

510/1 قوله: «ويصح العقد مؤقتاً على إشكال».

في الجواز قوّة.

قوله: «ولا يصح تعليقه بمشيئة الإمام على إشكال».

في الجواز قوة.

قوله: «وله الجمع على رأي».

المتّجه عدم الجواز، ومحلّ الخلاف وضعها عليهما ابتداءً، أما لو وضعها على أرضٍ واحدٍ ورقبةٍ آخرَ، فاشترى من وضعت على رقبته أرضٍ الآخر اجتمعت عليه فيهما بلا إشكال.

511/1 قوله: «ويشترط أن يكون زائداً على أقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة...».

يفهم من قوله: «لو اقتصر على الضيافة جواز اشتراطها عليهم من دون أن يجعل عليهم جزية، فتكون الضيافة المشروطة حينئذٍ جزيةً مشروطةً بكونها ضيافة. ويشكل بأنّ مصرف الجزية، خاص، والضيافة لا تختص بمصرف الجزية، بل يجوز شرطها لمن مرّ بهم من المسلمين مطلقاً، إلا أن يفرّق بين الضيافة المشروطة مع الجزية ومنفردة، فتختص الثانية بأهل الجزية. وهو يخالف الاقتصار عليها ظاهراً، إلا أن يحمل احتسابها منها عند الإطلاق لا عند التصريح بالاقتصار عليها.

وعلى كلّ تقدير فالأقوى أن لا يجوز الاقتصار على شرط الضيافة من دون الجزية، وأنها لا تحتسب منها مطلقاً؛ للتأسي بالنبي فإنه شرطها معها (1)؛ ولئلا يخلو الحَوْل من الجزية على تقدير أن لا يمرّ بهم أحد من المسلمين طولَ الحَوْل. وهذا هو الذي اختاره المصنّف في التذكرة (2)، وإن أوهمت عبارته هنا غيره.

قوله: «فلو قرّر على الغنيّ قدراً، ثمّ علم أنّه غير واجب لم يكن له الرجوع...»

ص: 309

1- السنن الكبرى البيهقي، ج 9، ص 328. ح 18678.

2- تذكرة الفقهاء، ج 9، ص 307 - 308، المسألة 180.

ولو ماكس الإمام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالأقل».

هذا تفريع على كون الجزية مُقَدَّرَةً بِقَدَرٍ، كما أشار إليه في صدر التفريع، من تقدير علي (عليه السّلام) لها بما ذكر (1)، وحينئذٍ فيمكن الإمام أن يفرض عليه أكثر كَبَيْعِ الْمُعَايَنَةِ، ويجوز للذمي الامتناع من بذله لو علم ابتداءً بالحال. ولو اتفق فرضه عليه أزيد من المُقَدَّرِ، تَمَّ علم به بعد العقد لم يكن له الرجوع؛ لوجود العقد اللازم الذي يجب الوفاء به في شرعنا، واللازم لهم في عقد الذمة التزام شرعنا.

وعليه يتفرع قوله: «ولو ماكس الإمام بالزيادة أي على المقدّر شرعاً على القول به، بأن طلب منه أزيد منه فامتنع الذمي من بذل الزيادة وجب على الإمام القبول منه لما بذل الأقل وهو المقدّر.

وهذا كله لا يتوجّه على مذهب المصنّف (2)، وأكثر الأصحاب، من أنّ الجزية لا تتقدّر إلا بنظر الإمام، فإنّه حينئذٍ لا يتصوّر علم الذمي أنّ ذلك القدر غير واجب عليه، ولا امتناعه من الزيادة عمّا قدره عليه الإمام على وجه يجاب إليه.

والأصل في هذا التفريع أنّ العامة يرون تقديرها بالدينار على كل رجل؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم (3)، وهو مذهب ابن الجنيد (4) ، منّا، وفرعوا عليه ما ذكره المصنّف هنا، فصدّر المصنّف رحمه الله تفرّيعه بما وضعه (عليه السّلام) الموهوم للتقدير، وفرع عليه ما ذكر مع أنّ الظاهر أنّ ما قدره علي (عليه السّلام) لا يعينه أحد؛ لأنّ المخالف منا على ما ذكره المصنّف في المختلف إنّما هو ابنُ الجُنَيْدِ ولم يقدرها بذلك، بل بالدينار (5) ، ومن ثمّ أطلق على اسم الدينار، وقد استعمله المصنّف في مواضع على غير أصله.

ص: 310

1- حيث قال المصنّف في قواعد الأحكام، ج 1، ص 511 الفرع «أ»: «وضع علي (عليه السّلام) على الفقير في كل حَوْلٍ اثني عشر درهما...».

2- مختلف الشيعة، ج 4، ص 449، المسألة 62.

3- المجموع شرح المهذب، ج 19، ص 391 - 393؛ السنن الكبرى البيهقي، ج 9، ص 325، ح 18668.

4- حكاها عنه في مختلف الشيعة، ج 4، ص 449، المسألة 62.

5- مختلف الشيعة، ج 4، ص 449، المسألة 62.

512/1 قوله « والأقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين... ».

المراد بالجبران الواقع زكاة حيث لا يكون عنده السنّ الواجب وعنده ما هو أعلى منها بسنّ أو أخفض، فإنّ مقتضى حكم الزكاة المشروطة عليهم أن يتخيروا في الدفع كالمسلم مطلقاً. ووجه مراعاة مصلحة المسلمين أنّها ليست زكاة حقيقية بالنسبة إليهم، وإنّما وقع الجبران المدفوع إلى الإمام مساوياً لما يجب عليهم من السن، بأن كانت الشاتان تساويان ما يدفعه من السنّ الأعلى أو تقاربانه، فيلزم الضرر على المسلمين، فكانت مراعاة مصلحتهم أولى.

514/1 قوله: «ويحكم العقد عليهم بأشياء...».

هذا لا- يتم على أصولنا (1)؛ لأننا نمنع دخول الكافر مطلقاً المساجد، فلا- يكون المنع من أحكام العقد، وإنّما يتم على أصول العامة (2) القائلين بأنّ المسلم له الإذن للذمي في دخولها، فيكون ذلك من أحكام العقد.

515/1 قوله: «ولا يلزمهم إخفاء العِمارة».

نه بذلك على خلاف بعض العامة (3) حيث أوجب عليهم إخفاء العِمارة إذا أرادوا بناءً ما يجوز لهم بناؤه كرم الكنيسة، بأن يبنوا الجدار أو يطينوه من داخل الجدار الفاسد بحيث لا يطلع عليهم المسلمون وإن احتاجوا إلى ثانٍ وثالثٍ بحيث لا يبقى من الكنيسة شيء؛ أو يجعلون البناء ليلاً بحيث لا يطلع عليهم المسلمون.

والأصح عندهم ما اختاره المصنف من عدم الوجوب (4).

قوله: «والمراد به: مكة والمدينة...».

الأقوى شمول الحكم لجميع ما يتناوله الحِجاز عرفاً، كالطائفِ واليَمامةِ وحُنَيْنِ

ص: 311

1- انظر المبسوط، ج 1، ص 593؛ شرائع الإسلام، ج 1، ص 332؛ تذكرة الفقهاء، ج 9، ص 338 - 339. المسألة 197.

2- راجع التفسير الكبير، ج 16، ص 26، ذيل الآية 28 من التوبة (9)؛ المجموع شرح المذهب، ج 2، ص 174.

3- مغني المحتاج، ج 4، ص 354.

4- راجع المجموع شرح المذهب، ج 19، ص 412 - 413.

وينبع وما قاربها من القرى.

517/1 قوله: «ولا يجوز نبد الجزية بمجرد التهمة».

المراد عقد الجزية بحذف المضاف، والمقصود أنه لا يجوز تبذ عقد الذمة المشتمل على الجزية بمجرد التهمة بالخيانة، بل يتوقف على العلم والفرق بينه وبين عقد الهدنة أن الأصل في عقد الهدنة مراعاة مصلحة المسلمين لحاجتهم إليها، ومن ثم لم يجز بدونها، بخلاف عقد الذمة، فإنه مترتب على الاختيار، وقوة المسلمين، وضعف المشركين، فلا يخاف غائلتهم، ومتى علم بها أمكن تدارك حكمها، بخلاف الهدنة فإنها على الضد، فقد لا يتدارك الضرر المترتب على الخيانة لو توقف على العلم به.

520/1 قوله: «لو شرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح...».

يمكن أن يريد بالإطلاق التصريح به لفظاً، بأن يصرح في العقد بإعادة كل رجل جاء إلينا مسلماً منهم سواء كان ممن يؤمن افتتانه على الدين أم لا. ووجه بطلان الصلح اشتماله على شرط فاسد وهو رد من لا يؤمن افتتانه، فإنه غير جائز، وإذا اشتمل العقد الجائز على شرط فاسد أفسده على أصح القولين.

ويمكن أن يريد بالإطلاق ذكر لفظ الرجال مطلقاً بمن لا يؤمن افتتانه من التقييد بمن فإنه حينئذ يتناول من يجوز شرط رده وغيره من حيث إنه جمع محلي، فيفيد العموم، وهو في شرط إعادة الرجال على العموم باعتبار صيغته وتجوز حينئذ في الإطلاق على العموم مع المغايرة بينهما، فإن المطلق هو الدال على الماهية من حيث هي لا باعتبار وحدة ولا تعدد، ولفظ الرجال ليس كذلك إلا أنه بتجريده عن قيد من يؤمن افتتانه كأنه أطلقه ووجه الفساد على هذا التقدير أيضاً استفاد من السابق، مع احتمال الصحة هنا، حملاً للمطلق على الصحيح، فيتناول ما يصح شرط عوده خاصةً.

وقيل (1): يصح فيهما ويفسد الشرط خاصةً بناءً على عدم فساد العقد المشتمل على شرط فاسد، وسيأتي ضعفه.

ص: 312

1- انظر مسالك الأفهام، ج 3، ص 86.

1 524 قوله: «ولمّا لم يقع المنكر إلا على وجه وجه القُبْح كان النهي عنه كله واجباً».

يرد على هذا التقسيم خروج المكروه من القسمين فلا يتحقق الأمر به؛ لعدم تناول المعروف له ولا النهي عنه؛ لعدم اتصافه بالقُبْح؛ لأنّ القبيح ما ليس للعالم بحاله، القادر عليه أن يفعله، أو الذي على صفة تؤثّر في استحقاق الذم، وكلاهما لا يتناولان المكروه. وكان ينبغي إدراجه في أحدهما؛ لأنّ النهي عنه مستحبّ كالأمر بالمندوب، ولعلّ إهماله لعدم دخوله في اللفظين؛ أعني المعروف والمنكر، واشتهار استعمال العنوان بهذين اللفظين. ويمكن أن يكون التجوّز بإدخاله في المندوب باعتبار استحباب تركه فيتعلق الأمر به.

1/525 قوله: «ويجبان بالقلب مطلقاً، وأقله اعتقاد وجوب ما يتركه، وتحريم ما يفعله. وعدم الرضى به؛ وكما لو علم الطاعة بضرب من الإعراض وإظهار الكراهية أو الهجران فيجب».

يستفاد من عبارته كغيره (1) أنّ للأمر والنهي القلبيتين أفراداً متعدّدة أقلها اعتقاد تحريم المنكر، ووجوب المعروف وما في معناه وإن لم يظهر ذلك لمرتكب المعصية.

ص: 313

1- كابن حمزة في الوسيلة، ص 207؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 343؛ والمختصر النافع، ص 115؛ وانظر الاقتصاد، ص 146 - 151 .

وبعد إظهار الكراهة والإعراض رجاء أن ينزجر بذلك، وهو مقدم على اللسان واليد، وهذا المعنى أنسب بمقام الأمر والنهي، لإفادته الغاية المطلوبة منهما إلا أنه لا يلانم الحكم بإيجابه مطلقاً؛ لأن الظاهر من الإطلاق أن وجوبه كذلك لا يشترط فيه اجتماع الشرائط الأربعة، مع أنها مشترطة فيه كغيره من المراتب لظهوره للمأمور والمنهي، فيمكن ترتب الضرر وعدمه، وبقيّة الشرائط والمعنى الأول أنسب بالإطلاق، لعدم ظهوره فلا يترتب عليه خوف ضرر ولا تأثير ولا غيرهما، لكن لا يلانم مراتب الأمر والنهي؛ لأنه لا يقتضيهما، وإنما هو من جملة اعتقاد أن الحق الذي هو من مقتضى الإيمان. ولذلك ارتكب بعضهم هنا عدم الاكتفاء بمجرد الاعتقاد، وأوجب معه الابتهاال إلى الله تعالى في إهداء ذلك الشخص حتى يكون له مدخل في الأمر والنهي، وهو أمر آخر غير مذكوره.

وربما فسّر الإطلاق بمعنى وجوب مصاحبة القلبي لباقي المراتب - من اللسان واليد فيعتقد ما ذكر، مضافاً إلى الإعراض وما بعده، ويعرض مع الكلام أو الضرب. وهذا لا يدفع الإشكال مطلقاً؛ لأنه لا يتم في معناه الثاني؛ إذ لا تجب مصاحبته لباقي المراتب، كما لا يجب مصاحبة بعضها لبعض كاللسان لليد.

قوله: «بالأيسر من القول فالأيسر متدرّجاً - مع عدم القبول - إلى الأخشن منه».

«فالأيسر» أفعل التفضيل في الأول مطلقاً، وفي الثاني إضافي بالنسبة إلى ما بعده، أي ينهأ بأيسر القول وأطفه أولاً، فإن لم ينجع انتقل إلى الأيسر بالنسبة إلى غيره وإن كان أصعب بالإضافة إلى الأول، وهكذا القول في مراتب الضرب.

قوله: «فلو افتقر إلى الجراح أو القتل ففي الوجوب مطلقاً أو ياذن الإمام قولان».

القول بالوجوب مطلقاً للمرتضى (1)، وتبعه عليه المصنّف في المختلف (2) والتحرير (3)؛

ص: 314

1- نقله عنه الشيخ في الاقتصاد، ص 150.

2- مختلف الشيعة، ج 4، ص 475، المسألة 86.

3- تحرير الأحكام الشرعية، ج 2، ص 241، الرقم 2972.

لعموم الأدلة (1). وأمره في القتل بعيد، وتناول الأدلة ممنوع؛ لأن القتل يفوت معه الغرض من الأمر والنهي، ويتخلف عنه شرطه وهو تجويز التأثير، فالقول مطلقاً بالمنع فيه قويٌّ.

أما الجرح، فيمكن ذلك معه، ويتوجه القول بجوازه من حيث إطلاق الأدلة أو عمومها المتناول لغير الإمام.

قوله: «وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز (2)».

نسبه إلى القول؛ لعدم ظهور دليل عليه؛ ولأن إقامة الحد من وظيفة الإمام ونائبه. وحينئذ فالقول بالمنع (3) إن لم يكن الأب والزوج فقيهاً أظهر.

ويظهر من المصتف في المختلف (4)، أن موضع النزاع هنا ما لو كانا فقيهين، وإلا فلا إشكال في المنع وهو في موضع الإشكال، بل لاوجه لتخصيص الأب والزوج؛ لأن الحكم في إقامة الفقيه الحد مسلّم كله.

قوله: «ففي جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر...»

موضع النظر هنا ما لو كان المتولي فقيهاً، ووجه النظر على تقدير القول بجواز إقامته في غير هذه المادة كونه هنا بصورة النائب غير الظالم. وهو ضعيف؛ لأن مجرد هذه الصورة لا يبلغ حد المنع [من] كون المتولى أهلاً، ولو لم يكن فقيهاً لم يصح قطعاً، بل لا معنى لنية كونه نائباً عن إمام الحق؛ لأنه لم يستثنه منه.

526/1 قوله: «ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالإكراه».

فقيهاً وغيره. فغير الفقيه يتوقف جوازه على الإكراه مطلقاً، والفقيه يتوقف عليه

ص: 315

1- الكافي، ج 5، ص 55 - 56، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح 2 تهذيب الأحكام، ج 1، ص 180 - 181، ح 371، 372.

2- قاله الشيخ في النهاية، ص 301؛ وابن البراج في المهذب، ج 1، ص 342.

3- والقائل بالمنع هو سألار بن عبد العزيز في المراسم، ص 261.

4- مختلف الشيعة، ج 4، ص 477 - 478، المسألة 87.

حيث لا يمكنه إجراء الأحكام على وجه الحق بل بمذاهب أهل الخلاف ولو في بعضها .

أما لو تمكّن من إجرائها على وجهها جاز من غير إكراه، بل ربما وجب. ويتحقق الإكراه بالخوف على نفسه أو ماله أو عرضه على تقدير امتناعه، وحينئذ فيجوز له الحكم بمذهب أهل الخلاف حيث لا يتمكن من غيره، ثم إن أظهر انتسابه إلى مذهب من مذاهبهم اقتصر عليه وإلا وجب مراعاة الأقرب إلى الحق منها فالأقرب إن أمكن معرفته ذلك، والعمل بمقتضاه.

ص: 316

[المقصد الأول في المقدمات]

[الفصل الأول في أقسامها]

المقصد الأول في المقدمات

المقصد الثاني في البيع

المقصد الثالث في أنواع المبيع

المقصد الرابع في أنواع البيع

المقصد الخامس في لزوم البيع

المقصد السادس في أحكام العقد

ص: 317

قوله: «وهو ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله، ولا وجه له سوى المتجر».

ذكر القوت المذكور وقع على سبيل المثال لا الحصر، بناءً على ضعف مفهوم الحصر المستفاد من حصر من حصر المسند إليه في المسند كما هو التحقيق، ولو لا ذلك لا نتقض الحصر بباقي مؤونة المذكورين.

والمراد بالحاجة المأخوذة في الصلة ما استندت إلى حكم الشارع أعم من كونها كذلك في الحس كحاجته أم لا كحاجة عياله؛ فإن الواجب للزوجة أمر زائد على المحتاج إليه حسناً. ثم إن أريد بالواجب العيني لم يفتقر إلى إدخال دفع حاجة المضطرين حيث إنها واجبة على الكفاية، وإن أريد الأعم سلم من تركه بالمثل الذي لا يفيد الحصر. وقريئة إرادة العيني هنا - مع كونه الفرد الشائع - قوله بعد ذلك: «ولا سوى المتجر» فإنه لو كان له وجه غيره كان وجوب المتجر حينئذ تخييرياً لا ساقطاً إن لم يُرد بالمتجر أنواع الاكتساب، كما هو ظاهر هذه الأفراد المذكورة في الأقسام.

ص: 319

قوله: «ومندوب، وهو ما يقصد به التوسعة على العيال أو نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره».

الأولى جعل القيد راجعاً إلى الأمرين السابقين؛ ليتحقق الاستحباب في قصد التوسعة على العيال؛ إذ لولاه للزم استحباب التجارة مع قصد التوسعة عليهم وإن لم يكن عنده ما تدفع به حاجتهم مع أنّ التوسعة تقتضي سبق الكفاية. وإثماً جعل مناط الاستحباب قصد التوسعة دون ما تحصل به التوسعة مطلقاً؛ لأنّ الحكم بكون الفعل مستحباً ترتب عليه الثواب لا يتم بدون القصد، ولو أسقط القصد يفسد المعنى.

والكلام في الحصر هنا كالسابق، فإنّ قصد نفع المؤمنين مطلقاً مستحب ولو لم يكونوا محتاجين، مع إمكان تكلف وصفهم مطلقاً بالحاجة في الجملة، وكون النفع المستحبّ لهم لا يتحقق إلا مع مسمى الحاجة وقيد حصول قدر الحاجة يشمل نفع الغني منهم. وبهذا يظهر أنّهم لا يخرجون عن كونهم محاويج لحصول قدر الحاجة.

قوله: «ومباح، وهو ما يقصد به الزيادة في المال لاغير مع الغنى عنه».

إنما قيّد بالقصد ليتمكن وصفه بالإباحة؛ لما تحقق في الأصول من أنّ الأحكام الخمسة متعلّقة بفعل المكلف القاصد وأنّ الداهل عن الفعل لسهوه وغيره لا يوصف فعله بأحدها. وحينئذٍ فلا يرد ما قيل (1) : من أنه لو قال ما كان فيه زيادة في المال كان أولى، وبهذا تظهر فائدة قصد التوسعة في السابق مضافاً إلى ما قرّرناه.

قوله: «و مكروه، وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهى تنزيهه كالصرف وبيع الأكفان والطعام الرقيق...».

المعنى الظاهر في التنزيه أن يكون المعنى المطلوب عرضه لما الأولى تركه، وهو في أكثر هذه الموارد كذلك، كالصرف المعرض للربا، وبيع الأكفان المعرض لتمني

ص: 320

1- قاله المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج 4، ص 7.

الوباء، إلى غير ذلك ممّا علّل في الأخبار(1). ويخرج من هذا القسم بيع الرقيق والحياكة (2) وشبههما ممّالم يرد فيه ذلك، بل ورد في بيع الرقيق: «إنّ شر الناس من باع الناس»(3) وفي الحياكة مرجوحيتها من قبل الشرع. فيحمل كلامه في التنزيه على أنّ ما كرهه الشارع مرجوح وفي تركه، رجحان فتنزه المكلف عن المرجوحية إلى الرجحان.

قوله « والحياكة والنساجة ».

النساجة أعمّ من الحياكة مطلقاً؛ لشمولها المعزول وغيره من الدقيق كالحرير والغليظ، بخلاف الحياكة فإنّها مختصة ببعض ذلك، فذكرها من عطف العام على الخاص وهو شائع، وإن كان الاقتصار على العام أخصر .

وأما جعلهما مترادفين أو متقابلين بتخصيص الحياكة بالغليظ والنساجة بضدّه، فغير الواقع.

قوله « كلّ نجس لا يقبل التطهير ... ».

أراد بالنجس ما كان عين نجاسة أو منجّساً بها، ولهذا قسمه إلى مانجاسته ذاتية وعرضية. وإطلاقه على الأمرين بطريق الحقيقة لغةً وعرفاً، لا أنه حقيقة في الأوّل مجاز في الثاني، فيكون مستعملاً للفظ في حقيقته ومجازه.

قوله: «إلا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة».

الأقوى جواز الاستصباح به مطلقاً؛ لدلالة النصوص الكثيرة عليه(4). ولم نقف على ما يوجب التخصيص.

ص: 321

1- الكافي، ج 5، ص 114، باب الصناعات، ح 4: الفقيه، ج 3، ص 158 - 159، ح 3585؛ تهذيب الأحكام، ج 6، ص 361 - 362 - 137، 1038: الاستبصار، ج 3، ص 62 - 63. ح 208، 209.

2- في الصحاح، ج 4، ص 1582، «حوك»: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكةً: نسجه.

3- تقدّم تخريجه في الهامش 1 .

4- الكافي، ج 6، ص 261، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ج 1، 2: تهذيب الأحكام، ج 7، ص 129 ح 562، 563: قرب الإسناد، ص 60.

قوله: «ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة».

خصه بالذكر مع جواز بيع ما يقبل الطهارة مطلقاً؛ لينبه على خروجه من عموم المنع من بيع المائعات النجسة فيما سبق فإنها لا تقبل التطهير عنده هنا إلا الماء. وهو أصح الأقوال في المسألة، فأخرجه معللاً بقبوله الطهارة من المائعات.

قوله «والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخبات إلا بول الإبل للاستشفاء».

الأقوى جواز بيع أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه مطلقاً إن فرض لها منفعة مقصودة محللة، وإن كان بول الإبل أظهر منها منفعة.

قوله: «كلّ ما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو... وبيع السلاح».

غاير أسلوب العبارة في جعل المحرم في الأوّل نفس المكتسب به وهو الآلات المذكورة، وفي الثاني وما بعده الاكتساب؛ للتنبيه على المغايرة بينها من حيث إن آلات اللهو والقمار بشكلها المخصوص لا يكون المقصود منها إلا محرماً، فجعل متعلّق النهي فيها الذات، والسلاح وما بعده في نفسه صالح للمحلل والمحرم فلا يتمحض للتحريم إلا بالبيع على الوجه المحرّم، فلذلك علّق الحكم فيها على التكتّب ولا يضرّ هذا الاختلاف؛ لأنّ متعلّق الأحكام الخمسة يجوز كونه كلّ واحد من التكتّب والمتكسب به؛ لأنّها أقسام المتاجر وهي محتملة للمصدرية والمحلّ.

7/2 قوله: «ولو قيل بجواز بيع السباع أجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها - إن كانت ممّا تقع عليها الزكاة - كان حسناً».

نقل العلامة قطب الدين الرازي عنه أنه احتاط بقوله: «إن كانت...» إلى آخره بإمكان أن يكون في السباع البحريّة ما لا تقع الزكاة عليه وإن كان غير معلوم (1).

وفيه نظر؛ لأنّ مثل هذا الإمكان لا يؤثر في الحكم على الموجود من أفرادها؛ ولأنّ

ص: 322

1- حكاها عنه الشهيد (رحمه الله) في حاشية القواعد، ص 215 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

المختار عنده (1) وعند المحققين (2) وقوع الزكاة عليها مطلقاً من غير تقييد؛ ولأنه لا فائدة في التقييد بالبحرية؛ لأن الإمكان يتحقق في البرية أيضاً.

والأولى أن يجعل قوله: «إن كانت ممّا تقع الزكاة عليها» إشارة إلى أصل الخلاف في وقوع الزكاة عليها وعدمه، بمعنى جواز بيعها أجمع إن كانت ممّا يقال لوقوع الزكاة عليها وعدمه إن قيل بعدمه.

قوله: ويَبَع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم».

المعتبر مشاهدته على وجه ترتفع الجهالة عنه من حيث القلة والكثرة وإن لم يشاهد جميعه، ويختلف ذلك باختلاف الناس من حيث العلم بحاله وعدمه.

9/2 قوله: «أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله».

المراد بالتأثير هنا ما يشمل الفعل والقوة، أو يفعل شيئاً من شأنه أن يؤثر؛ إذ لا يشترط في تحريمه حصول التأثير بالفعل. وعلى تقدير إرادة التأثير فعلاً- يمكن على تكلف إخراجه بقوله: «أو قلبه» بعد قوله: بدنه، فإنّ التأثير في القلب يتحقق بوجود أثره فيه وإن لم يضره، كما إذا تخيل الحيات الساعية ونحوها، فإنّه يفيد في القلب تأثيراً في الجملة، وهو خلاف تأثيره في البدن، فإنّ ظاهره كونه محض الضرر.

قوله « والأقرب أنه لاحقيقة له وإنما هو تخيل».

الحق أنّ تأثيره في بدن المسحور أمر محقق وجداني لاشبهة فيه. نعم، كونه موهماً لحيات تسعى ونحوه تخيل، وبهذا يجمع بين الأدلة الدالة على الطرفين مع ضعف دلالة كثير منها (3).

ص: 323

1- تحرير الأحكام الشرعية، ج 2، ص 263، الرقم 3027 و 3029؛ منتهى المطلب، ج 15، ص 441.

2- كالشيخ في النهاية، ص 364؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج 2، ص 4؛ والمختصر النافع، ص 116؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص 248.

3- للمزيد راجع إيضاح الفوائد، ج 1، ص 405 - 407؛ جامع المقاصد، ج 4، ص 29 - 30.

قوله: «ولو وُجد عنده سرقة ضمنها، إلا أن يقيم البينة بشرائها، فيرجع على بائعها مع جهله».

هكذا وردت الرواية عن الصادق (عليه السلام) بطريق ضعيف (1). والموافق للأصول الشرعية أنه يضمنها على كل حال، بمعنى مطالبته بأدائها إن كانت عينها قائمة، وإلزامه بمثلها أو قيمتها إن كانت تالفة ولكن إن قام بشرائها من غيره جاهلاً بحالها تخير المالك بين الرجوع عليه بما ذكر، وبين الرجوع على البائع، كترتب الأيدي على المغصوب.

ويمكن أن يراد بقوله: «ضمنها استقرار الضمان عليه على تقدير أن لا يثبت شراؤه لها من غيره، فإن ثبت ذلك لم يستقر، بل يجوز له الرجوع على البائع - مع جهله مع وجود العين - بالثمن وزائد القيمة على الأقوى، وما غرمه على العين. وكذا مع تلفها على ما يأتي (2) تفصيله، وحينئذٍ فأصل الضمان والرجوع متحققان في الجملة.

10/2 قوله: «والنجش حرام، وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع».

لاشبهة في أن النجش المحرم ليس هو هذه الزيادة المذكورة، فإنها واقعة من المخدوع، والتحريم منسوب إلى الخادع، والمُخرم هو زيادة الخادع التي أوجبت انخداع المشتري والتعريف الشديد له أنه الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليحضر غيره عليه وإن لم يكن بمواطأة البائع، وكلام أهل اللغة موافق لما ذكرناه.

قال الهروي:

أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه. قال: ومعناه لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليسمعه غيره فيزيد (3).

11/2 قوله: «وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه».

ص: 324

1- الكافي، ج 5، ص 229، باب شراء السرقة والخيانة، ح 7.

2- يأتي في ص 325 في شرح قول العلامة: «إلا مع الضرورة المخوف معها التلف...».

3- غريب الحديث، ج 1، ص 213 - 214 و 393، «نجش».

مستند التحريم صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الدالة على النهي عن أخذه منه (1)، لكن الرواية مقطوعة، ولم يذكر الأصحاب في هذا الباب غيرها. ولكن روى الشيخ في زيادات التهذيب حديثين (2) - أحدهما حسن، والآخر يبلغ مرتبة الصحيح - بجواز أخذه منه لغيره، وهو معتمد.

قوله: «يجوز أكل ما يُنتَر في الأعراس مع علم الإباحة، إما لفظاً أو بشاهد الحال، ويكره انتهابه، فإن لم يعلم قصد الإباحة حَرَمَ».

المراد بالعلم هنا ما يشمل الظنّ الغالب المستفاد من قرائن الأحوال، والعادات وهو الحكم في جواز الانتهاب فإن وجد فيهما جاز، وإن اتفق فيهما أو في أحدهما امتنع وكذا غير العرس مما أشبهه من الولائم.

قوله: «فإن جهله تصدّق بها عنه».

مع اليأس من معرفته، وإلا بقيت أمانة إلى أن يحصل أحد الأمرين.

12/2 قوله: «إلا مع الضرورة المخوف معها التلف...».

نبه بقيد الضرورة المخوف معها التلف على عدم الفرق بين الابن في ذلك والأجنبي، إذ الحكم في الأجنبي عند خوف التلف ذلك، وإنما يجوز فيهما عنده بالعوض لا بدونه. وإنما خص الولد بالحكم؛ للرد على ماورد في بعض الأخبار من أنّ الولد وماله لأبيه (3)، الموهوم جواز أخذ الأب منه مطلقاً، وهو محمول على تأكيد استحباب بذله للأب، أو على وقت الحاجة، أو غير ذلك مما تندفع به المنافاة بينه وبين غيره من

ص: 325

1- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 352، ح 1000؛ الاستبصار، ج 3، ص 54، ح 176.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 104، ح 295، 296؛ وكذا في الكافي، ج 3، ص 555، باب الرجل يدفع إليه الشئ يفرقه وهو محتاج إليه... 2، 3.

3- الكافي، ج 5، ص 135 - 136، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه، ح 5، 6 ورد في الرواية الأولى: في كتاب علي (عليه السلام): «إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل: «أنت ومالك لأبيك».

الأدلة المستفادة من الكتاب(1)، والسنة(2)، والإجماع(3).

13/2 قوله « ولأب المُعْسِرِ التناول من مال ولده الموسر قدر مؤونته».

لا فرق في ذلك بين الولد الصغير والكبير، غير أنّ الصغير يتولّى أبوه الأخذ بطريق الولاية، والكبير يتوقف على إذنه، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم؛ ليأخذه منه قهراً، فإن تعذّر استقل بالأخذ وكذا القول في كل من تجب نفقته على غيره.

قوله: «وكتمان العيب».

ذلك لا فرق في بين الظاهر والخفيّ، والخفيّ، هذا إذا لم يشتمل العيب على الغش، كمزج اللبن بالماء، وإلا حرم كتمانها.

ص: 326

1- النساء(4): 29 .

2- سنن الدارقطني، ج 2، ص 604 - 605، ح 90/2848 - 92/2850؛ السنن الكبرى البيهقي، ج 6، ص 166. ح 11545.

3- النهاية، ص 360؛ المهذب، ج 1، ص 349؛ السرائر، ج 2، ص 209؛ نهاية الأحكام، ج 2، ص 532 - 533.

قوله: «البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي».

فيه تنبيه على أن البيع ليس هو نفس العقد المشتمل على الإيجاب والقبول، بل أثره، وهذا هو الظاهر المتبادر منه عرفاً. وفي المختلف إختار أنه العقد (1)، واحتج له بأنه المتبادر إلى الفهم واختاره ولده وشيخنا الشهيد (رحمه الله) ردّ هذا التعريف إليه بجعله تعريفاً للسبب بالمسبب أو تعريفاً بالغاية (2).

وتبادر هذا المعنى غير واضح. والردّ المذكور مردود بأنّ الأول مجاز لا يُصار إليه في التعريفات. وشرط التعريف بالثاني أن لا تحمل الغاية على صاحبها حمل المواطة أعني هو هو كغيرها من العلل لخروجها عنه، بل أخذ لفظ يمكن حمله عليه يشير إليها، وهو معنى اشتمال التعريف الكامل على العلل الأربع.

ص: 327

1- مختلف الشيعة، ج 5، ص 83، المسألة 43.

2- حاشية القواعد، ص 218 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

إذا تقرّر ذلك فتعريف المصنّف منتقض في عكسه بالبيع الإجباري، وفي طرده بالهبة المشروط فيها عوض مقدّر وبالصلح المشتمل على القيود، وبالإجارة، إذ انتقال العين من شخص إلى آخر أعمّ من كونه على وجه استحقاق عينها ومنفعتها. والاعتذار للأول بأنّ البيع الإجباري واقع على وجه التراضي من الحاكم ونحوه، وكون الهبة على ذلك الوجه والصلح تبعاً، وأنّ المراد بانتقال العين على وجه ملكها متكلّف وعرفه الشهيد (رحمه الله) في حاشيته بعد اعتذاره واعتراضه (1).

وجوابه بما أشرنا إليه بأنّه اللفظ الدال على انتقال الأعيان بصيغتي «بعت» و«اشترت» وما يقوم مقامهما. وهو مع سلامته ممّا ذكر منقوض في طرده بلفظ الإخبار، فإنّه ليس ببيع، وفي عكسه بإشارة الأخرس ونحوه المفيد للبيع، فإنّها ليست لفظاً مع صحة البيع إجماعاً ولا يدفعه قوله: «وما يقوم مقامهما؛ لأنّ المراد به ما يقوم مقام «بعت» و«اشترت» من الألفاظ الدالّة عليه كـ «ملك» و«شريت» وغيرهما من الألفاظ لاشبه اللفظ كما لا يخفى.

قوله: «بعت وشريت».

هو بالتخفيف لفظ مشترك بين البيع والشراء، ففي الشراء واضح، وجاء منه في البيع قوله تعالى: (وَشَرُّهُ بِشَمَنِ) (2) أي باعوه، وحينئذٍ فيصح وقوع العقد به إيجاباً وقبولاً. وقد نبّه المصنّف منه على الفرد الخفيّ وهو الإيجاب.

ص: 328

1- حاشية القواعد، ص 218 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

2- يوسف (12): 20.

17/2 قوله: «وهل يصح له استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع».

قوي إن تعلقت الإجارة بعينه؛ لاستلزامه السبيل (1)، والعلو (2)، أما لو تعلقت بدمته صح؛ لأنه حينئذ سبيل له.

وأما الرهن فإن كانت تحت يده فكذلك. وكذا إن كان تحت يد مسلم مع كون الكافر وكيلاً في البيع والاستيفاء، ولو انتفى الأمران فالأقوى الجواز، لانتفاء السبيل بذلك.

قوله: «والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده».

قد اختلف (3) كلام الأئمة في مرجع ضمير «عنده» وفائدة التعبير بالظرف. والأولى كون الضمير عائداً إلى الكافر المستعير للمسلم. ووجه اختيار «عنده» على «له» التنبيه على أنه لا يشترط في صحة إعادته له وضعه على يد مسلم، كما اعتبر في الرهن على بعض الأقوال (4). وهذا المعنى لا يتأدى بقوله: «له»؛ لأنه أعم منه. وحاصل الأمر اختياره هنا جواز إعادته مطلقاً. وفي العارية من الكتاب (5) اختار المنع مطلقاً، وهو أجود.

18/2 قوله: وهل يسترد العبد أو القيمة؟ فيه نظر...».

الأقوى أنه يسترد العبد، ويؤمر ببيعه ثانياً.

قوله: «وفي البيع نظر».

ص: 329

1- إشارة إلى قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء (4): 141.

2- إشارة إلى حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه» الفقيه، ج 4، ص 334، ح 5722.

3- راجع كنز الفوائد، ج 1، ص 383؛ إيضاح الفوائد، ج 1، ص 414؛ جامع المقاصد، ج 4، ص 63؛ حاشية القواعد، ص 220 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14) نقلاً عن قطب الدين الرازي.

4- قواعد الأحكام، ج 2، ص 109 و 193.

5- قواعد الأحكام، ج 2، ص 109 و 193.

الأقوى جواز بيعها حينئذٍ إن لم يمكن إعتاقها من بيت المال أو الزكاة ونحوهما.

قوله: «وهل يباع الطفل بإسلام أبيه الحرّ أو العبد لغير مالكة؟ إشكال».

الأقوى التبعية في الموضوعين فيباع على الكافر. وقوله: «لغير مالكة» متعلق بمحذوف صفة للعبد أو حالاً منه. وضمير «مالكة» يرجع إلى «الطفل» وفائدة التقييد بكونه لغير مالكة قليلة.

قوله: «فإن وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي».

فائدة تفرّعه على توقف تصرّفه على إذن مولاه إيجاب مولاه البيع معه يستلزم الإذن له والقبول فيصحّ البيع بحصول الشرائط. وبهذا تظهر أيضاً فائدة التقييد بشرائه من، مولاه، فإنّه لو اشترى من وكيل مولاه في البيع لم يصح؛ لفقد الشرط وهو إذن المولى.

19/2 قوله: فيبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي».

مقتضى التفرّيع أن يقال: فيبيع الفضولي غير صحيح لفقد الشرط، وهو كون البائع مالكاً أو مافى معناه، لكن لما كان المراد بالصحة هنا اللزوم كان قوله: أنه موقوف، في قوة قوله: غير لازم المناسب للتفرّيع.

وفيه مع إفادته الفائدة التصريح بالحكم المطلوب من بيع الفضولي، وعليه يترتب الرأي المذكور بعده؛ لأنّه أيضاً غير لازم من التفرّيع لكن اقتضاه الحكم بالوقوف بالقصد الثاني مراعاة للإيجاز.

قوله: «ومع علم المشتري إشكال».

المتبادر كون الإشكال في البيع، ويلزم منه الإشكال في صحة البيع على تقدير لحوق الإجازة. وإنّما يتوجّه الإشكال على مذهب المصنّف مع تلف الثمن؛ ليحكم بملك البائع له حينئذ، فلا يتوجّه رجوع المالك به على تقدير الإجازة، ولا صحة البيع بغير ثمن أما مع بقاءه فلا. وعلى مذهب الأكثر من عدم الرجوع به مطلقاً يتوجه الإشكال.

والأقوى الصحة وجواز البيع مطلقاً بناءً على أنّ الإجازة كاشفة، فتبين سبق ملكه على التصرف بالملك لو فرض.

قوله: والأقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال، فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينعقد على إشكال».

المناسب للتفريع على الأقرب أن يحكم بعدم النفوذ بغير إشكال، لكن نقل ولد المصتف (رحمه الله) عنه أنه إذا قال في المسألة: على إشكال» يكون حكماً بما ذكر قبل الإشكال، وفائدته التنبيه على الخلاف بخلاف ما لو قال: «فيه إشكال» ونحوه(1). وهذا هو الظاهر من العبارتين فعلى هذا لا تنافي بين الحكم السابق والتفريع، لكنّه يستغني عن إعادة ما ينبه على الخلاف، والأمر فيه أسهل.

قوله: «وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز».

الأجود كون المشبه به المشار إليه ب-«ذا هو عدم النفوذ والعطف عليه أي وكذا لا ينفذ لو باع ملك غيره، ثم ملكه، لا من حيث إنّه لا مجيز له في الحال؛ لأنه متحقق هنا، بل لأن ملكه له إن كان فتل من المالك بالبيع ونحوه اقتضى بطلان عقد الفضولي لأنه عقد جائز بالنسبة إليه، فإذا أوقع عقداً لازماً ناقلاً للملك بطل الجائز، كظنائه من العقود الجائزة يلحقها تصرف العاقد بعقد لازم ولا فرق حينئذ بين نقله عن ملكه بعد علمه بوقوع عقد الفضولي وعدمه مع احتمال الفرق.

وإن كان انتقال الملك إلى بائع الفضولي بسبب الإرث من المالك فالظاهر أيضاً أنه مبطل لعقد الفضولي قضية لحكم العقد الجائز، فإنّ الموت يبطله، إلا أن يدعى الفرق بين الجائز مطلقاً وما يمكن انتقاله إلى اللزوم، ويحكم حينئذ ببقاء أصل الصحة وتوقفه على إجازة الوارث، وهو الآن بائع الفضولي، فيأتي فيه ما تقدم. وهذا هو الذي صرح به السيد الشارح(2)، ولا يخلو من إشكال بما ذكرناه.

قوله: «وإن كان من ذوات الأمثال، قسط على الأجزاء سواء اتحدث العين أو تكثرت».

ص: 331

1- إيضاح الفوائد، ج 1، ص 418 - 419.

2- كنز الفوائد، ج 1، ص 386.

ليس على إطلاقه، فإنّ تكثير العين من ذوات الأمثال يتناول مختلف الأجناس ومنفعتها مع اختلاف الأوصاف كالحنطة والشعير وردى الحنطة وجيدها - وفي هذين لا يصح التقييد على الأجزاء، بل على القيمة كالقيمي.

20/2 قوله: «ولو فسخ تخيير المشتري في فسخ المملوك والإمضاء، فيرجع من الثمن بقسط غيره».

والاقتضاء به مع جهله بالحال، وإلا لم يكن له الفسخ.

قوله: «أما الإقرار فيئني على الإشاعة قطعاً، فلو قال: نصف الدار لك... فللمقر له ثلاثاً ما في يده».

وجهه أنّ إقراره له بالنصف يقتضي أنّ للمقر الربع خاصّةً، ومجموع الحصّتين ثلاثة أجزاء من الدار من أربعة للمقر له منها جزءان وللمقرّ جزء، ويزعم أنّ الرابع خاصة للشريك، فإذا أنكر الشريك ذلك فقد ظلمهما في ربع بزعم المقر، فيكون ذهابه عليهما بالسوية. فيبقى النصف بينهما أثلاثاً بنسبة الحقين على الإشاعة، وينزل الذاهب منزلة التالف فيوزع على استحقاقهما.

وهذا بخلاف ما لو قال: لك نصف ما في يدي ونصف ما في يد شريكي، فإنّه لا يستحق مع إنكار الشريك إلا الربع.

21/2 قوله: «والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغير أو جنون أو فلّس أو سفّه أو الغائب».

مع تجددهما بعد البلوغ، أو عدم الأب والجدّ له، وإلا فالولاية عليهما لهما.

قوله: «والوصي إنما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه أو جنونه...».

أن يكون جنونه متصلاً بالصغر، وإلا فالولاية عليه للحاكم لا الوصي، وكذا مع السفه.

قوله: «إلا أن يجعلاه مشتركاً بينهما».

الأجود البطلان مطلقاً.

قوله: «وشرط المعقود عليه: الطهارة فعلاً أو قوّة».

يدخل فيه العصير العنبي بعد غليانه، فإنّه يقبل التطهير بالقوة، فيصحُّ بيّعه حينئذ، وهو الأقوى بخلاف الخمر المتخذ للتخليل. والفرق - مع تسليم النجاسة - أنّ طهارة العصير مقدورة للإنسان بخلاف تخليل الخمر؛ مضافاً إلى ما دلّ على تحريم بيع الخمر بخصوصها من النصوص المتظافرة (1).

22/2 قوله: «ولا السمك في الماء إلا أن يكون محصوراً».

فيصحُّ بيّعه من هذه الحيثية، وإن امتنع من جهة كونه غير مشاهد ونحوه.

وحينئذٍ فلا ينافي إطلاق جواز بيعه كذلك كونه مشروطاً بشرط آخر، ومثله في الباب كثير .

قوله: «والأقرب صحة بيّعه من غير اختبار ولا وصف».

المراد صحته من هذه الجهة، وهو ينافي اعتبار أمرٍ آخر كالمشاهدة أو الوصف فإنه معتبر فيه قطعاً، كما مر (2).

22/2 قوله: «فلا يصحُّ بيعُ الوقفِ إلا أن يؤدي بقاؤه إلى خرابه لخلف أربابه، ويكون البيع أعود».

الأقوى الاكتفاء في جواز بيعه بوقوع الخلف الشديد بين أربابه وإن لم يخف خرابه؛

ص: 333

1- الكافي، ج 5، ص 230، باب بيع العصير والخمر، ج 2، 5، 9، 14: وج 6، ص 398، باب شارب الخمر، ح 10؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 135، ح 599، 600، 606.

2- مرّ في ص 323 في شرح قول العلامة: «وبيع النحل مع المشاهدة».

لدلالة صحيحة علي بن مهزيار(1) عليه؛ معللاً بأن ذلك مظنة لتلف الأموال والنفوس، لا أن وقوعهما شرط.

ولو استفيد فيها اعتبار خوف خراب الوقف لم يكن بمجرد شرطاً، بل مع أمر آخر كما لا يخفى، وهم لا يقولون به.

25/2 قوله: «يوم القبض، أو أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف على الخلاف وعليه أرش النقص...».

الأقوى اعتبار قيمته يوم التلف مطلقاً. ومحلّ الخلاف ما لو اختلفت القيمة السوقية، أما لو اختلفت لنقص في العين وجب الأعلى بغير إشكال، كما ينه عليه قوله: «وأرش النقص».

26/2 قوله: «ولو أراه أنموذجاً، وقال: بعثك من هذا النوع كذا بطل؛ لأنه لم يُعيّن مالاً ولا وَصَفَ».

الفرق بين الأولى والأخيرة - وهي مسألة الأنموذج مع عدم إدخاله التي استشكل فيها مع اشتراكهما في عدم دخول الأنموذج أن المبيع في الأولى أمر كلى موصوف بالأنموذج المشاهد، وفي الأخيرة شخصي، وهو ما في البيت، وهو سبب الجزم بعدم الصحة في الأولى والاستشكال في الثانية؛ لأنّ المبيع غير موصوف ولا مشاهد. وزاد في الأولى عدم التشخيص، فلو تلف الأنموذج لم يعلم المبيع، بخلاف المشخص، فإنه يرجع إليه وإن تلف، فكان أقرب إلى الصحة.

واعلم أنّ في الفرق بين إدخال الأنموذج في البيع وعدمه نظر؛ لأن رؤيته إن قامت مقام وصف الباقي كفت في الموضعين، وإلا لم تكف فيهما. والتعليل برؤية بعض المبيع على تقدير دخوله فيه أنه بمجرد غير كاف في الصحة إن لم يستفد منه وصف الباقي، والحق أنه مستفاد من الأنموذج مطلقاً.

ص: 334

1- الكافي، ج 7، ص 36، باب ما يجوز من الوقف و...، ح 30؛ الفقيه، ج 4، ص 240 - 241، ح 5578؛ تهذيب الأحكام، ج 9، ص 130، ح 557؛ الاستبصار، ج 4، ص 98، ح 381.

27/2 قوله: «ولو قال: إلا ما يخص واحداً، قال: يصح في ثلاثة أرباعها بجميع الثمن».

الفرق بين ما يساوي واحداً، وما يخصه، أن المراد بالأول ما يساويه بحسب سعر السلعة الواقع بين الناس، ومعرفة ممكنة قبل البيع غالباً. والمراد بما يخصه باعتبار توزيع الثمن عليها بحسب ذلك الثمن من غير التفات إلى السعر العام، ومن ثم كانت معرفته دورية؛ لتوقف معرفة المستثنى على معرفة مقدار المبيع المتوقع على صحة البيع المتوقع على معرفة المستثنى. وهو دور بعينه، فإن مقدار المبيع ومقدار المستثنى يعرفان معاً، وإنما يصح مع معرفتهما بمقدار المبيع وقدر المستثنى حين العقد لترتفع الجهالة، ولا يكفي تمكنهما من استخراجه بعده.

قوله: «فإن علماه بالجبر والمقابلة أو غيرهما، صح البيع في أربعة أخماسها بجميع الثمن».

طريقه بالجبر: أن يفرض المستثنى المجهول شيئاً، فالمبيع السلعة إلا شيئاً يعدل أربعة أشياء؛ لأن الشيء جعل بإزاء الدرهم، فإذا جبرت المستثنى بشيء وأزلت الاستثناء وقابلت الزيادة بمثلها في الثمن صارت السلعة تعدل خمسة أشياء، فالشيء خمسها، فيكون المستثنى خمسها والذي صح فيه البيع أربعة أخماسها بأربعة دراهم.

وبطريق الخطأين يفرض المستثنى ربع السلعة - لقول الشيخ (1) - وثلاثها، فيقع الخطأ في الأول بثلاث وفي الثاني بواحد؛ لأننا إذا فرضنا صحة البيع في ثلاثة أرباعها بالأربعة بطل في ربعها وهو مقابل الواحد وثلاث، لأن الربع ثلث ما صح فيه البيع بأربعة، والتقدير أنه يقابل واحداً.

وإذا فرضنا صحته في ثلثيها بالأربعة بطل في ثلثها وهو مقابل لاثنين؛ لأنه نصف

ص: 335

ماصح فيه البيع بأربعة، والتقدير أنه واحد كذلك، فوقع الخطأ بواحد. وكلاهما زائد، فيسقط أحد الخطأين من الآخر يبقى ثلثان، ويضرب الخطأ الأول وهو ثلث - في العدد الثاني - وهو ستة - لأن المجتمع من ستة - لأن المجتمع من الأربعة المفروضة والاثنيين المقابلة للثلث فبلغ الضرب اثنيين. ويضرب العدد الأول - وهو خمسة وثلث - في الخطأ الثاني - وهو واحد - يخرج العدد فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي ثلثه وثلث يقسمها على فضلين وهو ثلثان بمعنى نسبتها إليها يكون خمساً؛ لأن الثلثين خمس الثلاثة وثلث فالمستثنى من المبيع خمس، والصحيح أربعة أخماسه.

وإن شئت أن تقرضها خالية من الكسر فاجعل المبيع عدداً يخرج منه الكسران وهو اثنا عشر ربعها ثلاثة يقابل واحداً فتكون الأربعة مقابلة لاثني عشر، فهي مع المستثنى خمسة عشر، فأخطأت بثلاثة زائدة عن المجموع؛ لأنه مفروض اثني عشر، وثلثها أربعة يقابل واحداً، فتكون الأربعة مقابلة لستة عشر، فإذا ضممنها إلى المستثنى بلغت عشرين، فأخطأت بثمانية زائدة أيضاً. فاضرب العدد الأول وهو ثلاثة - في الخطأ الثاني يبلغ أربعة وعشرين، والعدد الثاني وهو أربعة - في الخطأ الأول يبلغ اثني عشر، يسقط أقلها من الأكثر يبقى اثنا عشر تقسمها على فصل ما بين الخطأين وهو خمسة تخرج اثنان وخمسان هي المستثنى من مجموع السلعة، وقد فرضناها اثني عشر، وهي خمسها.

وقس على ذلك ما لو كان الخطأين معاً ناقصين. ولو كان أحدهما زائداً والآخر ناقصاً عملت كذلك، إلا أنك تقسم مجموع العددين على مجموع الخطأين، فما خرج بالقسمة تعتبر نسبتته إلى ما فرضته من عدد السلعة.

قوله: «ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر؛ لأن الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن».

طريقه بالجبر أن يفرض الثمن شيئاً فالمبيع بعشرة وثلث شيء، يعدل شيئاً كاملاً، يسقط ثلث شيء بمثله تبقى العشرة معادلة لثلثي شيء، فالشيء خمسة عشر، وهو

الثلث المطلوب، أو تفرض ثلث الثمن شيئاً؛ لأنه أيضاً مجهول فالمبيع بعشرة، وشيء يعدل ثلاثة أشياء، فإذا أسقطت شيئاً بشيء بقيت العشرة تعدل شيئين، فالشيء خمسة، وهو الثلث المطلوب.

وبطريق الخطأين تفرض الثلث ستة يكون الثمن ثمانية عشر، وقد كان بضميمته إلى العشرة ستة عشر عشر، فالخطأ باثنين زائدين، ثم تفرضه أربعة، فالثلث اثنا عشر، وقد كان بضميمته إلى العشرة أربعة عشر، فالخطأ باثنين، ناقصين، فتضرب العدد الأول وهو ستة - في اثنين يبلغ اثني عشر والعدد الثاني وهو أربعة - في الخطأ الأول - وهو اثنان أيضاً - يبلغ ثمانية وجملة المضروبين عشرون تقسمها على مجموع الخطأين وهو أربعة يخص كل واحد خمسة وهي الثلث المجهول، وقس عليه الزائدين والناقصين مراعيماً ما سبق.

قوله: «ولو قال: ورُبَّ الثمن، فهو ثلاثة عشر وتُلتُ...».

لأننا نفرض الثمن شيئاً فالمبيع بعشرة ورب الشيء يعدل شيئاً كاملاً، فإذا أسقطت ربع شيء ربع شيء بقيت العشرة معادلته لثلاثة أرباع شيء، فالربع ثلاثة وثلث، يضاف إلى العشرة تبلغ ماذكر.

وبالخطأين تفرض الربع ثلاثة فيكون الثمن اثني عشر، وقد كان مع العشرة ثلاثة عشر فالخطأ بواحد ناقص، ثم تفرض اثنين فيكون الثمن ثمانية، وقد كان مع العشرة اثنا عشر فالخطأ بأربعة ناقصة أيضاً. فنضرب العدد الأول - وهو ثلاثة - في الخط الثاني وهو أربعة - يبلغ اثني عشر، والخطأ الأول في العدد الثاني يبلغ اثنين.

وبعد إسقاط أول العددين من الأكثر يبقى عشرة، وبعد إسقاط أقل الخطأين من الأكثر يبقى ثلاثة، إذا قسمت عليها العشرة خص كل واحد ثلاثة وثلث، وهو الربع المجهول. وقس على ذلك الزائدين والمختلفين.

قوله: «ولو قال: إلا تلت الثمن، فهو سبعة ونصف».

لأننا نفرض الثمن شيئاً فالمبيع بعشرة إلا ثلث شيء يعدل شيئاً كاملاً، فأجبر الثلث

المستثنى وقابله بمثله في الثمن تصير العشرة تعدل شيئاً وثلاثاً، فالشيء سبعة ونصف. وبالخطأين نفرض الثلاثة اثنين فيبقى الثمن ثمانية، وقد كان باعتبار أن ثلثه اثنان ستة فالخطأ باثنين ناقصين. ثم نفرضه واحداً يبقى الثمن تسعة، ومقتضى الثلث أن يكون ثلاثة فالخطأ ستة ناقصة أيضاً. فنضرب العدد الأول وهو اثنان - في الخط الثاني يبلغ اثني عشر، والعدد الثاني في الخط الأول يبلغ اثنين، ثم نقسم الفاضل من المبلغين بعد إسقاط الأقل من الأكثر وهو عشرة، على تفاوت ما بين الخطأين وهو أربعة يخص كل واحد اثنان ونصف وهو الثلث المستثنى. وبالمختلفين نفرضه ثلاثة يبقى الثمن سبعة، ومقتضاه أن يكون تسعة، فالخطأ باثنين زائدين، ثم نفرضه اثنين يبقى ثمانية، ومقتضاه أن يكون ستة، فالخطأ باثنين ناقصين. نضرب اثنين في اثنين واثنين في ثلاثة ونجمعها عشرة، ثم نقسمها على مجموع الخطأين وهو أربعة، يخرج اثنان ونصف، وهو الثلث المطلوب.

ص: 338

[الفصل الأول: الحيوان]

28/2 قوله: «ولا من دار الحرب إذا كان فيها مسلم».

ذكراً كان أم أنثى، بشرط إمكان تولده منه عادةً. قوله: «فإن أقر بعد بلوغه بالرقية حُكم عليه بها مالم يكن معروف النسب، وكذا كل من أقر بها بالغاً رشيداً مجهولاً...».

بشرط أن يكون مع ذلك رشيداً على الأقوى، كما ينبه عليه قوله بعد ذلك: «وكذا كل من أقر بها بالغاً رشيداً».

ولم يعتبر في التذكرة (1) الرشيد؛ بناءً على أن متعلق الإقرار ليس بمال ولا مستلزم له وهو ممنوع.

قوله: «ويملك الرجل كل قريب وبعيد سوى أحد عشر: الأب والأم...».

ملكاً مستقراً، وإلا فإنه يملك الجميع في الجملة، ومن ثم أعتق عليه منهم من أعتق، لكن ملكهم غير مستقر فأطلق عليه عدم الملك واستثناه.

ص: 339

29/2 قوله: «وما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام فهو للإمام خاصة».

بشرط أن يؤخذ بطريق الجهاد ليصدق عليه اسم الغنيمة، وإلا فهو لآخذه؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موردته. وينبه عليه قوله بعد ذلك: «وكل حربي قهر حربياً...» فإنه يدخل في الكلية غير من أبيع له ما ذكر هنا.

قوله: «أو من ينعق عليه كابنه وبنته وأبويه على إشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض، ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر».

الإشكال في صحة بيع من ينعق على قاهره ومنشؤه مما ذكر ويفهم من قوله: «دوام القهر المبطل للعتق» عدم وقوع العتق بهذا السبب أصلاً.

وفيه، أن القهر لا ينافي أصل الملك قطعاً، ولهذا صح شراء من ينعق عليه وحكم بملكه، ومن ثم ترتب عليه القطع، وحينئذ فيحكم بالملك في أول آتات القهر، ويتعقبه العتق في آنٍ ثانٍ. ويمكن حينئذ القول بحصول الملك في الآن الثالث، والعتق بعده، وهلم جراً.

وبهذا يظهر أن دوام القهر إنما يبطل استمرار حكم العتق لا أصله، وأن دوام القرابة

لا يرفع أصل الملك بالقهر، وإنما يبطل استمرار الملك، لأنها لاتنافيه، بل تجامعه.

وكيف كان فلا يصح البيع؛ لعدم تحقق شرطه ويتعين كونه استتقاً ولا تلحقه أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري مطلقاً. أما بالنسبة إلى البائع فإن كان على وجه يحترم ما لحقه أحكام البيع، وإلا فلا. وبهذا يظهر أيضاً أن تنظر المصنف في لحوق أحكام البيع مطلقاً غير جيد؛ لأنه إذا كان استتقاً لا يبيعاً حقيقياً لم يتوجه النظر في لحوق أحكامه مطلقاً.

قوله: «ويحمل مطلقه على الصحيح».

الظاهر كون المراد بالمطلق هنا ما تقدم من بيع نصفه وثلثه، فإنه وقع مطلقاً، أي غير مبين كونه على الإشاعة أو التعيين، فيحمل على الصحيح وهو الإشاعة. ويبقى حكم ما لو صرح بالإشاعة مسكوتاً عنه لكنه مستفاد من الحكم بصحة المطلق

بطريق، أولى، فليس في تركه إخلال.

ويمكن على بعد حمل قوله: «ويصح لوباعه نصفه وثلثه» على التصريح بالإشاعة وقوله: «ويحمل مطلقه» على استئناف مسألة أخرى وهي حكم ما لو أطلق، وإنما حمل الإطلاق على الصحيح مع اشتراكه؛ لقيام القرينة على إرادته من حيث ظهور حمل النصف المطلق على الشائع، وإرادته نقل الملك، وصيانة كلامه عن الهذر.

30/2 قوله: «ولو استثنى البائع الرأس والجلد، فالأقرب بطلان البيع، والصحة في المذبوح».

قوي، وكذا لو كان حياً وقصداً ذبحه.

قوله: «ولو اشتركا في الشراء وشرط أحدهما الرأس والجلد، لم يصح وكان له بقدر ماله».

الأقوى البطلان إلا أن يكون مذبوحاً، أو يشترط ذبحه، كما مر (1).

قوله: «ولو قال له: الربح بيننا ولا خسران عليك، فالأقرب بطلان الشرط».

قوي، ويتبعه بطلان العقد أيضاً.

قوله: «والحمل حال البيع للبائع على رأي إلا أن يشترطه المشتري، فيثبت معه، فإن سقط قبل قبضه أو في الثلاثة من غير فعله قومت في الحالين...».

الفاء في قوله: «فإن سقط» للتفريع على قوله: فيثبت له معه والمراد أنه إذا اشترط الحمل فسقط قبل القبض أو في الثلاثة كان مضموناً على البائع كجملة البيع وأجزائه، بل الحمل على هذا التقدير من جملة أجزاء المبيع. واللام في الحالين للعهد الخارجي، وهما حالة الحمل والإسقاط والمراد أنها تقوم حاملاً ومُجهضاً (2) لا حاملاً وحائلاً، ويؤخذ بنسبة التفاوت بين الحالين.

ص: 341

1- مرّ قبيل هذا بقليل.

2- أجهضت الحامل: أَلقت ولدها لغير تمام. ويقال: أجهضت جنيناً. وفي الحديث: «فأجهضت جنينها» فهي مجهضٌ ومُجهضةٌ. المعجم الوسيط، ص 143، «جهض».

ولو فرض كون الحمل غير مشترط فالتقدير كذلك إلا أن اللازم تفاوت ما بين كونها حاملاً للحمل لغيره ومُجهضاً كذلك. وفي الحكم بثبوت الأرش هنا جزم - بعد الإشكال السابق - في قوله فيه وفي الأرش نظر». وقوله: «وبالأرش على رأي» لاشتراكهما في العيب الحادث في الثلاثة، وقبل القبض.

31/2 قوله: «و تحمل الرواية (1) بالدفع إلى مولى الأب عبده كما كان على إنكار البيع...».

هذا الحمل ليس بجيد؛ لأنه صرح في الرواية مولى الأب يدعي شراءه بماله، فكيف يحمل على إنكاره البيع بل لاوجه لتكلف تسديد الرواية؛ لأنها ضعيفة السند جداً، ولم تبلغ في الشهرة إلى حدٍّ يوجب تلقيها بالقبول على هذه الحالة.

قوله: «والأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعي».

قوي، والمراد به مع تعذر الوصول إلى المالك أو وكيله، وإلا قدم على الحاكم.

قوله: «ولو دفع بائع عبدٍ موصوفٍ في الذمة عبدين ليتخير المشتري، فأبق أحدهما ضمنه بقيمته، ويطلب بما اشتراه».

إنما فرض المسألة في العبدین؛ لأنهما مورد النص (2)، وعدل عما تضمنته الرواية من الحكم بكون الموجود بينهما ويرتجع نصف الثمن، بمخالفته للأصول الشرعية انحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة، مع عدم الموجب لها، ثم الرجوع إلى التخيير لو وجد الآبق.

وحكم المصنف بضمان الآبق بقيمته الشامل لحالتي التفريط فيه وعدمه، بناءً على ضمان المقبوض بالسوم مطلقاً، وفيه نظر.

وأما مطالبته بما اشتراه مع كون الموجود بغير الصفة واضحة، وأما مع كونه بالصفة فيتعين حقه فيه.

ص: 342

1- الكافي، ج 7، ص 62، باب النوادر، ح 20؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 234، ح 1023؛ تهذيب الأحكام، ج 8، ص 249، ح 903.

2- تهذيب الأحكام، ج 7، ص 82، ح 354.

وعلى هذا لا فرق بين العبدین والعبيد وغيرهما من الأمتعة، وإنما يحصل الإشكال في التعدي لو عملنا بالرواية.

32/2 قوله: «ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة، أو خمسة وأربعين يوماً قبل بيعها إن كانت من ذوات الحيض».

الحيضة على تقدير كونها ممن تحيض والمدّة على تقدير عدم حيضها أصلاً أو استراحتها.

قوله: «وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها».

أو علم كونها موطوءة بطريق أولى، ولعله ترك حكمه لذلك.

قوله: ويحرم وطء الحامل قبلاً قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره بعده إن كان عن زني...».

الأقوى اشتراك الجميع في الحكم بالتحريم قبل المدّة المذكورة، والكرهية بعدها.

قوله: «ورؤية المملوك ثمنه في الميزان».

علّق الكراهة على الرواية الشاملة لوقوعها بإراءة المولى له وعدمها؛ تبعاً للنصوص الدالة على ذلك، ففي رواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا اشتريت رأساً فلا تربيّن في كفة الميزان، فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفّاح»⁽¹⁾. وروى ميسّر عنه (عليه السلام): «من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفّاح»⁽²⁾.

وفي الدروس يكره أن يريه ثمنه في الميزان⁽³⁾. واستدلّ عليه برواية زرارة، وقد عرفت أنّها لا تدلّ على ذلك بخصوصه، وإن كان تعلّق الحكم بالمولى أوضح.

قوله: «والفرقة بين الطفل وأمه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين، أو مدة

ص: 343

1- الكافي، ج 5، ص 212، باب شراء الرقيق، ح 14: تهذيب الأحكام، ج 7، ص 70، ح 302.

2- الكافي، ج 5، ص 212، باب شراء الرقيق، ح 15؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 71، ح 303.

3- الدروس الشرعية، ج 3، ص 203 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 11).

الرضاع على خلاف، وقيل(1): يحرم».

الأقوى التحريم. وغايته سبع سنين في الأثني، ومدة الرضاع في الذكر.

قوله: «وفي الرجوع بالعقر وأجرة الخدمة نظر ينشأ من إباحة البائع له بغير عوض، ومن استيفاء عوضه».

المراد إباحة البائع للوطء والخدمة بغير عوض يخصهما، فإنه إنما جعل العوض وهو الثمن في مقابلة الرقبة، ولهذا كان تقسيطه حيث يحتاج إليه على أجزائها دون منافعها. والمراد بإباحته لذلك إيقاعه المعاوضة المقتضية لها.

والأقوى الرجوع بهما، كما يرجع بنماء المبيع لو رجع به عليه.

ص: 344

1- قاله المفيد في المقنعة، ص 601 : وهو أحد قولي الشيخ في النهاية، ص 410: وابن الجنيد حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج 5، ص 248. المسألة 217: وابن البراج في المهذب، ج 1، ص 318.

33/2 قوله: «ولا يجوز قبله مطلقاً على رأى».

الأقوى جواز بيعها حينئذٍ أزيد من عام، ومع الضميمة، وإن كان الوقوف مع المشهور أولى .

قوله: «ولا تجوز قبل الظهور عاماً ولا اثنين على رأى».

الأقوى الجواز أزيد من عام كالنخل.

35/2 قوله: «وإن منع ضمن وكذا لو تعييت».

وجه الضمان كونه سبباً في التلف مع عدم وجود مباشر يترجح عليه. ويشكل الفرق بينه وبين منع المالك من حفظ دابته، والجلوس على بساطه حتى هلك، مع تحقق السببية فيهما. وما قيل (1): من الفرق بكون البائع ذا يد على الأصول، فيمنعه المشتري من السقي فيصير ذا يد على الثمن أيضاً باعتبار التبعية، فيضمن كما لو منع صاحب البيت من له صندوق فيه عن حفظه حتى تلف.

فيه، أن البائع قد لا يمنع المشتري هنا من التصرف في الثمرة أصلاً ولا يرفع يده عنها، بل هو المفروض، وإنما منعه من السقي خاصة فلا يتحقق إثبات يد على الثمن بمجرد.

نعم، قد يقال: إنه أعم منه فيمكن حمله على تلك الحالة.

وفي الدروس حكم بضمان كل من البائع والمشتري لو منع الآخر من السقي فتلف

ص: 345

1- القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 4، ص 169.

ماله أو عاب(1)، وهو أقوى إشكالاً مما هنا. والفرق المذكور لا يتم في منع المشتري البائع مطلقاً.

قوله: وهل يسري المنع إلى ثمر الشجر؟ الأقرب ذلك؛ لتطرق الربا على إشكال».

التعليل بتطرق الربا غير جيّد؛ لأن الثمرة على الشجرة ليست مكيلة ولا موزونة؛ فلا يدخلها الربا عندنا، وإنما يتم على مذهب العامة الذين يجعلون الربا ثابتاً في مطلق المطعوم(2). ولعلّ الإشكال الذي ذكره راجع إلى العلة لذلك لا إلى أصل الحكم. وكيف كان فالأقوى تعدي التحريم إلى الجميع؛ عملاً بالعلة المنصوصة في بيع الرطب بالتمر(3).

36/2 قوله: «لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها...».

المشهور أنّ المعتبر في ثمن العريّة كونه بقدر ما عليها من التمر، على تقدير صيرورته تمرأ، بمعنى أنه لو كان عليها مائة رطل رطباً مثلاً وقدرت بخمسين تمرأ، اعتبر يبيعها بخمسين تمرأ.

وقيل: إن المماثلة المعتبرة بين ثمرتها رطباً وثمرتها تمرأ في المثال المذكور بمائة تمرأ(4). وبهذا المعنى صرح المصنف في التذكرة(5) وجعله مستثنى من بيع الرطب بالتمر متساوياً، والأصح الأول، ويمكن تنزيل العبارة على الأمرين، وإن كان الأوّل أولى.

ص: 346

1- الدروس الشرعية، ج 3، ص 214 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 11).

2- راجع الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج 4، ص 135.

3- الكافي، ج 5، ص 189، باب المعاوضة في الطعام، ح 12؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 94، ح 398؛ الاستبصار، ج 3، ص 93، ح 314: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا ييس نقص...».

4- الأم، ج 2، ص 24، باب بيع الرطب بالتمر: المجموع شرح المهذب، ج 10، ص 434.

5- تذكرة الفقهاء، ج 10، ص 408. المسألة 197.

37/2 قوله: «وشرطه التقابض في المجلس...».

المجلس هنا كناية عن عدم التفرق، مثل إطلاقهم خيار المجلس، مع اتفاقهم على ثبوته مالم يفترقا وإن فارقا مجلس العقد، وهو مجاز مشهور أو حقيقة عرفية.

38/2 قوله «والمغشوش يباع بغير جنسه إن جهل، قدره، وإلا جاز، بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش».

الضابط أنه متى علم زيادة الثمن على ما فيه من مجانسه لتقابل الزيادة الغش، جاز بيعه بجنسه سواء علم مقداره أم لا. ولعل اشتراطه جهالة قدره مبني على الغالب، من عدم بذل المجانس مع الجهل بقدره على ذلك الوجه.

قوله: «والمصاغ من النقدين إن جهل قدر كل واحد بيع بهما أو بغيرهما أو بالأقل إن تفاوتتا».

وكذا يجوز بيعه بأحدهما مع العلم بزيادته عن مقدار جنسه سواء علم به أم لا، وسواء كان هو الأقل أم الأكثر والتقييد بالأول لوجه له، وكذا القول في المحلى بأحد النقدين.

39/2 قوله: «ولو اختلف الجنسان فله الأرش ماداما في المجلس، فإن فارقاه، فإن أخذ الأرش من جنس السليم بطل فيه، وإن كان مخالفاً صح».

الفرق بين أخذ الأرش من جنس المعيب والسليم غير واضح من حيث الصرف؛ لاشتراكهما في وقوع القبض بعد التفرق فيبطل والحق أنه إن أخذ الأرش من أحد النقدين بطل مطلقاً، وإن أخذه من غيرهما صح؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة بيع وصرف

فلا يضرُّ التقابض في البيع بعد التفرُّق.

وقد نقل عنه تلامذته تكلفات في تصحيح العبارة ولا تتم بشيء منها (1).

40/2 قوله: «لو أخبره بالوزن، ثم وجد نقصاً بعد العقد، بطل الصرف مع اتحاد الجنس».

إنَّما يبطل الصرف بتمامه مع تعيين العوضين، كبعثك هذا الدينار بهذا الدينار بظهور الربا بالنقصان، أما لو باعه ديناراً بدينار، ثم تقابضا، فظهر النقصان في أحدهما جاز إيداله قبل التفرُّق، وبطل في قدر الزيادة خاصةً مع عدم التفرُّق قبل التقابض فيما قابلها. وبهذا يظهر الفرق بين مسألة الزيادة والنقصان فإنه هنا يصح لتحقق التقابض وزيادة بخلاف النقصان، وينبه على إرادة المعنى الأول في العبارة.

قوله: «ويتخير مع الاختلاف بين الردِّ والأخذ بالحصّة».

فإنَّه لا- يتمُّ إلا مع التعيين، إذ لو كان العوض الناقص مطلقاً تعين إيداله قبل التفرُّق وصح الصرف. أمَّا مع التعيين فليس له سواء، فلا ربا؛ لاختلاف الجنس، فيجبر النقصان بالخيار. لكن يشكل حكمه بأخذه بالحصّة، لعدم وقوع العقد على ذلك، وإنَّما وقع على المجموع في مقابلة المجموع الموجود فيما أن يرد للنقص أو يقبل الموجود بالثمن.

وسياتي (2) في نظير المسألة خلاف واختيار من المصنف لما ذكرناه.

41/2 قوله: «سواء علما وجوده أو ظنَّاه أو شكَّا فيه، فإن ظهر عدمه بطل الصرف».

ضمير «وجوده» و «عدمه» يرجع إلى «الوديعة» بتأويل، مذكَّر، كالمال والدينار.

وفي التذكرة (3) فرضها ديناراً وفرع عليه كذلك ولا فرق في البطلان مع تبين عدمه بين كونه مضموناً وعدمه؛ لأنَّ البيع إنما وقع على غير المودع فلا يتناول بدله.

ص: 348

1- لمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج 4، ص 192 - 194.

2- يعني بذلك ما يأتي في متن القواعد راجع قواعد الأحكام، ج 2، ص 92.

3- تذكرة الفقهاء، ج 10، ص 440. المسألة 222.

قوله: «روي (1) جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم، ولا يجوز التعدية».

الرواية لم ترد مطلقة كما ذكر، وإنما وردت بإبدال درهم طازج بدرهم غلة مع جعل الغلة من الصائغ، والطازج الخالص (2)، والغلة غيره.

وحينئذٍ فالصياغة منضمة إلى المغشوش مقابلة للزائد من الخالص، وهذا لا محذور فيه بوجه، ولا إشكال في تعديته إلى ما أشبهه.

ص: 349

1- الكافي، ج 5، ص 249، باب الصروف، ح 20: تهذيب الأحكام، ج 7، ص 110، ج 471: عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا

عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقول للصائغ صبغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال: «لا بأس»

2- في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 123، «طنج»... الطازجة: الخالصة المُنقاة وكأنه تعريب تازة، بالفارسية .

43/2 قوله: «جاز إن لم يكن شرطه في العقد.

فيبطل مع اشتراطه على المشهور؛ للزوم الدور، حيث إنَّ يَبَّعه له يتوقف على ملكيته له المتوقعة على بيعه.

وفيه منع توقف ملكيته على بيعه، وإنما يتوقف على البَيْعِ الأول الناقل للملك إليه ليتحقق البيع منه شرعاً، غايته أنه يملكه مع شرط آخر، وهو غير قاذح كغيره من الشروط، خصوصاً يَبَّعه من غيره فإنه جائز إجماعاً مع جريان ما ذكر من الدور فيه. وعلل أيضاً بعدم قصد البائع خروجه عنه. ويضعف بأنَّ المعروض قصده إليه، وإنما شرط عوده بعد انتقاله عن ملكه المتوقف على قصده، ملكه المتوقف على قصده، ولو كان ذلك مانعاً لمنع لو قصده وإن لم يشترطه في متن العقد مع اتفاقهم على عدم تأثير قصد ذلك من غير شرط.

قوله: «ويجوز البيع نسبيّة بزيادة عن قيمته ونقصان مع علم المشتري».

أي علمه بالقيمة. وينبغي أن يراد بالجواز حينئذ اللزوم؛ لئلا يقتضي عدم صحة بَيْع

الجاهل بالقيمة، مع الاتفاق على جوازه، وإن لم يثبت له الخيار. وأما حمل العلم على الرشد ليبقى الجواز على ظاهره فبعيد جداً.

قوله: «ففي صحة البيع نظر، فإن قلنا به بطل الشرط على إشكال».

الأقوى عدم الصحة. والقول بصحة البيع دون الشرط ضعيف؛ لمخالفته لقصد المتبايعين الذي هو شرط صحة العقد.

[المطلب الثاني في السلف]

44/2 قوله: «وكذا لو قال: بعثك بلا ثمن أو على أن لا ثمن عليك فقال: قبلت، ففي انعقاده هبة نظر»

في أكثر النسخ المعتبرة: «وكذا لو قال...» إلى آخره. وهو ينافي قوله: «ففي انعقاده هبة نظر»؛ لأنَّ المعطوف عليه الحكم بانعقاد البيع وهو لا- يوافق التوقف بعده، وكأنه عطفه على معنى الأقرب المقتضى للخلاف والمعنى، وكذا الخلاف لو قال: «بعثك...» إلى آخره ثمَّ أكمله باحتمال انعقاده هبة.

وكيف كان فهو مستهجن، والأولى حذف قوله: «كذا» كما هو الموجود في بعض النسخ.

ومنشأ النظر ممَّا ذكر فإنَّ ذكر البيع بغير ثمن دال بحسب المعنى على الهبة وإن كان استعمال لفظ البيع فيها بطريق المجاز، حيث إنَّ المتبادر منه غيرها إلا أنَّ الإضافة المذكورة قرينة جليّة على إرادة الهبة وهي لا تنحصر في لفظ كما سيأتي - بل تتأدّى بكلّ لفظ يدلُّ عليها، وهذا دالٌّ.

ومن اقتضاء البيع الثمن، فأخلافه عنه يوجب فساده، وهو الأقوى إلا أن يصرح بإرادة الهبة فيقوى صحتها.

قوله: «وهل يكون مضموناً على القابض؟ فيه إشكال».

مقتضى التفريع أن الإشكال في الضمان متفرع على الإشكال في وقوعه هبة أو بيعاً

فاسداً، وليس بمراد؛ لأنه على تقدير كونه هبة لا يتفرع الضمان، وإنما يتفرع على القول بعدمه. فإنه حينئذٍ يحتمل كونه بيعاً فاسداً؛ نظراً إلى اللفظ فيكون مضموناً، وكونه هبة فاسدة؛ نظراً إلى المعنى، فلا يكون مضموناً. ويظهر من المنشأ الذي ذكره وجه ثالث، وهو أن الإشكال على تقدير كونه بيعاً فاسداً خاصة. ووجهه ما ذكره من اقتضاء البيع الفاسد الضمان، ومن احتمال خروج هذا الفرد منه، حيث صرح بعدم الثمن، فإنه يقتضي عدم الضمان؛ لأنه لم يوقعه على وجه المعاوضة، بل على وجه الإباحة والتملك فلا يضمن.

والأقوى تفريعاً على عدم وقوعه هبة الضمان عملاً بظاهر اللفظ الدال على كونه بيعاً فاسداً.

45/2 قوله: «ولا يجب في الأوصاف الاستقصاء إلى أن يبلغ الغاية؛ لعسر الوجود، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم».

أراد بـ «عسر الوجود» ما دون عزّته، كما هو الظاهر منه، وحينئذٍ فالاستقصاء المفضي إلى عسر الوجود - مع إمكانه في الجملة إمكاناً غير نادر - جائز، لكنه غير واجب والمفضي إلى عزّة الوجود غير جائز.

ولو ترك التعليق بالعسر (1) كان أيسر؛ ليبقى عدم الوجوب على ظاهره، إذ العسر قد يؤدي إلى عدم الجواز كما إذا كان كثيراً يندر معه الوجود.

وفي التذكرة عبر في الموضوعين بعزّة الوجود (2)، مع تصديره بعدم الوجود كما هنا. والمناسب حينئذٍ معه عدم الجواز لا الوجوب.

واعلم أن الإطناب في الوصف المفضي إلى عزّة الوجود، قد يمكن وجود الموصوف فينضبط بدونه فيصح السلم فيه مع عدم الاستقصاء، ويبطل معه. وقد لا يوجد إلا بالاستقصاء المفضي إلى العزّة كالألئ الكبار، فلا يصح السلم فيها مطلقاً.

ص: 352

1- في «س . ع»: بالعز.

2- تذكرة الفقهاء، ج 11، ص 276، المسألة 435.

وعبارة المصنّف تقتضي ذلك وليس فيها اختلال.

والأقوى أنّ الجارية الحسنة مع ولدها من القسم الأول، فوصفها الرافع للجهالة من غير استقصاء ليست معه عزيمة الوجود. وبالاستقصاء في اللون والشكل ووصف الأعضاء الخاصة بعزّ وجودها كما ذكر .

قوله: «والأردأ على إشكال، ينشأ من عدم ضبطه».

ما ذكره منشأ البطلان مع وصف الأردأ، ويظهر منه منشأ الصحة مع جوابه ووجه عدم الضبط أنّه ما من فرد رديء إلا ويمكن فرض أردأ منه، بل وجوده، فلا يكون هو الواجب.

وقوله: «ووجوب قبض الجيد...» إلى آخره إشارة إلى منشأ الصحة مع مافيه. وحاصله منع عدم الضبط المفضي إلى المنع؛ لأنّ الفرد الذي يؤدّي به الأردأ إن كان هو المسلم فيه، فواضح وإلا فهو أجود منه.

وسياّتي (1) أنّ قبض الأجود عن الرديء واجب حيث يبذله المديون فيمكن تأدي الحق به، بل فيه زيادة الخير وفيه ما أشار إليه المصنّف من أن وجوب قبضه على تقدير بذله لا يقتضي كونه مضبوطاً وقت العقد ومتعيّناً في نفسه، وهو شرط في صحة العقد، فإنّه يجب تعيين المسلم فيه بحيث يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، ويمكن تسليمه ولو بالقهر، وهذا لا يندفع ببذل المسلم إليه الجيد باختياره فيتعذر التخلص عند المماكسة، وحينئذ فالأقوى البطلان.

قوله: «وكلّ ما يمكن ضبطه أوصافه المطلوبة يصح السّلم فيه وإن كان مما تمسه النار...».

نبه بذلك على خلاف بعض العامة، حيث جعل مس النار من موانع السلم (2)، ولعدم

ص: 353

1- أي يأتي في متن قواعد الأحكام، ج 2، ص 53 .

2- في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج 4، ص 340، المسألة 3196: قال الشافعي: لا يصح السّلم في كل معمول بالنار؛ لأنّ النار تَحْتَلِفُ، وَيَحْتَلِفُ عَمَلُهَا، وَيَحْتَلِفُ التَّمَنُّ بِذَلِكَ.

انضباط تأثيرها، ونحن نتكلم على تقدير الانضباط.

قوله: «أو جارية كذلك على رأي».

مقتضى الحكم بالصحة هنا - مع منعه فيما تقدم (1) من بطلانه في الجارية الحسنة ذات الولد - أنّ المراد بمطلقها هنا غير الحسنة ممّا لا يعزّ وجودها، وعلى ما اخترناه فهي على إطلاقها مقيّدة بالقيد.

قوله: «أو حامل على إشكال ينشأ من الجهل بالحمل».

هذا لا يصلح منشأ للمنع، خصوصاً على ما أسلفه (2) من أن المجهول إذا كان تابعاً للمعلوم لا يقدر في الصحة، وهو هنا كذلك، ولهذا صحّ بيعه مع الأم، وهذا هو الأصح.

قوله: «والخزّ الممتزج من الإبريسم والوبر».

المراد بالوبر هنا وبزّ الخزّ والمراد أنّ الخزّ الممتزج بالإبريسم يصح السلم فيه مع ضبط أجزائه، ولذلك عدى الامتزاج ب«من»؛ لأنه في قوة الخزّ المركب منه ومن الحرير. وفي التذكرة (3) إبدال المزج بالتركيب. وأما تعدية الامتزاج بالباء فمشرط بذكر الممتزج بغيره، فيقال: امتزج كذا بكذا والأمر هنا ليس كذلك، وإتّما يتم لو اقتصر على امتزاجه بالحرير، أو يجعل الوبر أمراً خارجاً عن الخزّ بأن يمزج الخزّ بوبرٍ آخر.

وهو تكلف غير محتاج إليه. وفي عبارة التذكرة ما يدلّ على ما ذكرناه.

46/2 قوله: «والأقرب جواز اشتراط ما لا يعزّ وجوده وإن كان استقصاء، كالسمن والجعودة».

قد تقدم (4) أنّ الاستقصاء إن أفضى إلى عزة الوجود لم يصح وإلا-صح، وهو شامل لما فيه عسر و عدمه فنبه هنا على الخلاف فيه في الحمل، حيث يمكن الغناء عنه

ص: 354

1- تقدم في ص 353.

2- يعني بذلك ما أسلفه في متن قواعد الأحكام، ج 2، ص 25.

3- تذكرة الفقهاء، ج 11، ص 294. المسألة 450.

4- تقدم في ص 352.

كالسمن. فإنَّ وصف الحيوان بما ذكره من القيود يرفع الجهالة عنه، ويتأذى الواجب حينئذٍ بالسمن وغيره ويجعد الشعر وغيره، فلا ينبغي التعرّض له لما فيه من العرّ.

ومقابل الأقرب عدم الجواز إلحاقاً للعسر بالعزّة الممكن خلافها ولو نادراً، وربما احتمال كون مقابل الجواز اشتراط ذلك؛ بناءً على أنّ هذه الصفات مقصودة تتفاوت باعتبارها القيمة. ويمنع كون ذلك موجباً لوجوب شرطه؛ لما علم من أنّ الإطلاق محمول على أقلّ مراتب الواجب، وإن بقي هناك أفراد كثيرة متفاوتة في القيمة.

47/2 قوله: «ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه».

ضمير «لونه» يعود إلى النوع والمراد أنّ النوع المعتبر ذكره، والصنف منه إذا اختلفت أفراد النوع إنّما يكتفي به عن ذكر اللون إذا اتحد لون النوع، أما لو اختلف لونه وجب مع ذلك التعرّض للون في النوع، ثمّ إن اتحد لون الصنف اكتفى بذكره عنه، وإلا وجب ذكره فيه واستغنى عن ذكره في النوع.

قوله: «والنوع كنعم بني فلان أو نتاجهم بختي أو عربي...».

قوله: «بختي أو عربي».

بدل من نعم بني فلان أو من نتاجهم؛ لأنّ في ذكر البختي والعربي تعييناً للنوع كما يتعين بنعم بني فلان، بل أزيد، حيث يكون لبني فلان نعم من النوعين.

والمراد حينئذٍ أن يذكر النوع بأحد الأمرين: إمّا نعم بني فلان ونتاجهم أو بختي أو عربي إلى آخر ما يعتبر. وفي بعض النسخ كبختي أو عربي بزيادة الكاف، والمراد على هذا التقدير أنه يعين النوع بنعم بني فلان ونتاجهم، كما يعينه ببختي أو عربي، ولا يخلو من تكلف.

قوله: «ولا يجب التعرّض للشيات (1)، كالأغرّ والمُحَجَّل».

هي جمع شية، وهي لون في الشيء يخالف سائر لونه ومثله الوشي، وهما

ص: 355

1- الشية كلّ لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والجمع شيات الصحاح، ج 4، ص 2524، «وشي».

الأصل مصدر وشاه وشياً وشية (1) ، ومنه قوله تعالى في وصف البقرة: لَا شَيْءَ فِيهَا (2) أي لا لون لها غير الصَّمْرَةَ يخالف شيئاً من لونها. والأغز: ذو البياض في وجهه (3). و«المحجل»: ذو البياض في قوائمه، أو في رجله، أو في أحدهما مع اليدين أو أحدهما لا في يديه خاصة (4).

وإنما لم يعتبر التعرض لذلك؛ لعدم الالتفات إلى ذلك عرفاً على وجه يختلف الثمن باختلافه ويفيد تركه جهالة.

قوله: «ولا يتاج للبالغ والحمير، بل يذكر عوضه النسبة إلى البلد».

أي ليس لها نتاج تنسب إليه، كنتاج بني فلان بحيث يعتد به عرفاً، بخلاف الإبل والخيل، فلا يجب التعرض له، ومثله الغنم. وأما البقر فربما اتفق له ذلك في بعض البلاد، فإن استقرّ واتفق السلم ثم اعتبر ذكره وإلا فلا.

قوله: «والصرابة».

هي كونها خالية من الخليط كالشعير مع البر، وإنما يعتبر ذكرها في بلد يوجد فيه كذلك، وإلا لم يعتبر.

48/2 قوله: «وإلا كان له بحبه مع الإطلاق، كالتمر بنواه على إشكال».

الأقوى أنه إن كان هناك عرف يدلّ على أحد الأمرين عند الإطلاق حمل عليه وإلا وجب التعيين وبطل العقد، بدونه، بخلاف التمر لاستقرار اللغة والعرف على كونه بنواه عند إطلاقه.

قوله « وفي اشتراط الأنوثة أو الذكورة نظر ».

الأقوى الاشتراط إن ظهر بينهما تفاوت تختلف القيمة باختلافه، وإلا فلا.

ص: 356

1- لاحظ الصحاح، ج 4، ص 2524: لسان العرب، ج 15، ص 392، «وشي».

2- البقرة (2): 71.

3- الصحاح، ج 2، ص 767، «غرر».

4- الصحاح، ج 3، ص 1666، «حجل».

49/2 قوله: «لو كان أحد طرفيه أغلظ من الشرط فقد زاده خيراً...».

فيه نظر؛ لأنَّ الأغراض تختلف في ذلك، بل الغالب خلافه والأقوى أنَّه لا يجب قبوله إلا أن لا يفوت به شيء من الأغراض، ولا يوجب نقص القيمة.

قوله: «وهل تعتبر الاستفاضة أم تكفي معرفة عدلين؟ الأقرب الثاني». الأقوى الاكتفاء بمعرفة العدلين إن وثق بالرجوع إليهما عند الحاجة إليه، وإلا اعتبر الاستفاضة.

قوله: «الكيل أو الوزن في المكيل والموزون».

التقييد بهما لقصر، الأمرين بالإضافة إلى الاعتبار بغيرهما كالعدد لا لعدم اعتبار التقدير في غيرهما مطلقاً، وإن صحَّ بيعه جزافاً مع المشاهدة لانتفاء الغرر معها، بخلاف السلم، فإنَّه يفتقر إلى التعدي مطلقاً، كما يبنى عليه منعه من بيع الحطب والقصب حُزماً وأطناً.

قوله: «ولا يكفي العدُّ في المعدودات».

مع تفاوت أفرادها لا مطلقاً؛ لما سيأتي من جواز بيع الجوز واللوز عدداً.

قوله: «وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر».

الأقوى جواز الأوّل مطلقاً، والثاني حيث ينضبط به دون ما يتجافى في الميزان كقطع الملح الكبار.

50/2 قوله: «ولا يجوز في الأثمان بالأثمان».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وعلّوه بأنَّ السلم يقتضي تأجيل المسلم فيه، وهو ينافي قبضه في المجلس. وفيه مع تماثل العوضين مانع آخر، وهو الزيادة الحكمية في الثمن المؤجل باعتبار الأجل، فإنَّ له حظاً من الثمن فيوجب الربا.

ويشكل على القول بجوازه حالاً، ويامكان الجمع بين الأجل والقبض في المجلس، بأنَّ الأجل يجوز كونه لحظةً إلا أن يقال: إنه مع الحلول يكون بيعاً بلفظ السلم لا سلماً. وما يقال - من أنَّ الجمع بين الأجل والتقاض في المجلس وإن كان ممكناً إلا أن الأجل

مانع منه مدته، فيكون العقد معرضاً للبطلان في كلِّ وقتٍ من أوقات الأجل - يندفع بأنَّ الشرط إذا كان هو التقابض في المجلس فإذا حصل تمَّ العقد، والعرضة المذكورة لم يثبت شرعاً كونها قاذحةً في الصحة بوجه.

قوله: «وللبائع الامتناع من قبض البعض للتعييب بخلاف الدين».

المراد بالدين ما كان عوض قرض أو بدل متلف ونحوهما، فلو كان تلفاً مطلقاً فلصاحبه الامتناع إلى أن يسلم الجميع للعلة.

قوله: «وتسليمهما بتسليم العين».

جواب عن سؤال يرد على تجويز جعل المنفعة ثمناً في السلم، حيث إنَّ المنفعة ممّا يتجدد وقتاً بعد وقت، فلا يمكن تسليمها قبل التفرُّق.

وحاصل الجواب أن تسليم المنفعة يتحقق بتسليم العين التي تستوفى منها المنفعة فإنّه وإن لم يكن تسليمها لها حقيقةً، لكنّه في معنى التسليم.

وهذا الجواب لا يحسم مادة الإشكال؛ لأنَّ حقيقة تسليم الثمن الذي هو المنفعة لم يقع، وإنما حصل قبض العين المتمكن من استيفائها، وهو أمر آخر غير قبضها.

ويمكن أن يقال: إن تسليم كلِّ شيء بحسب به، فكما أن قبض المنقول لا يتحقق إلا بنقله، وقبض العقار يتحقق بالتخلية بينه وبينه وإن لم يدخل إليه، كذلك قبض المنفعة يكون قبض العين المستوفى منها. وهذا لا بأس به.

قوله: «ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل؛ لأنه يبيع دين بدين على إشكال».

منشأ الإشكال مما ذكر، ومن أن ما في الذمة بمنزلة المقبوض، فيتحقق قبض الثمن قبل التفرُّق. وربما نشأ الإشكال من الشك في تحقق بيع الدين بالدين في الفرض؛ لأنَّ ظاهره كون كلِّ من العوضين ديناً قبل العقد، وذلك لا يتحقق إلا ببيع دين له في ذمة زيد بدين له في ذمته أو في ذمة عمرو، ونحو ذلك. وفي الدليل بحث من وجه آخر وهو أنّ المنع من بيع الدين بالدين مطلقاً يحتاج إلى دليل، وإن اشتهر النهي عنه على

السنة الفقهاء (1)؛ لأنّ ذلك لم يرد في النص بخصوصه (2)، وإتّما ورد النهي عن بيع الكالي بالكالي (3)، وقد فسّروه بأنّه بيع النسبنة بالنسبنة (4)، وهو غير متحقق هنا.

51/2 قوله: «ولو أُجل إلى نفر الحجيج احتمل البطلان، والحمل على الأوّل، وكذا إلى ربيع أو جمادى».

الأ-جود الصحة في الجميع وحمله على الأوّل؛ لأنه المتبادر منه عرفاً. ولو فرض تعيّن العرف إلى الاشتراك بينهما على السواء وجب القول بالبطلان حينئذ.

قوله: «وتحمل السنون والشهور على الهاللية وتعتبر الأشهر بالأهلة...».

المراد بالهاللية في الأوّل ما يقابل الشهور الشمسيّة أعم من كونها مع ذلك عددية أم معتبرة بالأهلة، وإن كانت النسبة ظاهرة في الثاني؛ لإطلاقها عرفاً على العددية أيضاً، ومن ثمّ احتيج إلى الثاني؛ لبيان اعتبارها بالأهلة لا العدد، إلّا على الوجه المذكور. وبهذا يندفع التكرار عن العبارة، وإن كان التحقيق يقتضى الاكتفاء بأحدهما.

وأما دفعه بإعادة الثاني ليتفرع عليه ما بعده فليس بجيد؛ لأنّ ذلك لا يتم إلا مع تخلل كلام آخر بينه وبين السابق، وهو هنا منتف. وكذا ما قيل من أنه لو اقتصر على الأوّل أوهم قصر الأجل على الشهور التوأم المبتدأة في أوائلها العقود، فزاد الثاني للتنبيه على جواز وقوعه في الأثناء لإزالة الوهم؛ لأنّ ذلك يندفع بالتفريع من غير إعادة ما يوهم التكرار.

ص: 359

1- انظر الخلاف، ج 3، ص 210، المسألة 22؛ الوسيلة، ص 251؛ المختصر النافع، ص 134؛ مختلف الشيعة، ج 5، ص 183، المسألة 140: جامع المقاصد، ج 4، ص 229.

2- ولكن بعد الفحص وجدنا في الكافي، ج 5، ص 100، باب بيع الدين بالدين ح 1: عن طلحة بن يزيد عن عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «ولا يباع الدين بالدين».

3- دعائم الإسلام، ج 2، ص 33، ح 70؛ وراجع أيضاً السنن الكبرى البيهقي، ج 5، ص 474، ح 10536 و 10539.

4- راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 194؛ تهذيب اللغة، ج 10، ص 360؛ العين، ج 5، ص 407، «كلا».

52/2 قوله: «ولو قال: إلى أول الشهر أو آخره احتمل البطلان؛ لأنه يعبر به عن جميع النصف الأول والنصف الأخير، والصحة، فيحمل على الجزء الأول».

قوي. وكذا يحمل الآخر على الجزء الأخير، فكأنه تركه اتكالا على ما علم من حكم الأول.

قوله: «فإن أطلق حمل على الأجل واشتراط ضبطه».

أي أطلق لفظ السّلم من غير أن يدل دليل حال أو مقال قبل العقد أو فيه على إرادة أحد الأمرين، فإنه يحمل على معناه الظاهر وهو السّلم المؤجل، فيشترط إكمال الصيغة بذكر الأجل المضبوط.

وحينئذٍ فلا تنافي بين الإطلاق في الابتداء والتقييد بالأجل بعد ذلك.

قوله: «أما المعين فيحل بأوله كما تقدم».

الفرق بين المعين والمبهم كالشهر والشهرين مع اشتراكهما في الغاية والعرف؛ لأنه المحكم في ذلك حيث لا تكون للفظ حقيقة شرعية، ويزيد المبهم أنه لولا الحمل على آخره لخلا السّلم من الأجل، وقد صرحا به والشهيد (رحمه الله) فرق في حاشيته بينهما بأنّ المعنى في المبهم مسمى المدّة، وهو لا يصدق إلا بالمجموع، والمعنى في المعين مسمى المعين، وهو يصدق بأول جزء منه، ضرورة صدق الشهر - كصفر مثلاً - بأول جزء منه (1).

وفيه نظر؛ لأنّ المبهم لمّا حمل على الشهر المتصل - وهو الهاللي إن اتفق وإلا فثلاثون يوماً - كان مسمى المدّة المبهمّة هو المجموع المركب من الأيام المخصوصة المتصل بالعقد، فإن صدقت الغاية بأولها ثبت الحكم فيهما؛ وإلا انتفى فيهما، وإنما المرجع إلى العرف وهو دال على العرف كما دل على دخول بعض الغايات وخروج بعض، واتفقت دلالته في الثالث مع اشتراكهما في الغاية.

ص: 360

1- حكاه عنه المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج 4، ص 235.

وفي العرف يظهر حكم ما لو كان الشهر المعين متصلاً بالعقد، كما لو قال: إلى رجب عند أول هلاله، فإن العرف يدل على أنهما يريدان آخره كالمبهم نظراً إلى صورة الأجل، وأنهما لو أرادا الحلول لم يتعرضا للشهر. وربما احتتمل هنا حملته على الحلول بناءً على صحته حالاً، وإلغاء القيد؛ نظراً إلى المعنى المستفاد من حال الشهر المعين؛ لما سبق (1)، وهو حسن إن لم يدل العرف على آخره كما هو الظاهر. ولو اعتبرنا الأجل في السلم ولم يدل على إرادة آخره دليل بطل العقد.

54/2 قوله: «ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معينة صح».

مع كون النعجات موجودة مشاهدة؛ ليرتفع الغرر ثم إن شرط جزها في الحال أو أطلق فلا إشكال واستحقها حالة، ولا يقدر ذلك في السلم وإن اعتبر تأجيله؛ لأنه شرط فيه مصاحب له لاجزء منه. وإن شرط تأجيله إلى مدة السلم أو غيرها، وشرط كون المتجدد للمشتري أيضاً صح وإن كان بائعاً - وإلا فلا. وإن لم يشترطه كان شريكاً ورجع إلى الصلح، ولم يقدر تأجيل المبيع المعين كالثمن. وقد ادعى عليه في التذكرة (2) الإجماع. واشترط بعضهم جزه في الحال (3)، وادعى الاتفاق على منع تأجيله وهو ممنوع.

قوله: «وعلى قولنا بصحة الحال فالإشكال أقوى».

الأقوى قبول مدعى التأجيل مطلقاً، لما عرفت من صحته حالاً مشروطة بالتصريح بالحلول، وهو هنا منتف.

قوله: «وكذا لو أقاما بينة؛ لأنها تضم إلى الصحة الإثبات».

هذا إنما يتم على تقدير تضمين شهادة مدعى القبض بعد التفريق النفي غير المحصور بأن شهدت أنه ما أقبضه قبل التفريق، فإن ترجيح الإثبات حينئذ واضح؛

ص: 361

1- أي في متن قواعد الأحكام، ج 2، ص 51.

2- لم نعره عليه.

3- المهذب البارع، ج 2، ص 478.

لأنَّ شهادة النفي غير المحصور غير مسموعة. أما لو جعل متعلّق شهادتها مثبتاً أو نفيّاً محصوراً، بأن شهدت أنّ التقابض وقع بعد التفرّق تعيّن بأن صحبهما من حين العقد إلى حين التفرّق وتيقنا عدم التقابض ثم شاهدها بعده أو ما في معناه، أشكل ترجيح بينة مدعي الصحة؛ لكونهما مثبتين، ومع الأخرى ترجيح بأن من كان القول قوله فالبينة بينة الآخر، وحينئذٍ فتقديم بينته بناءً على تقديم الخارج أقوى.

55/2 قوله: «ولو قال البائع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرّق، قدّم قوله رعاية للصحة».

المراد أنهما اتفقا الآن على كون الثمن عند المشتري ولكن اختلفا في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بأن لا يكونا تقابضاً أصلاً، أو على وجه مصحح بأن يكون البائع قبضه ثم رده إليه. وقد تعارض هنا أصلاً صحة العقد، وعدم القبض، فيرجح الأول، للشك في طرق المفسد بتعارضهما.

وهل يقدح حينئذٍ قول البائع في رده فيستحق المطالبة به وجهان من اعترافه بالقبض، واتفاقهما على بقاء الثمن عند المشتري. والأقوى عدم القبول

قوله: «فإن وجده معيباً فردّه زال ملكه عنه وعاد حقه إلى الذمة سليماً».

إذا قبض المشتري السلم فيه فوجد به عيباً فلا أرش له؛ لأنه لم يتعيّن للحق، بل يقع عوضاً عن الحقّ الكلّي مملوكاً ملكاً متزلزلاً يتخير معه بين الرضى به مجاناً فيستقر ملكه عليه، وبين أن يرده فيرجع إلى ذمة المسلم إليه سليماً بعد أن كان خرج عنها خروجاً متزلزلاً.

ونبه بقوله: «عاد» على ذلك، حيث إنّ العود يقتضي الخروج بعد أن لم يكن، فإنّه مصير الشيء إلى ما كان عليه بعد خروجه. وتظهر الفائدة في النماء المنفصل المتجدّد بين القبض والردّ، فإنّه يكون للقبض؛ لأنّه نماء ملكه كنظائره من النماء المتجدّد زمن الخيار. أما المتصل فيتبع العين.

ويتفرع عليه أيضاً ما لو تجددّ عنده عيب قبل الرد، فإنه يمنع من الرد؛ لكونه

مضموناً عليه ولم يمكنه بعده ردّ العين كما قبضها. وبه قطع المصنف في التذكرة (1)، وزاد أن له حينئذٍ أخذ أرش العيب السابق، وإن لم يكن ثابتاً لولا الطارئ، فإنّ المنع منه إنّما كان لعدم انحصار الحقّ فيه، حيث إنّ أمر كليّ، والمعيب غير تام في جملة أفراد الحقّ، فلمّا طرأ العيب المانع من الردّ تعيّن قبوله كالمبيع المعيّن إذا كان معيباً، فإنّه يجوز أخذ أرشه، ويتعيّن عند من منع من ردّه.

وقد ظهر ممّا قرّناه جواب ما قيل على العبارة من أنّ زوال الملك عند ردّه إنّما يكون بعد ثبوته و المعيب ليس المسلم فيه، فلا ينتقل عن المسلم إليه، وأنّ عود الحقّ إنّما يكون بعد زواله وهو مستلزم لأحد محذورين إما الحكم بالشيء مع وجود نقيضه، أو إثبات الحقيقة من دون لوازمها، وذلك ؛ لأن الحكم بالبراءة إن كان صادقاً لزم الأول وإلا لزم الثاني.

فإنّا نلتزم بأنّ المقبوض معيباً يصلح أداءً عن الحقّ إذا رضي به المستحق؛ لأنه من جنس الحقّ وعيبه ينجبر بالخيار، فيتّمّ الزوال والعود، ومن ثمّ كان النماء له، كما بيّناه. ولا بعد في تحقق الملك متزلزلاً لمكان العيب فإذا علم به كان له الفسخ وطلب السليم.

وما حققناه أجود ممّا أجاب الشهيد (رحمه الله) في حاشيته (2) عن الإيراد بأن الحكم بالزوال والعود مبني على الظاهر، حيث كان المدفوع من جنس الحقّ وصالحاً لأنّ يكون من جملة أفراده قبل العلم بالعيب، فإذا علم بالعيب زال ذلك الملك الذي حصل ظاهراً وإن لم يثبت في نفس الأمر، فصح إطلاق الزوال والعود بهذا الاعتبار. وأنت خبير بأنّه لا ضرورة إلى التزام ذلك، بل الملك حصل ظاهراً وباطناً، غاية أمره التزلزل، وهو غير مانع منه كظنائه.

ص: 363

1- تذكرة الفقهاء، ج 11، ص 357. المسألة 512 .

2- حكاه عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 4، ص 251.

[الفصل الثاني في المراجعة وتوابعها]

56/2 قوله: «ولو قال بعتك بما قام عليّ استحق مع الثمن جميع المئون التي يقصد بالتزامها الاسترباح، مثل ما بذله من دلالة، وأجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصبّاغ، مع علم قدر ذلك كلّه».

ظاهره أنه إذا باع بهذا اللفظ يستحق ما ذكر وإن لم يكن فصلها قبل البيع بحيث يعلم بها المشتري، وليس كذلك، بل لا بد من تفصيلها قبل لتصير معلومة لهما، وينصرف الثمن إلى أمر مضبوط على تقدير إثباته بإحدى الصيغ المذكورة، ليرتب عليها لازمها وكذا القول في جميع مسائل الباب.

57/2 قوله: «ويخير بعد أخذ الأرش من العيب السابق بالباقي».

أي السابق على العقد. ومقتضاه أنّ اللاحق له لا يفتقر إلى إسقاطه من الثمن وإن كان مضموناً على البائع، كالواقع قبل القبض أو بعده في زمن الخيار، بل يكون حكمه حكم الجنائية. والفرق أنّ السابق كان أرشه ثابتاً حالة العقد وهو جزء من الثمن فكان في قوّة المستثنى منه، بخلاف اللاحق فإنّ الثمن يثبت قبله كاملاً فالإخبار بوقوع العقد به مطابق للواقع. وبهذا يفرق بين العيب والجنائية عليه.

والأقوى أنّ العيب متى أخذ أرشه لزم إسقاطه من الثمن؛ لاشتراك الجميع في كونها مستحقة بأصل العقد ومقتضاه، فكان المتأخر منها كالموجود حالته، بخلاف الجنائية.

قوله: «ولا بالبائع وإن كان ولده أو غلامه».

المراد به غلامه الحرّ ليمكن الحكم بصحة البيع. ويشترط في الجواز أن لا يقصد بذلك زيادة الثمن ليربح فيه وإلا، حرم ولأته غش منهبي عنه. ولا فرق في ذلك بين

الغلام والولد والأجنبي. ولو باعه والحال هذه تخير المشتري مع تجدد علمه بين رده وأخذه بالثمن.

قوله: «وكذا الحامل اذا ولدت...».

أي الحامل حال الشراء؛ ليكون الحمل بعض المبيع فلا يقسط الثمن عليهما، أما لو تجدد في يد المشتري جاز الإخبار فيها بجميع الثمن كالثمرة المتجددة.

قوله: «فيقول: وليتك أو بعتك وشبهه، فيقول: قبلت التولية أو البيع».

لكن يختلف متعلق الصيغة فيهما، فإن متعلق التولية العقد، ومتعلق البيع ونحو السلعة، كغيره من أفراد البيع. ولو قال في الأولى: وليتك السلعة، ففي الصحة وجهان.

58/2 قوله: «فلو باع غلامه سلعة، ثم اشتراها بزيادة قصداً للإخبار بالزائد جاز إن لم يكن شرط الابتاع».

الأقوى الجواز مطلقاً.

قوله: «وهل يسقط الخيار بالتلف؟ فيه نظر».

الأقوى عدم السقوط.

قوله: «ولا تقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن».

إلا أن يظهر لكلامه الأول تأويلاً محتملاً يخرج عن تعمد الكذب، كقوله: أخبرني وكيلي بذلك فظهر كذبه، أو انتقل نظري في الجريدة من متاع إلى غيره ونحو ذلك، فيقوى حينئذ القبول.

قوله: «وله الإحلاف إن ادعى العلم».

ضمير «له» يعود على البائع أي ما أخذه من المشتري على عدم علمه بكثرة الثمن عما أخبر به أولاً وإن لم يقبل منه؛ لأن المشتري لو أقر بذلك نفعه فيلزم الثمن لو أنكر. وهل له حينئذ ردّ اليمين على البائع؟ يبنى على أن اليمين المردودة كإقرار المنكر، أو كبينه الحالف. فعلى الأول له الرد؛ لأنه لو أقر نفعه. وعلى الثاني لا، بناءً على عدم سماع بينته. وعلى ما اخترناه له الرد حيث يظهر لكلامه الأول تأويلاً.

وفي حواشي الشهيد (رحمه الله) بنى إichلاف المشتري على القولين.

وكأنه نظر إلى أن توجه اليمين على المشتري يلزمها الحكم بجواز ردّها، فإذا امتنع اللازم - وهو ردّها على تقدير كونها كالبينة - امتنع الملزوم. وفيه منع الملازمة، فإنّ من اليمين ما يقبل الردّ، ومنها ما لا يقبله، بل الحق في وجهه ما ذكرناه.

قوله: «ولو اشترى ثوباً بعشرين، ثم اشترى أحدهما نصيب صاحبه بأحد عشر أخبر بأحد وعشرين».

إنما كان له الإخبار بذلك مع أنه لم يشتر النصيب الأول بعشرة، وإنما وقع العقد على المجموع؛ لأنّ المشتري لما كان متعدداً كان العقد الواحد في قوة المتعدد، وحينئذ فيصدق في العقدین شراء الجميع بأحد وعشرين.

وعلى هذا فلو اشترى جماعة صفقة في عقد واحد، جاز لكلّ منهم أن يخبر عن حصّته أنه اشتراها بما يخصها من الثمن.

قوله: «ولو اشترى أحدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين، ثم باعاه صفقةً مُرابحةً، فالثمن بينهما نصفان».

بيعه لهما مُرابحةً مع الحكم بكون الثمن بينهما نصفين يقتضي بيعهما له بأزيد من أربعين ليتحقق مع كلّ من النصفين ربح فلو فرض بيعهما له بثلاثين مثلاً كان بالنسبة إلى الأوّل مُرابحةً، وإلى الثاني مواضعة، لكنه خارج عن الفرض.

60/2 قوله « ولا يثبت الربا في غير البيع ».

الأقوى ثبوته في كل معاوضة لعموم (وَحَرَّمَ الرِّبَا) (1) وقد تقدّم من المصنف في باب السلم الحكم به في قوله: «ولو اتفقا على أن يعطيه أردأ منه وأزيد فإن كان ربوياً لم يجز على إشكال» (2).

ويأتي في الصلح (3) توقفه فيه، وهاهنا جزم بعدمه.

قوله شمول اللفظ الخاص (4) لهما كالحنطة والأرز، لا كالمطعم المختلفة أفراده».

يستثنى من ذلك ما وقع النص (5) على اتفاقهما مع عدم شمول اللفظ الواحد لهما كالحنطة والشعير، ولا يقدح ذلك في الضابط؛ لخروجه بدليل خارجي.

ص: 367

1- البقرة (2): 275.

2- قواعد الأحكام، ج 2، ص 53

3- قواعد الأحكام، ج 2، ص 173 .

4- قال في مسالك الأفهام، ج 3، ص 317 المراد باللفظ الخاص ما يكون مفهومه نوعاً بالإضافة إلى ما تحته، فالجنس في هذا الباب هو المعبر عنه في المنطق بالنوع وأهل اللغة يسمونه جنساً أيضاً، ولا مشاحة في الاصطلاح. وللمزيد على هذا راجع جامع المقاصد، ج 4، ص 266 - 267 : جواهر الكلام، ج 23، ص 338 - 340 .

5- الكافي، ج 5، ص 187، باب المعاوضة في الطعام، ح 1 - 3 وص، 188، ح : الفقيه، ج 3، ص 281، ح 4016؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 96، ح 409، 410: أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام): أيجوز قفيز من حنطة بقفيز من الشعير قال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل - ثم قال: إن الشعير من الحنطة».

قوله: «كردي الدقل».

في الصحاح: الدقل: هو التمر الرديء(1). فعلى هذا تكون إضافة الرديء إليه في العبارة من باب إضافة الصفة إلى موصوفها كجُردِ قطيفة بالتأويل. ويمكن تكلفه على ظاهره بجعل الرديء من الثمر مطلقاً، دقلاً، ثم الرديء على مراتب فتجري فيه

الإضافة.

61/2 قوله: «والتبرُّ والمضروب جنس».

المراد بالتبر هنا غير المضروب من الذهب، وإن كان مصفًى، وقد يقال للفضة أيضاً. نص عليه الجوهري(2). ووجه الجنسية حينئذ للمضروب ظاهر، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا مساوياً.

قوله: «والمراد هنا جنس المكييل والموزون وإن لم يدخلاه، لقلته كالحبة والحببتين، أو لكثرتة كالزبرة».

نبه بقوله: «هنا» على خلاف ما يعتبر منهما في أصل البيع، فإن الضابط فيه كونه مكيلاً أو موزوناً حيث يدخلاه عادة بخلافه في باب الربا فإنّ المعبر فيه جنسهما.

وعلى هذا لو باع نحو الحبة والحببتين بغير جنسهما جاز من غير كيل ولا وزن ولا يجوز بالجنس للربا. ويشكل أصل المثال بما تقدّم(3) من عدم جواز بيع الحبة ونحوها مما لا يعتد بالانتفاع به لقلته فينتفى فيه الحكمان معاً.

قوله: «لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافاً ولا مكيلاً، ولا المكييل جزافاً ولا موزوناً».

يمكن أن يريد بالمكييل والموزون ما كان كذلك في عهده، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.

ص: 368

1- الصحاح، ج 4، ص 1698. «دقل»: والدقل: أردأ التمر.

2- الصحاح، ج 2، ص 600، «تبر».

3- أي في متن قواعد الأحكام، ج 2، ص 21.

وقد ثبت أن أربعة كانت مكيلة في عهده (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهي الحنطة والشعير والتمر والملح (1)، فلا يباع بعضها ببعض إلا كيلاً، وإن اختلفت في الوزن. واستثنى المصنف في التذكرة (2) من الملح ما يتجافى في المكيال كالقطع الكبار - فبيع وزناً كذلك. ويمكن أن يريد بهما ما ثبت له ذلك ولو لعادة البلد فإنها المحكمة فيهما حيث تنتفى العادة الشرعية. وربما قيل بجواز اعتبار الجميع بالوزن؛ لأنه أصل للكيل، ولأنه أضبط، وبيع المذكورات بالكيل ذلك الوقت لا ينفي ما عداه حيث ينضبط به، وهو متجه (3).

62/2 قوله: «احتمل تحريم البيع بالكيل أو بالوزن للاختلاف قدرًا، وتسويغه بالوزن».

جوازه بالوزن قوي.

قوله: «ولو اشتمل أحد العوضين إلى قوله: والتقسيط».

هذا التفريع على المثال الأخير خاصة؛ لتقدم صحته مطرداً في غيره. وبقرينة احتمال الصحة في المخالف؛ لأنه في المثال الأول جميع العوض مخالف للدرهم، وفي الثاني جميعه موافق، فلا يتوجه الاحتمال وأيضاً المفروض للمصنف - وغيره في غير الكتاب - صريحاً هو التفريع على الثالث خاصة، وإن أمكن فرضه في المثال الأول على تقدير أن يكون قيمة المُدِّ أزيد من درهم، فإن احتمال البطلان متوجه حيث إن الباقي يقابل أزيد من مُدٍّ، وحينئذٍ فيحتمل التقسيط أيضاً، ولا يأتي احتمال الصحة في المخالف.

وأما الثاني فبتلف الدرهم يبقى الباقي من الدرهمين في مقابلة المُدِّ كيف كان، ولا يتوجه البطلان. فظهر أن الاحتمالات الثلاثة ليست إلا في المثال الأخير.

ووجه البطلان في الجميع حينئذٍ أن البطلان في الدرهم لكونه تالفاً قبل القبض يستلزم البطلان في مقابله من الثمن، فلو فرض كون نصف المبيع قابل مدأ ودرهماً،

ص: 369

1- صرح به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج 10، ص 194 - 195، المسألة 96.

2- صرح به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج 10، ص 194 - 195، المسألة 96.

3- راجع جامع المقاصد، ج 4، ص 271 - 273.

فبقي المدّ في مقابلة المد الباقي والدرهم، وهو ربا.

ووجه الثاني أن صحة البيع المذكور منزلة على صرف كلّ إلى مخالفه وإلا- للزم الربا ابتداءً، فيكون الحكم كذلك حيث يحتاج إلى التقييط.

ووجه الثالث أنّ التقييط هو مقتضى المعاوضة؛ لأنّ أجزاء المبيع مقابلة بأجزاء الثمن، وحينئذٍ فيصح في الباقي وما قابله فلو فرض كون المدّ يساوي درهماً فالتالف نصف المبيع، فيقابله درهم ومد. وهو لا يقدح في الزيادة؛ لأنّها حدثت بعد البيع بسبب التقييط، وليس يبيعاً ولا معاوضة، وإنما المعاوضة بالبيع السابق ولم تكن حينئذٍ زيادة.

وتكلّف بعضهم التقييط على وجه لا- يلزم فيه ربا؛ حذراً من صورة الزيادة، بأن يجعل جزءاً من الدرهم بإزاء جزء من مثله في الثمن، وجزءاً من المد بإزاء مثله أيضاً، والباقي من الدرهمين في مقابلة الباقي من المد، والباقي من المدين في مقابلة الباقي من الدرهم.

فلو فرض جعل نصف الدرهم في مقابلة نصف درهم ونصف المدّ في مقابلة نصف قد بقي درهم ونصف في مقابلة نصف مد، ومد ونصف في مقابلة نصف درهم، فيكون كلّ من نصفي المبيع مقابلاً لنصف الثمن من الجنسين، ولا يلزم الزيادة في الجنس الواحد.

وعلى هذا فيمكن فرض الجزء المذكور نصفاً كما مثلنا وثلاثاً وربعاً وغير ذلك، ويختلف بسببه حكم التقييط وإن حصل الفرض، وهو تحكم محض.

والقول الوسط أوفق بأصول الأصحاب؛ لأنّ فرض مقابلة المخالف هو المصحح عندهم(1).

قوله: «ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إن تماثلا جنساً على إشكال».

ص: 370

1- للمزيد راجع جامع المقاصد، ج 4، ص 274 - 278؛ مسالك الأفهام، ج 3، ص 330 - 332.

وجه التحريم رواية ضعيفة السند وردت بکراهيته(1) ، وحملت على التحريم(2). وهو في غاية البعد، خصوصاً مع كون الحيوان غير مكيل ولا موزون. نعم، لو فرض كونه مذبوحاً توجه التحريم(3)، لا من جهة كونه حيواناً.

قوله: «وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بيضة أو دجاجة...».

هذه الفروع قليلة الفائدة على أصولنا؛ لأنّ العوضين فيها ليست مكيلة ولا موزونة وإنما تتفرع على مذهب من يجعل الضابط المطعوم ونحوه خصوصاً حيث لا يثبت الربا في المعدود فإنّ البيضة إنّما تكون معدودة بعد انفصالها فلا وجه للتوهم حينئذٍ. وكذلك اللبن إنّما يعتبر وزنه بعد انفصاله من الضرع. وكأنه نبه بالحكم على خلاف من أثبتته فيها من العامة(4)، تفرعاً على أصله.

ص: 371

1- الكافي، ج 5، ص 191، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح: الفقيه، ج 3، ص 278، ح 4007: تهذيب الأحكام، ج 7، ص 45، ح 194.

2- حمل الشيخ على التحريم في الخلاف، ج 2، ص 20، المسألة 126؛ وسلار في المراسم، ص 179 وابن البراج في المهذب، ج 1، ص 373 وابن حمزة في الوسيلة، ص 254.

3- كما اختاره في مختلف الشيعة، ج 5، ص 122، المسألة 80.

4- قال في مسالك الأفهام، ج 3، ص 329: نبه بذلك على خلاف الشافعي: فعلى هذا راجع الأم، ج 3، ص 27، 81؛ مختصر المزني، ص 77.

[الفصل الأول في الخيار]

64/2 قوله: «الأصل في البيع اللزوم».

اعلم أنّ الأصل في اصطلاح الفقهاء يطلق على معانٍ:

أحدها ما بُني عليه الشيء ووضع عليه، أعني الحالة التي جعل عليها، كقولنا: الأصل في الماء الطهارة، والأصل في فعل المسلم الصحة؛ أي الحالة التي وضع عليها الماء أن يكون طاهراً وإن عرض له منجس، وكذا القول في فعل المسلم مع عروض المبطل له.

ويعبر عنه بالقاعدة الكلية لذلك الحكم، كما يقال: معنا أصل، وهو أنّ الأصل مقدّم على الظاهر، وإن تخلف ذلك في مواضع.

وثانيها: المستصحب. يقال: تعارض الأصل والظاهر أي الحكم الثابت للشيء قبل تحقق الظاهر، فاستصحب.

وثالثها: الأمر الراجح والغالب. يقال: الأصل في الإطلاق الحقيقة، أي الأمر الراجح فيه وإن خولف في بعض المواضع لعارض. ويطلق على غير ذلك مما لا تعلق لمسألتنا به.

وإذا تقرر ذلك فالمراد من الأصل هنا هو المعنى الأول، بمعنى أنّ البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم؛ ليتمكن كلّ واحد من المتعاقدين من التصرف فيما أخذه آمناً من نقض صاحبه عليه. والمراد أنه إذا نظر إليه من حيث هو هو، وقطع النظر عن

العوارض العارضة له كان حكمه اللزوم.

وإنما أثبت له الجواز بعوارض خارجية إرفاقاً بالمكلف ليرتوى أو يتخلص من ضرر ونحوه، فإن علم ثبوت شيء من الأسباب الموجبة للجواز حكم به، وإلا بقي على حكمه الأصل وهو اللزوم. وكذا القول في أصالة طهارة الماء وفعل المسلم، وغيرهما.

ويظهر من المصنف في التذكرة أنّ المراد من الأصل هنا المعنى الثاني؛ لأنه علله بكون الشارع وضعه مفيداً لنقل الملك، والأصل الاستصحاب إلى أن يثبت المزيل(1).

وفيه، أنّ خيار المجلس يثبت به ابتداءً، فليس للزوم حكم سابق ليستصحب حتى يجيء المزيل، بخلاف القاعدة الوضعية التي يقتضيها المعنى الأول، فإنّها لا تنافي ثبوت المعارض ابتداءً.

وبعض العلماء جعله من المعنى الثالث، بمعنى أن الغالب من حالات البيع اللزوم، والجواز لا يثبت إلا في الأقل. وهو محتمل، وإن كان التحقيق هو الأول.

وبهذا يظهر فساد ما قيل على الأصل من أنّ البيع لا ينفك عن خيار المجلس، فيكون الأصل في البيع الجواز لا اللزوم؛ لأننا لا نريد به عروض الجواز على اللزوم بعد ثبوت اللزوم حتى يرد ما ذكره، بل إن وضعه على اللزوم وإن ابتدأ بالجواز كما حققناه - كما أنّ المسلم لو فعل فعلاً باطلاً ابتداءً لا ينافي كون الأصل في فعله الصحة.

ويمكن دفعه أيضاً بالمعنى الثالث. نعم، يرد على ما ذكره المصنف من الاستصحاب والتحقيق خلافه. وأما تكلف جواز انفكاك البيع عن خيار المجلس أو مع قطع النظر عنه، فعلى غاية عظمة من البعد عن التحقيق، كما لا يخفى.

ص: 373

1- تذكرة الفقهاء، ج 11، ص 5. في المقصد الثالث.

قوله: «ثبوت خيار وظهور عيب».

فيه عطف الخاص على العام لمزيد اهتمام بالخاص، فإنَّ ظهور العيب من أسباب الخيار. وما قيل من أنَّ ذكره ليرتب عليه أحكامه الخاصة به (1)، لا معنى له، لأن ذلك يحصل بذكره مندرجاً في أقسام الخيار.

قوله: «ماداماً في المجلس، وإن ضرب بينهما حائل، أو فرّقاً كرهاً إمّا بالضرب أو الحمل ولم يتمكن من الاختيار، أو فارقاه مصطحبين».

المجلس هنا كناية عن عدم التفرّق اختياراً، وإن فارقاً مكان العقد. وإطلاقه عليه شائع في هذا الباب، وقد تقدّم (2) مثله كثيراً.

وحينئذ فلا ينافي قوله: «وإن فرقا كرهاً، أو فارقاه مصطحبين» دوامه ما في المجلس وفي قوله: «فارقاه ضرب من الاستخدام، حيث أعاد الضمير إلى مجلس العقد، وأراد بلفظه عدم المفارقة على ذلك الوجه».

65/2 قوله: «وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة إليهما، ما لم يشترط سقوطه، أو يلتزم به عنهما بعد العقد، أو يفارق المجلس على قول».

عقد الواحد عن اثنين ليشمل ما لو كانا خارجين عنه كالوكيل عن المتبايعين وما لو كان أحدهما كالأب يعقد للصبي على ماله، أو كان أحدهما وكياً عن الآخر، فإنّه يصدق أيضاً أن الواحد عاقد عن اثنين، وقائم مقامهما وإن كان هو أحدهما. والخيار

ص: 374

1- حاشية القواعد، ص 244 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

2- تقدم في ص 347 و 357.

المحكوم ببقائه أعم من كونه لذلك العاقد، أو بالولاية لغيره كالوكيل في العقد خاصة، فإن الخيار للمتبايعين لا له إن قلنا به.

وقوله: «ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما إنما يتم فيمن له الاشتراط والالتزام كالمالك والولي، فلو كان وكيلاً في الصيغة خاصة لم يكن له ذلك، وأيضاً فالالتزام عنهما لا يدخل فيه ما لو كان هو أحدهما إلا بتكلف، ففي العبارة قصور عن تأدية الحكم المطلوب منها.

إذا تقرّر ذلك فأجود الاحتمالات الأخير، وأضعفها الأول.

قوله: «ولومات أحدهما احتمال سقوط الخيار...».

الأقوى ثبوته مادام الميت والعاقد في المجلس، وحينئذٍ فينتقل إلى الوارث حاضراً كان أم غائباً، فإن بلغ الغائب الخبر وأمكنه الفسخ قبل التفرّق المذكور يثبت له ذلك غير تقييد بمجلسه، وإلا فلا.

وما يقال من أنّ المفارقة المسقطه للخيار ما يتمكّن المفارق معها من الاختيار وهي منتفية في حق الميت، وأن المفارقة الموجبة للسقوط ما كانت من صاحب الخيار أو وكيله، وهنا ليست واقعة من أحدهما مندفع بأنّ الخبر دلّ على تفرّق المتعاقدين مطلقاً، وهو هنا متحقق وما خرج من ذلك بدليل يقصر عليه.

ويمكن الفرق بين ما خرج وما هنا بأن شرط المتمكن من الاختيار وقوعه من محل قابل، له بناءً على كون عدمه من باب إعدام الملكة لا العدم المطلق، وحينئذٍ لو حمل الميت وفارق المجلس، فإن كان الحي متمكناً من مصاحبته ولم يصاحبه سقط خياره، وإلا فالخيار باقٍ.

وقول المصنف: «وإن كان غائباً امتد إلى أن يصل إليه الخبر إن أسقطنا اعتبار الميت قيد في ثبوت الخيار للغائب مطلقاً إلى أن يصل إليه الخبر. وأمّا إذا لم يسقط اعتباره لم يمتد إلى أن يصل إليه مطلقاً، بل مع بقاء الميت والعاقد في المجلس. وهذا

معنى واضح وبه يضعف ما قيل (1): إن مقابله أنا إن اعتبرنا الميت لم يكن للورثة خيار، أو لم يكن للغائب خيار، فإن العبارة لاتدلّ عليه، بل لا وجه له أيضاً؛ لأنّ اعتبار الميت لا ينافي إثبات الخيار لغيره، كما حرّره.

قوله: «وهل يمتدّ بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر؟ نظر».

احتمال امتداده كذلك ضعيف جداً؛ لعدم الدليل عليه. والأقوى تقييده ببقاء المتعاقدين في المجلس، كما مرّ (2).

قوله: «ولو حمل أحدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على إشكال».

الأقوى ثبوت الخيار في الموضعين؛ لعدم صدق التفرّق المستند إليهما. والفرق بين هذه وما تقدّم في قوله: «أو فرّقاً قهراً» (3) أنّ هذه مختصة بتفريق أحدهما كرهاً، وتلك بتفريقهما فلا تكرر.

نعم الإشكال هنا زائد على السابقة لينبه على أنها محلّه، وإن كان قد حكم فيها بعدم السقوط كالسابقة.

66/2 قوله: «و تقديم قوله ترجيحاً للظاهر».

في ترجيح الظاهر هنا على الأصل - حيث تطول المفارقة ويبعد معها بقاء الاصطحاب عادةً - قوّة.

67/2 قوله: «وفي ثبوته في الصرف إشكال».

في الثبوت قوّة؛ لعموم الأدلة (4)، وعدم تحقق الناقل عنها فيه.

ص: 376

1- جامع المقاصد، ج 4، ص 288.

2- مر في ص 374.

3- تقدّم في ص 374، وفيه: «كرها» بدل «قهرًا».

4- الكافي، ج 5، ص 170، باب الشرط والخيار في البيع، ح 15 04 تهذيب الأحكام، ج 7، ص 21، ح 88: عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال: «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له».

قوله: «ولو دفع الغابن التفاوتَ فلا خيارَ على إشكال».

الأقوم عدم السقوط.

قوله: «ولا يسقط بالتصرف، إلا أن يخرج عن الملك بالبيع وشبهه...».

المراد «بالتصرف» المُسقط للخيار ما كان من المغبون في الثمن إن كان هو البائع، أو في العين إن [كان هو] المشتري. وأما تصرف الغابن فلا يسقط خيار المغبون مطلقاً، لكن إن وجد العين على ملكه بغير مانع من الرد أخذها وإلا انتقل إلى القيمة.

قوله: «ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل».

المراد أن الخيار يثبت في المذكور بعد دخول الليل ويلزم في النهار الذي وقع البيع فيه. والعبارة لا تؤدي ذلك، بل تدلّ على خلافه. وفيها مع ذلك إشكال آخر؛ لأن ما يفسد ليومه والمراد منه النهار، كما هو الظاهر من إطلاقه لغةً وعرفاً، وهو الذي تدلّ عليه الرواية (1) التي هي مستند الحكم - لا - وجه لإثبات الخيار فيه بعد انقضاء النهار الموجب للفَساد، وإثما تتم الفائدة مع ثبوت الخيار في وقتٍ يمكن فيه استدراك الضرر، وهو قبل دخول الليل.

ومع ذلك كله فالمستند ضعيفٌ، مرسل لا يصلح لإثبات هذا الحكم المشكل. والأقوى أنه متى خيفَ فساده - ولو بنقص الوصف وفوت الرغبة بحيث يمكن تلافيه قبله - ثبت الخيار، سواء في ذلك الليل والنهار واليوم والأيام؛ عملاً بخبر الضرار.

68/2 قوله: «ولو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل».

وجه البطلان أنه بيع عين شخصية مجهولة؛ لأنها غير موصوفة ولا مرئية رؤية تامة، ولأنه يبيع معدوم غير معين.

ص: 377

1- الكافي، ج 5، ص 172، باب الشرط والخيار في البيع، ح 15؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 25، ح 108؛ الاستبصار، ج 3، ص 77، 78، ح 258، 259؛ وإليك نص ما في تهذيب الأحكام عن أبي عبد الله صلى الله عليه وسلم أو أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له».

وفيه منع الجهالة فإنّ القدر المرئي كاف في رفعها؛ إذ الغرض رفعها على وجه يرتفع الغرر لا من كل وجه. وهو هنا متحقق، بل أبلغ من رؤية النموذج إذا أدخله في البيع؛ لأنّ مادّة الباقي مشاهدة، وصفته من الصيغة معلومة من الموجود منها، ونمنع من كونه معدوماً معيناً، بل هو موجود معيّن وإنّما الفائت وصف النسيج، فكان كشرط النسيجة المعيّنة أو الخياطة ونحوهما من الصنائع في عقد البيع.

وبتقدير كون اللحمية غير مرتبة فهي مضبوطة بالنموذج الموعود، إذ لا يُشترط في صحة بيع الثوب رؤية جميع أجزائه، بل مايدلّ عليه، غايته انجباره بالخيار لو ظهر على خلاف المرئي. وحينئذ فالصحة أقوى.

وأما احتجاج الشيخ في البطلان بأنّ بعضه يبيّع غير حاضر وبعضه في الذمة مجهول⁽¹⁾، وأنّ المشاهد في الثوب يلزمه فيه البيع بغير خيار، وغير المشاهد يقف على خيار الرؤية، فيجتمع النقيضان على شيء واحد. فضعفه ظاهر؛ لعدم اتحاد الموضوع فإن موضوع اللزوم المنسوج، وموضوع الجواز غيره.

قوله: «إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال أقربه ذلك إن اشترى بالخيار لترث من الثمن».

استثناء الزوجة من الوارث المدلول عليه بالإرث التزاماً. والتقدير أن الخيار موروث لجميع الوارث إلا الزوجة المذكورة، وذلك في قوله: «أقربه ذلك» إشارة إلى الاستثناء المذكور مقيداً بقوله: «إن اشترى...» إلى آخره فيكون جملته داخلية في حيّز الاستثناء والتقدير: أقربه عدم إرثها من الخيار لو كان الزوج قد اشترى أرضاً بخيار، فأرادت بفسخ البيع بالخيار أن ترث من الثمن؛ لأنه مما ترث منه، وإن لم ترث من الأرض ووجه عدم إرثها منه هنا أنه غير متروك للميت، وإنما ترك الخيار وهي لا ترث منه، والثمن مترتب على الخيار المترتب على الأرض وهي لا ترث منها فلا ترث من

ص: 378

الخيار المتعلق بها وإن كانت ترث من الثمن لورجع إلى الورثة.

ومثله لو باع الأرض بخيار، فإنها وإن ورثت من الثمن إلا أنها لا تملك الفسخ في الأرض بالخيار، وإن كان ذلك عليها لا لها، لما ذكرناه من أن الخيار يترتب على الأرض التي ليس لها فيها حق.

والشارحان (1) حملاً العبارة على أن الأقرب إرثها من الخيار إذا اشترى الأرض بخيار؛ لأنها حينئذٍ تفسخ فترث من الثمن. وهذا الحمل من حيث ظاهر اللفظ موجه، فإنّ تعليل الفسخ بالإرث من الثمن يناسبه؛ لكنّ المعنى لا يساعده، ولا مرجع للإشارة بذلك يدلّ عليه إلا بتكلف عوده إلى الإشكال المؤذن بعدم الاستثناء، إلا أن الإشكال أعم من صحة الاستثناء وعدمه؛ لأنه تردّد فيه، فعود الإشارة إلى أحد الأمرين ليس بالوجه.

وأما التقييد بالشراء على هذا التقدير فحسن؛ لأنّه احتراز به عن بيع الأرض بالخيار، فإنّه لا يُعقل حينئذٍ كونها تفسخ البيع؛ للمنع من الأرض والثمن وإن كان جائزاً لها، بخلاف الشراء، فإنّها تستفيد من الفسخ فائدة الإرث من الثمن، بل يحتمل أن يكون حكمه بعدم الاستحقاق أيضاً؛ لأنّ الخيار حينئذٍ حقّ يتعلق بالأرض لتسترد وهي لا تستحقها.

69/2 قوله: «إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، فيرجع المشتري بالثمن لا غير».

بمعنى أنه يفسخ البيع فيه من حينه، ويرجع إلى ملكه والثمن إلى ملك المشتري فالنماء المتخلّل بين العقد والتلف للمبيع للمشتري، والثمن للبائع. هذا إذا تلف من عند الله تعالى. أما لو أتلفه متلف وإن كان هو البائع تخير المشتري بين الفسخ وأخذ الثمن، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة.

ص: 379

1- وهما فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج 1، ص 487؛ والسيد عميد الدين في كنز الفوائد، ج 1، ص 451؛ وللمزيد راجع جامع المقاصد، ج 4، ص 306 - 307.

قوله: «وإن كان للمشتري خاصةً فمن البائع».

ينبغي أن تكون «الخاصة بالإضافة إلى البائع؛ ليدخل فيه ما لو كان الخيار له ولأجنبي، فإن التلف من البائع أيضاً.

70/2 قوله: «وكذا العتق على إشكال».

الأقوى نفوذه والانتقال إلى القيمة إذا فسخ البائع؛ جمعاً بين الحقيين.

قوله: «ولو اشترى عبداً بجارية ثم أعتقهما معاً، فإن كان الخيار له بطل العتقان، لأنه بعثت الجارية مبطل للبيع وبعثت العبد ملتزم، به فعتق كلّ منهما يمنع عتق الآخر، فيتدافعان».

هذا هو الأقوى لما ذكر، إذ يمتنع الجمع بين النقيضين أو الترجيح من غير مرجح. والفرق - بين هذه وبين فسخ أحد المتعاقدين وإجازة الآخر حيث قدم الفاسخ - أنّ إجازة المجيز أوجبت لزوم العقد من طرفه فبقي جائزاً من طرف الآخر فبعد فسخه كما لو كان العقد لازماً من أحد الطرفين وجائزاً من الآخر، بخلاف ما هنا، فإنّ كلاً منهما صدر من واحد بحق فامتنع الحكم بصحة أحدهما دون الآخر. وبهذا يظهر أنّ ترجيح الفسخ على الإجازة ليس بخصوصية كونه فسخاً ليثبت الحكم كلياً، بل لما ذكرناه وبه يحصل الفرق.

قوله وعتق العبد؛ لأنّ الإجازة إبقاء للعقد، والأصل فيه الاستمرار».

فيه، أنّ هذا الأصل قد انقطع بفعل ما يوجب الفسخ مع ثبوت الخيار، ولا يرد أنّ تعارض الأمرين أوجب ترجيح جانب العبد بالأصل المذكور؛ لأنّ جانب الجارية أيضاً معه أصالة بقاء الخيار.

قوله: «وإن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد إلا مع الإجازة على إشكال».

الإشكال في صحة عتق العبد خاصةً، وقد تقدّم مثله في عتق المشتري مطلقاً إذا لم يكن له خيار، وأن المتجه الصحة.

قوله: «ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة؛ لأن إعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذاً على رأي».

بناءً على ترجيح الفسخ على الإجازة، أو على أن تصرف المشتري في المبيع بالعتق مع ثبوت الخيار للبائع باطل. ولو قلنا بعدم الترجيح وصحة عتق المشتري - كما سلف أنهما أصح القولين - اتجه هنا عدم صحتهما معاً.

71/2 قوله: «ليس للمشتري الوطاء في مدة الخيار المشترك أو المختص بالبائع على إشكال».

قد سبق - من قريب - الحزم بجواز الوطاء في مدة الخيار، وهنا منع، وهو قوي إن كانت مظنة الحمل، وإلا فالجواز أقوى، كغيره من وجوه الانتفاعات التي لا توجب نقل الملك.

قوله: «وهل يجب قبض الثمن في المجلس أو قبضه؟ نظر».

الأصح عدم وجوب أحدهما؛ لأنه لا يدخل في مفهوم بيع الدين بالدين، ولا بيع الكالي بالكالي المنهي عنه (1).

قوله: «لو شرط الخيار شهراً مثلاً بعدم مضي مدة معينة، احتتم بطلان الشرط؛ لأن الواجب لا ينقلب جائزاً».

هذا هو الأقوى، ولا يقدر فرض الجواز بعد اللزوم، لوقوعه فيما لو تعيب المبيع قبل القبض مع فرض لزوم البيع، وكذا في المبيع يلزم مع عدم التقابض ثلاثة أيام، ثم ينقلب جائزاً ولم يثبت ما يعيبه مثل ذلك. ويتعدى الجواز إلى جعله كذلك في آجال متعدّدة.

قوله: «ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري أمانة على إشكال».

المتجه استصحاب الضمان هنا كالسابق.

ص: 381

1- سبق تخريج مستند النهي في ص 359، الهامش 1، 2، 3.

72/2 قوله «والإباق».

ظاهره تحقق العيب بمسمّاه وبه صرّح في التذكرة (1)، فاكتفى بوقوعه مرّة عند البائع. وقيل: يشترط اعتياده (2) وهو أقوى. ويثبت ذلك بوقوعه قبل البيع مرتين، أو عند المشتري في الثلاثة، أو بالتلفيق.

73/2 قوله: «والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه».

هو بالجرّ عطف على الصغير أو الأمة، أي ودون المجلوب من بلاد الشرك وإن كان كبيراً، فإنّ عدم الختان فيه ليس عيباً مع علم المشتري بكونه مجلوباً عن قرب، وإن لم يعلم بعدم ختانه.

وفي بعض نسخ الكتاب: «مع عدم علم المشتري بجلبه» وعليه يكون معطوفاً على أفراد العيوب السابقة أو على الكبير. والتقدير حينئذ أنّ من العيوب عدم الختان في الكبير مطلقاً، وإن كان مجلوباً من بلاد الشرك إذا لم يعلم المشتري، بجلبه، أما لو علم فلا خيار له، وإنما خصه بعد دخوله في الكبير لاحتمال أن يقال بعدم كونه عيباً في المجلوب مطلقاً.

وهذه النسخة رديئة المعنى؛ فلذا غيرها بحذف «عدم» لأنّ إطلاق كونه عيباً الكبير كافٍ عن ذكر المجلوب بعده؛ لأنّ المفروض كونه كبيراً فعطفه عليه يوهم المغايرة.

ص: 382

1- تذكرة الفقهاء، ج 11، ص 191، المسألة 353.

2- لم نعثر على قائله.

قوله: «كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يُعدُّ فقده عيباً، يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الإسلام، أو البكارة...».

الخيار في ذلك بين الردّ والإمساك بغير أرش بخلاف المعيب، ويستثنى من ذلك اشتراط البكارة، فإنّه يثبت بفواتها الأرش أيضاً دون العكس.

قوله: «فإن كانت أمةً تخيّر، وإن كانت دابةً احتمل ذلك؛ لإمكان ارادة حمل ما تعجز عنه حينئذ، وعدمه للزيادة إن قلنا بدخول الحمل كالشيخ»(1).

الفرق بين الأمة والدابة اشتغال حمل الأمة على الخطر وإن قيل بدخوله - بخلاف حمل الدابة، فإنّه لا خطر فيه. وإن اقتضى الحمل والركوب فعلى تقدير القول بدخوله يكون نقصاً من وجه وزيادة من آخر فيحتمل عدم الخيار لذلك، والأقوى ثبوته من جملة النقصان، فإنّه كاف فيه الزيادة للجبره.

74/2 قوله «وينبغي إعلام المشتري بالعيب أو التبرؤ مفصلاً فإن أجمل برى». هذا في غير العيب المشتمل على الغش كمزج اللبن بالماء ونحوه، وإلا وجب ذكره ولم يجبره التبرؤ منه مجملاً.

قوله: «فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والأقلّ منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما». قوي.

75/2 قوله: «ولو ظهرت الأمة حاملاً قبل العقد كان له الردّ وإن تصرف بالوطء خاصة».

المراد بالحمل هنا من غير المولى؛ ليتحقق التخيير بين الردّ وعدمه إذ لو كان المولى تبين بطلان البيع من رأس. والحكم بنصف العشر مبني على الغالب من كون الحامل غير بكر، فلو اتفق كونها بكرًا فالأقرب العشر كما سيأتي (2). ويلحق بالوطء مقدماته من القبلة، واللمس، وغيرهما على الأقوى.

ص: 383

1- الخلاف، ج 3، ص 107 - 108، المسألة 175 .

2- ويقصد بذلك ما يأتي في قواعد الأحكام، ج 2، ص 75: «ب: لو حملت...».

وهذا الفرد من التصرف مستثنى بالنصوص الكثيرة (1)، وإن كان مخالفاً للأصول الشرعية في كثير من الموارد (2).

قوله: «لو كان المبيع غير الأمة، فحمل عند المشتري من غير تصرف فالأقرب أن للمشتري الردّ بالعيب السابق؛ لأنّ الحمل زيادة، ولو كانت حاملاً فولدت عنده ثمّ ردّها ردّ الولد».

قيد بقوله: «غير الأمة» لما عرفت من الفرق بينها وبين غيرها من الحيوان في الحمل، من حيث الخطر الموجب للعيب، ويكون الحمل عند المشتري على ما لو كان قبل القبض، فإنّه يكون مضموناً على البائع.

ونبه بقوله: «من غير تصرف» على أنّه مع التصرف لردّ قطعاً. ومع ذلك فلا يتم الحكم إلا على قول الشيخ من كون المبيع في زمن الخيار ملك البائع (3) وأن الحمل كالنماء المتصل لا المنفصل؛ ليتحقق كون الحمل زيادةً. وكلاهما مردود. ولو بنينا على مذهبه لكان الحمل للمشتري - كما سيأتي (4) - فلا وجه للتعليل بالزيادة. ولو سلّم فقد عرفت أنّه ز، زيادة من وجه ونقصان من آخر فلا يتم والأقوى أنّه لا يرده على القولين. واعلم أنّه على تقدير ردّه إنما يكون بالعيب السابق كما ذكره، وحينئذٍ فلا فرق بين رده في الثلاثة وبعدها؛ لأنّ خيار العيب ليس على الفور، والحمل المذكور ليس بعيب على ذلك التقدير فلا يمنع من الردّ بالسابق مطلقاً.

ص: 384

-
- 1- الكافي، ج 5، ص 214، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و.... ح 2؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 61 - 63، ح 266، 271، 272؛ الاستبصار، ج 3، ص 80 - 81، ح 270، 272، 273؛ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال: «يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها». عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: «يردّها ويرد نصف عشر قيمتها».
 - 2- للمزيد على هذا راجع مسالك الأفهام، ج 3، ص 287 - 290.
 - 3- النهاية، ص 394؛ الخلاف، ج 3، ص 20، المسألة 24.
 - 4- سيأتي في ص 389.

قوله: «وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن أو الأرش، فإن استوعبت الجناية القيمة فالأرش ثمنه أيضاً».

يمكن أن يريد بقوله: «فالأرش ثمنه» الثمن المتعارف وهو ما بذله المشتري عوضاً عنه من غير التفات إلى القيمة؛ نظراً إلى أن هذا العيب المستوعب للقيمة لما كان مقدماً على العيب ومتعلقاً بحق الغير كان بمنزلة ما لو ظهر مستحقاً يرجع بثمنه، ولأن الأرش جزء من الثمن، كما أنه لو كان غير مستوعب للقيمة، فيرجع من الثمن بنسبة النقصان، كذلك يرجع به أجمع مع الاستيعاب. وبهذا المعنى صرح الشافعية في كتبهم في هذه المسألة (1).

ويمكن أن يريد بالثمن هنا القيمة مجازاً، وهو واقع في كلامهم أيضاً؛ نظراً إلى شأنه أنه إذا بيع يُشترى بقيمته وإن اقتضت العوارض زيادة أو نقصاناً. ووجه حملها عليها أن الثمن لا يضمن إذا أجاز المجني عليه البيع، بل المضمون أقل الأمرين، وبهذا المعنى صرح الشارح المحقق (2)، ولعله الأنسب؛ وإن كانت العبارة بعيدة الدلالة عليه، إذ كان الوجه حينئذٍ أن يقول: فإن استوعبت الجناية القيمة فهي الأرش. قوله: «وإلا فقد الأرش».

أي وإلا تستوعب الجناية القيمة فالواجب قدر الأرش. وفيه أيضاً تكلف، فإن المتبادر من العبارة كون الأرش حينئذٍ قدر الأرش، ولا يخفى ما فيه.

قوله: «ولو ظهر تحريم الجارية مؤبداً عليه، فلا فسخ ولا أرش وإن نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة إلى غيره».

قيل عليه: إن بقاء القيمة ليس منافياً للعيب، فإن الخصي قيمته محفوظة؛ بل زائدة مع تحقق عيبه.

ص: 385

1- المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج 4، ص 269. المسألة 3022.

2- أي المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي في جامع المقاصد، ج 4، ص 344.

ويمكن الجواب بأن بقاء المالية تعليل لعدم الفسخ والأرش لالعدم العيب، والحكم بالفسخ أعم من كونه معللاً به .

والحق أن التحريم ليس بعيب؛ لعدم دخوله في تعريفه، وقد تقدم حكمه بعدمه.

77/2 قوله: «وتختبر التصريفة (1) بثلاثة أيام، فإن زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار، ويثبت لو زالت بعدها».

يظهر من قوله: إنها تختبر بثلاثة أيام ومن قوله ويثبت لو زالت بعدها» أن الخيار على تقدير ثبوتها لا يختص بالثلاثة، بل يمكن أن لا يقع فيها أيضاً؛ لأنه لا يثبت إلا بعد الاختبار في الثلاثة، وهو يوجب تأخر وقته عنها.

ويظهر من عبارة الدروس (2)، وعبارة المصنّف في التحرير (3) أنّ الخيار هنا إنّما هو في الثلاثة لابعدها، بل جعله في الدروس خيار الحيوان نفسه (4)، ونقله عن الشيخ (5). والأظهر الأول إن كان طريق معرفتها الاختبار؛ لأنّ محله مجموع الثلاثة. ويمكن ترجيح الثاني إن علمت بالبينة أو الإقرار وعلى الأول يثبت على الفور بعد انقضاء الثلاثة بغير فصل، إلا أن يجهل الفورية أو الخيار، وعليه ينزل قوله: ويثبت لو زالت بعدها».

78/2 قوله: «والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبائع».

في حواشي الشهيد (رحمه الله) نقلاً عن بعض الفضلاء ما صورته :

جزم هنا بأنّ الزوائد للمشتري وإن فسخ واستشكل في زوائد المصّرة. وفي

ص: 386

1- قال في الصحاح، ج 4، ص 2400، «صري»: صرّيتُ الشاة تصريفةً. إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مُصّرةٌ: وانظر مسالك الأفهام، ج 3، ص 291؛ جامع المقاصد، ج 4، ص 347؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج 4، ص 256، المسألة 2991.

2- الدروس الشرعية، ج 3، ص 249 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 11).

3- تحرير الأحكام الشرعية، ج 2، ص 376، الرقم 3395.

4- الدروس الشرعية، ج 3، ص 249 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 11).

5- الخلاف، ج 3، ص 103. المسألة 168.

الفرق نظر إلا أن نقول: الفسخ في التصريية يجعله (1) من أصله والعيب من حينه، وفيه سؤال اللميية (2).

قلت: الحكم في الموضوعين واحد من جهة كون الفسخ يبطله من حينه لا من أصله، وهو المقتضي لكون الزوائد المنفصلة للمشتري، وإنما ترد في اللبن المتجدد للمصترأة، من حيث إطلاق النص (3) بردها مع اللبن الشامل بإطلاقه للموجود حال العقد والمتجدد بعده، ولكن الإطلاق محمول على الأول، لأنه جزء من المبيع، فالفسخ فيه يقتضي رده بخلاف المتجدد، فإنه يخص النماء فيرجع إلى القاعدة ومن ثم حكم فيما سبق (4)، بعدم دخوله، وإن عقبه بالإشكال لما ذكرناه، وحينئذ فلا منافاة بين الكلامين.

قوله: «فإن نكل فردّ عليه احتمال عدم رده على الموكل لإجرائه مجرى الإقرار، وثبوت لرجوعه قهراً كالبينة».

مبنى الوجهين على أن اليمين المردودة على المدعي بعد نكول المنكر، هل هي كإقامة البينة من المدعي، أو كإقرار المنكر بالحق؟ وجهان: منشؤهما كونه صادراً من المدعي فهو كالبينة من جهته، ومن أن سببه النكول وهو من المنكر، فيكون كإقراره، والمشهور (5) ترجيح الأول. وقد نبه المصنّف على وجهه بقوله: «لرجوعه قهراً كالبينة أي رجوع المبيع إلى المنكر قهراً - مع كونه غير مقر - فكان ذلك كالبينة، مع أنها من وظيفة المدعي. فإن قلنا بالأول ملك الوكيل رده على الموكل؛ لأنّ

ص: 387

1- ما أثبتناه من حاشية القواعد، وفي النسختين: «نحصله».

2- حاشية القواعد، ص 252 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

3- الكافي، ج 5، ص 173، باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده، ح 1؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 25، ح 107: عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال: «إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد. وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء».

4- سبق في ص 386.

5- راجع جامع المقاصد، ج 4، ص 360، وفيه: واعلم أن كون اليمين المردودة كإقرار المنكر أو كالبينة مسألة معلومة في باب القضاء، والخلاف فيها شائع....

البينة لو قامت بتقدّم العيب ملك ردّه عليه، فكذا مع ما قام مقامها وهو حلف المدّعي. وإن قلنا بالثاني لم يملك ردّه عليه؛ لأنه لو أقرّ به لم ينفعه الإقرار، فكذا مع ما في معناه.

وبما ذكرناه يظهر ضعف ما قيل على البناء المذكور من عدم توجهه، من حيث إنّ البينة في هذه الحالة على سبّوق العيب غير مسموعة من الوكيل، ولا موجبة للردّ على الموكل، لأن الوكيل ينكر سبق العيب، فهو معترف بكون المشتري ظالماً و من ظلم لا يظلم» (1)؛ لأنّ هذا الإشكال مبني على أن اليمين كإقامة البينة من المنكر، وليس كذلك كما بيناه (2) وصّرّحوا به في بابه (3).

79/2 قوله: «ولو ردّها بخيار، فأنكر البائع أنّها سدّ لعتّه احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين؛ لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب».

المساواة قوية لاشتراكهما في إنكار البائع كونها سلعته، والأصل يشهد له فيقدّم قوله فيهما، والخيار المفروض في الثانية لادخل له في هذا النزاع؛ لأنّ استحقاق الفسخ بالعيب ليس بالخيار، كما أنّ الفسخ بالخيار المتفق عليه لا يتوقف على ثبوت العيب. وعلى هذا فلو أقرّ البائع بعيب سدّ لعتّه في الأوّل وأنكر تعيين المشتري، فالقول قول البائع فيه أيضاً، وإن اتفقا على ثبوت الخيار بالعيب، لما عرفت من أنّ ذلك لا مدخل له في موضع النزاع هنا. فإن اتفق الفسخ بالخيار الثابت بالعيب أو غيره طالب البائع بسدّ لعتّه؛ لأصالة عدم كون ذلك عين ماله، ولأنه منكر، وقبض المشتري إنما كان المصلحته فلا يترجّح قوله فيه.

ص: 388

1- لم يرد هذا القول فيما لدينا من كتب الحديث والفقّه وغيرهما الخاصة والعامة وورد مثله ضمن وصية للإمام الباقر (عليه السّلام) في تحف العقول، ص 284.

2- بينه آنفاً في تعليقه على قول المصنف: «فإن نكل...»، ص 387.

3- راجع السنن الكبرى، البيهقي، ج 10، ص 427، ح 21201 و 21203؛ عوالي اللآلي، ج 3، ص 523، ح 22، وفيهما عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»؛ وللمزيد على شرح المصنف (رحمه الله) لاحظ جامع المقاصد، ج 4، ص 359 - 361.

قوله: «ولو كان المبيع حلياً من أحد النقيدين بمساويه جنساً وقدرًا، فوجد المشتري عيباً قديماً وتجدد عنده آخر، لم يكن له الأرش ولا الردّ مجاناً ولا مع الأرش، ولا يجب الصبر على المعيب مجاناً».

في هذا التعليل إشارة إلى الجواب عمّا يرد على الحكم بالأرش، حيث إنّه يستلزمه الربا؛ لأنّ الأرش كالجزم من الثمن فيكون الحلّي مع الأرش في مقابلة الثمن، وذلك يستلزم الزيادة الموجبة للربا.

فأجاب بأنّ مقتضى أصل المعاوضة كون الحلّي في مقابلة الثمن وهو مساوٍ له قدرًا، والأرش في مقابلة العيب المضمون، فهو كأرش عيب العين المقبوضة بالسوم إذا تجدد بيد المُستام، وإن كانت ربويّة، فكما لا يعدّ فيه الربا لا يعدّ في صورة النزاع. وعلى هذا فلا فرق بين دفع الأرش من جنس الحلّي وغيره؛ لأنّ الجنس لو امتنع لا تمتنع غيره؛ لتحقيق الزيادة في الموضعين.

فإن قيل: جهة المقابلة بمجرد ما لا تمنع الربا وإلا لزم جواز شراء الحلّي المذكور مع أرش العيب ابتداءً، وهو معلوم البطلان.

قلنا القدر المجوّز مع الجهة أمر آخر، وهو لحقوق الزيادة لأصل المعاوضة، كما هو الواقع في محلّ النزاع دون ما عورض به. وقد نبه عليه بمسألة المقبوض بالسوم، فإنّ الزيادة فيه لاحقة بسبب الضمان لا بسبب المعاوضة، ومرجه إلى أنّ الربا إنّما يثبت في المعاوضات لا الضمانات وهذا حسن إن لم نقل بكون الأرش ثابتاً في ذمّة من يلتزم به في ابتداء العقد وإن لم يطالبه به المستحق وإلا كانت المعاوضة في معنى المشتمل عليه ابتداءً، وهو في موضع النظر.

وفي المسألة وجه ثالث، وهو جواز رجوع المشتري بأرش العيب القديم ولا تقدح الزيادة؛ لأنّ المماثلة في الربوي إنّما تشترط في ابتداء المعاوضة وقد حصلت والأرش حق يثبت بعد ذلك فلا يقدح في العقد السابق. ووجهه واضح بما تقدم. وفيه ما مرّ من البناء على كون الأرش ثابتاً ابتداءً، أو بعد المطالبة به، فعلى الثاني يتجه ذلك وإلا فلا.

80/2 قوله: «ولا البذر وإن كان كامناً».

لا بد في تحقق معنى البذر لغةً وعرفاً من كمنونه تحت الأرض على تقدير كونه فيها، فلو كان قد ظهر بما يُسمّى زرعاً لا بذراً، فالمبالغة بالكمون بملاحظة المجاز بما كان عليه، أو بتكلف شموله لما وضع في الأرض قبل طمه بالحرث ونحوه، وإن بعد الفرض .

قوله: «لو قال بحقوقها».

هذا وصلي لقوله: «ولا تندرج فيها الأشجار...». إلى آخره. بمعنى أنها لا تدخل. وإن قال: بعثتها بحقوقها؛ لأن الأشجار ونحوها ليست من حقوق الأرض فلا يتناولها لفظه.

ونبه به على خلاف الشيخ (رحمه الله) حيث أدخلها بذلك (1)، وهو ضعيف.

قوله: «أما لو قال وما أغلق عليه، بابه، أو ما هو فيه، أو وما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع».

دخول ذلك في كل واحدة من هذه الألفاظ غير مشروط بقوله: «بحقوقها» بل هي مقتضية لدخولها بنفسها، لصراحتها في ذلك، ويشكل الحكم في دخول البذر الكامن

ص: 390

مطلقاً؛ للجهالة والأجود تقييده بضبطه بالوصف أو المشاهدة، أو كونه تابعاً للأرض لا مقصوداً بالذات، كما سلف في أول الكتاب (1).

81/2 قوله: «وفي دخول البناء إشكال أقرب به عدم الدخول».

موضع الإشكال في غير الحائط ونحوه من الأبنية المعدودة جزءاً من البستان عرفاً. والأقوى دخول ما دلّت القرينة والعرف على دخوله دون غيره، ويختلف ذلك باختلاف البقاع وأوضاع البناء.

قوله: «والإجاناة المُنْبَتَّة».

جمع إجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم - هي ما ينتفع به في غسل الثياب ونحوه (2).

قوله: «ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها وتعدّد دخل الجميع، ولو لم يقل فإشكال».

في حواشي الشهيد (رحمه الله): توقف فيما مرّ إذا كان إلى الشارع أو ملك المشتري. ويمكن اختصاص الإشكال هنا بغير الشارع وملك المشتري (3).

قلت: الموضوع المتقدّم ما لو قال بحقوقها وحكمه ثمة بدخول الجميع على إشكال غير مناف للحكم، ولم يذكر حكم ما لو أطلق وهنا جزم بدخول الجميع لو قال: بحقوقها، فهو غير مناف لما تقدّم، غير أنّ في السابق تنبيهاً على محل الإشكال في بعض أفرادها. وإنّما استشكل هنا مع الإطلاق وهو حكم آخر، فلا وجه لتخصيصه جمعاً بينه وبين ما تقدم.

والأقوى عدم دخول الجميع، فيجب تعيين واحد.

82/2 قوله: «وفي دخول الأشجار النابتة وسطها إشكال، أقرب به عدم الدخول».

قوي إلا مع اقتضاء العرف دخولها، أو دلالة القرينة عليه، كالمساومة على المجموع

ص: 391

1- مرّ في ص 323.

2- الإجانة - بالتشديد - إناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين.... المصباح المنير، ص 6. «أجن».

3- حاشية القواعد، ص 253 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

مع بذل ثمن لا يقابل عادة إلا المجموع، ونحو ذلك.

قوله: «وليس له الإبقاء في المَغْرَسِ مِيتَةً، إلا أن تستخلف عوضاً من فراخها المشترطة».

هذا الاستثناء منقطع؛ لأن استخلاف فراخها المشترطة ليس من أفراد إبقائها مِيتَةً؛ إلا أن يريد جواز إبقائها مع الفراخ المشترطة، ولا يتم بتقدير حاجة الفرخ إلى بقاء الأصل.

83/2 قوله: «فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض أو غيره، أو هبة بعوض وغيره، أو إجارة، أو صداق، أو غير ذلك لم تدخل».

في حواشي الشهيد (رحمه الله) على قوله: «بعوض وغيره» نقلاً عن فخر الدين (1): أي غير عوض والصلح جائز بغير عوض، نقله عن والده.

قلت: الأولى عود الضمير إلى «الصلح» أي وغير الصلح (2). انتهى كلام الشهيد (رحمه الله).

أقول: لا يظهر وجه الأولوية، بل وجه صحة العبارة على تقديرها فإنه يلزم استدراك سائر ما بعدهما لدخوله في الغيرية. ويؤيد ردها إلى العوض وجوه:

الأول: أنه أقرب.

الثاني: أن المراد بغيره بعد عوض الهبة غير العوض، فيكون الأول كذلك بمقتضى السياق.

الثالث استدراك المذكورات بمغايرتها للصلح والمتجه صحة الصلح بغير عوض بناءً على إفادته فائدة الهبة التي لا تقتضي العوض فيكون قوله: صالحتك على كذا، بمنزلة: وهبتك إياه. وصلح الحطيطة يرشد إليه.

وحينئذٍ فلا يرد ما يقال: إنه من عقود المعاوضات وهي تقتضي عوضاً؛ لأن كونه من

ص: 392

1- لم يرد قوله في الإيضاح، حكاها عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج 4، ص 378.

2- حاشية القواعد، ص 253 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 14).

عقود المعاوضات ليس ممّا يجب اعتماده مطلقاً، بل لا دليل عليه كذلك، وإثماً هو موضع النزاع.

قوله: «إذا ظهرت الثمرة بعد البيع، فهي للمشتري إذا لم تكن موجودة حال العقد، إلا أن يشترطها البائع».

المفهوم من ظهور الثمرة بروزها إلى الوجود، سواء ظهرت للحسّ أم لا، وقد تقدّم في كلامه عن قريب ما يدلّ على ذلك، وحينئذٍ فلا وجه لاشتراط كونها غير موجودة حال البيع بعد الحكم بتجدّد ظهورها بعده، إلا أن يحمل الظهور على الوجود الحسّي، والوجود على الأعم منه، كما حملها الشهيد رحمه الله في حاشيته(1)، وهو جيد وإن كان خلاف الظاهر لتستقيم معه العبارة.

وأما حمل الظهور على بُدو الصلاح ففساده أظهر من أن يخفى.

قوله: «أما لو كان بعض طلع النخلة مؤبّراً(2) وبعضه غير مؤبّر، احتمال دخول غير المؤبّر خاصةً، وعدم الدخول مطلقاً؛ لعسر التمييز».

الأقوى دخول غير المؤبّر خاصّةً مطلقاً.

قوله: «لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف(3) اليابس على إشكال».

الأقوى دخولهما معاً.

84/2 قوله: «وفي ورق التوت نظر».

المراد به الخارج من الربيع؛ لأنه هو القائم مقام الثمرة، والأقوى إلحاقه بها. أما غيره فيدخل بغير إشكال.

ص: 393

1- حاشية القواعد، ص 254 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 14).

2- قال في مسالك الأفهام، ج 3، ص 231 التأبير تشقيق طلع الإناث وذرّ طلع الذكور فيه ليحيى رطبها أجود ممّا لم يؤبر وفي تاج العروس، ج 10، ص 5، «أبر»: أبر النخل والزرع يأبره... أصلحه؛ وفي المصباح المنير، ص 1 «أبر»: أبرت النخل لقحته.

3- السعف: أغصان النخلة، وأكثر ما يقال إذا يبست وإذا كانت رطبة، فهي الشّطبة... وقال الأزهري: الأغصان هي الجريد، وورقها السعف... لسان العرب، ج 9، ص 151، «سعف».

قوله: «ولو خيف الضرر الكثير فالأقرب جواز القطع، وفي دفع الأرش نظر».

في جواز القطع حينئذٍ قوة من دون الأرش، ولا ينافيه ما تقدّم في الثمار من ترجيح مصلحة المشتري؛ لأنه مقيد بما إذا لم يكن الضرر كثيراً بحيث يتناول حكمه خبر الضرار(1)، وإلا لم يقدّم ثمّ أيضاً. ولو فرض إرادته فيما سبق تقديمه مطلقاً كان ما قلنا من التفصيل أجود.

85/2 قوله: «العبد: ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه، إلا أن يستثنيه المشتري إن قلنا إن العبد يملك...».

المراد باستثناء المشتري له اشتراط دخوله في المبيع لا الاستثناء المتعارف؛ لأنه منافٍ للمقصود هنا. ويفهم من العبارة أنّه على القول بملك العبد لا يدخل ماله إلا مع الشرط وبدونه يكون للبائع، وهو خلاف المعروف من حكم الملك، أن ملك العبد على القول به - على تسلّطه على الانتفاع به لا ملك رقبته كما نقله في الدروس(2).

**

في آخر نسخة «س»: هذا ما وجدناه من هذه الحاشية والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وكتبها لنفسه بيده الفانية الجانية الفقير إلى رحمة ربه الغني المغني حسين بن عليّ بن طعمة الحواري تجاوزت الله تعالى عنهم بمنه وكرمه وأفاض عليهم سبحانه فضله وجوده ونعمه إنه جواد كريم، وذلك في عشرين جمادى الأولى سنة 1041 من الهجرة على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام والحمد لله ربّ العالمين، اللهم اختتم لنا بالصالحات يا كريم إنك على كلّ شيء قدير. تمّ حاشية قواعد العلامة (عليه الرحمة والرضوان) بيد العبد الجليل الشيخ زين الدين المشهور بالشهيد الثاني (عليه رحمة الله الملك الجبار).

ص: 394

1- الكافي، ج 5، ص 292، باب الضرار، ح 2.

2- الدروس الشرعية، ج 3، ص 204 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 11).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

